تأويل الدعائم

١

تأليف

النعمان بن محمد

قاضى قضاة الخليفة الفاطمى الإمام
المعز لدين الله منشئ القاهرة وجامعة الأزهر

تحقيق

محمد حسن الأعظمى

عميد كلية اللغة العربية بكراتشى
من علماء الأزهر بمصر والجامعة السيفية الفاطمية بالهند
مدير رابطة التأليف والترجمة بباكستان
ومؤسس الجمعية العربية العامة فى الباكستان

تأويل الدعائم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأويل الدعائم

تأليف

النعمان بن محمد

قاضي قضاة الخليفة الفاطمي الإمام

المعز لدين الله منشئ القاهرة وجامعة الأزهر

تحقيق

محمد حسن الأعظمي

عميد كلية اللغة العربية بكراتشي

من علماء الأزهر بمصر والجامعة السيفية الفاطمية بالهند

مدير رابطة التأليف والترجمة بباكستان

ومؤسس الجمعية العربية العامة في الباكستان

الإهداء

إلى منشئ الأزهر — أكبر جامعة إسلامية فى العالم — ومؤسس القاهرة — أعظم مُدُن العالم الإسلامى — أول خلفاء الفاطميين بديار مصر ، المعز لدين الله الذى تخرجت فى جامعته بعد تخرجى فى شقيقتها — الجامعة السيفية — بالهند فى مدينة سورت .

ثم يسر الله لى أن أنشئ عدة معاهد وكليات عربية على ضوء مناهج الأزهر التعليمية فى باكستان — أكبر دولة إسلامية فى العالم .

المحقق

محمد حسن الأعظمى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

رموز النسخ الأصلية :

ع = دار الكتب الأعظمية بكراتشي ـ باكستان

ح = مكتبة المدرسة الحكيمية ـ بمدينة برهانيور ـ الهند .

ز = مكتبة الدكتور زاهد علي في حيدر أباد الدكن ـ الهند .

س = مكتبة الجامعة السيفية في مدينة سورت ـ الهند .

ى = مكتبة ملا يونس شكيب مدير الإدارة الأدبية الفاطمية في سورت ـ الهند .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة المحقق

منذ مائة وخمسين عاماً تجددت نهضة فاطمية قام بها رئيس الدعاية الفاطمية الإسماعيلية بالهند العلامة المحقق « عبد على سيف الدين » الداعى المطلق الفاطمى ، وأنشأ جامعة كبيرة فى مدينة « سورت » على مراحل من مدينة « بمبائى » وهى المدينة التاريخية التى كانت مركزاً لشركة الهند الشرقية رسول الاستعمار الإنكليزى .

وقبل هذه النهضة كان العلماء الفاطميون يلقون دروسهم على طلابهم فى حلقات خاصة ، تعقد فى منازلهم أو مساجد أحيائهم ، وأصبحت هذه الجامعة بعد إنشائها ملتقى طلاب وأساتذة ، يشكلون أسرة جامعية تضم اليمانيين والحضارمة والهنود وغيرهم : ولعل هذه الجامعة كانت أهم مؤسسة علمية لنشر اللغة العربية لنفس السبب الذى بينته .

وكانت الدراسة فى هذه الجامعة تتم على ثلاث مراحل : مرحلة العلم الظاهر ، وتمثل « الليسانس » ، ومرحلة التأويل وهى تمثل « الماجستير » ، ومرحلة الفلسفة أو الحقيقة وهى تمثل « الدكتوراه » .

وكان مؤسس الجامعة يقوم نفسه بمهمة التدريس للأقسام العليا ، وكان الجد السادس لزعيم البوهرة الدينى الشهير الدكتور « ملا طاهر سيف الدين » واسمه الداعى المطلق « طيب زين الدين » ممن أتموا دراساتهم فى هذه الجامعة . وبهذه المناسبة أذكر أن جدى التاسع الشهيد[1] السيد « نثار على » وهو من كبار علماء عصره التقى بمؤسس الجامعة هذا : وكانت بينهما مناظرة انتهت إلى الإقناع بوجوب العمل على تحقيق الوحدة الإسلامية والتقريب بين الفرق المسلمة . واتجه الشهيد جدى إلى تحقيق الوحدة المنشودة عملياً فى أسرته ، وفى أسر أصدقائه وأقربائه : بعقد صلات ومصاهرات بينه وبين العائلات المتعددة المذاهب الإسلامية : تكاد تستكمل الفرق الإسلامية الشهيرة كلها ، ولهذا لا تجد غرابة إذا عرفت أن لى أقرباء يمثلون مختلف هذه الفرق . وغير مسموح لغير الفاطميين بدخول هذه الجامعة

(١) قد تولى زعامة المسلمين ضد أعداء الإسلام لعنمه : ولأنه كان محبوباً لدى جميع الفرق فقد استشهد فى أحد الميادين وله ضريح يزار فى بلدة مباركفور بمديرية أعظم جره (الهند) .

ولهذا أمكنني الدخول إليها من الباب الفاطمي الشيعي ، كما كنت دخلت بعده إلى الجامعة الأزهرية من الباب « الحنفي السنّي » ، وأتممت فى الجامعة الفاطمية المراحل الثلاث ، وكنت أنا مُشرفًا أيضًا على طلاب الجامعة الفاطمية ، كما كنت شيخ الرواق الهندى فى الأزهر .

وما كاد يتولى الدكتور مُلاّ طاهر سيف الدين[١] أمر الجامعة حتى أحكم نظامها ، وشدد فى شروط الانتساب ، حتى على الفاطميين أنفسهم ، والأمل معقود فى أن يكون عهد نجله وخليفته « محمد برهان الدين » أعظم تيسيراً وتخفيفاً لما أعلم منه شخصيًّا من تسامحه وحبه للخير ، وبذل جهوده فى عقد المصالحات .

وقدجرى عرف هذه الجامعة على التشديد فى أمر الاطلاع على مكتبتها السرية التى تضم مجموعة قيمة للتراث الفاطمي ، والتى نقلت من مصر إلى اليمن ، ثم إلى شبه القارة الهندية الباكستانية منذ قرون طويلة .

وعندما قدمت إلى القاهرة منذ خمس وعشرين سنة أحضرت معى بعض الوثائق الفاطمية ، ثم استعارها بعض الأصدقاء المصريين الجامعيين وفى مقدمتهم الأستاذ المرحوم الدكتور محمد كامل حسين الذى حصل على الدكتوراه فى موضوع الفاطميين .

وقد كنت قدمت ديوان تميم بن المعز لدين الله الفاطمي بمناسبة العيد الألفى للقاهرة والأزهر إلى دار الكتب المصرية فى ١٩٣٩ م وقامت الدار بطبعه فى سنة ١٩٥٧ م . وحين علمت فى هذه المرة أن الكتاب نفدت نسخه تقدمت به مرة أخرى إلى الدار القومية للطباعة والنشر ، مع مقدمته الكبيرة[٢] ، كما قدمت إلى الدار المصرية للتأليف والترجمة كتاب جامع الحقائق ملخص الثمانمائة محاضرة التى ألقاها داعى دعاة الفاطميين هبة الله المؤيد الشيرازى منذ ألف عام فى الأزهر ولخصه الداعى الفاطمى حاتم بن إبراهيم بن الحسين الحامدى اليمانى .

وكذلك قدمت إلى الدار المصرية المذكورة مقدمة فى المصطلحات والرموز الفاطمية الإسماعيلية وسيرة المؤيد الشيرازى .

---

(١) راجع لتفصيل مؤلفى « فى الهند وقصة الباكستان » المطبوع فى عام ١٩٥٠ بالقاهرة .

(٢) راجع لتفصيل مؤلفى « عبقرية الفاطميين » المطبوع فى بيروت سنة ١٩٥٩ م .

منهج التحقيق لكتاب تأويل الدعائم

هو عبارة عن مخطوطات المكتبات بالجامعة السيفية الفاطمية فى مدينة « سورت » والمكتبة الزاهدية فى مدينة « حيدرآباد الدكن » ومكتبة المدرسة الحكمية فى مدينة « برهانبور » بالهند .

وتوجد بهذا الاسم فى المكتبات المذكورة ، والنسخة المقدمة للدار المصرية هى وحيدة فى دار الكتب الأعظمية بمدينة كراتشي (باكستان) ، وهى محققة من المكتبات الثلاث المذكورة .

وحققنا من النسخة الرابعة أيضا (بمكتبة ملا يونس شكيب مدير الإدارة الأدبية الفاطمية فى سورت — الهند) .

مخطوطات عربية من العصر الفاطمى

عندما انتهى عهد الخلافة الفاطمية فى مصر ، نقلوا مكتبتهم الخاصة إلى اليمن ، حيث كانت لهم دويلة فاطمية ،وكانت مصر وثيقة الصلة باليمن فى هذا العهد ، ولما انتقل زعماء الفكرة الفاطمية إلى الهند حملوا معهم هذا التراث الذى يضم مئات الكتب التى قام بتأليفها الخلفاء الفاطميون ودعاتهم ، وبقيت هذه المكتبة تمر عليها مئات السنين . وهى محفوظة لدى زعمائهم الدينيين حيث تشكلت هناك شبه دويلة لها مكانتها وحكمها ومجالسها وتراثها . وفى مقدمة ذلك ودائع الفاطميين من مصنفات الخليفة المعز وغيره من الخلفاء ومن الدعاة كالمؤيد الشيرازى وحميد الدين الكرمانى ومنصور اليمن وغيرهم .

وقد رأيت فى سبيل العثور على هذا الكنز الفاطمى أن ألتحق بجامعتهم السيفية فى مدينة « سورت » والمدرسة الثانوية فى مدينة برهانبور والمكتبة الزاهدية فى مدينة حيدرأباد الدكن عشر سنوات . وأنا قوى الارتباط بمديرى هذه الجامعة والمدرسة والمكتبة . حتى نجحت فى نسخ واستنساخ عشرات المخطوطات ، وقد قدّمت منها نماذج إلى بعض الأصدقاء بمصر ولبنان ولندن ،وقام بعضهم بطبعها منذ أعوام طوال .

وقد نال بعضهم بها درجات جامعية أيضًا .

وهذه الكتب الفاطمية التى نسختها واستنسختها بعد المقارنة من المخطوطات القديمة النادرة لم يطبع منها إلا البعض ، وهى مطلوبة فى شبه القارة الباكستانية والهندية وبلاد اليمن وحضرموت وغيرها ؛ وتدرس فى جميع كليات الفاطميين ومعاهدهم .

ولا يفوتنى أن أشير إلى أنه من بين هذه الكتب ديوان تميم بن المعز الفاطمى وقد قامت دار الكتب المصرية بطبعه فى سنة ١٩٥٧ بعد أن قدمته إليها مصححًا مشروحًا وقد نفدت جميع نسخه . .

كتاب تأويل الدعائم ومؤلفه

أعلام ثلاثة من الدعاة ذاعت أسماؤهم واشتهرت مؤلفاتهم ، منهم القاضى النعمان الذى عاصر أربعة من الخلفاء الفاطميين ، من المهدى مؤسس الدولة الفاطمية فى المغرب ، إلى المعز لدين الله فى مصر ؛ والثانى أحمد حميد الدين الكرمانى داعى دعاة الخليفة الحاكم بأمر الله ؛ والثالث هو هبة الله المؤيد الشيرازى ، فى عهد الخليفة المنتصر بالله ؛ والقاضى النعمان أسبقهم وقدوتهم ، والمشرع الفقيه .

وهذا الكتاب « تأويل الدعائم » هو تفسير وإيضاح لكتابه المشهور « دعائم الإسلام » الذى نشرته دار المعارف بالقاهرة ؛ ومن كتبه المعروفة « أساس التأويل » الذى ترجمه المؤيد الشيرازى إلى الفارسية وهو ضمن مكتبتى بكراتشى .

اسمه ولقبه وأسرته

ترجمة القاضى النعمان قد نشر شىء منها سنة ١٩٣٤ م بعنوان « القاضى النعمان » مؤلف ، وفقيه فاطمى ، وذلك فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية بلندن (عدد يناير سنة ١٩٣٤ من ص ١ — ٣٢) ، ونجد شيئًا مختصرًا جدًّا عن حياته فى دائرة المعارف الإسلامية .

(انظر مادة نعمان — فى المجلد الثالث ص ٩٥٢) .

فالقاضى أبو حنيفة النعمان بن أبى عبد الله محمد بن منصور بن أحمد ابن حيون التميمى المغربى ، عاش فى النصف الأول من القرن الرابع من الهجرة (القرن العاشر الميلادى) ولا نعرف سنة ميلاده ، وإن كان هناك ما يرجح أنه ولد فى أواخر سنى القرن الثالث للهجرة ، وتوفى بالقاهرة فى ٢٩ من جمادى الثانية سنة ٣٦٣ هـ (٢٧ مارس سنة ٩٧٤ م) وصلى عليه الإمام المعز لدين الله الفاطمى .

ويعرف فى تاريخ أدب الدعوة الإسماعيلية المستعلية [1] بسيدنا قاضى القضاة وداعى الدعاة النعمان بن محمد ، وقد يختصر المؤرخون فيقولون « القاضى النعمان » تمييزاً له عن أبى حنيفة صاحب المذهب الحنفى ، ويطلق عليه ابن خلكان ، ومؤلفو الشيعة الاثنى عشرية « أبا حنيفة الشيعى » .

خدم المهدى بالله مؤسس الدولة الفاطمية فى الأعوام التسعة الأخيرة من حكمه ، ثم ولى قضاء طرابلس فى عهد القائم بأمر الله الخليفة الثانى للفاطميين ، وفى عهد الخليفة الثالث المنصور بالله عين قاضياً للمنصورية . ووصل إلى أعلى المراتب فى عهد المعز لدين الله الخليفة الرابع ، منشئ القاهرة المعزية وجامعة الأزهر العالمية ، إذ رفعه إلى مرتبة قاضى القضاة وداعى الدعاة .

كان القاضى النعمان رجلا ذا مواهب عديدة ، غزير العلم واسع المعرفة ، باحثاً محققاً ، مكثراً فى التأليف عادلا فى أحكامه .

لم يصلنا الكثير عن حياته ، كما أننا لا نستطيع أن نبرز فكرة صحيحة عن أخلاقه : ولعله وقف نفسه على الدراسات التشريعية والفلسفية : وعلى تأليف هذه الكتب العديدة المتنوعة التى كتبها . ولما تمتع بثقة إمامه المعز لدين الله جعله مستشاراً قضائياً له : وساعد إمامه فى المسائل الخاصة بالدعوة ، فقد وضع أسس القانون الفاطمى . وينظر إليه بحق على أنه المشرع الأكبر للفاطميين .

ويقول رواة الفاطميين : إنه لم يؤلف شيئاً دون الرجوع إلى أئمة عصره ، ويعتبر أقوم كتبه كتاب « دعائم الإسلام » وتأويله فإنه من عمل المعز نفسه وليس من عمل قاضيه الأكبر ، ولهذا كان هذا الكتاب هو القانون الرسمى منذ عهد المعز حتى نهاية الدولة الفاطمية ، كما يتضح ذلك من رسالة كتبها الحاكم بأمر الله

---

(١) أتباع الخليفة الفاطمى المستعلى بالله ، وهو الإمام التاسع عشر بمصر .

إلى داعيه باليمن ، بل لا يزال هذا الكتاب هو الوحيد الذى يسيطر على حياة طائفة البواهر : (أتباع الخلفاء الفاطميين فى شبه القارة الباكستانية الهندية ، واليمن وحضرموت) فى الهند والباكستان وغيرهما . وعليه المعوّل فى أحوالهم الشخصية وأحكام الأسرة ، ومن عجب أن التشريع الإسلامى بالهند الآن يحافظ على شىء من القوانين التى كانت تطبق بمصر فى عهد الفاطميين .

وتتضح قيمة هذا الكتاب أيضًا من أن عدداً كثيراً من المختصرات ألّفت لتكون بين يدى القضاة والطلبة ، مثل مختصر الآثار ، والينبوع ، وقد حفظ جزء من هذا الكتاب وفقد الجزء الآخر ، والاقتصار ، وعدد كبير من المؤلفات المتأخرة مثل مجموع الفقه ، والحواشى والأرجوزة المختارة وغيرها . وهى كلها مختصرات فى الفقه أخذت عن دعائم الإسلام ، ويظهر أثر النعمان وقوته فى تلك الحقيقة ، وهى أن أبناءه اختصوا أيضًا بما كان يتمتع به أبوهم من نفوذ ، فقد تولى كل من ولديه «على» و«الحسين» مرتبة قاضى القضاة ، ووضعا كتبًا فى الشريعة . وعلى الجملة فقد كان النعمان مؤسس أسرة محترمة من القضاة الممتازين كما كان مؤلفًا كثير الإنتاج ، ينسب إليه أربعة وأربعون كتابًا ، منها ثمانية عشر يحتفظ بها إلى الآن ، وأربعة عشر يرجح وجودها واثنان وعشرون فقدت ولم نعثر لها على أثر .

(راجع للتفصيل مقدمة كتاب «دعائم الاسلام» نشرته دار المعارف بالقاهرة).

كتاب تأويل دعائم الإسلام :

هذا هو العنوان المتداول لهذا الكتاب ، ولكن اسمه «تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين» ، وهو «تأويل الدعائم المعروف» والكتاب فى جزأين ، فى التأويل الباطنى للأحكام التى جاءت فى كتاب دعائم الإسلام (نشرته دار المعارف بالقاهرة) ، وإن كان النعمان لحقته المنية قبل إتمام الكتاب ؛ وهو يعدّ ثانى كتاب هام بعد الدعائم .

(راجع مقدمة ديوان المؤيد الشيرازى ص ٨ — نشرته دار الكاتب المصرى بالقاهرة) .

المصادر الرئيسية
وأعلام الدعوة الفاطمية

منزلة تأويل الدعائم عند الفاطميين :

المصادر الرئيسية عند الفاطميين هي خمسة كتب :

أولا — دعائم الإسلام ، للنعمان بن محمد .

ثانياً — تأويل الدعائم ، للنعمان بن محمدقاضي قضاة المعز لدين الله الفاطمي .

ثالثاً — راحة العقل لداعي دعاة الفاطميين أحمد حميد الدين بن عبد الله الكرماني في عهد الحاكم بأمر الله .

رابعا — الأنوار اللطيفة في الحقيقة (فلسفة المبدأ والمعاد) للداعي اليماني طاهر ابن إبراهيم الحارثي .

خامساً — « المجالس المؤيدية » وملخصها « جامع الحقائق » لداعي الدعاة الفاطميين هبة الله بن موسى المؤيد في عهد الخليفة المستنصر بالله .

ومن الكتب الهامة الأخرى كتاب الذخيرة ، وكنز الولد ، وأسرار النطقاء ، وسرائر النطقاء وقد نشر منها كتابان : « دعائم الإسلام » و « راحة العقل » بتحقيق آصف فيضي سفير الهند السابق بمصر ، والدكتور محمد كامل حسين والدكتور محمد مصطفى حلمي الأستاذين بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وبقيت سبعة ونسخها جميعاً تحت يدي ، وإني بصدد إعدادها للطبع .

أما أعلام الدعوة وأئمة المذهب عند الفاطميين فهم ثلاثة :

أولا — قاضي قضاة المعز لدين الله النعمان بن محمد المغربي .

ثانيا — أحمد بن عبد الله حميد الدين الكرماني .

ثالثا — داعي الدعاة الفاطميين في عهد الخليفة المستنصر بالله هبة الله بن موسى المؤيد الشيرازي .

من أجل فائدة القارئ نقدم بين يديه هذه القائمة المشتملة على أهم المصنفات الفاطمية التي لم يسبق نشرها إلى الآن ونحاول بذل جهود صادقة لتصحيحها وتحقيقها وتنسيق فصولها وأبوابها ليتسنى بعد ذلك إبراز ودائع التاريخ التي لبثت طوال القرون بالخزائن السرية الفاطمية في اليمن وشبه القارة الهندية الباكستانية .

الكتب الهامة الفاطمية المحفوظة فى مكتبات الباكستان والهند واليمن

(١) كتاب جامع الحقائق — ملخص ثمانمائة محاضرة للمؤيد الشيرازى (جزءان).

(٢) كتاب سرائر النطقاء فى التأويل } تأليف جعفر بن على منصور اليمنى

(٣) كتاب أسرار النطقاء فى التأويل } داعى الفاطميين .

(٤) كتاب الكشف .

(٥) تسمية الأبواب وتسمية الأيتام .

(٦) الرسالة اللازمة فى شهر رمضان وحينه .

(٧) رسالة مباسم البشارات بالإمام الحاكم بأمر الله .

(٨) تلخيص الرسالة الواعظة — والرسالة الكافية — لسيدنا حميد الدين الكرمانى — داعى الدعاة .

(٩) كتاب الأنوار اللطيفة فى الحقيقة — لسيدنا طاهر بن إبراهيم داعى الفاطميين (ب) بمكتبة الهند .

(١٠) كتاب الذخيرة — لسيدنا على بن محمد بن الوليد المتوفى سنة ٦١٢ ﻫ (ب) بمكتبة الهند .

(١١) تلخيص صور الكتب فى شرح اللب فى الحقيقة .

(١٢) من القسم الثالث من إخوان الصفا فى اختتام الدور وابتداء «دور الكشف» .

(١٣) كتاب كنز الولد فى الحقيقة — لسيدنا إبراهيم بن الحسين الحامدى داعى الفاطميين المتوفى سنة ٥٥٧ ﻫ .

(١٤) تلخيص كتاب زهر المعانى (ب) بمكتبة الهند .

(١٥) الشموس الزاهرة (ب) بمكتبة الهند .

(١٦) مفاتيح الكنوز .

(١٧) تلخيص كتاب لب المعارف .

(١٨) تلخيص كتاب جلاء العقول .

(١٩) تلخيص المجموع الشريف فى الحقائق .

(٢٠) تلخيص تحفة القلوب .

(٢١) تلخيص الإيضاح والبيان .

(٢٢) تلخيص رسالة زهر بذر الحقائق — تأليف سيدنا حاتم بن إبراهيم .

(٢٣) تلخيص الرسالة الجامعة — (ب) فى مكتبة الهند .

(٢٤) تلخيص رسالة تحفة المرتاد — تأليف على بن الحسين .

(٢٥) تلخيص رسالة المسألة التاسعة والتسعين .

(٢٦) المسائل السبعون .

(٢٧) الهدايــة الآمرية .

(٢٨) تلخيص كتاب القرات والقرآنات — لسيدنا جعفر بن المنصور (ب) فى مكتبة الهند .

(٢٩) تلخيص كتاب الابتداء والانتهاء — لسيدنا إبراهيم بن الحسين .

(٣٠) رسالة البيان .

(٣١) العشرون المائدة .

(٣٢) كتاب تأويل الزكاة — لسيدنا جعفر بن المنصور .

(٣٣) كتاب الشواهد والبيان .

(٣٤) رسائل درزية .

(٣٥) النصف الأول من تأويل الدعائم — للقاضى النعمان (ب) بمكتبة الهند .

(٣٦) السبع السابع من عيون الأخبار .

(٣٧) كتاب الاقتصاد — للقاضى النعمان .

(٣٨) أدعية الإمام المعز لدين الله الفاطمى .

(٣٩) كتاب بغير عنوان فى بيان آدم الكلى وغيره .

(٤٠) المجالس المستنصرية (طبع فى مصر) .

(٤١) الفرائض وحدود الدين .

(٤٢) الرضاع فى الباطن .

(٤٣) العالم والغــلام .

(٤٤) تأويل الشريعة .

(٤٥) كتاب الرياض .

(٤٦) ميزان الحقائق .

(٤٧) تاج العقائد .

(٤٨) ثلاث عشرة رسالة .

(٤٩) الأول من إثبات الإمامة .

(٥٠) كتاب الأقوال الذهبية .

(٥١) كتاب المصابيح .

(٥٢) كتاب الوصية .

(٥٣) الينابيـــع .

(٥٤) كتاب الوعظ والتشويق .

(٥٥) تنبيه الهادى والمستهدى — تأليف أحمد حميد الكرمانى .

(٥٦) رسالة التذكرة — لسيدنا حاتم .

(٥٧) النقـــد .

(٥٨) ديوان سيدنا على بن محمد الوليد .

(٥٩) ديوان سيدنا عبد الله .

(٦٠) تنبيه الغافلين .

(٦١) الأول من مختصر الآثار .

(٦٢) الأخبار فى الفقه .

(٦٣) كتاب الينبوع .

(٦٤) المنتخبـــة .

(٦٥) كتاب الحواشى .

(٦٦) منهاج الفرائض .

(٦٧) كتاب المناقب والمثالب .

(٦٨) المجالس والمسايرات .

(٦٩) أساس التأويل — (ب) ترجمة المؤيد بالفارسية بدار الكتب الأعظمية .

(٧٠) افتتاح الدعوة .

(٧١) ذات البيان .

(٧٢) كتاب النجاح .

(٧٣) عيون الأخبار — من الأول إلى الرابع .

(٧٤) شرح الأخبار — من الأول إلى السابع .

(٧٥) الأول من الأزهار — والثانى والثالث .

(٧٦) كتاب منتزع الأخبار .

(٧٧) المجالس الحاتمية .

(٧٨) مجموع التربية .

(٧٩) ضياء البصائر .

(٨٠) رسالة الوحيدة .

(٨١) ضياء العقول .



(٨٢) رسالة ضياء الحلوم .

(٨٣) الإيضاح والتبصير .

(٨٤) رسالة الإبانة والتصريح .

(٨٥) رسالة المنيرة .

(٨٦) مجالس النصح والبيان .

(٨٧) المبدأ والمعاد .

(٨٨) كتاب العقيدة .

(٨٩) رسالة الموقظة .

(٩٠) ضياء الألباب .

(٩١) رسالة نبذ سبيل النجاة .

(٩٢) أجوبة المسائل .

(٩٣) عشرون مسألة .

(٩٤) الجوهر الثمين فى تأويل يس .

(٩٥) كتاب مسائل التأويل .

(٩٦) التذكيرات .
(٩٧) رسالة التذكرة فى الرد على الشيعة .
(٩٨) مجموع رسائل الشيعة .
(٩٩) رياض الجنان .

الكتب الفاطمية المطبوعة :

(١٠٠) عيون الأخبار — طبع بالهند .
(١٠١) دعائم الإسلام جزءان — طبع بالقاهرة بتحقيق وتقديم آصف فيضى سفير الهند السابق بمصر .
(١٠٢) السيرة المؤيدية طبع بالقاهرة بتحقيق وتقديم الدكتور محمد كامل حسين .
(١٠٣) ديوان المؤيد الشيرازى — طبع بالقاهرة بتحقيق وتقديم الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بجامعة القاهرة .
(١٠٤) المجالس المستنصرية — طبع بالقاهرة بتحقيق وتقديم الدكتور محمد كامل حسين .
(١٠٥) راحة العقل — طبع بالقاهرة سنة ١٩٥٤م بتحقيق الدكتور محمد مصطفى حلمى والدكتور محمد كامل حسين .
(١٠٦) الهمة فى آداب الأئمة — طبع بالقاهرة بتحقيق الدكتور محمد كامل حسين .
(١٠٧) السجلات المستنصرية — طبع بالقاهرة بتحقيق الدكتور عبد المنعم ماجد .
(١٠٨) اتعاظ الحنفاء — طبع بالقاهرة بتحقيق الدكتور جمال الدين الشيال .
(١٠٩) أساس التأويل — طبع فى بيروت بتحقيق الأمير عارف تامر الشامى .
(١١٠) ديوان تميم بن المعز الفاطمى — طبع فى القاهرة بتحقيق محقق هذا الكتاب .

بعض الاصطلاحات والرموز الفاطمية الإسماعيلية

من كتاب الأنوار اللطيفة فى الحقيقة تأليف الداعى الفاطمى طاهر بن إبراهيم الحارثى : وقد رمز له بحرف (ل) . وكتاب تأويل الدعائم تأليف قاضى قضاة المعز لدين الله النعمان بن محمد المغربى . وقد رمز له بحرف (ت) ، وهما خطيان بدار الكتب الأعظمية فى كراتشى .

١ — من الباب الرابع والفصل الثالث ، ص ٨١ — ل : حدود عالم الدين العشرة الذين هم الناطق والوصى والإمام ، وحدودهم السبعة مقابلون للعقول العشرة فى عالم الإبداع ، ويقال لهذه الحدود عقول عالم الطبيعة وبذلك نطق سيدنا المؤيد فى بعض كلامه حيث قال : عقول الطبيعة مستمدة من عقول الإبداع وإنهم لتوقد أنوار سمائهم مطارح الشعاع . والحدود السبعة سبعة أئمة من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وهم الحسن والحسين وعلى زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وإسماعيل ومحمد بن إسماعيل .

٢ — ومن الباب الأول والفصل الرابع ، ص ٤ — ل : إن التوحيد هو معرفة مراتب الحدود ، والتنزيه نفى الإلهية عنهم ، والتجريد سلب الأسماء والصفات عن الله تعالى ، وهذا قول مجمل يحتاج إلى تفصيل ، لأن المعرفة بالحدود معرفتان : معرفة ظاهرة يعرف بها شخص الحد ومقامه ، وهى يتساوى فيها الولى وغيره من الأضداد والطغام ، ومعرفة باطنة يختص بها أهل المعارف من أهل الحق ، وهو ابتداء وجود الحد وغايته إلى أين معاده ونهايته ، وهى معرفة صعبة جداً لا وصول إليها إلا للمرتاضين المحقين المتصلين بأولياء الله والآخذين عنهم ، ولا توجد بالجملة لمن قصرت معرفته ، وها أنا موضح شيئاً من ذلك ليكون عوناً لإخواننا على معرفة توحيد الله تعالى ، فأقول بعون الله تعالى: إن أقرب الحدود إلينا هو « المكاسر »[1] وما ثبت

---

(١) وفوقه المأذون وفوقه الداعى المطلق ، وفوقه داعى البلاغ ، وفوقه داعى الدعاة أو باب الأبواب وفوقه الحجة وفوقه الإمام . والفاطميون يعتقدون أن الإمامة باقية فى نسل الطيب ابن الآمر بأحكام الله الذى هو الحادى والعشرون ، ويسمونه إمام الزمان وقطب العصر ، ثم تبقى الإمامة فى بنيه ولدا بعد ولد وخلفا بعد سلف حتى يكمل عددهم المائة وحينئذ يبدأ عهد الظهور الكامل يسمونه « دور الكشف » مستدلين على ذلك بخبر مأثور عندهم مفاده أن فاطمة الزهراء بنت النبى صلى الله عليه وسلم سألته أن يعطيها مثل ما أعطى سليمان بن داود ابنته عند زواجها ، فأعطاها سبحة وهى تشتمل على مائة حبة ، وبين لها أنها خير مما أعطى سليمان لابنته ، وفى رمز حبات هذه السبحة رمزاً إلى أنه يكون فى أعقابها مائة قطب يديرون رحى الزمان .

ولما جرح الآمر بأحكام الله (الإمام العشرون) استناب عنه فى الملك أحد بنى عمومته ولقبه بالحافظ ، ومن هذا اللقب وحده نستدل على أن الملك أصبح وديعة محفوظة وأمانة ترد إلى أهلها ، فإن الحافظ لم يكن من أبناء الأئمة ولا وارثاً شرعياً لها .

ولكنه غصب الذمة واغتصب الوديعة واستأثر لنفسه بالملك ، وقد خلا له الجو بموت الآمر بأحكام الله وذهاب —

من القول فى الدانى من الحدود مثبت فى العالى ، وذلك أنه وإن كان يجمعه وغيره

حابته الطيب ، فولى عنه الدعاة وجوهم ، وازداد الحال من سيئ إلى أسوأ فى خلافة من جاء بعده وهم الظافر (٥٤٤ هـ)
والفائز (٥٤٥ هـ – ٥٥٥ هـ) والعاضد (٥٥٥ هـ – ٥٦٧ هـ) حتى انقرضت
أسرتهم بقيام الأيوبيين .

أما الطيب فاستتر باليمن ، وولى دعاة مطلقين بدءوا دور الاستتار الكبير من عهد الطيب حتى بلغ عدد هؤلاء الدعاة ثلاثة وعشرين باليمن ، ثم انتقلوا بالدعوة إلى الهند وأقام بها الدعاة كذلك حتى بلغ عددهم مثل عدد أسلافهم باليمن ، وكان جملتهم ستة وأربعين إلا أن الأخير منهم قتل فى سنة ١٢٥٦ بالسم كما قيل ، على أثر مكيدة دبرها أحد منافسيه ومن ذلك الحين انقطع خبر الإمام ولم تعد رسائله تصل إلى دعاته ، فأقام العلماء ذلك المنافس نائباً للداعى المقتول خوفاً من شتات شمل الجماعة حتى يرد نبأ صحيح من إمامهم المستتر من أبناء الطيب ، وبقيت هذه الدعوة موروثة فى أسرة هذا النائب وأعقابه حتى اليوم ، وأولهم عبد القادر نجم الدين ابن الداعى طيب زين الدين ، وثانيهم عبد الحسين حسام الدين ابن الداعى طيب زين الدين ، وثالثهم محمد برهان الدين ابن عبد القادر نجم الدين ، ورابعهم عبد الله بدر الدين ، ابن عبد الحسين حسام الدين ، وخامسهم طاهر سيف الدين ابن محمد برهان الدين وسادسهم محمد برهان الدين (سمى جده) وهو فى قيد الحياة وهؤلاء جميعاً ليسوا من سلالة الأئمة وإليك أسماء ثلاثة وعشرين داعياً مطلقاً باليمن :

(١) قام ذؤيب بن موسى الداعى المطلق بعد الحرة الملكة أروى بنت أحمد فى اليوم الثانى والعشرين من شعبان ٥٣٢ هـ وقام بعده اثنان وعشرون داعياً مطلقاً فى اليمن بهذا الترتيب . وتوفى ذؤيب سنة ٥٤٦ هـ ودفن فى قرية حوث باليمن .

(٢) إبراهيم الحسين الحامدى — وتوفى سنة ٥٥٢ هـ ودفن فى قرية همدان باليمن .

(٣) حاتم بن الداعى إبراهيم الحامدى ، وتوفى سنة ٥٩٦ هـ ودفن فى حصن حطيب باليمن .

(٤) على ابن الداعى حاتم ، وتوفى سنة ٦٠٥ هـ ودفن فى صنعاء .

(٥) على بن محمد بن الوليد ، وتوفى سنة ٦١٢ هـ ودفن فى قرية حراز باليمن .

(٦) على بن حنظلة الوادعى ، وتوفى سنة ٦٢٦ ، ودفن فى قرية همدان .

(٧) أحمد بن المبارك ، وتوفى سنة ٦٢٧ هـ ودفن فى همدان .

(٨) حسين بن على بن الوليد ، وتوفى سنة ٦٤٧ هـ ودفن فى همدان .

(٩) على بن الحسين بن على ، وتوفى سنة ٦٨٢ هـ ودفن فى صنعاء .

(١٠) على بن الحسين بن حنظلة ، وتوفى سنة ٦٨٦ هـ ودفن فى صنعاء .

(١١) إبراهيم بن الحسين . وتوفى سنة ٧٢٨ هـ ودفن فى حصن أفئدة باليمن .

(١٢) محمد بن حاتم بن الحسين ، وتوفى سنة ٧٢٩ هـ ودفن فى حصن أفئدة باليمن .

(١٣) على شمس الدين بن إبراهيم ، وتوفى سنة ٧٤٦ هـ ودفن فى حصن ذمرمر باليمن .

(١٤) عبد المطلب ابن الداعى محمد بن حاتم ، وتوفى سنة ٧٥٥ هـ ودفن فى حصن ذمرمر باليمن .

(١٥) عباس بن محمد بن حاتم ، وتوفى سنة ٧٧٩ هـ ودفن فى مشاهد باليمن .

=

من الأشخاص الإنسانية الحدود والأقطار وكونهما جميعاً من لحم ودم وعظام

= (١٦) عبد الله فخر الدين بن علي ، وتوفي سنة ٨٠٩ هـ ودفن في حصن ذمرمر .

(١٧) حسن بن عبد الله ، وتوفي سنة ٨٢١ هـ ، ودفن في حصن ذمرمر .

(١٨) علي بن عبد الله ، وتوفي سنة ٨٣٢ هـ ودفن في مشهد شارقة .

(١٩) إدريس بن الحسن ، وتوفي سنة ٨٧٢ هـ ودفن في قرية شبام .

(٢٠) حسن بن إدريس ، وتوفي سنة ٩١٨ هـ ودفن في قرية مسار .

(٢١) حسين بن إدريس ، وتوفي سنة ٩٣٢ هـ ودفن في قرية مسار .

(٢٢) علي شمس الدين بن الحسين ، وتوفي سنة ٩٤٦ ودفن في زبيد .

(٢٣) محمد عز الدين ، وتوفي سنة ٩٤٦ هـ ودفن في زبيد .

ثم قام ثلاثة وعشرون داعياً مطلقاً في الهند بهذا الترتيب .

(٢٤) يوسف بن سليمان ، وتوفي سنة ٩٧٤ هـ ودفن في همدان بمدينة أحمد أباد (كوجرات) .

(٢٥) جلال بن حسن ، وتوفي سنة ٩٧٥ هـ ودفن في كوجرات .

(٢٦) داود بن عجب شاه ، وتوفي سنة ٩٩٩ هـ ودفن في أحمد أباد .

(٢٧) داود بن قطب شاه ، وتوفي سنة ١٠٢١ هـ ودفن في أحمد أباد .

(٢٨) شيخ آدم صفي الدين بن طيب شاه ، وتوفي سنة ١٠٣٠ ، ودفن في أحمد أباد .

(٢٩) عبد الطيب زكي الدين بن داود بن قطب شاه ، وتوفي سنة ١٠٤١ هـ ودفن في أحمد أباد .

(٣٠) علي بن حسن ، وتوفي سنة ١٠٤٢ هـ ودفن في اليمن .

(٣١) قاسم زين الدين بن فيرخان ، وتوفي سنة ١٠٥٤ هـ ودفن في أحمد أباد .

(٣٢) قطب الدين الشهيد بن داود ، استشهد سنة ١٠٥٢ هـ في أحمد أباد ودفن فيها .

(٣٣) فيرخان شجاع الدين بن أحمد جي ، وتوفي سنة ١٠٦٥ ، ودفن في أحمد أباد .

(٣٤) إسماعيل بدر الدين بن ملا راج ، وتوفي سنة ١٠٨٥ هـ ودفن في أحمد أباد .

(٣٥) عبد الطيب زكي الدين بن بدر الدين ، وتوفي سنة ١١١٠ هـ ودفن في جام نجر بالهند .

(٣٦) موسى كليم الدين بن الداعي زكي الدين ، وتوفي سنة ١١٢٢ هـ ودفن في جام نجر .

(٣٧) نور الدين بن الداعي كليم الدين وتوفي سنة ١١٣٠ هـ ودفن في مانلوي .

(٣٨) إسماعيل بدر الدين بن آدم صفي الدين ، وتوفي سنة ١١٥٠ هـ ودفن في جام نجر .

(٣٩) إبراهيم وجيه الدين بن عبد القادر حكيم الدين ، وتوفي سنة ١١٦٨ هـ ودفن في أوجين بالهند .

(٤٠) هبة الله المؤيد بن الداعي وجيه الدين ، وتوفي سنة ١١٩٣ هـ ودفن في أوجين .

(٤١) عبد الطيب زكي الدين بن الداعي بدر الدين ، وتوفي سنة ١٢٠٠ هـ ودفن في برهانبور .

(٤٢) يوسف نجم الدين بن الداعي زكي الدين ، وتوفي سنة ١٢١٢ هـ ودفن في سورت .

(٤٣) عبد علي سيف الدين بن الداعي زكي الدين (مؤسس الجامعة الفاطمية بالهند) وتوفي سنة ١٢٣٢ هـ ودفن في سورت .

(٤٤) محمد عز الدين بن الشيخ جيون جي ، وتوفي سنة ١٢٣٦ هـ ودفن في سورت .

(٤٥) طيب زين الدين بن الشيخ جيون جي ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ودفن في سورت .

(٤٦) محمد بدر الدين بن الداعي سيف الدين ، وتوفي سنة ١٢٥٦ هـ ، ودفن في مدينة سورت .

نحب أن لا يفوت القارئ أن النظر إلى الفاطميين من حيث هم ملوك وخلفاء يختلف عن النظر إليهم =

وعصب وعروق وغير ذلك فليسا بسواء إذ هذا الحد الذى هو المكاسر قد تلطف

=باعتبارهم أئمة وأوصياء، وأتباع الفاطميين (البوهرة) يعتقدون منذ كانوا إلى الآن، أن الإمامة ميراث يتعاقبه المنصوص عليهم من ذرية فاطمة الزهراء وهذه الإمامة تظهر أحياناً وتستتر أحياناً وفقاً لما تسمح به مقتضيات الأحوال ، وأن الإمامة باقية فيهم .

وقد بقيت الإمامة مؤيدة للملك مرشدة له منذ عهد المهدى بالله بالمغرب إلى عصر الآمر بمصر . وحدث فى خلافة المستعلى أن قام نزاع بينه وبين أخيه نزار ، انتهى بقتل الأخير إلا أن البقية من شيعته وأنصاره وعلى رأسهم حسن بن صباح لم تنطفئ جذوة حقدهم حتى عصر الآمر ، وقد صنف الآمر كتاباً يدافع فيه عن وجهة نظره فى الخلافة يقيم الدلائل على إمامة أبيه المستعلى مما يحقق لنا أن الخصومة كانت فى ذلك العهد على أشد ثورتها ، حتى إن الخليفة لم يكتف بما يصنفه دعاته فتصدر بنفسه للدفاع وحمل لواء القلم ضد النزاريين ، فما لبثوا أن دبروا كيناً لاغتيال الآمر فطعنوه بسكين ، وقبل أن تدركه الوفاة أدرك بثاقب نظره وسعة حيلته أن الأمر يؤول إلى شر وأن الخصومة قد لا تنتهى عند هذا الحد فأرسل ولده الطيب بطريقة سرية وهو صغير لم يتجاوز الخامسة مع ابن مدين داعى دعاته والدعاة الآخرين واستوصى به الملكة الحرة أروى بنت أحمد آخرة الملوك الصليحيين الذين قاموا فى خلافة المستنصر دعاة ينشرون المذهب الفاطمى فى كل بلاد اليمن (راجع نشرات جمعية الأبحاث الإسلامية فى بومباى وعبقرية الفاطميين)، وكان الملك الصليحى قد كتب إلى المستنصر الفاطمى يستأذنه فى إظهار الدعوة ووجه إليه هدية جليلة منها سبعون سيفاً قوامها من عقيق . وبعث مع الهدية رجلين من قومه أحمد بن محمد والد السيدة وأحمد بن المظفر والد السلطان سبأ بن أحمد ، فقبل المستنصر هديته وأمر له برايات وكتب عليها الألقاب ، وعقد له الألوية وأذن له فى نشر الدعوة ولم تمض سنة ٤٥٥ هـ إلا وقد ملك من مكة إلى حضرموت سهلا وجبلا . (راجع قرة العين لأخبار اليمن لابن الديبع بدار الكتب المصرية تاريخ ٢٢٤) وفى نفس تلك السنة توفيت الملكة الحرة السيدة أروى بنت أحمد الصليحى وقام ذؤيب بن موسى الداعى المطلق بعد الحرة الملكة أروى بنت أحمد فى يوم ٢٢ من شعبان سنة ٥٣٢هـ (راجع ابن خلكان ج ٣ ص ٧٤). وتقرر عقيدة الفاطميين أن الأئمة تسعة وتسعون من ذرية السيدة فاطمة الزهراء والإمام المائة هو القائم بأمر الله الذى هو مبدأ القيامة . ويروون فى ذلك الحديث « كل حسب ونسب منقطع إلا حسبى ونسبى » .

ولقد سرّ الإمام جعفر الصادق بثاقب سياسته أمر الخلافة أو الإمامة قول ولده الأكبر إسماعيل وإليه تنسب الفرقة الإسماعيلية، وأمر أن تبقى الإمامة مستترة حتى لا يستطيع الأعداء الوصول إلى الإمام فيقتلوه ، فاستتر ثلاثة أئمة بعد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، وكان لهم دعاة ينشرون دعوتهم وبيادئهم ويجمعون لهم الزكاة والهدايا حتى انتقلت الإمامة إلى بلاد المغرب وبدأ ظهورها من « المهدى » وأخذ الأئمة بعد ذلك يبسطون سلطانهم ويوسعون نفوذ ملكهم حتى اتخذوا مصر مقرهم الأخير فى خلافة المعز لدين الله بن المنصور بن القائم بن المهدى الفاطمى وما زالت فى هذا البيت حتى قام المستعلى بالله بن المستنصر بن الظاهر بن الحاكم بن العزيز بن المعز لدين الله الفاطمى : فوقعت بينه وبين شقيقه الكبير «نزار» حروب فى أمر الخلافة وقتل الأخير، وانقسم بعد ذلك أتباع الفاطميين إلى فريقين المستعليين (يسمون الآن البواهر بمعنى التجار) وهم الذين بقى لهم الأمر فى مصر ؛ والفرقة الثانية فرقة النزاريين (يسمون الآن خوجه ورئيسهم الفعلى الآن الأمير عبد الكريم أغا خان الإمام التاسع والأربعون ، وقد دفن جده الثامن=

مزاجه وصفا جوهره ، وجاز صعود مراتب جمة لم يحزها غيره ولا شعر بها ذو الجهالات ، فقرب بها من المبدع الأول حتى صار فى أعلى مراتب الإنسانية التى هى أول رتب الملائكة فهو مهبط وحى الله وبيت من بيوته كما رمز به تعالى فى كتابه الكريم فقال : « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ثم حقق فى الآية أن البيوت هى الحدود فقال « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة » يريد إقامة الدعوة التى هى ممثول الصلاة الظاهرة ولا قوام إلا بها وغيره من الأشخاص الإنسانية وإن كان على الحالة التى هو عليها فإن مزاجه غير متاطف وجوهره غير صاف وشخصه صائر فى الانحدار والبعد من المبدأ الأول فى آخر رتب الإنسانية متقهقر إلى ما دونه من الصرط الألفية التى هى أفضل من الأنعام سبيلا ثم إلى الصرط المعوجة متناهياً ذلك البرزخ [1] الذى هو المعدن الخبيث ومنه إلى أسفل

= والأربعون فى أسوان بمصر) وتفرقت كلمتهم بقتل نزار واختفوا من مصر ومنهم طائفة بقيت فى مصر مستترة حتى طعن الآمر بن المستعلى بيد أحدهم ، وأصابه الخنجر المسموم فقضى نحبه . واستقرت الفرقة النزارية فى جبال إيران وعلى رأسهم حسن بن الصباح وانتقلت دعوة الفاطميين المستعلين من مصر منذ عهد الخليفة الآمر بالله الفاطمى وبقيت فى اليمن قروناً، ثم إلى مقاطعة كجرات فى الهند ، وبقى دعاتهم على صلة سرية بالإمام المستتر إلى عهد الداعى المطلق الثالث والأربعين عبد على سيف الدين ، أكبر دعاة الفاطميين فى الهند ، وكان ذا شمائل عالية وورع وتواضع ، فهو منشئ الجامعة السيفية الفاطمية فى مدينة « سورت » وواضع برامجها العلمية الثلاث ، وكان قد أمر ببقاء الدعوة فى تلميذيه وهما « محمد عز الدين وطيب زين الدين » من مقاطعة آباد الدكن على أن تنتقل أخيراً إلى ولده «محمد بدر الدين» عند ما يكبر ، ويقال إن ولده ما كاد يتسلم مقاليد الدعوة حتى قتل بالسم فى ١٢٥٦ هـ بتدبيرات منافسه عبد القادر نجم الدين ابن الداعى طيب زين الدين المذكور تلميذ أبيه ، ومن ذلك اليوم بقيت الدعوة شكلية أكثر منها حقيقية ، كما أنها ظلت متوارثة فى أسرتى « عبد القادر نجم الدين » وشقيقه الأصغر « عبد الحسين حسام الدين » وأولها هو جد الدكتور ملا طاهر سيف الدين وبقيت متنقلة فى هذين البيتين لا تغادرهما . وقبل تعيين « ملا طاهر سيف الدين » للقيام بأمر الدعوة بمدة ، كان المنصوص عليه شقيقه الأكبر « طيب زين الدين » ولكنه قضى نحبه بعد النص عليه بيومين ، فأثار موته شبهاً وأقاويل وعين بعده « ملا طاهر سيف الدين » وقد انتقل إلى ربه منذ وقت قريب فى شهر رجب سنة ١٣٨٥ هـ وخلفه على الدعوة نجله الأكبر « محمد برهان الدين » الذى كان مأذوناً إلى وفاته .

وتوجد فى اليمن والهند والباكستان طائفة تدعى « سليمانى بوهرة » يدعى بعض علمائها أنهم وحدهم متصلون بالإمام الحقيقى المستتر ، والرئيس الدينى لهذه الفرقة يعيش فى اليمن ونائبه فى الهند .

وهذه الفرقة ظهرت فى عهد بعض الدعاة المطلقين بالهند . .

(١) برزخ فى (ل) .

السافلين التي هي سجين أجارنا الله من ذلك وجميع إخواننا بحق محمد وآله الطاهرين. وفى الأشخاص الحيوانية عبرة لمن اعتبر وبصيرة لمن تبصر وتدبر ، وذلك أن البهائم المحللة من البقر والغنم والإبل وغير ذلك مماثلة فى الخلق هى والسباع المحرمة لكونهم[1] جميعاً من لحم ودم وعظام وعصب وعروق وبشر وجلد ووبر غير أن البهائم المحللة قد صارت غذاء للإنسان الذى هو خليفة الله فى الأرض مستأنسة إليه سائرة إلى الصعود والرقى فى الصراط السوى الذى هو الشخص البشرى قريبة من المبدأ الأول ، والسباع نافرة من الإنسان معادية سائرة إلى الانحدار صائرة إلى البعد الأبعدَ من المبدأ الأول فليسوا بسواء وإن كانوا جميعاً من هذه الجواهر المذكورة بل بينهم بون بعيد فكذلك بين النفوس المطيعة والعاصية بون بعيد[2]. ومن الباب الأول والفصل الخامس — ص ٦ : وإذا كان ذلك كذلك فإن نفس الحدود الذى هو « المكاسر » قد تلطفت وصفت وعلت بصفاء موضوعها وعلوه ثم اتصل بها من العلوم الإلهية والأسرار الملكوتية ما أحكمها صفاء كلياً ولطفها تلطيفاً ملكوتياً وصبغها صبغة إلهية وأشرف جوهرها وأشفها ، فإذا قابله المستفيد بصدق ولاء وصحة نيته وصفاء طويته وتكلم معه وأفاده من الكلام الملكوتى والعلم الإلهى الذى لم يكن خطر قبل ذلك بباله ولا طن بمسامعه قط ومسامع أمثاله حار فيه لبه ووله فصار له إلهاً مالكا لرقه عارفاً بجلاله وعظيم سبقه فإذا تحقق افتقاره إلى من فوقه من الحدود وحاجته إليه وفاقته ووله فيه وافتقاره الذى هو فوقه إلى من فوقه متناهياً ذلك كذلك فى الحدود الجسمانية إلى المقام عليه السلام ومنه إلى من فوقه من رتب العقول المجردة متناهياً ذلك كذلك إلى العقل الأول الذى وله فيه جميع المبدعات والمخترعات ثم تحقق وله فى مبدعه ومبدع أبناء جنسه وحيرته فيه نفس عن حده الذى هو فى أفقه هو المكاسر وعن سائر الحدود التى هى فوق حده من الجسمانية والروحانية الإلهية مع معرفته بعظيم شأنها وجلالة قدرها ووله كل منها فيمن هو فوقه وافتقاره وفاقته إليهم وحاجته وأثبتها لله تعالى وتكبر الذى لا إله من هذه الآلهة المخلوقة والمخترعة المبتدعة الشامل لكل واحد منهم العجز عن مربيه الذى فوقه والحاجة الداعية إليه إلا من تساوت

---

(١) لكونهم فى (ل) .

(٢) بعيد أبعد ذلك فى (ل) .

حيرة عاليهم على جلالته ودانيهم على علو جلالية فيه تعالى فلا إله سواه إذ ذلك ضرورة لا يجد عنها مناصاً ثم نزهه تعالى وتكبر عن الحدود الجسمانية المحدودة من الحد وعن الحدود الروحانية غير المحدودة من نفي الحد ثم سلب عنه تعالى ما أثبته لهم من الأسماء والصفات والنعوت والإضافات وعاد إلى حدة الوله فيه والشفاعة له والتزام به كان حينئذ موحداً متنزهاً مجرداً بمعرفة ودين وعلم ويقين كما قال الله تعالى: « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية » اطمئنانها بما عرفت ورضاها بحكم ربها الذي إليه رجعت مرضية عنده وعند كافة الحدود الذين إلى معرفتهم انتهت وبلغت . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

٣ — من الباب الثاني والفصل الأول ، ص ٦ : إن الله تعالى الذي لا تتجاسر نحوه الخواطر ولا تسمو إليه الأوهام والضمائر أبدع عالم الإبداع المكنى عنه بعالم الأمر وعالم العقل وعالم القدس وعالم الصفاء وعالم اللطافة والعالم الروحاني جميعاً معاً دفعة واحدة من غير شيء تقدمهم فيكون لهم هيولى أولى ولا من شيء صحبهم فيكون مماثلا لهم ومشاكلا ولا على شيء أقلهم ويكون لهم مكانا أولا واخترعهم عالم وجود من عدم غير موجود تفضلا منه وجوداً إذ من شيمة الكريم القادر التفضل ومن سجية العزيز العليم الجود والتطول لا محتاجاً إليهم ولا عابثاً لهم إذ هو متعال متكبر عن ذلك أوجدهم أشباحاً صورية محضة نورانية ذوات قامات ألفية كالقامات الإنسانية البشرية مباينة لأنفسها الهيولانية وأجسامها اللحمية الدموية إذ هي كثائف ظلمانية وتلك لطائف هيولانية ، فأوجد تلك الأشباح النورانية متساوية في الكمال الأول الذي هو الوجود والحياة والقوة والقدرة لا تخالف فيها ولا تفاضل ولا تباين بينها ولا تماثل فيها دق وجل وكثر وقل عدلا منه عز وجل إذ العادل يتساوى عدله والفاضل يعم فضله كما أخبر الكتاب الكريم من قول العلي العظيم : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » ، وهذا هو حقيقة سيدنا حميد الدين في المشرع السابع من السور الرابع من راحة العقل حيث قال : ودار الإبداع والانبعاث لا عائق فيها لخلوها من المواد التي تعوق وتجردها منها وكونها صوراً محضة لا تعتلق بمادة ولا لها مادة ستحجزها عن الفعل وإذا كان لا عائق فيها لخلوها من المواد التي تعوق وتجردها

فوجود موجوداتها بزمان بل دفعة واحدة مثل وجود إشراق بسيط الهواء عن ضوء الشمس لا بزمان وإضاءة النار البيت المظلم دفعة واحدة لا بزمان إلى قوله على أن شيئاً فى تلك الدار لم يتقدم وجوده على شىء من العقول القائمة بالقوة بل وجود الكل معاً يريد بذلك أعلى الله قدسه فى حال وجودهم الأول وكمالهم الأول الذى هم فيه متساوون كما سبق به القول ، وهم مع ذلك فى بدء وجودهم جميعاً فى الفعل والعمل غير معصومين من الخطأ والزلل عصمنا الله من أن نزل أو نزل أن نضل أو أن نُضل بحق محمد وآله الطاهرين .

٤ — من الباب الثانى والفصل الثانى ، ص٧ — ل : ثم إن واحداً من تلك الأشباح الصورية نظر بذاته إلى ذاته وإلى أبناء جنسه فعلم أن له ولهم مبدعاً بخلافهم فنفى عنه وعن أبناء جنسه الإلهية وأثبتها لمبدعهم تعالى وشهد له بالوحدانية واعترف وأقر بالعبودية وسبح له وخشع وتذلل وخضع وتوسل بعظمته إليه وضرع فطرقه من مبدعه المواد الإلهية والتأييدات الوحدانية واتصل به العلم الجارى والنور السارى الذى هو كلمة الله تعالى ولذلك قيل إن الكلمة فوق العقل ودون المبدع تعالى إشارة إلى هذا العلم الجارى والنور السارى يسمى أيضاً بالأمر وبه نص الكتاب الكريم بقوله تعالى : « يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده » وهو المسمى بروح القدس إذ القدس هو العقل الأول . وهذا العلم الجارى هو روح له متصل به من الله عز وجل وهو علمه وقام به فاعلا وهو ذاته وصورته وكماله الثانى الذى صار عقلا تامًّا كاملا أزليًّا كليًّا إذ به التأزل الأبدى والبقاء الكلى السرمدى ، والعلاء والعظمة والسناء والنعمة والجلال والعصمة وبه أحاط بكل شىء علماً وعلم ما كان وما سيكون ووجد فى ذاته من السرور والجذل ، والحبور والعصمة والسناء والعظمة والكبرياء والنور والضياء ما لا يقدر أن يسطر صفته بنان ، ولا يترجم عنه لسان ، ثم ازداد بذلك المبدع تعالى تذللا وخضوعاً وحيرة فى عظمته وخشوعاً ولذلك نطق الكتاب الكريم بقوله تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وكذلك كل عالم بسر الخلقة وأسباب الطبيعة يكون أكثر الناس خوفاً لله تعالى ولأوليائه . ثم إن الله تعالى اتخذه له حجاباً وجعله باباً لا يتوسل إليه إلا به ولا يناجى إلا من جنابه ولا يوجد إلا من أسبابه فصار اسم الأعظم ومقام الأشرف الأكرم .

٥ — من الباب الثانى والفصل الثالث ، ص ٨ — ل : ثم إنه أبه لما أبه هذا العقل الشريف اثنان من تلك الأشباح الصورية وهما المعرب عنهما بالمنبعثين الأولين ، سبق أحدهما الآخر فنظر بذاته إلى ذاته وإلى أبناء جنسه كما نظر الأول فعلم أن له ولهم مبدعاً بخلافهم فنفى عن ذاته وعنهم الإلهية وأثبتها له وسبح العقل الأول وقدسه إذ كان سابقاً عليه إلى توحيد مبدعه وتنزيهه وتجريده واعترف بسبقه وطوله وشرفه على ابنه ، جنسته فواصلته مواده وبركاته وتأييداته ولحظاته واتصل به عند ذلك النور الإلهى المتناهى فبلغ به الكمال الثانى وصار عقلا أزلياً تاماً كاملا معصوماً فاضلا ولا فرق بينه وبين الأول إلا برتبة السبق ، وكونه انبعاثاً والأول إبداعاً ، والإبداع لا كالانبعاث كما قال سيدنا حميد الدين فى راحة العقل : ولو كانت كيفية الإبداع ككيفية الانبعاث لكان الإبداع انبعاثا والانبعاث إبداعاً لأن العقل الأول هجم بذاته على توحيد مبدعه وتنزيهه وتسبيحه وتقديسه مبتدعاً ذلك من ذاته لذاته بذاته من غير أول تقدم عليه ولا سابق سبقه إلى ذلك الفعل الذى به سما على أبناء جنسه وعلا عليهم ، واستحق جميع الأسماء الشريفة التى لم تكن لغيره وهو الإبداع والمبدع الأول والوجود والموجود الأول والحقيقة والحق الأول والوحدة والواحد الأول والتمام والتام الأول والكمال والكامل الأول والأزل والأزلى الأول والعقل والعاقل الأول والقدرة والقادر الأول والحياة والحى الأول والسبق والسابق الأول والعصمة والمعتصم الأول ومدهر الدهور والدهر الأول .

٦ — من الباب الثانى والفصل الخامس ، ص ١٠ — ل : فاستحق أن يقال عليه الانبعاث الأول لما كان أولا فى ذلك وقيل عليه التالى لما كان تالياً للعقل الأول فيما قام به من العقل وكذلك قولهم العقل الثانى لما كان ثانياً للأول فيما فعله من التوحيد والتنزيه والتجريد ، وقيل عليه اللوح لما كان مطرحاً لشعاع القلم الذى هو العقل الأول وقيل عليه النفس الكلية لما كان أنفس عالمه وأشرفهم بعد الأول فصار كلاً لهم وإليه انتهاؤهم .

٧ — الباب الثانى والفصل الثانى ، ص ١٠ — ل : ثم إن العقل الأول اتخذ بالانبعاث الأول واتخذه له حجاباً وإلى طاعته وطاعة مبدعه باباً وأقام الدعوة فى ذلك العالم فدعاهم منه وخاطبهم به فأجاب سبعة أشباح صورية متفاوتون فى الإجابة

الواحد بعد الواحد فوق كل واحد منهم مبدعه ونزيهه واعترف برتبة العقل الأول وسبقه ورتبة التالى له وحقه وسبح وقدس حده الذى هو فى أفقه فأشرفت ذواتهم وعلت رتبهم ودرجاتهم واتصل بهم ذلك النور الإلهى والعلم المتناهى الجارى من العقل الأول إلى العقل الثانى المستمر إليهم وبه البلاغ إلى الكمال الثانى المحل العالى من الدانى . وهذا هو حقيقة قول سيدنا حميد الدين فى المشرع الخامس من السور الرابع من راحة العقل حيث قال على أن الموجود عن العقل الأول والمنبعث الأول عقول سبعة وجود كل واحد عن الآخر صاعداً إلى المنبعث وأن نور كل واحد منها ساطع سار فيما وجد عن الأول من الحصول والصورة يريد بذلك عند قيام هذه الدعوة لهم وإجابتهم له واحد بعد واحد إلى أن بلغوا الكمال الثانى الذى به النجاة والعصمة والفوز والنعمة والرأفة والرحمة .

٨ — من الباب الثالث والفصل الخامس ، ص١٢ : ثم إن الشبه[1] الثالث المكنى عنه بالانبعاث الثانى التالى للانبعاث الأول لما تخطاه وظن أنه وإياه فى حال المساواة انقطعت عنه مادته وأظلمت ذاته وبعد عنه وصار عاشراً فى أفق العقل التاسع هو ومن فى ضمنه بعد أن كان ثالثاً نظراً إلى انحطاط رتبه وبعده من علته فاستيقظ عن الغفلة وعلم أن قد وقع فى الخطيئة والزلة وتأمل ما السبب الموجب لذلك وما الموقع له فيما هنالك وأقبل على أقرب العقول إليه مناجياً ولرحمته طالباً وراجياً فذكر تعديه طوره وذكر أيضاً حده السابق عليه حتى جهل واستكبر فاعترف بخطيئته وأقر بزلته وخضع وتاب واستكان وتوسل بجميع السابقين عليه إلى ربه واستغفره فغفر له جميع ذنبه[2] وحنت هذه العقول المجردة عليه ورمت بأشعتها له رحمة ورأفة به لكونه من أبناء جنسها واتصلت به المواد القدسية والتأييدات العلوية فأشرقت ذاته إشراقاً كلياً وتجرد من تلك الظلمة عقلا نورانياً فبلغ رتبة الكمال الثانى وانتظم فى سلك العالم النورانى فصار من ذوى العصمة ومقامات الرحمة راجياً إلى نفسه كائناً من جملة عالم الصفاء وقدسه معنياً بما رمز به الكتاب الكريم من قول السميع العليم : «يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » وهو آدم الروحانى المخبر عنه آى الكتاب بعد توبته الآيات : « فتلقى آدم من

---

(١) الشبح (ق ع) . (٢) ذنوبه (ع) .

ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم » إذ الكلمات هى هذه العقول المجردة السبعة وإنما خصت بالكلمات لإضافتها إلى العقل الأول الذى اسم الكلمة واقع عليه بالحقيقة وهو الموسوم بها دون عالم العقل وذلك لنطقه بكلمة الإخلاص قبل كل ناطق وهو شهادته لمبدعه بالإلهية وهى على الحقيقة عبادته العملية وأما عبادته العلمية فهو ما هجم عليه لمبدعه تعالى من الإلهية والوحدانية ولذلك خصوه باسم الكلمة دون غيره من العقول الإبداعية فوسمت هذه العقول السبعة بالكلمات المستعارة منه لهم بسبب إضافتهم إليه وسموا عالم العقل وعالم الإبداع وعالم القدس لإضافتهم إليه وكونه غير مضاف إليهم واختصاصه بهذه الأسماء دونهم لأن المفضول يضاف إلى الفاضل والناقص ينسب إلى الأشهر الكامل وهذه العقول المجردة وإن كانت قد بلغت الغاية من الفضل والشرف والبهاء والكمال فإن العقل الأول قد فاقها وطالها وسما عليها بسبقه لها وفعله وعبادته وعلمه وعمله والحمد لله الذى من علينا بما حرمه غيرنا وجعلنا من حملة علمه وخزان سره وصلى الله على محمد وآله .

٩ — من الباب الرابع والفصل الأول ، ص ١٣ : وإذ قد بلغ بنا القول مابلغ من الكلام على عالم الإبداع ، فنتبعه بالكلام على عالم الأجرام وابتداء كونه وكون ما بعده ، فنقول بتوفيق الله إنه كان قد انعزل — فى ضمن المنبعث الثانى الذى صار عاشراً — أشباح كثيرة بعدت ببعده وهى منقسمة على ثلاث فرق. فرقة نفت الإلهية عنها وعن أبناء جنسها وأثبتتها[١] لمبدعهم تعالى كما نفى[٢] وأثبت[٣] وسبحت العقل الأول وقدسته كما سبح وقدسه وتخطت الانبعاث الأول وجهلته كما تخطى وجهله ، مستملئة عنه متشبهة به إذ هو حدها وهى محدودة له وهى زوجه وحواه المحتوية لما حواه من التصور والاعتقال والتفكر والمزاوجة له فى ذلك وهو آدم الروحانى كما سبق به القول وذلك حقيقة ما رمز به الكتاب الكريم من قوله تعالى : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ». والفرقة الثانية أقرت بالمبدع تعالى،واطرحت العقل الأول والانبعاث الأول وظنت أنها وإياهما فى حال المساواة والمماثلة . والفرقة الثالثة منهم حين قامت الدعوة فى دار الإبداع أنكرت وتكبرت وصدت واستكبرت ولم توحد مبدعها ولا التزمت بأحد من العقول وهى أشد الفرق كفراً وأعظمها صدوداً ونكراً .

---

(١) أثبتها (ف ل) . (٢) نفى (ف ع) . (٣) أثبت ف ل .

١٠ — الباب الثالث والفصل الثانى ، ص ١٢ — ل : ولما وقع من العاشر التوبة والإنابة ألزم خلاص هذه الفرق وكلفه لما كان رئيساً لهم وسبباً لزلل بعضهم وهم المزاوجون على ما تصدر واعتقد ولذلك قيل من كسر عظماً فعليه جبره ، فأقيم مقام الأول فى حال الإبداع وأمر بخلاصهم فخاطب هذه الفرق الثلاث فنفروا وزجرهم عما هم عليه فلم يتزجروا ووعظهم فصدوا واستكبروا ، فازدادوا ظلمة وبعداً فاستحقوا الهبوط وامتزج بعضهم ببعض وتراكموا كتراكم الغيوم والضباب وتحركوا من ذواتهم بذواتهم حركة أولة[1] لذمهم به الطول وكان مبدأ هذه الحركة حرارة وطالع حمل ومنتهاها برودة وغارب ميزان ، ثم تحركت حركة ثانية لزمها العرض وكان أولها رطوبة وعاشر جدى ، ومنتهاها يبوسة ورابع سرطان ، ثم تحركوا حركة ثالثة طلبوا أن يتلاقوا بها ذواتهم فوقعوا فى العمق ، وكانت هذه الحركات بقصد من العناية الإلهية الذى هو العقل العاشر والموكل بهم ، وقصدهم بالحركة لما قام فى فكرة أن لا خلاص لهم بعد عظيم زلتهم وبعدهم وظلمتهم وإصرارهم وكثافتهم إلا بأشخاص ألفية مماثلة لتلك الأشباح الصورية لكون شكلها أفضل الأشكال وأشرفها ولا سبيل إلى ذلك إلا بقيام دعوة مماثلة للدعوة القائمة فى دار الإبداع ولن يكون ذلك إلا بمكان وزمان وعظيم شدائد وامتحان ، وحينئذ يصعد ما تلطف وصفا ويرتكس ما دام على الزلة والهفوة ولذلك قالت الحكماء إن الإنسان أول الفكرة وآخر العمل ، من هذه الجهة .

١١ — من الباب الرابع والفصل الثالث ، ص ١٤ — ل : ثم إن ذلك الشىء لما تراكم بعضه فوق بعض وامتزج بعضه ببعض وصار هيولى وصورة ، فالصورة أشفه وألطفه والهيولى أظلمه وأكثفه ، عمدت العناية الإلهية إلى أشياء منها جعلتها آلة فعالة كالذكر وهو عالم الأفلاك ، وأشياء منها منفعلة كالأنثى وهى عالم الأمهات ، ورتبت كل شىء منها فى موضعه اللائق به وذلك أنه لما ألزمت الأبعاد الثلاثة واجتمعت على هيئة خطوط الصليب وجعلت الأفلاك من صفو ذلك الشىء الممتزج المتراكم وهم الفرقة الأولى التى وحدت المبدع وسبحت العقل وقدسته واعترفت بحقه لأنها لما خاطبها العقل العاشر مع الفرقتين الأخريين

---

(١) يريد « أولى » .

بعد توبته وتنصله وتكليفه خلاصهم ، أصرت بإصرارهما واستكبرت باستكبارهما وانحدرت بانحدارهما سائدة إلى الكثافة مفارقة لعالم اللطافة شعرت بما هي فيه وندمت وطلبت الاستقالة والتوبة فلم يمكنها ذلك لا لكونها قد صارت حاوية فى الانحدار فجعلت أفلاكاً وكواكب وبروجا واستخرجت من هاتين الفرقتين لندمها وتوبتها فى حال هويتها وانحدارها .

١٢ — الباب الرابع والفصل الرابع ، ص ١٤ [١] : كان ابتداء ترتيب علم الأفلاك كابتداء خلق الإنسان شيئاً بعد شيء فأول منفعل ويتكون من الشمس التى هى مثول نقطة البركار ومثول قلب الإنسان وهى مركز الحرارة الغريزية المنبعثة منها إلى ما هو فوقها من الكواكب وتحتها من الكواكب والأمهات وهى أصل تلك الحركة الأولى ثم فلك القمر هو الرأس وهو مركز الرطوبة والبرودة ثم زحل الذى هو مثول القدمين وهو مركز البرودة واليبس ، ثم استمر باقى ذلك شيئاً بعد شيء حتى صار كجسم واحد وهو يقال له الجسم المطلق مقابل جسم الإنسان وجعل الفلك المحيط له روحاً لكونه ألطفه وأشرفه وهو المحرك لهذا الجسم المطلق القالب له فى جوفه كل يوم وليلة قلبة واحدة إلهية وهو عين المكان ورأسه ويتلوه الشمس فى الشرف والفضل لأنها أول من وقع منه الندامة والتوبة بعده وهم فى حال الانحدار كما سبق به القول وهو أول من سبح العقل وقدسه ووحده ووحد الله بعد الفلك المحيط فجعل لها هذا النور الساطع الذى ملأ السموات والأرض مثوبة فيما فعلته وسبق منها وكذلك الأنوار فى سائر الكواكب والبروج كل منها جعل له على قدر ما سبق منه لأن ميزان العدل قائم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يثاب عليها ويعاقب فسبحان من هذه القدرة قدرته وهذه الصنعة صنعته تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً .

١٣ — الفصل الخامس ، ص ١٥ [٢] : ثم إن هذه الخطوط صار لها وسط من الأشياء المتراكمة كتراكم الخطوط بعضها فوق بعض وهو العمق الأول فسمى الجو المنفهق فى وقد اجتمع فيه لتراكمه وامتزاجه المزاج والممتزج فصار طبائع مثمنة حرارة ويبوسة وحرارة ورطوبة وبرودة ويبوسة فانعقد منها ما انعقد وكان الأرض

---

(١) من الباب الرابع والفصل الرابع — ص ١٤ .

(٢) من الباب الرابع والفصل الخامس — ص ١٥ .

التى هى الصخرة وهى أكثف جميع ذلك وأظلمه وأكدره وهى الفرقة الثالثة التى لم توحد المبدع تعالى ولم تلتزم شيئًا من العقول وبقى ألطف ذلك مدبراً بها وهو النار والهواء والماء وهى الفرقة الثانية التى وحدت الله تعالى ولم تلتزم بأى العقول ثم إن الفلك دار على الوسط دورة وهمية فرمت جميع الكواكب بأشعتها لنحو الصخرة من جميع جهاتها فلم يجد منفذاً فيها وكان قد بقى حولها دخان لطيف لم ينعقد بانعقادها ولم يختلط بالأمهات وذلك بقصد من العناية الإلهية لكونه من الفرقة الأولى فلما بلغت تلك الأشعة إلى الصخرة ولم تجد منفذاً اتحد بها ذلك الدخان للمناسبة التى بينه وبينها ورجع كل شعاع إلى أصله وقد اتحد معه قسط من ذلك الدخان فتكون شعاع كل كوكب وما اتحد به من ذلك الدخان صدفة لتلك الكواكب الوهمية فلبسه والحمد لله الذى هدانا لمعرفة ذلك ومن علينا بتحقيق ما هنالك .

١٤ — من الباب الخامس والفصل الأول ، ص ١٦ ل : ثم إن الأفلاك (١) تحركت حركة ثانية ورمت بأشعتها إلى الصخرة كذلك فلم تجد منفذاً فيها فعادت تلك الأشعة تريد أماكنها فلم تستطع البلوغ إليها لضعف قواها وكون الحركة دون الحركة الأولى فانقطعت دون أماكنها وامتزجت بما ماسها من جسم الهواء فصارت كرة منفردة عن سائر ذلك الجسم فوسمت بكرة النسيم وصارت بما مازجها من تلك الأشعة معتدلا طبعها فكانت حياة جميع الحيوان ، ويقال لها البحر السيال وهى على الحقيقة كرة الماء المحيط بالأرض من جميع جهاتها وما اتصل من هذا النسيم إلى مغارات فى الأرض وتراكم بعضه فوق بعض انعقد وتزاحم وضغط بعضه بعضاً فصار ماء فظهر عيوناً لا انقطاع لها مدة من الزمان وهو يمده بما اتصل به من ذلك وما يزيد يتصل به من مياه الأمطار .

١٥ — ونظراً إلى أنه توجد كتب كثيرة تشتمل على فلسفة العقول والمبدأ والمعاد والتأويل فإننا نكتفى باطلاع القراء عليها ونكتفى بنشر القليل الضرورى منها فى هذا الكتاب مشيرين إلى بعض الموضوعات التى توجد فى كتاب راحة العقل الذى نشر فى القاهرة .

---

(١) الفلك فى (ل) .

(١) المشرع الثانى والسور الرابع — ص ١٠٢ — فى المنبعث الأول الذى هو العقل الثانى ، المسمى فى السنة الإلهية « القلم » . . إلخ .

(٢) المشرع الثالث والسور الرابع — ص ١٠٨ — فى المنبعث الثانى ، أول القائم بالقوة الذى هو الهيولى المسمى فى السنة الإلهية باللوح . . إلخ .

(٣) المشرع الرابع والسور الرابع — ص ١٧١ — فى الكرسى الذى هو الملك المقرب الذى هو المحرك الأول . . إلخ .

(٤) المشرع الخامس والسور الخامس — ص ١٧٠ — فى العرش الذى هو المتحرك الأول بما هو متحرك . . إلخ .

تأويل [1] الصلوات : جاء فى تأويل الدعائم بالمجلس الخامس من الجزء الثالث ص ١٩٢ من مخطوط الباكستان : (تأليف القاضى النعمان) الصلاة فى التأويل مثلها مثل الدعوة ولذلك جاء فيما يؤثر من الدعاء عند سماع الأذان الذى هو مثل الدعاء إليها أن يقول من سمع المؤذن : « لبيك يا داعى الله » إنما الداعى إلى الله الرسول فى عصره وكل إمام من بعده فى زمنه ومن أقامه الرسول إلى الدعاء إلى ما أتى به عن الله ومن ذلك قوله تعالى : « يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به » .

إن الخمس الصلوات فى الليل والنهار فى كل يوم وليلة مثلها فى الباطن مثل الخمس الدعوات لأولى العزم من الرسل الذين صبروا على ما أمروا به ودعوا إليه وأولو العزم من الرسل خمسة أولهم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم فأما آدم عليه السلام فلم يكن من أولى العزم قال تعالى : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً » . فلما كانت الصلاة فى الجملة مثلا لدعوة الحق جعلت الصلاة فى كل يوم وليلة فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كل صلاة منها مثل لدعوة كل واحد من أولى العزم الذين قدمنا ذكرهم فصلاة الظهر وهى الصلاة الأولى مثل لدعوة نوح وهى الدعوة الأولى وهو أول أولى العزم من الرسل ، والعصر مثل لدعوة إبراهيم وهو ثانى أولى العزم وهى الصلاة الثانية ، والمغرب وهى الصلاة الثالثة مثل لدعوة موسى عليه السلام وهى الدعوة الثالثة

---

(١) توجد عند الفاطميين كتب كثيرة فى التأويل وسننشر بعضاً منها فى المستقبل القريب .

وهو ثالث أولى العزم، والعشاء الآخرة مثل لدعوة عيسى عليه السلام وهى الدعوة الرابعةوهو الرابع من أولى العزم وهى الصلاة الرابعة، والفجر وهى الصلاة الخامسة مثل لدعوة محمد عليه الصلاة والسلام وهى الدعوة الخامسة وهو خامس أولى العزم، فأمره الله بأن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً . . . إلخ .

من المجلس السابع : إن مثل الصلاة مثل أول قائم بالدعوة وهو محمد صلى الله عليه وسلم، وإن الطهارة مثلها مثل أساسه وهو على عليه السلام، وقيل إن ذلك يدل عليه حروفها، فقيل صلاة أربعة أحرف، محمد : أربعة أحرف، ووضوء ثلاثة أحرف وطهر كذلك ثلاثة أحرف، على عليه السلام ثلاثة أحرف، فلا يصح إقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا لمن أقر بأن علياً عليه السلام وصيه من بعده، كذلك لا تكون صلاة فى الظاهر من مصل إلا بطهارة، من ذلك أيضاً قولهم : الوضوء مفتاح الصلاة وكذلك لا يؤتى النبى إلا من قبل وصيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب » . ومنه قوله تعالى : « وأتوا البيوت من أبوابها » .

(فى أول الكتاب) قوله تعالى : « يخلقكم من بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق » وتأويله أن الأمهات فى الباطن هم المستفيدون ممن فوقهم المفيدون من دونهم، وبطونهم فى التأويل باطن العلم الذى عندهم ينقلون فيه المستفيدين منهم حداً بعد حد (ت) .

وقوله تعالى : « فى ظلمات ثلاث » يعنى فى الظاهر ما هو محيط، بالجنين من ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة التى هو فيها قد أحاطت به وأحاط الرحم بها — ومثل الظلمات ها هنا فى الباطن مثل الستر والكتمان إذ الليل مثله مثل الباطن والقائم به وذلك قد يحيط به حدود ثلاثة حد الإمام الذى هو أصله الآتى به وحد الحجة الذى هو قد صار عن الإمام إليه وهو القائم به وحد من يقيمه للمستفيدين دونه . ومثل قطع سرة المولود من المشيمة التى هى به متصلة فثل المشيمة مثل ظاهر المؤمن المستجيب قبل دخوله الدعوة ولباسه قبل دخوله الدعوة الذى كان يعتقده ولم يأخذه عن إمام أهل الحق ولكن أخذه عن آراء أهل البدع والضلالة .

المصلى فى اللغة عند العرب هو الفرس الذى يتلو السابق فى الحلبة إذا سابقوا

بين الخيل، فتأويل الصلوات على محمد صلى الله عليه وسلم الإقرار بمن يتلوه من أئمة واعتقاد إمامتهم والدعاء إلى الله بأن يصلى أمرهم كذلك وذلك قول القائل اللهم صلّ على محمد تأويله تابع الإمامة بعده فى ذريته وصلها فيه (ت) .

عن جعفر الصادق (الجزء الخامس — المجلس الأول من تأويل الدعائم) ص ٣٠٣ (ت) : — أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ولا تجاوز بها أذنيك وابسطهما بسطاً ثم كبر فهذه التكبيرة التى تكون فى أول الصلاة هى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين فيهما واجب عند أكثر الناس إلا أنهم يختلفون فى منتهى حد ذلك والثابت عن أهل البيت ما جاء فى هذه الرواية عن الصادق صلى الله عليه وسلم ألا يجاوز بهما الأذنين والذى يؤمر به فى ذلك أن يحاذى بأطراف الأصابع من اليدين أعلى الأذنين ويحاذى بأسفل الكفين أسفل الذقن فتكون اليدان قد حاذتا ما فى الوجه من المنافذ السبعة وهى الفم والمنخران والعينان والأذنان، وتأويل ذلك أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة ومثل هذه المنافذ السبعة مثل النطقاء السبعة فمثل رفع اليدين إلى أن يحاذيهما مثل الإقرار فى أول دعوة الحق بالإمام والحجة والنطقاء السبعة أعنى إمام الزمان وحجته وأن لا يفرق بين أحد منهم ومثل قوله عند ذكر الله أكبر مثل ما قدمنا ذكره من ابتداء التكبير فى الأذان وأنه شهادة وإقرار واعتقاد بأن الله أكبر وأجل وأعظم من كل شىء وأن النطقاء والأئمة والحجج وأن قرن الله طاعتهم بطاعته عباد من عباده مربوبون وأنه هو الذى أقامهم لخلقه ونصبهم للتبليغ عنه إلى عباده فيكون الذى دخل فى دعوة الحق وعرف بهم يشهد بذلك ويعتقده .

من المجلس التاسع — الجزء الثالث ، ص ٢٢١ — ت : قول الصادق صلى الله عليه وسلم أول وقت الظهر زوال الشمس يعنى عن وسط السماء إلى جهة المغرب . ومثل صلاة الظهر مثل إمام الزمان [1] وتأويل ذلك أن الشمس فى الباطن مثلها مثل ولى الزمان من كان من نبى أو إمام ومثل طلوعها مثل قيام ذلك الولى وظهوره ومثل

---

(١) فى نسخة دار الكتب الأعظمية « محمد » وهو يناقض ما جاء فى المجلس الخامس من الجزء ٥ ٢ » ص ١٦ السيرة المؤيدية حققها الدكتور محمد كامل حسين ونشرتها دار الكاتب المصرى بالقاهرة فى عام ١٩٤٩ م .

غروبها مثل نقلته وانقضاء أمره . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقته مثله مثل الشمس كما ذكرنا من وقت بعثه الله تعالى فيه إلى أن أكمل دينه الذى ابتعثه لإقامته وإكماله بإقامة وصيه وذلك قول الله تعالى الذى أنزل عليه فى اليوم الذى قام فيه بولاية على عليه السلام بغدير خم : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » فلما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم مال إلى النقلة عن دار الدنيا إلى معاده فكان بين ذلك وبين وفاته سبعون ليلة وكان ذلك فى التأويل الزوال على رأس سبع ساعات كما ذكرنا من النهار التى جاء أن مثل عدد حروف اسمه واسم وصيه وذلك سبعة أحرف محمد صلى الله عليه وسلم أربعة أحرف وعلى عليه السلام ثلاثة أحرف فذلك سبعة مثل لسبع ساعات الليل التى تزول الشمس عندها التى مثلها مثله صلى الله عليه وسلم ومثل زوالها زواله وانتقاله إلى معاده الذى أعد الله له فيه الكرامة لديه .

رأى المؤيد فى التأويل : إن للقـــرآن معانى سوى ما تتداوله ألسن العامة مما يستنبطونه بحولهم وقوتهم من دون الرجعى فيه إلى أهل الاستنباط ممن قال الله تعالى فيهم : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[1] ونص الكتاب ناطق بأن للقرآن تأويلا بقول الله سبحانه : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم »[2] ويقول تعالى : « ولنعلمه من تأويل الأحاديث »[3] ويقول عز وجل : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله »[4] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «أنا صاحب التنزيل وعلى صاحب التأويل » وعلم التأويل معناه علم العاقبة وما يفضى الأمر إليه فى النهاية ، يدل على ذلك قوله تعالى : « ذلك خير وأحسن تأويلا » أى أحسن عاقبة .

والتأويل تفعيل من آل يؤول وهو الذى يستجار به فى الشدة ويفزع إليه عند عارض النائبة فتأويل القرآن كذلك .

---

(١) سورة النساء ٤/ ٨٣ .

(٢) سورة آل عمران ٣/ ٧ .

(٣) سورة يوسف ١٢/ ٢١ .

(٤) سورة يونس ١٠/ ٣٩ .

¹ بيان المصطلحات الفاطمية

(١) الناطق : وهو الرسول من أولى العزم مرموز إليه بحرف (ن) :

(٢) الوصى : وهو الوزير الأيمن للناطق ، مرموز إليه بحرف (و) .

(٣) الإمام : هو ومن بعده يعتبر كل منهم هادياً فى زمنه حتى يختتم ذلك الدور — ومرموز إليه بحرف (ا) .

(٤) الحجة : هو فى مكانته ومنصبه للإمام بمثابة الوصى للناطق ، ومرموز إليه بحرف (ح) .

(٥) باب الأبواب أو داعى الدعاة هو دون الحجة وفوق الدعاة ، ومرموز إليه بحرف (ب) .

(٦) داعى البلاغ : هو يلى داعى الدعاة وأعلى من بقية الدعاة مرموز اليه بحرف (غ) .

(٧) الداعى المطلق : يلى داعى البلاغ وهو النائب عن الإمام فى دور الاستتار ومرموز إليه بحرف (ق) .

(٨) المأذون : خليفة الداعى المطلق ونائبه فى دور الاستتار ، ومرموز إليه بحرف (ذ) .

(٩) المكاسر : وهو التالى للمأذون فى دور الاستتار ومرموز إليه بحرف (م).

(١٠) المستجيب : وهو المؤمن الكامل مرموز إليه بحرف (ج) .

وهذه الألقاب تعبر عن الحدود الجسمانية العشرة ويقابلها أمثالها الروحانية وهى العقول العشرة ، وبيان مصطلحاتها كالآتى :

(١) العقل الأول : وقد سبق أن أوضحنا مرتبة العقل الأول فى الاصطلاحات والرموز وهو مرموز إليه بحرف (ع) .

(٢) العقل الثانى : وقد سبق أن أوضحنا مرتبة العقل الثانى وهو مرموز إليه بحرف (ث) .

(٣) سبعة العقول : وقد سبق أن أوضحنا مرتبة سبعة العقول وهى مرموز إليها بحرفى (سا) .

هذه الدرجات العشر ترتبط بالعلم المادى ولأصحابها بعد ذلك أن يتقدموا صعوداً إلى مرتبة الإمام ، ثم يتسنى لهم بعد ذلك أن يصعدوا إلى مقامات العقول درجة بعد درجة ، وتجد الإيضاح الكامل لكل هذا فى كتاب « الأنوار اللطيفة » (من راحة العقل ص ١٣٤) أن المراتب العشر ثلاث منها كلية ، وسبع منها تابعة ، فالثلاث الكلية هي الرسالة التى هى إفاضة البركة بتأسيس قوانين العبادة العملية الظاهرة بالتنزيل والشريعة التى هى أشياء كثيرة بها تصير الأنفس إلى الوجود وتنال الكمال الأول ، ثم الوصاية التى هى قبول البركة بكليتها والقيام بها بجميع التنزيل وتأسيس قوانين العبادة العلمية الباطنية بالتأويل الذى يجمع أشياء كثيرة بها تتصور الأنفس بالصورة الأبدية وتنال كمالها الثانى . ثم الإمامة التى هى الأمر وسياسة الأمة كافة على سنن الدين ، تجمع أشياء كثيرة بها يتعلق عمارة الحرث والنسل ظاهراً وباطنا . وجذب الأنفس إلى الوجود وبذلك سماهم الله تعالى (أولى الأمر) والسبع التابعة هى أولا : فصل الخطاب الذى يتعلق بالباب وثانياً : الحكم فى ترتيب المراتب وارتضاء الآراء والاعتقادات على موازنة الخلق وإظهار تأويل الكتاب الذى يتعلق بالحجة ، ولذلك قال الله تعالى إخباراً عن منته على داود : « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب » ، إذا كان حجة فعلت درجة فنال المنة بالبابية . وثالثًا : الاحتجاج بالبرهان فى إثبات الحدود العلوية ومراتبها فى وجود المعاد وتعريف المعاد الذى يتعلق بداعى البلاغ . ورابعًا : تعليم العبادة العلمية ونشر التأويل وتعريف الحدود الذى يتعلق بالداعى المطلق . وخامساً : تعليم مراسم العبادة العلمية وتعريف الحدود السفلية وأدوارها صغاراً وكباراً الذى يتعلق بالداعى المطلق . وسادساً : أخذ العهد والميثاق وتعريف رسوم الدين ودار الدين الذى يتعلق بالمأذون المطلق وسابق المكاسرة والمعدلة إلى الحق الذى يتعلق بالمأذون المحصور (من راحة العقل ص ١٣٨) .

الحدود العلوية	الحدود السفلية
الموجود الأول هو الفلك الأعلى	الموجود الأول هو الناطق رتبة التنزيل
المبدع الأول	
الموجود الثانى هو الفلك الثانى	الموجود الثانى هو الأساس رتبة التأويل

المنبعث الأول

الموجود الثالث	الفلك الثالث (زحل)	الموجود الثالث هو الإمام	رتبة الأمر
الموجود الرابع	الفلك الرابع (المشترى)	الموجود الرابع الباب	رتبة فصل الخطاب (الذى هو الملك)
الموجود الخامس	الفلك الخامس (المريخ)	الموجود الخامس الحجة	رتبة الحكم فيما كان حقاً وباطلا
الموجود السادس	الفلك السادس (الشمس)	الموجود السادس داعى البلاغ	رتبة الاحتجاج وتعريف المعاد
الموجود السابع	الفلك السابع (الزهرة)	الموجود السابع الداعى	رتبة تعريف الحدود العلوية
الموجود الثامن	الفلك الثامن (عطارد)	الموجود الثامن الداعى المحدود	رتبة تعريف الحدود السلفية والعبادة الظاهرة
الموجود التاسع	الفلك التاسع (القمر)	الموجود التاسع المأذون المطلق	رتبة أخذ العهد والميثاق المستجيبة
الموجود العاشر	ما دون الفلك الطباع	الموجود العاشر المأذون المحدود الذى هو المكاسر	

من الحدود السفلية الذى ليس له إلا العناية بالأنفس وجذبها إلى العبادة والطاعة .

من الباب الثانى والفصل الخامس ، ص ٢٥ ل : ثم إن هذا الشخص الفاضل (العقل العاشر) أقام دعوته إلى أن استخرج منها ولده الذى ينوب منابه ويقوم مقامه وهو المرسوم بالانبعاث كما أن هذا الشخص يوسم بالإبداع لكونهما فى هذا العالم متقابلين للإبداع والانبعاث فى عالم العقل وكون هذا الولد أول منبعث فى هذا العالم . وكذلك كل مقام بعدها فيقال عليه الإبداع . وكل من يستخرجه من دعوته الذى هو ولده فهو الانبعاث للمقابلة التى بينهم ،

ثم إنه نص على ولده هذا بالأمانة وانتقل إلى دار كرامة الله تعالى وكان خالفاً فى رتبته العقل العاشر لتدبير عالم الطبيعة إلى أن يوجد مثله من يخلفه فى ذلك المقام العالى وانتقل إلى رتبة العقل التاسع بمن فى ضمنه إلى رتبة العقل الثامن ، وهلم جراً . انتقل الرابع بمن فى ضمنه إلى مرتبة العقل الثالث والثالث إلى العقل الثانى للعقل الأول وهو الانبعاث الأول ورتبته جنة المأوى التى ليس فوقها مرتبة إلا مرتبة العقل الأول التى هى مرتبة الوحدة التى لا يبلغها أحد من العقول سواه وهى سدرة المنتهى ومرتبة التالى هى جنة المأوى إليها ينتهى جميع المثابين من الروحانيين والجسمانيين على حسب هذا التنقل شيئاً بعد شيء ، على مرور الأدوار والأكوار ، ذلك كذلك وبها رمز الكتاب الكريم بقوله تعالى : « عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى » وهى التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » ما أعده الله تعالى فيها لأوليائه من العلاء والرفعة والسنا والمسرة والكبرياء ولا سبيل إلى وصف ما هنالك إلا تقريباً ، وكفى من القول فيه ما ورد فى التوراة من قول الله تعالى حيث قال : « أطعنى يابن آدم أجعلك مثلى حياً لا تموت . عزيزاً لا تذل ، غنياً لا تفتقر » إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وهذا الشخص الفاضل المنتقل إلى رتبة العاشر لا يتهيأ لأحد من المقامات ما تهيأ له من الانتقال إلى رتبة العاشر دفعة واحدة لأنه أوجد فى الجنة الإبداعية مبدعاً بعد المدة الطويلة قائماً بالوحدانية به كمقام المبدع الأول قد غنى حتى صار عن حدثه زبدة العالمين جميعاً وسواه من المقامات بالإضافة إليه جزء وهو لها كل .

من الباب الثالث والفصل الأول — ص — ٢ (ل) : ثم إن ولد هذا الشخص الفاضل المنصوص عليه القائم فى مقامه خلفاء لعالم الدين أقام الدعوة فى عالمه ودعا إلى توحيد الله تعالى وعبادته لخلاص تلك النفوس الغريقة فى بحر الهيولى وأسر الطبيعة واستخراج من يخلفه منها فى مقامه كما فعل ولده المستخرج له من دعوته ، فإذا استخرج منها ولده ، ووفى ما عليه من الخدمة انتقل إلى أفق مرتبة العقل العاشر التى قد صارت مرتبته لأبيه فيصير واقفاً هنالك ، ومن انتقل من مقامه بعده انتهى إليه ، ولا تزال الدعوة قائمة وكل مقام ينتقل يصير موقوفاً معه إلى وفاء

عدتهم أو انقضاء مدتهم وذلك الموضع هو البرزخ الذى رمز به الكتاب الكريم بقوله تعالى: « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » وهو البرزخ المذموم المعد لأهل الشر وغير ذلك ووفاء عدتهم أن يكملوا مائة ألف وأربعة وعشرين ألف صورة، وأما مدتهم فسبعة آلاف سنة فعند وفائها يقوم قائمهم مستخرجاً من دعوة أبيه كاستخراجهم فتصل به هذه المقامات الموقوفة فى البرزخ ويكون كل واحد منهم عضواً من أعضاء هيكله النورانى ، إلخ.

فعند مفارقته لجسمه وانتقاله من هذه الدنيا يصير عقلا قدسانياً مجرداً إلهياً قد جرى فيه ما جرى فى العقول المجردة العالية فلا يكون بينه وبينهم إلا مرتبة السبق لا غير ، ولذلك قال ناطق الدور صلى الله عليه وسلم إن لله تعالى مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبى مشيراً إلى هذا الهيكل الشريف العظيم وإليه أشار الكتاب الكريم بقوله تعالى : « قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم» فهو الميقات المجتمع إليه الأولون والآخرون وهو المجمع لهم وهو اليوم المعلوم وهو دوره أعنى دور الكشف الذى هو خمسون ألف سنة وبذلك نطق الكتاب الكريم حيث قال تعالى: «فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» وعنها قيام هذا القائم عليه السلام يقع الحساب بين يديه وإليه الثواب والعقاب ثم يستخرج من دعوته من يكون له ولداً يخلفه فى مقامه وينص عليه وينتقل صاعداً إلى مرتبة العقل العاشر .

من الباب الثالث والفصل الثانى — ص ٢٧ (ل) وعند نقلته وانقضاء دوره، ابتداء دور الستر ويقوم ولده بعده فيقع فى الدعوة ضعف لأن دور الكشف قد انتهى إلى أمده وبلغ الكتاب أجله ونهاية حده .

ويكون الأئمة فى غاية من التقية والستر وتكون(١) أيدى الأضداد غالبة وأمورهم على أحسنها جارية إلى وفاء ثلاثة آلاف سنة وقام أول نطقاء دور الستر وهو آدم عليه السلام فيكون الأمر بخلاف ما كان عليه فى الثلاثة الآلاف المتقدمة ويستقبل سبعة آلاف سنة .

من الباب الثالث والفصل الثالث ، ص ٢٧ (ل) ثم إنه على وفاء هذه الثلاثة الآلاف سنة يقيم إمام ذلك الزمان ناطقاً وهو آدم عليه السلام فيقيم له

---

(١) يكون (فى ل) .

حدوداً ويقنن قوانين . . . . . إلى أن يقيم أساساً يخلفه فى أمته وانتقل إلى دار كرامة الله تعالى وجرت الإمامة متسلسلة من إمام إلى إمام إلى وفاء دوره . وقام بعده الناطق الثانى وهو نوح عليه السلام وقيامه عن أمر إمام زمانه وهو هود عليه السلام وضده عوج بن عنق ، فقنن قوانين وشرع شرعاً غير ذلك الأول . . . ثم أقام وصيه ساماً عليه السلام خلفاً فى أمته ثم نص عليه وانتقل إلى دار كرامة الله وجرت الإمامة متسلسلة إلى تمام دوره، وقام إبراهيم عليه السلام عن أمر إمام زمانه الذى هو صالح عليه السلام فكان ضده النمرود بن كنعان فقنن قوانين . . . . . وأقام وصيه إسماعيل عليه السلام وانتقل إلى دار كرامة الله تعالى وجرت الإمامة متسلسلة فى عقبه إلى وفاء دوره . وقام موسى عن أمر إمام زمانه وكان إبليسه فرعون . ففعل كما فعل من كان قبله إلى وفاء دوره وقام عيسى عليه السلام عن أمر زمانه الذى هو خزيمة عليه السلام ففعل كفعل من كان قبله إلى وفاء دوره وقام محمد عليه الصلاة والسلام عن أمر زمانه الذى هو أبو طالب[1] وكان له ضدان أبو لهب وأبو جهل . . . . ثم أقام وصيه على بن أبى طالب عليه السلام وانتقل إلى دار كرامة الله تعالى .

وقام أمير المؤمنين إلى وفاء مدته ونص على ولده الحسن مستودعاً ثم على ولده الحسين مستقراً وجرت الإمامة متسلسلة كذلك إلى دور الأتماء لمحمد[2] بن إسماعيل ثم قام أول دور أئمة دور الخلفاء وهو عبد الله بن محمد ، انطرد كذلك إلى وفاء دورهم لمولانا المعز لدين الله وقام أئمة دور الأشهاد وهو مولانا العزيز بالله وانطرد كذلك إلى وفاء دورهم بمولانا الطيب أبى القاسم ، أول دور الإبدال وهو مولانا الطيب عليه السلام وينطرد الأمر كذلك إلى وفاء دورهم بسابعهم وقام حجة قائم القيامة ووفت السبعة الآلاف سنة التى هى دور الستر الذى هو الدنيا كما قال ناطق الدور « عمر الدنيا سبعة آلاف سنة » إشارة إلى دور الستر هذا .

---

(١) كان أبو طالب فى عقيدة الفاطميين آخر الأئمة من دور عيسى عليه السلام .

(٢) والأئمة بعد الوصى على بن أبى طالب سبعة يبدءون بالحسن وينتهون إلى محمد بن إسماعيل ويسمى هذا الدور « دور الأتماء » ثم يليهم دور « الخلفاء » ويبدأ هذا الدور بالإمام عبد الله بن محمد بن إسماعيل وينتهى بالإمام المعز لدين الله وبعد هؤلاء يبدأ دور الأشهاد من الإمام العزيز بالله حتى أبى القاسم الطيب ابن الآمر وهو أول الأئمة فى دور الإبدال .

تأويل الدعائم

تأليف

النعمان بن محمد قاضي قضاة المعز لدين الله الفاطمي

تحقيق

محمد حسن الأعظمي

عميد كلية اللغة العربية بكراتشي

(من علماء الأزهر ، والجامعة السيفية الفاطمية بالهند)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المجلس الأول من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الودق ومقدر الرزق ، وخالق العباد فى بطون أمهاتهم خلقاً من بعد خلق ، وصلى الله على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من ذريته الغرة[1] الهادية الزكية .

قد سمعتم أيها المؤمنون فيما تقدم كيف أنتم تنتقلون[2] حالا بعد حال فى حدود الدين كانتقالكم فى نشأة الخلق الظاهر وإن خلق الدين مثله فى الباطن لقول الله عز وجل: «ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»[3] وقوله عز وجل: «يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق»[4].

تأويله فى الباطن ما قد سمعتم الأصل فيه أن الأمهات فى الباطن هم المستفيدون ممن فوقهم؛ المفيدون من دونهم، وبطونهم فى التأويل باطن العلم الذى عندهم ينقلون فيه المستفيدين منهم حداً بعد حد وذلك خلق الدين وقوله تعالى فى ظلمات ثلاث يعنى فى الظاهر ما هو محيط بالجنين من ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة التى هو فيها قد أحاطت به وأحاط الرحم بها والبطن بالرحم ومثل الظلمات هاهنا فى الباطن مثل الستر والكتمان إذ الليل مثله مثل الباطن والقائم به وذلك قد يحيط به حدود ثلاثة: حد الإمام الذى هو أصله الآتى به، وحد الحجة الذى هو قد صار عن الإمام إليه وهو القائم به، وحد من يقيمه للمستفيدين دونه؛ وقد بدأكم ولى الله لما استجبتم لدعوته فأخذ عليكم ميثاقه وعهده وكنتم حينئذ فى التمثيل الباطن كالمولودين فى الظاهر بمثل ما يبتدأ به المولود فأول ذلك أن يختبر ما هو أذكر أم أنثى صحيح الجوارح أم فاسد شىء منها وكذلك ينبغى للداعى إذا أخذ على المستجيب أن يختبر حاله هل هو ممن يصلح أن يكون مفيداً فذلك مثل الذكر أو مستفيداً فذلك مثل الأنثى لأن ذلك يعلم بما فيه من الحاسة والذهن والتخلف والبلادة وإن

---

(١) العترة (فى س) .

(٢) تنقلون (فى ز) .

(٣) سورة المؤمنون : ١٤ .

(٤) سورة الزمر : ٦ .

كانت أحواله حسنة أو سيئة وذلك مثل سلامة الأعضاء أو فسادها أو نقصها ثم يأخذ فى معاملته بما يصلح لمثله كمثل ما تصلح به أحوال المولود فى حين ولادته من القيام بأمر ظاهره من دهن ظاهر بدنه وتعديل أعضائه وقطع سرته وشده بالعصائب وأشباه ذلك مما يصنع فى أمره لئلا يضطرب فيفسد خلقه .

وأما مثل قطع سرة المولود من المشيمة التى هى به متصلة وكانت لباساً عليه وطرح تلك المشيمة عنه ودفنها بأنها قد صارت بخروجه منها وقطع سرته عنها بخسة ميتة فمثل المشيمة مثل ظاهر المؤمن المستجيب قبل دخوله الدعوة ولباسه قبل دخوله الدعوة الذى كان يعتقده ولم يأخذه عن إمام أهل الحق ولكن أخذه عن آراء أهل البدع والضلالة ، وأما قطع سرته وإبانته منها فقطعه عن ذلك ورفضه إياه كما ترفض المشيمة وتستقذر بعد أن كانت هى ظاهر المولود ، كذلك يرفض المؤمن المستجيب ما كان عليه من ظاهر أهل الباطن ويتمسك بظاهر أهل الحق وباطنهم ومثل ما يترك من سرته عند قطعها ويربط ويكوى طرفه إلى أن يجف ويسقط مثل ما يترك المستجيب عليه من توحيد أهل الظاهر الذى هو إلى الشرك أقرب كما قال تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »[1] فيترك على ذلك فى وقت الأخذ عليه إلا أنه يعرف أنه سيوقف على حقيقة توحيد الله وتنزيهه عن كل مثل وضد لئلا يعتقد ما كان عليه من ذلك من التشبيه والشرك وذلك مثل ربط السرة وحسمها فإذا عرف حقيقة توحيد الله وتبين له ذلك سقط عنه ما كان يعتقده من افتراء المبطلين على الله فى ذلك وهذا مثل سقوط سرة المولود بعد أيام من ولادته ومثل ما يصنع بظاهر بدنه من الإصلاح مثل ما يجب أن يبتدئ به المؤمن المستجيب بعد أخذ العهد عليه من تعليمه علم ظاهر الشريعة الذى تعبد الله تعالى العباد بإقامته وافترض عليهم العمل به وقد بسط لكم ذلك ولى الله فى كتاب دعائم الإسلام وابتدأكم به كما ينبغى فى ذلك ولا يجوز غيره فأنكر ذلك من قد كان سلك أو سُلك به غير سبيل المؤمنين وقالوا هذا هو الظاهر الذى كنا نعرفه ولم يعلموا أن من لا ظاهر له فهو بادى العورة مكشوف السوءة خارج من الملة فأعرض عن ذلك من كانت هذه سبيله وأقبل عليه من هدى لرشده وكانوا فى ذلك على درجات

---

(١) سورة يوسف ١٠٦ .

وطبقات فنهم البارع فيه المستفيد والمتوسط والمقصر على حالات كثيرة وذلك مثل ما ذكرناه مما يجب من اطراح ظاهر المخالفين الذين[1] أثبتوه للأمة بآرائهم وقياسهم وأهوائهم وأخذ ظاهر الدين عن أولياء الله الذين صار إليهم عن رسوله صلى الله عليه وسلم فعلم ذلك منكم من علمه وتخلف من تخلف فيه فلم ير ولى الله حبس السابقين منكم على المتخلفين فبسط لكم بعد ذلك حداً من حدود الدين وهو حد الرضاع الباطن أثبت لكم فيه أصول التأويل وجاء فيه برموز من الباطن وبعض التصريح ليكون ذلك مقدمة من العلم تثبت فى القلوب على حسب الواجب فى ذلك وأقامكم عليه مدة حولين كما ذلك واجب الرضاع فى الظاهر فكنتم أيضا فيه على سبيل ما كنتم فى الحدّ الذى قبله من السبق والتخلف فلم ير أيضاً ولى الله حبس السابقين منكم على المتخلفين ، وبسط لكم هذا الحد وهو حد التربية وهذا المجلس ابتداؤه وابتداؤكم من ذلك بتأويل ما فى كتاب الدعائم من أوله إلى آخره لتعلموا باطن ما افترض الله تعالى عليكم العمل بظاهره وتعبدكم بعلمه من حلاله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه فمن لقن ذلك وبرع فيه فهو بمنزلة من بلغ النكاح وأنس رشده واستحق قبض ماله والتصرف فيه كما يتصرف الجائز الأمر فى ماله ولم يقصر به ولى الله عن الواجب له ومن تخلف عنه كانت سبيله سبيل من يولى عليه أن يؤنس منه الرشد وذلك لأنه الحد الثالث كما سمعتم وبعد الحد الثالث من الولادة فى الظاهر يكون حد البلوغ فيه للمولود لأنه يكون مولوداً يصلح ظاهر بدنه كما ذكرنا ثم رضيعاً يغذى باللبن ثم صبياً إذا فطم ثم يبلغ الحلم بعد ذلك والله يجرى الجميع بلطفه على ما يرضاه ويرضى وليه بحوله وقوته وفضله عليهم ونعمته إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأول ما ذكر فى كتاب دعائم الإسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتسلكن سُبل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » فهو حديث مشهور عنه صلى الله عليه وسلم يرويه الخاص والعام .

وجاء أيضا عنه مثله وهو قوله : « لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه » فالخشرم مأوى الزنابير وهو ثقب تبنيه من الطين شبيه بثقب النحل الذى تبنيه من الشمع تفرخ فيه كما تفرخ النحل فى

---

(١) الذى (فى س) .

الشمع وتملؤه بعد ذلك عسلا والزنابير لا تفعل ذلك والدبر جماعة الزنابير .

وقد سمعتم فيما بسط لكم من الأصول وقرئ عليكم من حد الرضاع فى الباطن أن لكل جنس من الحيوان أمثالا من الناس يرمز فى الباطن بهم لهم ويكنى عنهم بذكرهم فى القرآن وفى الكلام ومن ذلك قول الله : « وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شيء »[١] فأخبر تعالى جل من مخبر أن جميع الدواب والطير أمثال للعباد الآدميين فضرب من ذلك أمثالا كثيرة قد سمعتم بعضها وتسمعون من ذلك ما يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى وقد سمعتم أن أمثال حشرات[٢] الأرض وخشاشها والهوام أمثال الحشو والرعاع من الناس وأن النحل أمثال المؤمنين .

ومن ذلك الحديث المأثور : « المؤمنون كالنحل لو علمت الطير ما فى بطونها لأكلتها » كذلك المؤمن لو علم الكافر ما فيه من الفضل والعلم والحكمة لقتله حسداً له ، والزنابير أمثال حشو أهل الباطل الذين يتشبهون بأهل الإيمان كما أن الزنبور يشبه النحل ويحكى صنعة بيتها الذى تصنعه بالشمع فيبنيه الزنبور بالطين وليس فيه عسل كذلك أمثاله من حشو أهل الباطل لا خير عندهم وإن تشبهوا بأهل الحق ، والضب أحد الحشرات فضرب صلى الله عليه وسلم جحر الضب وخشرم الدبر والدبر جماعة الزنابير كما قلنا مثلا لدعوة أشرار الناس وأوباشهم وأخبر الأمة أنهم سيسلكون فى اتباعهم أمثالهم مسلك من تقدمهم من الأمم وقد فعلوا واتبعوا السفلة والأشرار وأوباش الخلق وائتموا بهم وكذبوا عليه صلى الله عليه وسلم فزعموا أنه قال أطع إمامك وإن كان أسود مجدعاً فائتموا بالسودان والعبدان والأوباش والأشرار ونصبوهم أئمة من دون أولياء الله فهذا تأويل الحديث ومنه قول يعقوب ليوسف : « وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث »[٣] فأما جحر الضب وخشرم الدبر فليس مما يدخله الناس ولا يصح القول بذلك فى الظاهر وقول الله تعالى : « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط »[٤] له تأويل سيأتى ذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى .

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٢) الحرشات (فى ح) .

(٣) سورة يوسف : ٦ .

(٤) سورة الأعراف - ٤٠ .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من قول الباقر محمد صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على سبع دعائم الولاية وهى أفضل وبها وبالولى ينتهى إلى معرفتها والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، فهذه كما قال صلى الله عليه وسلم دعائم الإسلام قواعده وأصوله التى افترضها الله على عباده ولها فى التأويل الباطن أمثال، فالولاية مثلها مثل آدم صلى الله عليه لأنه أول من افترض الله عز وجل ولايته وأمر الملائكة بالسجود له والسجود الطاعة وهى الولاية ولم يكلفهم غير ذلك فسجدوا إلا إبليس كما أخبر تعالى فكانت المحنة بآدم صلى الله عليه الولاية وكان آدم مثلها ولا بد لجميع الخلق من اعتقاد ولايته ومن لم يتوله لم تنفعه ولاية من تولاه من بعده إذا لم يدن بولايته ويعترف بحقه وبأنه أصل من أوجب الله ولايته من رسله وأنبيائه وأئمة دينه وهو أولهم وأبوهم، والطهارة مثلها مثل نوح صلى الله عليه وهو أول مبعوث ومرسل من قبل الله لتطهير العباد من المعاصى والذنوب التى اقترفوها ووقعوا فيها من بعد آدم صلى الله عليه وهو أول ناطق من بعده وأول أولى العزم من الرسل أصحاب الشرائع وجعل الله آيته التى جاء بها الماء الذى جعله للطهارة وسماه طهوراً، والصلاة مثلها مثل إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو الذى بنى البيت الحرام ونصب المقام فجعل الله البيت قبلة والمقام مصلى وحكى قوله تعالى: « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين »[1] وكان هذا القول هو افتتاح الصلاة للمصلين، والزكاة[2] مثلها مثل موسى وهو أول من دعا إليها وأرسل بها قال الله تعالى: « هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب إلى فرعون إنه طغى فقل هل لك إلى أن تزكى »[3] فكان أول ما أمره الله أن يدعوه إليه أن يزكى، والصوم مثله مثل عيسى عليه السلام وهو أول ما خاطب به أمه أن تقول لمن رأته من البشر وهو قوله الذى حكاه تعالى عنه لها: « فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً »[4]، وكان

---

(١) سورة الأنعام : ٧١ .

(٢) وضوح النسبة بين موسى صلى الله عليه وسلم والزكاة يتجلى فى موقفه مع قارون (إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليه » .

(٣) سورة النازعات : ١٤ - ١٥ .

(٤) سورة مريم : ٢٥ .

هو كذلك يصوم دهره ولم يكن يأتى النساء كما لا يجوز للصائم أن يأتيهن فى حال صومه[١] ، والحج مثله مثل محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول من أقام مناسك الحج وسن سنته وكانت العرب وغيرها من الأمم تحج البيت فى الجاهلية ولا تقيم شيئاً من مناسكه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : «وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية»[٢] وكانوا يطوفون به عراة فكان أول شيء نهاهم عنه ذلك فقال فى العمرة التى اعتمرها قبل فتح مكة بعد أن وادع أهلها وهم مشركون : لا يطوفن بعد هذا بالبيت عريان ولا عريانة ، وكانوا قد نصبوا حول البيت أصناماً لهم يعبدونها فلما فتح الله مكة كسرها وأزالها وسن لهم سنن الحج ومناسكه وأقام لهم بأمر الله معالمه وافترض فرائضه وكان الحج خاتمة الأعمال المفروضة وكان هو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، فلم يبق بعد الحج من دعائم الإسلام غير الجهاد وهو مثل سابع الأئمة الذى يكون سابع أسبوعهم الأخير الذى هو صاحب القيامة وهو كما تقدم القول فيما سمعتموه يعد سابعاً للنطقاء إذ قد يجمع الله الناس كلهم على أمره فلا يدع أحداً خالف دين الإسلام وحدود الإيمان إلا قتله وهو أحد أئمة محمد صلى الله عليه وسلم وآخر إمام من ذريته ودعوته ودعوة جميع الأئمة إلى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فضله الله بذلك على سائر من تقدمه من المرسلين وجعل له دونهم فضيلتين ومثلين الحج والجهاد وإذا كان الذى مثله مثل الجهاد من أهل دعوته وشريعته وأحد أولاده وأئمة دينه فلذلك قام هو أيضا بالجهاد مع إقامة الحج ، والجهاد ليس من أصل الأعمال إنما هو دعاء إلى اتباع الشريعة وقتل من امتنع من ذلك وكذلك مثله الذى هو خاتم الأئمة لا يكون فى وقته عمل كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله : «يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً»[٣] ، فلذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو خاتم النبيين مثله مثل الحج الذى هو خاتم الأعمال وفرضه مرة واحدة فى العمر ولا يفوت المرء ما دام حياً إذا لحقه وإن مات قضى عنه بعد موته وكذلك يجرى هذه الأمثال فى أسابيع الأئمة

---

(١) وتتجلى النسبة بين عيسى والصوم فيما أحاط بشريعته وأمته من الزهد والرهبانية والصيام بجميع أنواعه .

(٢) سورة الأنفال : ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام : ١٥٨ .

يكون أول كل أسبوع منهم مثله مثل الولاية لأنه أول من افترض الله منهم ولايته، والثانى مثله مثل الطهارة، والثالث مثله مثل الصلاة، والرابع مثله مثل الزكاة، والخامس مثله مثل الصوم، والسادس مثله مثل الحج على ما تقدم من أمثال النطقاء، والسادس منهم يسمى متما كما سمى محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ويكمل به أمر الأسبوع، ويكون السابع أقواهم ويتم به الأمر ومثله مثل الجهاد على ما تقدم به القول. فهذه أمثال السبع الدعائم التى هى دعائم الإسلام وأمثالها الذين هم النطقاء والأئمة كذلك هم دعائم الدين التى استقر عليها فافهموا الأمثال أيها المؤمنون تكونوا من العالمين فإن الله يقول : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون »[1] جعلكم الله من العالمين العاملين بما يعلمون، وأعاذكم من جهل الجاهلين وحيرة الضالين وضلال المبطلين، ووفقكم الله لما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به إليه وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً متصلاً دائماً كثيراً، وصلى الله على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً،

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من ذكر الإيمان والإسلام وأن كل واحد منهما غير الآخر وأن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان .

فقد جاء بيان ظاهر ذلك فى كتاب الدعائم، وباطنه أن الإسلام مثله مثل الظاهر والإيمان مثله مثل الباطن ولا بد من إقامتهما جميعاً والتصديق بهما معاً والعمل بما يجب العمل به منهما ولا يجزى إقامة أحدهما دون الآخر ولا التصديق بشىء منهما مع التكذيب بالآخر ولا يكون إقامة الباطن إلا بعد إقامة الظاهر كما لا يكون المرء مؤمنا حتى يكون مسلماً، وكذلك مثّل الإمام محمد بن على صلى الله عليه وسلم الظاهر والباطن بدائرتين : إحداهما فى داخل الأخرى، فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة وهى الظاهرة، ومثل الإيمان بالدائرة الداخلة وهى الباطنة، وذلك مذكور فى كتاب الدعائم بصورته وشكله فأبان بذلك أن مثل الإسلام مثل الظاهر ومثل الإيمان مثل

---

(١) سورة العنكبوت : ٤٣ .

الباطن ولا يقوم ظاهر إلا بباطن ولا باطن إلا بظاهر [١].

ومن ذلك أيضاً قول الأئمة صلى الله عليهم إن الإيمان قول وعمل ونية، فمثل القول مثل الظاهر ومثل العمل مثل الباطن لأن القول بالشهادتين هو الذى يوجب الدخول فى الملة، ولمن شهد بذلك حكم الملى، والعمل المفترض فى حكم الشريعة الذى مثله مثل الباطن مستور عن الناس إنما هو فيما بين العبد وبين ربه. فإذا قال قد تطهرت وصليت وصمت وتزكيت وتعلمت ما أوجبه الله علىّ لم يكلف على ذلك البيان ولا أن يأتى عليه بشهود إلا فيما يجب لغيره من ذلك عليه إذا طولبَ به فأمّا ما بينه وبين الله مما تعبده به فهو مأمون عليه والله يعلمه ويجزيه به ومن قال إن الإيمان قول بلا عمل كما قالت المرجئة فهو بمنزلة قولهم إن الدين ظاهر لا باطن له.

وقد جاء فى كتاب الدعائم بيان فساد قولهم بذلك ومثل النية التى لا يصح القول والعمل إلا بها كما جاء بيان ذلك أيضاً فى كتاب الدعائم مثل الولاية لأن النية اعتقاد القلب والفرض فيه ومثل القلب فى التأويل كما تقدم القول بذلك مثل الإمام فمن لم يعتقد ولاية إمام زمانه لم ينفعه قول ولا عمل ولم يصح له ظاهر ولا باطن ولا يصح اعتقاد ولاية الأئمة إلا بعد اعتقاد رسالة الرسل الذين هم أصل الشرائع والذين أقاموها والأئمة أتباع لهم فيها وآخذون عنهم ما بأيديهم منها لكل نبى منهم أئمة شريعته إلى منتهى حده وانقضاء أدوار أئمته على ما قدمنا ذكره وأنه لا بد من التصديق بجميع الرسل والأئمة والعمل بما أتى به صاحب شريعة أهل العصر وأمر إمامهم وطاعته والبراءة من كل من فارق الرسل والأئمة أو ادعى مقام أحد منهم ممن ليس ذلك له.

وأمّا ما ذكر فى كتاب الدعائم من ذكر الفروض على الجوارح فقد جاء فيه بيان ظاهر ذلك وما على كل جارحة من جوارح الإنسان وما يلزمها من العمل ولذلك تأويل فى الباطن كما هو للجوارح من الأمثال.

وأمّا ما قيل إن الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل، فتأويل ذلك أن الباطن الذى هو مثل الإيمان عمل كله لأنه لا يخلو شىء منه من أن يكون عملا

---

(١) وهذا مصداق قول الله تعالى: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم».

بالجوارح واعتقاداً بالقلب وذلك عمل كما جاء مفسراً في كتاب الدعائم وفيه وجه آخر وهو أنه لما كان مثل الإيمان على ما قدمنا ذكره مثل الباطن ومثل العمل أيضاً على ما بينا مثل الباطن كان ذلك شيئاً واحداً فكأنه قال إن الباطن باطن كله لا ينبغي إظهار شيء منه فإنه متى ظهر صار ظاهراً.

ومن ذلك قوله والقول بعض ذلك العمل والقول كما قدمنا ذكره مثله مثل الظاهر فقوله والقول بعض ذلك العمل يعني أن الظاهر قبل أن يظهر قد كان من الباطن فلما ظهر صار ظاهراً وهو بعض الباطن وذلك أن كل ما أتى به رسول من رسل الله مما أرسله الله تبارك اسمه به إلى عباده مما لم يرسل به من قبله من الرسل فقد كان علم ذلك مأثوراً عنده عز وجل وأطلع عليه من شاء من رسله وإن لم يبعثهم به فكان قبل أن يأذن للرسول الذي تعبده بإبلاغه وتعبد أمته بالقيام به وافترضه عليها باطناً عنده وعند من أودعه علمه من رسله إذ كان قد أخبرهم بأسماء من يأتي من بعدهم وبما يأتون به وكان ذلك من سر علمهم وباطنه الذي أودعوه المخلصين من أتباعهم الذين أقاموهم حججاً على أممهم وكل ما أظهر من الباطن على ألسنة الأنبياء والأئمة صار ظاهراً وكان قبل ذلك باطناً ولا يزال ذلك كذلك حتى يقوم آخر قائم من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأئمة من ذريته الذي هو صاحب القيامة فيكشف الباطن كله ويرتفع الظاهر والعمل كما قال تعالى: « لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » وكما قال تعالى: « يوم يكشف عن ساق »[1] والساق من الباطن لأنها مما يستر ولا يكشف « ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » يعني أنه قد ارتفع العمل والانتفاع بالطاعة فلا يستطاع ذلك.

وأما ما قدّمنا ذكره من فرض الإيمان على الجوارح وما جاء من ذلك عن الأئمة صلى الله عليهم في كتاب الدعائم فالقول من ذلك أنه فرض على القلب من الإيمان الإقرار والمعرفة والعقد والرضى والتسليم بأن الله هو الواحد لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والإقرار بما كان من عند الله من نبي أو كتاب فذلك ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة.

---

(١) سورة القلم : ٤٢.

والتأويل في ذلك أن ظاهره ما جاء في كتاب الدعائم فإن ذلك هو فرض ما يلزم قلب الإنسان في الظاهر ويلزمه اعتقاده فيه، وباطنه أن القلب مثله مثل الإمام وأن ذلك يلزم الإمام في خاصة نفسه الإقرار به وبمعرفته، والسمع والبصر واللسان واليدان والرجلان هي رؤساء الجوارح والقلب رئيسها وأميرها، كذلك أمثالها أمثال حدود الإمام الذين هم رؤساء الناس والإمام فوقهم ورئيسهم ففرض تعالى على كل جارحة من الإيمان بحسب ما جعل فيها من القوة والقبول والاستطاعة، ففرض على البصر النظر فيما أمر بالنظر فيه والغض عما نهى عن النظر إليه وكذلك فرض على السمع استماع ما فرض عليه استماعه والإعراض عما نهاهم نهياً[1] عن الإصغاء إليه وكذلك فرض على اللسان القول بما افترض الله عليه القول به والسكوت عما نهى عن أن يقوله وكذلك فرض على اليدين تناول الواجب والعمل به والكف عما نهى عنه وعلى الرجلين السعي في الواجب والوقوف عما لا يجب، وكذلك فرض على أمثالهم من حدود أولياء الله لكل ذي حد منهم حده الذي نصب له عليه أن يعمل بما أمر أن يعمله ويمسك عما نهى عنه وعما لم يؤذن له فيه ولكل واحد منهم عمل كما تقدم وكل به لا يشركه فيه غيره ولا يشرك هو غيره فيما ليس من عمله كما لكل جارحة من هذه الجوارح عمل لا يشركها غيرها فيه فالقول للسان والنظر للبصر والسمع للأذن والتناول والبطش لليدين والسعي والوقوف للرجلين، وليس ينظر المرء بلسانه ولا يسمع بعينه ولا ينطق بأذنيه، ولا تعدو جارحة من الجوارح ما جعل لها كذلك أمثالها من أسباب أولياء الله لكل واحد منهم حد لا يعدوه إلى غيره وسائر الجوارح التي هي دون ذلك هي اتباع لهذه الجوارح ومستعملة باتباعها فيما تعمله وكذلك سائر الخلق مأمورون باتباع من نصبه لهم أولياء الله.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أن الإيمان يزيد وينقص بقدر ما يعمله العبد ويعتقده فكذلك مثله الذي هو باطن يزيد وينقص بقدر عمل من يعمله ويعتقده فإن هو حافظ عليه وقام بحدوده وفي الباطن بشرائطه وما أخذ عليه فيه فتح الله له في الزيادة منه وإن هو قصر في ذلك نقص من المادة والتأييد فيه بقدر ما قصر ولذلك تفاضل المؤمنون في درجات علمه وإن استووا في سماعه بقدر حفظهم إياه وتقصيرهم فيه ولذلك قد لا يعي شيئاً منه من ضيع حدوده ورفض واجبه وإن سمعه

(١) نهى (في ع).

كما أخبر الله بقوله : « ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم . والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم »[1].

والذى جاء فى كتاب الدعائم من أن الإيمان درجات ومنازل فكذلك علم التأويل الباطن حدود ودرجات يرتقى فيها المؤمنون بحسب ما أنتم تشاهدون وفيه ترتقون وتنقلون .

فأما ما جاء فى كتاب الدعائم من ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام وأن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان فقد قدمنا جملة من القول فى بيان مثل ذلك فى الظاهر والباطن وليس ينبغى أن يبتدئ المؤمن المتصل فى حين اتصاله بالباطن قبل الظاهر ولكن يبتدئ كما قدمنا القول لذلك والبيان به بتعليم العلم الظاهر على ما أدته الأئمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا تأدى إليه من ذلك ما لا يسعه جهله فتح له فى العلم الباطن بعد ذلك .

وقد ذكرنا أن مثل الإسلام مثل الظاهر ومثل الإيمان مثل الباطن وكذلك لا ينبغى لمن جاء وهو على غير دين الإسلام أن يؤخذ عليه عهد الإيمان ويرقى إلى حده إلا بعد أن يؤخذ عليه عهد الإسلام وذلك الإقرار بالرسول والدخول فى شريعته والبراءة مما كان عليه من خلاف ذلك فإذا هو فعل ذلك فقد صار مسلماً ثم بعد ذلك يؤخذ عليه عهد الإيمان ويفتح له تعريف إمامه ويرقى فى حدود الإيمان بعد أن يوقف على علم الظاهر الحقيقى الذى جاء عن الأئمة عليهم السلام وليس يجب أن يرقى إلى حد الإيمان وهو غير مسلم كذلك لا يرقى إلى حد الباطن من لا علم له بالظاهر فهذا يطابق ما جاء أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان فى ظاهر ذلك وباطنه .

ومما جاء بيانه فى كتاب الدعائم عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الإسلام الإقرار والإيمان الإقرار والمعرفة وقد بينا أن مثل القول مثل الظاهر والإقرار قول وهو مثل الظاهر أيضاً والإيمان مثله مثل المعرفة التى هى فعال القلب الذى مثله كما قدمنا ذكره مثل الإمام فلما اشترك الظاهر والباطن واعتقدا معاً وعمل بهما جميعاً

---

(١) سورة محمد : ١٦ — ١٧ .

كان ذلك إيمانًا حقيقيًا خالصًا كما كان فى الظاهر الإقرار، والمعرفة هى الإيمان الكامل إذا أكملته الأعمال المفروضة .

وقد جاء فى كتاب الدعائم عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة والإقرار من يمن الله به على من يشاء من عباده والمعرفة صنع الله فى القلب والإقرار فعال القلب بمن من الله وعصمه ورحمه فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه وعليه أن يقف ويكف عما لا يعلم ولا يعذبه الله على جهله ويثيبه على عمله بالطاعة ويعذبه على عمله بالمعصية ولا يكون شىء من ذلك إلا بقضاء الله وقدرة وبعلمه وبكتابه وبغير جبر لأنهم لوكانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ومن جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال تعالى: « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[1] فتأويل المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة وإن العلم الحقيقى الذى هو علم التأويل كذلك هو حجة على العباد ومنة من الله ونعمة عليهم .

وقوله الإقرار ممن يمن الله به على من يشاء فتأويل ذلك أيضًا أن علم الظاهر الذى هو عن علم الأئمة صلى الله عليهم كذلك هو من يمن الله به من يهديه إلى علمه .

وقوله فمن لم يجعله الله عارفًا فلا حجة عليه يعنى فى تأويل ذلك أن من استجاب لدعوة أولياء الله وصدق بهم وأخذ عليه عهدهم الذى قدمنا القول بأن من عمل بما أمر به فيه وانتهى عما نهى عنه به فقد أقام ظاهر دينه وباطنه وإن لم يعلم شيئًا من العلم غيره إذا لم يجد السبيل إلى التعليم أو قصر به الأجل عنه فهذا تأويل قوله ومن لم يجعله الله عارفًا فلا حجة عليه يعنى بذلك من لم يصل إلى علم التأويل ولا علم ظاهر دينه من قبل إمام زمانه لأن ذلك لا ينال دفعة وإنما يدرك بالطلب والوجود ومن استجاب لدعوة إمام زمانه وأخذ عليه عهده فقد صار بذلك مؤمنًا وعليه أن يعمل بما فى العهد وما أشكل عليه توقف فيه وسأل عنه كما قال على صلى الله عليه وسلم، وعليه بعد ذلك أن يطلب العلم ظاهراً وباطنًا بقدر استطاعته فما علم منه كان بالغاً فى الفضل بقدره وما قصر عنه بعد اجتهاده فهو معذور فيه قال تعالى: « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »[2] وقال : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[3] وقال على صلى الله عليه وسلم قيمة كل امرئ ما كان يحسنه .

---

(١) سورة الأنبياء : ٦ .
(٢) سورة المجادلة : ١١ .
(٣) سورة الزمر : ٩ .

وتأويل قوله والمعرفة صنع الله فى القلب أن الإيمان من قبل الإمام الذى مثله مثل القلب .

وقوله والإقرار فعال القلب تأويله أن العلم الظاهر لا يثبت إلا عن إمام .

وقوله ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وبقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين تأويله أن رحمة الله التى أجراها لعباده على أيدى أوليائه هو عز وجل الذى قضاها كذلك وقدرها وأعطاهم إياها وليس ذلك من استنباطهم ولا من تقولهم من ذات أنفسهم وأنهم لا يجبرون العباد على الجهل إذا رغبوا إليهم فيمنعونهم ما آتاهم الله من فضله لأنهم لو فعلوا ذلك بهم لكانوا فى مقامهم على الجهل معذورين ولا يجبرونهم على الدخول فى أمرهم لأنهم لو جبروا على ذلك لكانوا غير محمودين، فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ما تقدم ولى الله إليكم ببيان ظاهره ومما تعبدكم الله بعلمه والعمل به ظاهراً وباطناً وتنافسوا فى علم ذلك ومن جهل شيئاً منه فلا يقم على جهله أو شك فيه فلا يتمادى على شكه أو نسيه فلا يمضى على نسيانه وليسأل بيان ما جهله وشك فيه ويتذكر ويعاود سماع ما أعرض عنه أو نسيه، أعانكم الله على القيام بما افترضه عليكم وحملكم إياه وأعاذكم من تضييعه والإعراض عنه وجعلكم ممن يرضيه[1] ورضى عمله وصلى الله على نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحميد بما أولى من آلائه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وأوليائه .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من قول أمير المؤمنين على صلى الله عليه وسلم إن أدنى ما يكون العبد به مؤمناً أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه نبيه فيقر بنبوته وأن يعرفه حجته فى أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته. قيل وإن جهل غير ذلك قال نعم ولكن إذا أمر فليطع وإذا نهى فلينته فهذا مما قدمنا القول به أن الإقرار بالله والتصديق لرسوله والإقرار به هو الإسلام الذى مثله فى التأويل مثل الظاهر، وأنه أول ما ينبغى أن يعلمه ويعتقده[2] المرء فيكون به مؤمناً مسلماً وهو

---

(١) رضيه (فى ز) . (٢) يعمله ويعتقده (فى س) .

قول علي صلى الله عليه وسلم أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه نبيه فيقر بنبوته فمن فعل ذلك فهو مسلم وسبيله سبيل أهل الظاهر إذ كان الإسلام كذلك مثله كما تقدم القول مثل الظاهر ولا يعلم الباطن أهله حتى يصيروا إلى حد الإيمان الذى مثله كما قدمنا القول به مثل الباطن وذلك قول على صلى الله عليه وسلم وأن يعرفه حجته فى أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته فأخبر أنه لا يكون مؤمناً حتى يكون قبل ذلك مسلماً ثم ينتقل بعد الإسلام بالمعرفة إلى حد الإيمان وكذلك لا ينبغى كما قدمنا أن يفاتح المستجيب بالباطن حتى يفاتح قبل ذلك بالظاهر الذى هو يؤثر عن الأئمة فيعرف ما يلزمه من إقامة ظاهر الدين وذلك مثله مثل الإسلام ثم يفاتح بعد ذلك بعلم الباطن الذى مثله مثل الإيمان وذلك حسب ما نقلكم ولى الله عليه فى حدود دين الله ومن أجل مخالفة ذلك أهلك كثير من الدعاة كثيراً من المستجيبين فبدءوهم بالمفاتحة بالباطن فأعرضوا لهم عن ذكر الظاهر فاطرحوه وتهاونوا بما افترض الله عليهم منه وأهملوه فهلكوا من أجل ذلك وقول على صلى الله عليه وسلم إن من أقر بالله وبرسوله وعرف إمام زمانه واعتقد ولايته [1] فهو مؤمن وإن جهل غير ذلك ، ولكن إذا أمر فليطع وإذا نهى فليته فهو ما قدمنا ذكره من أن المستجيب إذا أخذ عليه العهد وألزم نفسه ما فيه وعمل بذلك فهو مؤمن وإن لم يعلم شيئاً من العلم ولكن عليه أن يطلب ذلك ويتفقه فى الدين بقدر ما يمكنه ويبلغ إليه وما جهله فلا يتحمه وليسأل عنه ثم قال على صلى الله عليه وسلم وأدنى ما يكون العبد به مشركاً أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه ، ويزعم أن الله أمر به ثم ينصبه ديناً ويزعم أنه يعبد الذى أمر به وهو غير الله عز وجل وهذا يؤيد قول الله : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» [2].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك إنما كان لأنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاستحلوا ما أحلوه وحرموا ما حرموه عليهم وقد ذكرنا الحديث فى ذلك بتمامه فيما تقدم فيما سمعتموه

ثم قال على صلى الله عليه وسلم وأدنى ما يكون به العبد ضالا أن لا يعرف حجة الله فى أرضه وشاهده على خلقه فيأتم به فالضال فى المتعارف الآخذ على غير طريقه [3]

---

(١) إمامته (فى ز) . (٢) سورة التوبة : ٣١ . (٣) طريق (فى ز) .

الذى لا يعلم أين الطريق الذى يريد قصده ومثل الطريق فى التأويل وهو الصراط مثل الإمام فمن لم يعرفه وعدل عنه فهو ضال .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من أمر الولاية لأولياء الله فقد ذكرنا أن مثل الولاية مثل أول ناطق وقد جمع الله له علم النبيين وكان مستودعاً عنده مستوراً باطناً وعنه انتقل إلى واحد بعد واحد من أنبياء الله وأئمة دينه ومن ذلك قول على صلى الله عليه وسلم فى كلام يطول ذكره وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فإن العلم الذى نزل به آدم وما فضلت به النبيون فى خاتم النبيين وفى عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون فكان مثل الولاية فى التأويل مثل الباطن كذلك أيضاً وأنها اعتقاد القلب والقلب مثله كما ذكرنا مثل الإمام والباطن هو مكنون علمه فمن أجل ذلك كان مثله مثل الولاية ولأن كل من أثبت ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحقيقة أثبت حقيقة العلم الباطن ومن أنكر ولايتهم أنكر الباطن ولأن العلم الباطن لا يوجد إلا عند الأئمة صلى الله عليهم وسلم وهم خزنة علمه وألفائه وقرنائه وهو معجزتهم أباتهم الله بعلم التأويل كما أبان جدهم محمداً صلى الله عليه وسلم بالتنزيل وجعله معجزته وأعجز الخلق جميعاً أن يأتوا بمثله وكذلك أعجزهم عن علم التأويل وجعله فى أئمة دينه من آل الرسول ، والعرب فى لغتها والمعروف من لسانها تسمى الشىء باسم ما صحبه ولاءمه وألفه ومن ذلك أيضاً كان الكتاب مثل الإمام لأن القرآن هو أليف كل إمام وبه يعمل وعليه يعول وعنده علمه قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم : « قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب »[1] يعنى وصيه علياً صلى الله عليه الذى أودعه ذلك والأئمة من ولده الذين انتقل ذلك عنه إليهم ، والعرب تسمى الكتاب إماماً قال أصحاب التفسير فى قول الله : « وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين » قالوا يعنى فى كتاب .

ومما جاء فى كتاب الدعائم فى أبواب الولاية ما نزع به من القرآن من قول الله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون »[2] ، وإنما خاطب

---

(١) سورة الرعد : ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥٥ — ٥٦ .

الله عز وجل بهذا الخطاب المؤمنين جميعاً وكذلك قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »[١] وقد ذكرنا أن الولاية دعامة من دعائم الإسلام وأمر الله فى كتابه بطاعة أولى الأمر وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله وقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٢] وكذلك قرن ولايتهم بولاية رسوله بقوله : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا »[٣] وذلك فرض فرضه الله عز وجل على المؤمنين ، والولاية أصلها السمع والطاعة فلو كان القول فى ذلك ما قالته العامة من أن المراد بالولاية ها هنا وبالمؤمنين جميع من آمن بالله ورسوله لم يدر من المأمور منهم بالسمع والطاعة ومن يجب ذلك له من جميعهم ولكانت طاعة جميعهم واجبة على جميعهم وأهواؤهم مختلفة وقلوبهم وآراؤهم شتى ومنهم المطيع والعاصى والمؤالف والمخالف وقد علم الله ذلك منهم فلم يكن سبحانه ليوجب من ذلك ما لا يعرف حقيقته ولا يصح أمره ولا يثبت واجبه ولكن اسم الإيمان يقع على جميع من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من أنبيائه وأئمة دينه وجميع أوليائه وجميع من صدق بذلك ، وأصل الإيمان التصديق قال الله تعالى : « وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين »[٤] . أى ما أنت بمصدق لنا وإن صدقنا ، ومعلوم فى لسان العرب الذى نزل به القرآن وخوطبوا منه بما يعرفون فى لغاتهم ولسانهم أن الخطاب قد يكون عاماً عندهم ويراد به الخاص كما قال الله تعالى : «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم» [٥] فأراد أن بعض الناس قال ذلك وأنه إنما أراد أن بعض الناس هم الذين جمعوا لهم وذلك ما لا يجوز غيره لأن القائلين ذلك والمخاطبين به هم من الناس فلا يجوز أن يراد بقوله قال لهم الناس جميع الناس والذين قيل لهم ذلك هم بعض الناس وليسوا بقائلين ذلك ولأن الذين جمعوا لهم هم جميع الناس والذين جمعوا لهم من الناس فهذا مما ظاهره يقع على العموم وباطنه يراد به الخاص دون العام وهو كثير فى القرآن وفى كلام العرب وما يجرى منه بين الناس ويتداولونه بينهم كما يقول القائل منهم لقيت العلماء ورأيت الملوك وسمعت كلام الناس وركبت الخيل وشاهدت الأعمال وأشباه ذلك

---

(١) سورة التوبة : ٧١ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة المائدة : ٥٥ .

(٤) سورة يوسف : ١٧ .

(٥) سورة آل عمران : ١٧٣ .

من القول وهو لم يرد بذلك الجميع وإنما أراد البعض ممن لقيه[1] ورآه وشاهده فكذلك قول الله : «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» لم يرد به جميع المؤمنين لأن الخطاب بذلك لمن أوجب عليه ولاية من أوجب ولايته منهم وإنما أراد بالمؤمنين هاهنا الأئمة الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله بقوله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» كما قرن ولايتهم بولايته وولاية رسوله وقد تقدم البيان فيما سمعتموه أن اسم الإيمان يقع على جميع من آمن بالله ورسوله قال الله عز وجل حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم: «سبحانك إنى تبت إليك وأنا أول المؤمنين»[2] وقال: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله»[3] وقال: «قل آمنت بما أنزل من كتاب» ومن ذلك قول الله تعالى: «والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم»[4] وقد أخبر الله أن الشهداء إنما هم واحد فى كل أمة بقوله: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً»[5] وقال: «وجيء بالنبيين والشهداء»[6] فليس كل من آمن بالله وبرسوله يكون صديقاً وشهيداً بل أكثرهم وإن آمنوا فى الظاهر فقد أشركوا كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»[7] والمراد بالصديقين والشهداء من المؤمنين الأئمة منهم وكذلك قوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» فالأئمة أولياء من دونهم من المؤمنين وولايتهم مفترضة على سائر من دونهم من المؤمنين وهم أولياء المؤمنين الذين افترض ولايتهم عليهم وبعض الأئمة أولياء بعض لأنه لم يكن منهم إمام يستحق الإمامة إلا من بعد أن كان مأموماً وكان من قبله إمامه والرسول إمام جميع الأئمة ووليهم فهذا معنى قول الله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض».

---

(١) تلقاه (فى ز).

(٢) سورة الأعراف : ١٤٣.

(٣) سورة البقرة : ٢٨٥.

(٤) سورة الحديد : ١٩.

(٥) سورة النساء : ٤١.

(٦) سورة الزمر : ٦٩.

(٧) سورة يوسف : ١٠٦.

وولاية من له الولاية منهم ومن يولى منهم عليه واسم الإيمان كما ذكرنا يجمعهم والخطاب وإن جمعهم فى الظاهر فإنه يخص بعضهم دون بعض فى الباطن وقوله تعالى: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»[1] وكل المؤمنين القائمين بما افترضه الله عليهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويركعون فى الظاهر وقد نص الله على ولاية من وصفه بهذه الصفة ودل بها عليه فلو حمل ذلك أيضاً وعلى ظاهره لرجع إلى المعنى الذى بينا فساده ولكن الصلاة والزكاة كما بين ذلك فى كتاب الدعائم من الإيمان ومما يوجبه وهما[2] مفروضتان مع سائر الفرائض على الأئمة وعلى كافة المؤمنين ولكن المراد هاهنا بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الأئمة صلى الله عليهم وسلم لأنهم هم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بالحقيقة ظاهراً وباطناً فأما فى الظاهر فإن الصلاة الظاهرة التى هى الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد أفضلها ما كان فى جماعة ومنها ما لايجزى إلا كذلك كصلاة الجمعة والعيدين ولا تكون جماعة إلا بإمام فالأئمة هم الذين يقيمون الصلاة بالحقيقة وإيتاؤهم الزكاة هو أن العباد قد تعبدوا بدفع ما يلزمهم منها إليهم وتعبدوهم بإيتائها من تجب له وصرفها فى وجوهها فهم الذين يؤتون الزكاة بالحقيقة من يستحقها وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله والصلاة فى الباطن هى الدعوة فهم صلى الله عليهم وسلم يقيمونها والمال فى الباطن هو العلم وإخراج الزكاة منه فى الباطن هو إخراج ما أوجب الله على أهله الذين هم أئمة دينه أن يبذلوه لمستحقه .

ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره» فهم المقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والراكعون بالحقيقة ظاهراً أو باطناً وإياهم عنى الله بذلك .

وقد روت العامة أن هذه الآية نزلت فى على صلى الله عليه وسلم وذلك قالوا إنه تصدق بخاتمه على سائل مر به وهو راكع .

وقد جاء فى كتاب الدعائم عن محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن قول الله : «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» من عنى بالذين آمنوا فقال إيانا عنى بذلك . وأنه سئل عن قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا» فى مواضع كثيرة من القرآن من

---

(١) سورة المائدة : ٥٥ .

(٢) حا (ذ ز) .

مثل هذا مما لا يجوز أن يعنى بها جميع المؤمنين وقال وإيانا عنى بذلك وقال فى بعضها وعلى صلى الله عليه وسلم أولنا وأفضلنا وأخيرنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من قوله مما يؤيد ما ذكرناه من أن الأئمة هم الذين عنى الله بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» فيما يرتفع من حدود المؤمنين دونهم وأن اسم الإيمان يجمعهم وإياهم وكذلك المعنيون صلى الله عليهم بكثير من القول فى القرآن مما قد ادعته العامة لأنفسها مثل قوله عز وجل: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»[1] ومثل قوله: «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»[2] ومثل قوله: «وأولى الأمر منكم» ومثل قوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[3] ومثل قوله: «إن فى ذلك لآيات للمتوسمين»[4] «وإن فى ذلك لآيات لأولى الألباب» ومثل قوله: «وكونوا مع الصادقين» ومثل قوله: «هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج»[5] ومثل قوله: «الصديقون والشهداء» ومثل قوله: «ولكل قوم هاد» ومثل قوله: «والراسخون فى العلم» ومثل قوله: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا»[6] ومثل هذا كثير قد جاء بعضه فى كتاب الدعائم وبعضه فى كتاب الرضاع فى الباطن وسيأتى كثير منه فيما تسمعون إن شاء الله جعلكم الله ممن يعى من ذلك ما يسمع ويحظى به لديه وينتفع ونفعكم بما تسمعون وجعلكم لأنعمه من الشاكرين وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الأول فى تربية المؤمنين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولى كل نعمة وصلى على محمد نبى الأمة وعلى الصفوة والمصطفين من ذريته الأئمة.

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من القول فى ذكر العلم والعلماء فالمراد بالعلم

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٣.

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) سورة الحجر: ٧٥.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

(٦) سورة فاطر: ٣٢.

فى ذلك العلم المأثور عن أولياء الله وأنبيائه وأئمة دينه صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلماء هم صلى الله عليهم ومن تعلم منهم فهو يعد من العلماء على سبيل المجاز باتباعه لهم وتوليه إياهم كقوله تعالى : « فمن تبعنى فإنه منى »(١) وقوله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم »(٢) فهم العلماء بالحقيقة صلى الله عليهم وسلم ، وقد يقع اسم العلماء على المجاز على كل عالم بشىء ما كان فليس أولئك وإن وقع عليهم اسم العلماء ممن يعنى بالعلماء فى الحقيقة وقد يقال فلان عالم بالشر وعالم بالخير وعالم بصنعة كذا وأمر كذا مما يطول ذكره من الأعمال والعلوم التى لا يعد أهلها فى العلماء بالحقيقة كذلك من أحدث علماً وانتحله عمن أخذه واستنبطه من ذات نفسه فليس ذلك العلم مما يعد فى العلم الحقيقى الذى قدمنا ذكره ولا أولئك ممن يعد فى العلماء بالحقيقة وإنما ينسبون إلى العلم وينسب إليه من أحدثه على سبيل المجاز كما قدمنا بيان ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى : « بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم »(٣) يعنى أولياءه ولا يكون أهل العلم هاهنا كل من علم شيئاً ما كان وكذلك قوله : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »(٤) وإنما عنى بالعلم هاهنا العلم الحقيقى الذى قد قدمنا ذكره المأثور عن أولياء الله.

ومن هذا أيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، وقد ذكرنا فى متقدم القول أن تأويل ذلك قد يكون أنه أراد بحامل فقه ليس بفقيه من لم يعمل بما حمله من الفقه وقد يكون أيضاً اسم الفقه والفقيه هاهنا اسماً على المجاز كما ذكرنا والفقه فى اللغة العلم والفقيه العالم ولكنهم خصوا بذلك العلم بالحلال والحرام فلزم ذلك لما كثر على ألسنتهم وقد ذكرنا معنى العلم ووجوهه والفقه يجرى فى ذلك مجراه فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذى لا علم فى الحقيقة عنده ومن ذلك أيضاً ما جاء فى كتاب الدعائم عن على من قوله ولا يستحيى العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم ، فبين ذلك أنه قد يدعى عالماً وإن جهل بعض العلم وذلك إنما يقع على من ذكرناه من المستفيدين عن أولياء

---

(١) سورة إبراهيم : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ٥١ .

(٣) سورة العنكبوت : ٤٩ .

(٤) سورة المجادلة : ١١ .

الله والمنسوبين إلى العلم على المجاز لا على الحقيقة .

ومما ذكرناه من أن العلماء بالحقيقة هم أولياء الله ما جاء فى كتاب الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعلموا من عالم أهل بيتى أو ممن تعلم من عالم أهل بيتى تنجوا من النار » .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء فى الدعائم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين ، يعنى بالعدول هاهنا الأئمة صلى الله عليهم فهم حملة العلم الحقيقى الذى استودعوه وأقيموا لبيانه ونفى التحريف وفساد التأويل عنه وانتحال ما ينتحله الضالون عنهم فيه من القول بآرائهم وأهوائهم :

ومما ذكرناه من أن العالم غير العامل بما يعلمه من علمه لا يعد عالما فى الحقيقة ما جاء فى الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : «أول العلم الصمت» يعنى صمت الطالب له لمن يفيده عنه وترك اعتراضه بالقول والمعارضة عليه فيه كالذى عارض به موسى عليه السلام العالم الذى صحبه من إنكاره عليه ما لم يعلمه وأن يكون ذلك الصمت مقروناً بالنية فى ترك إنكار ما يسمعه والاعتراض فيه فإنه متى اعترض السامع على من يفيده بقوله أو أعرض عنه بقلبه حرم نفع ما يسمعه منه كما حرم موسى عليه السلام خير العالم حين اعتراضه عليه وكما لا ينتفع بالقول من أعرض بقلبه عنه ولم يتلقه بالقبول عمن يسمعه منه. قال صلى الله عليه وسلم : والثانى الاستماع يعنى على ما قدمنا القول به من الإصغاء والقبول فأما من استمع ما لم يقبل عليه بقلبه لم يلقنه ولم يعه . ومن ذلك قول الله : « ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا » فأخبر أنهم لم يعوا ما سمعوه ولم يفهموه إذ لم يقبلوا بقلوبهم عليه. قال : والثالث نشره يعنى نشر ما أذن للسامع فى إذاعته منه لا ما نهى عن إذاعته ونشره : لأن نشر ما منع من نشره وإذاعة ما أمر بكتمانه خيانة وتعد من فاعل ذلك . قال صلى الله عليه وسلم : والرابع العمل به فجعل العمل جزءاً من أجزاء العلم وحداً من حدوده فمن لم يعمل بعلمه لم يكن كاملا فى العلم ولا عالمًا فى الحقيقة .

وقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر ومن تعلمه وهو كبير كان بمنزلة الكتابة على وجه الماء، فالشباب مثله مثل الإقبال على العلم لأن الشاب مقبل في قوته وضبطه واستكماله ، والكبر هاهنا هو ضد الشباب ومثله مثل الإعراض عنه وهذا يرجع إلى المعنى الأول إذ كثير ممن يطلب العلم ويسمعه من الشباب في الظاهر قد لا يقبلون عليه ولا يحفظونه ولا ينتفعون به ويقبل عليه الكبير فيقبله وينتفع به وهذا في المتعارف والموجود فبين بذلك أن المراد تأويله في الإقبال على العلم والإدبار عنه لا ظاهر ذلك من الشبيبة والكبر الظاهرين .

وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين ، فقد ذكرنا أن الإيمان مثله مثل الباطن والعلم يقع على الظاهر والباطن فإذا وازر العلم الإيمان في الظاهر فكان المؤمن عالماً كان أكمل له والموازرة هي المعاونة والمعاضدة على الأمر وكذلك قوله ونعم وزير العلم الحلم والحلم ضد السفه والمتلف لماله يدعى سفيهاً ومن ذلك قول الله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» فإذا كان المؤمن العالم لا يضع علمه إلا في موضعه كان في الظاهر بمنزلة من لا يضع ماله إلا في حقه وإذا بذله لغير مستحقه كان سفيهاً بمنزلة من يبذر ماله ومن ذلك قوله تعالى : «ولا تمنن تستكثر» تأويله أن لا يمن بما من الله به عليه من العلم والحكمة على من يريد الاستكثار به ممن لا يستحق ذلك ومنه قول بعضهم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وقوله ونعم وزير الحلم الرفق وذلك أن الرفق القصد في المعيشة ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أراد الله بأهل بيت خيراً إلا أدخل عليهم الرفق في معيشتهم » فأراد أن وضع العلم عند أهله أيضاً يجب أن يوضع باقتصاد لا سرف فيه ولا تقتير ، ومنه قول الله : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » ، وقوله نعم وزير الرفق اللين واللين ضد الشدة يعني أن يكون العالم الواضع علمه عند أهله في موضعه باقتصاد ورفق ينبغي له أن يلين لهم جانبه ولا يكون فظاً غليظاً عليهم ؛ ومن ذلك قول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في عشيرته المؤمنين : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » .

ومن ذلك ما جاء في الدعائم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله عليه

وسلم: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة[1] فيذهب باطلكم بحقكم، فهذا فى معنى ما قبله وفيه بيان ما ذكرناه من تأويله .

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى الدعائم منزلة أهل بيتى فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فقوله أهل بيتى يعنى القائمين بدعوته وهم الأئمة من ولده صلى الله عليه وسلم والبيت مثل الدعوة وكذلك السفينة مثل الدعوة من ركبها نجا ومن دخل البيت أمن .

ومنه قول نوح صلى الله عليه وسلم: «ولمن دخل بيتى مؤمناً»، وقد ذكرنا أن لسان العرب يسمى فيه الشيء باسم ما صحبه ولاءمه فمثل صلى الله عليه بيته الذى هو دعوته بأهل بيته القائمين بها والمعنى الذى أراد تمثيل دعوته بدعوة نوح هو أنه كما هلك من تخلف عنها كذلك يهلك من تخلف عن دعوته وكما نجا من دخلها كذلك ينجو من دخل دعوته لأن نوحاً أول أصحاب الشرائع وأول أولى العزم ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر أصحاب الشرائع وآخر أولى العزم .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا راحة فى العيش إلا لعالم ناطق ومستمع واع»، فالعالم الناطق إمام الزمان والمستمع الواعى حجته: ثم يجرى ذلك فيمن دونهما من مبلغ عنهما بأمرهما إلى مستمع منه مقبل عليه بالحقيقة؛ فهم الذين تكون لهم الراحة فى معيشتهم يعنى الراحة الحقيقية الدائمة فى دار البقاء فأما راحة عيش الدنيا فليست لهم بل هم فيها فى أشد التعب والنصب ومن ذلك قوله تعالى: «والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر»[2] .

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى الدعائم: «من أحب الدنيا ذهب حب الآخرة من قلبه وما آتى الله عبداً علماً فازداد للدنيا حباً إلا ازداد الله عليه غضباً»؛ فمثل الدنيا فى التأويل الباطن مثل الظاهر، لأن الدنيا ظاهرة بارزة؛ ومثل الآخرة مثل الباطن لأن الآخرة باطنة مغيبة فتأويل ذلك أن من مال إلى علم الظاهر وأحبه ورفض الباطن وأبغضه؛ ولا ينبغى كما تقدم القول الإقبال على أحدهما

---

(١) جبارين (فى ح) .
(٢) سورة العصر .

دون الآخر بل يجب الإقبال عليهما معاً لأنه لا يصح أحدهما إلا بالآخر .

وقوله وما أتى الله عبداً علماً يعني من العلم الحقيقي علم الباطن ؛ فازداد للدنيا حباً أي ازداد حبه للظاهر وإعراضه عن الباطن إلا ازداد الله تعالى عليه غضباً ، يعني بإقباله على الظاهر وحده وحبه إياه دون الباطن ؛ وقد فرض الله عليه اعتقادهما جميعاً والإقبال عليهما معاً . فإذا أقبل على أحدهما دون الآخر فقد خالف ما أمر الله عز وجل به .

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وما ذكر مع ذلك أن ليس المراد بأصحابه كما زعمت العامة كل من صحبه لأنهم قد اختلفوا من بعده واقتتلوا ، فلو كانوا هم المراد بذلك لكان المقتدي بأحدهم مباحاً له قتل من قاتله ، لأنه قد اقتدى بأحدهم وبجماعة معه منهم ، وكان أيضاً للطائفة الأخرى مثل ذلك ، فالمراد بأصحابه الذين أمر بالاقتداء بهم وبكل واحد منهم الأئمة من ذريته صلى الله عليه وسلم فهم أصحابه الذين صحبوه على أمره ونهيه واتبعوه على ما جاء به ، وتلك هي الصحبة الحقيقية فأما الصحبة في ظاهر الأمر بالأبدان فليست مما يوجب فضل المصحوب للمصاحب وقد يصحب المؤمن الكافر ، والبر الفاجر ، قال تعالى حكاية عن صاحبين مؤمن وكافر : « ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً »[1] والعالم بالحقيقة هو الله وحده لا شريك له إذ هو العالم بذاته وكل من يدعى عالماً من دونه فعلى سبيل المجاز يدعى عالماً ، وهم في ذلك درجات فمن علمه الله ما شاء من علمه ، فهو عالم لما علمه بحقيقة التعليم ومعلم بتعليم الله إياه كما قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً »[2] ؛ ومن علمه الرسول صلى الله عليه وسلم مما علمه الله فتعلم ما علمه على سبيل الواجب فهو عالم بحقيقة التعليم كذلك قال : « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم

---

(١) سورة الكهف : ٣٨ .
(٢) سورة النساء : ١١٣ .

ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون »[١]، وقال: «وهو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين»[٢]، فالكتاب فى الظاهر هاهنا كتاب الله والحكمة ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء من عنده، والكتاب فى الباطن الإمام كما ذكرنا والحكمة فى الباطن التأويل الباطن فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ظاهراً وباطناً على درجاتهم ومنازلهم والواجب لأهل كل طبقة منهم ومن ذلك قوله تعالى: «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »[٣] وهذا من أعظم نعمه فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ليعلمهم من ذلك ظاهراً دون باطن ولا باطناً دون ظاهر بل أسبغ الله عليهم به كما أخبر نعمه ظاهرة وباطنة فعلمهم مما علمه الله تعالى ظاهر العلم وباطنه بأن علمهم تنزيل الكتاب وأخبرهم بواجب السنة وأوقفهم على إمام زمانهم من بعده وعلى واجب الإمامة للصفوة من ولده وأودع علم التأويل من أقامه مقامه لهم ليكون معجزة له وبأن ينقله كذلك واحد من بعد واحد منهم فيمن يخلفه للأمة ويقوم فيها مقامه من بعده وكان ذلك كما ذكرناه من أعظم نعم الله على عباده التى أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة فالعلم الحقيقى العلم الذى هو من عند الله وهو العالم بذاته بالحقيقة سبحانه وأولياؤه العلماء بالحقيقة دونه إذ علمهم من علمه ومما علمه إياهم سبحانه ومن تعلم منهم يعد عالماً بالحقيقة وذلك هو العلم الذى ينفع الله به والذى افترض على عباده تعلمه وهم فيه درجات كما أخبر تعالى وكما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله تعلموا من عالم أهل بيتى يعنى الإمام وممن تعلم من عالم أهل بيتى يعنى حجة الإمام تنجوا من النار، فأما كل علم غير ذلك فإنما يدعى علماً ويدعى عالمه عالماً كما ذكرنا على المجاز: وكل ما خالفه وإن سمى علماً فليس بعلم وهو السحر فى الباطن والضلال ومن انتحله فهو ضال: ومن علمه غيره فهو مضل أعاذكم الله معشر الأولياء من الضلالة وجعلكم فى جملة أهل الهداية ونفعكم بما علمكم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

---

(١) سورة البقرة: ١٥١.
(٢) سورة الجمعة: ٢.
(٣) سورة لقمان: ٢٠.

المجلس الخامس من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله كما هو أهل الحمد لما أولى من جزيل نعمائه وآلائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من أولياء ذريته .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من ذكر الطهارة فالطهارة فى الظاهر الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالصعيد لمن يجوز له ، ذلك من أحداث الأبدان ، والطهارة فى الباطن التطهر بالعلم وبما يوجبه العلم من أحداث النفوس قال الله : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »[1] .

وقال : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام »[2]. وقد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم فكما يطهر الماء الظاهر من أحداث الأبدان الظاهرة كذلك يطهر العلم من أحداث النفوس الباطنة وأفاعيلها الردية الموبقة وكذلك يكون الطهور بما يوجبه العلم من الواجبات قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم »[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحد طهور مما وجب فيه » وقال : « الحمى طهور من رب غفور » وذلك أن الله يكفر بها ذنب من غفر له إذا أصابه بها وقال تعالى : « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود »[4] ، فلم يسكنه إلا الصفوة من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم ولما تغيرت الأمور من بعده وسكن الحرم المشركون وبعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم كان فيما أنزله عليه قوله : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »[5] : فنفاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرم فكان طهور البيت إسكان أولياء الله فيه وإخراج أعدائه منه ولم يكن ذلك بالماء فى الظاهر هو كما يكون الطهور الظاهر ، وقال الله تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : « يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر »[6] فكان أول ما افترض عليه بعد إنذاره[7] أن يبدأ بتطهير ثيابه

---

(١) سورة الفرقان : ٤٨ .
(٢) سورة الأنفال : ١١ .
(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .
(٤) سورة الحج : ٢٦ .
(٥) سورة التوبة : ٢٨ .
(٦) سورة المدثر : ١ – ٤ .
(٧) انذار (فى ى) .

والثياب في التأويل الظاهر لأن الثياب ظاهرة فأمره الله بإقامة ظاهر الشريعة وتطهيره من أنجاس الكفرة الجاهلية وما كانت تعبده وتذهب إليه في ظاهر ما تدين به وكذلك يجب كما ذكرنا على المؤمنين أن يبدأ ويبتدئ به من يعلمه الإيمان بإقامة ظاهره وتطهيره مما كان يذهب إليه من ظاهر أهل الباطن، وقد فسر ذلك كثير من المفسرين من العامة على غير الطهر الظاهر المتعارف عندهم بالماء فقال بعضهم قوله : «وثيابك فطهر» أي طهر نفسك من الذنوب فكنى عنها بثيابه وقال آخرون أراد أن لا تلبس ثيابك على كذب ولا فجور ولا إثم البسها وأنت طاهر من ذلك وقال آخرون «وثيابك فطهر» أي قصرها وقال آخرون العرب تقول ألبست فلاناً ثوب خزية وعار ، إذا ألبسته ذماً ونقيصة فكلهم تأولوا ذلك على غير الطهارة الظاهرة عندهم وأتوا لها بباطن حاموا فيه حول المعنى ولم يصيبوه فأصل القول في باطن الطهارة أنها الطهارة من أنجاس الأبدان في الظاهر بالماء ومن أنجاس الأرواح في الباطن بالعلم، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقلت من كرام الأصلاب إلى مطهرات الأرحام » يعني أنها لم يصبها فجور وأن ولادته من آدم صلى الله عليه وسلم من جميع أمهاته كانت لنكاح ورشدة ولم يكن منها شيء سفاحاً كما كان عليه أكثر الأمم في التقديم، ومن ذلك قول الله في الأئمة من ولده : « إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا »(١) فكل هذا بيان وتأكيد لما قلناه من طهارة الأرواح في الباطن بالعلم والحكمة ومثل هذا كثير يطول به القول .

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرغائب في الطهارة أيضاً ما يطول ذكره وذلك يقع على الباطن والظاهر كما ذكرنا .

فمن ذلك ما جاء في الدعائم من قوله صلى الله عليه وسلم : « يحشر الله أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» . والغرة بياض يكون في وجوه الدواب والتحجيل بياض يكون في قوائمها : فلو حمل هذا القول على ظاهره بأن يحشر الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة لكان ذلك من المثلة وليس كذلك يحشرون. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الدعائم البيان على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الحقيقة الأئمة من ذريته صلى الله عليه وسلم، والعرب تقول

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ .

فلان غرة قومه إذا كان أفضلهم وفلان هو الأغر المحجل إذا كان مشهوراً بالفضل كاشتهار الأغر المحجل فى الخيل وفضله على البهم منها .

وأما ما جاء فى الدعائم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى بى إلى السماء قيل لى فيما اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى فعلمنى فقيل لى فى إسباغ الوضوء فى السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » ، فالسبرات شدة البرد والمكاره كذلك وهو فى الظاهر أن الماء البارد يشتد على من يتطهر به ويتوضأ فى شدة البرد وتأويله فى الباطن الطهر من الذنوب بالتوبة وإكراه النفوس على ذلك لميلها إلى الشهوات العاجلة ، ونقل الأقدام إلى الجماعات فى الظاهر جماعات المصلين فى المساجد وفى الباطن جماعات أهل الدعوة التى مثلها مثل الصلاة ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة انتظار دعوة إمام بعد دعوة إمام يتلوه موقناً بأن الله يصل أمرهم ودعوتهم ويعلى كلمتهم ، واختصام الملأ الأعلى وهم الملائكة ذكرهم فضل ذلك ، فكل يزيد فى ذلك ويعظم أمره .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم لإسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع ، فإسباغ الوضوء فى الباطن المبالغة فى التطهير من الذنوب بالنزوع عنها والتوبة منها وذلك أول حدود الدعوة التى مثلها مثل الصلاة يدعى المستجيب إليها إلى النزوع عما كان عليه من الباطل ورفضه والخروج منه ويؤخذ فى ذلك عليه ، والركوع هو دون السجود والخشوع دون الركوع ، فالخشوع بالقلب استكانة من العبد وتذلل ومخافة وذلك من حدود الصلاة ومما ينبغى للداخل فيها استعماله واعتقاده والإقبال بقلبه عليه لئلا يشغل خواطره بشىء عن الصلاة ويكون مقبلا عليها بقلبه فيكون نظره إلى موضع سجوده وقلبه مقبلا على صلاته وجوارحه ساكنة إلا بما يستعملها فيه من ركوعه وسجوده وما هو فى صلاته وذلك هو حد الداعى الذى يأخذ على المستجيبين فى الباطن وعلى المستجيب أن يقبل عليه بقلبه ويشعره تعظيم ما يسمع منه وفهمه واعتقاده وقبوله ، والركوع حد الحجة وعلى المستجيب إذا أطلعه الداعى عليه وعرفه به الخشوع والخضوع له ومعرفة حقه الذى أوجبه الله على المؤمنين فإنه باب صاحب الزمان الذى يتولى منه إليه وحجته

على الخلق وحامل علمه وصاحب دعوته ووارثه وصاحب الزمان من بعده ، والسجود حد الإمام وهو طاعته واعتقاد إمامته والإقرار بولايته وأنه السبب بين الله وبين عباده الذين تعبدهم بالأخذ عنه والقبول منه والكون معه وتحليل ما أحله وتحريم ما حرمه عن الله مما انتقل إليه علمه عن الرسول عن الله وذلك مما ذكر الله من أمره الملائكة بالسجود لآدم لما اصطفاه عليهم وعلمه ما جهلوه وأحوجهم فى ذلك إليه وما ذكره عن سجود أبوى يوسف له لما أبانه بالفضيلة وأحله محل الإمامة وذلك أيضًا ما أوجبه عليهما من طاعته والتسليم إليه ، فهذه حدود الصلاة الظاهرة التى هى القيام والقعود والركوع والسجود وحدود الصلاة الباطنة التى هى الدعوة إلى الله وإلى أوليائه التى مثلها مثل الصلاة وهى باطنها وكذلك مثل حدودها فى الظاهر مثل ما ذكرناه من الحدود الباطنة فى علم التأويل .

ومن ذلك ما ذكرناه فى الدعائم من الأمر بإسباغ الوضوء وإشراب العينين [1] الماء فيه وهو فى الباطن المبالغة فى الطهارة من أنجاس الذنوب بالعلم الذى مثله مثل الماء فى الظاهر وإنعام النظر فيه .

وما جاء فى ذلك من أنه من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج . والخداج فى اللغة فساد الشيء وبطلانه يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام قبل أن يتبين خلقه ، كذلك من لم يعتقد ويحافظ على ما ذكرناه من باطن ذلك وظاهره فسدت صلاته فى الظاهر والباطن .

وقول على صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الإيمان . فالإيمان على ضربين براءة من الباطل وأهله ودخول فى الحق وأهله ، وقد ذكرنا أن مثل الصلاة [2] مثل البراءة من الباطل وأهله والصلاة تدعى إيمانًا وقد جاء أن القبلة لما صرفت إلى جهة الكعبة قال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أفيذهب ثواب صلاتنا من قبل؟ فأنزل الله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » [3] يعنى صلاتكم فسمى الصلاة إيمانا وكذلك هى فى الباطن إيمان لأن الدعوة جماع الإيمان .

وأما ما جاء فى الدعائم عن رسول الله من قوله من أحسن الطهور ثم مشى

---

(١) الأعين (فى ح) .
(٢) الطهارة (فى ح) .
(٣) سورة البقرة : ١٤٣ .

إلى المسجد فهو فى صلاة ، ما لم يحدث ، باطنه أن المساجد أمثالها فى الباطن أمثال الدعاة وأسباب أولياء الله على مقاديرها فمن أخلص التوبة ورغب فى الدعوة وسعى إلى من يدعوه فهو فى جملة أهل الدعوة بنيته إلى أن يدعى وإن مات قبل ذلك كان ممن وقع أجره على الله ، كما قال : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله »[١] .

وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج قد أسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله يريد الصلاة فمات دون أن يبلغه .

وأما ما جاء فى الدعائم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور فذلك كذلك حكمه فى الظاهر والباطن لا يجزى فى الظاهر صلاة بغير طهارة ومن صلى بغير طهارة لم تجزه صلاته وعليه أن يتطهر ويعيد ما صلى من الصلاة بغير طهارة وكذلك لا تجزى ولا تنفع دعوة مستجيب يدعى ويؤخذ عليه عهد أولياء الله حتى يتطهر من الذنوب ويتبرأ من الباطل كله ومن جميع أهله وإن دعى وأخذ عليه وهو بنيته وإن تبرأ من الباطل بلسانه مقيم على ذلك لم تنفعه الدعوة ولم يكن من أهلها حتى يتوب ويتبرأ مما تجب البراءة منه فيكون طاهراً من ذلك ثم يعيد الأخذ عليه كما يكون ذلك فى الظاهر كما قال : « وذروا ظاهر الإثم وباطنه »[٢] .

ومن مثل ذلك أيضًا ما جاء فى الدعائم عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، وما لم يقبله الله من الأعمال التى سبيلها فى الظاهر سبيل الخيرات فليس بشىء ولا ينفع من جاء به ولا من عمله كما قال : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً »[٣] .

وأما ما جاء فى الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على صلى الله عليه وسلم من استحباب الوضوء لكل صلاة وأن من توضأ ولم يحدث صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم

---

(١) سورة النساء : ١٠٠ .

(٢) سورة الأنعام : ١٢٠ .

(٣) سورة الفرقان : ٢٣ .

فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد وأن ذلك إجماع لا اختلاف فيه ، ولكن الوضوء لكل صلاة مستحب وليس بفرض واجب ، فباطن ذلك أن من دعي وقد تبرأ من الباطل وأهله وتطهر فذلك الطهور الباطن كما ذكرنا ثم وجب الأخذ عليه لما يوجب ذلك من انتقال إمام لإمام خلفه أو لغير ذلك مما يوجب أخذ العهد على المؤمنين وكان على ما هو عليه من طهارة الإيمان لم يحدث حدثاً فى ذلك فلا شيء عليه ألا يذكر ولا يعتقد عندما يؤخذ عليه البراءة من الباطل وأهله إذ هو بريء من ذلك ما هو منه وإن ذكر ذلك واعتقده تجديداً وتأكيداً فذلك حسن وفيه ثواب كما جاء ذلك فى الظاهر وهذه نعمة من نعم الله وقد قال تعالى: « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » فافهموا معشر الأولياء باطن ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً وأقيموا ذلك فى الظاهر والباطن كما أمركم وتعبدكم . أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه . وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما .

المجلس السادس من الجزء الأول فى تربية المؤمنين :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالى عن التحديد الموجود فى علل الحدود وصلى الله على خير البرية محمد خاتم النبوة صلى الله عليه وسلم وعلى عترته الهادية المهدية ، اعلموا رحمكم الله معشر الإخوان أنه إنما هلك من هلك ممن قصد طريق الإيمان من قبل سوء التربية والحمل على مضرات الأغذية بحسب ما حملهم على ذلك ورباهم من تقلد من الدعاة أمورهم ففاتحوهم بالعلم على غير نظام فتداخلهم من أجل ذلك ما تداخلهم من الأسقام فى أديانهم بحسب ما يتداخل الأطفال فى ظاهر أمورهم إذا لم يربوا على نظام التربية وحملوا فى الابتداء على غليظ الأغذية من الأسقام فى الأجساد التى ربما أهلكت بعضهم وقد سلك بكم ولى الله فيما حملكم من أمور دينكم عليه على سبيلها ما حذه أولياء الله وحده لهم فيه فمن سلم منكم وصح أمره فبتوفيق الله إياه وإقباله على ما خوطب به وحمل عليه ومن تداخله وهن أو قعد به تقصير فمن أجل تركه الإقبال وإعراضه عن كثير من المقال والله يهدى كلاً بفضله ويوفق الجميع إلى ما يرضيه بسعة رحمته وما يرجوه وليه من صلاح أمته وهذا حد قد ذكر لكم فى أوله أن الذى تسمعون فيه هو باطن ما ابتدأتم أولا به كما يجب أن يبتدىء المؤمنون بإقامة ظاهر دينهم فيسغ لكم ولى الله فى ذلك كتاب

دعائم الإسلام وسمعتموه وكرر عليكم وأجمعوه لتقيموا ظاهر دينكم الذى تعبدكم الله بإقامته ولم يرخص لكم فى ترك شىء منه على ما حمله أولياء الله أئمة دينه عن جدهم محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ولترفضوا ما خالف ذلك من ظاهر الدّين الذى حرفه المحرفون وابتدعه المبتدعون واتبعهم فيه على آرائهم وأحداثهم الضالون الآخرون فينبغى للمؤمنين المستجيبين لأولياء الله عند استجابتهم لهم رفض ظاهر هؤلاء المبطلين الذين أقاموه بالقياس والآراء وابتدعوه بالتكليف والأهواء وإقامة ظاهر دين الله الذى تعبد به عباده على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ونقله عنه أئمة عباده واحداً بعد واحد فى كل عصر قائم منهم لخلقه يؤدى إليهم عن نبيهم شاهد لهم وعليهم وهذا الظاهر المنقول فيهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما بسط لكم ولى الله فى كتاب دعائم الإسلام لتعملوا به وتقيموه وترفضوا من ظاهر أهل الباطل ما سواه وقد سمعتموه وأنتم تسمعون فى الظاهر دائباً جميع ما فيه والحجة على من خالفه فمن أقام ذلك منكم فقد أخذ بحظه وقام بفرض ربه ومن اطرح ذلك وقصر فيه كان حظه من ذلك ما صار إليه ، جعلكم الله معشر الأولياء من القائمين بما تؤمرون به المنتهين عما تنهون عنه وبسط لكم ولى الله فى هذا الحد من باطن ذلك الظاهر ما ينبغى أن يبسط فيه لتعلموه وتقيموا ظاهر ما تعبدكم الله به وباطنه ليتم الله بذلك عليكم نعمه كما قال تعالى : « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » ودينه الذى اصطفاه لكم من أعظم ما أنعم به عليكم وانتهوا عما نهاكم عنه ظاهراً أو باطناً كما أمركم بقوله تعالى : « وذروا ظاهر الإثم وباطنه » وقد بسط لكم فيما سمعتموه فى هذا الحد وفيما قبله كثيراً من الأصول لتقيموها وتعلموا بها [1] ما يرد عليكم بعدها فمن ذلك ما قد عرفتم به أن مثل الماء وباطنه مثل العلم فى الباطن لأن الله تعالى قال فى كتابه : « وجعلنا من الماء كل شىء حىّ » [2] وخلق البشر على ضربين ومن جوهرين جوهر لطيف خفى وهو الروح وجوهر ظاهر كثيف وهو الجسم ، فجعل حياة الأجسام بالماء الظاهر الذى عنه حياة أبدان العباد بما بينت عنه مما به يغتذون ومنه يشربون وجعل حياة الأرواح بالعلم الذى هو مثله فى الباطن فيه تحيا أرواحهم

---

(١) لتعملوا به (فى ى) .

(٢) سورة الأنبياء : ٣٠ .

ويفهمون ومن لم يكن له علم فهو ممن قال تعالى فيهم : « أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون » (١) فعلى المؤمن المستجيب لأمر أولياء الله أن يقبل على العلم ويتعلمه ليحيي به روحه فإن لم يفعل ذلك كان بمنزلة البهيمة التي هي جسم وروح لا علم فيه ومن ذلك قوله تعالى في أمثال هؤلاء : « إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا » (٢) وبقدر ما يعلم المؤمن من العلم يكون في الإيمان قدره ومن ذلك قول علي صلى الله عليه وسلم قيمة كل امرئ ما كان يحسنه ، وقد جعل الله الماء في الظاهر شراباً وطهوراً وكذلك مثله الذي هو العلم فمثل شرب الماء في الباطن مثل حفظ العلم وتعلمه ومثل التطهر بالماء في الباطن مثل التطهر بالعلم من نجاسات المعاصي والذنوب بالإقلاع عنها والبراءة منها وقد تقدم بيان ذلك والشواهد له وقد سمعتم فيما مضى من هذا الحد تأويل باطن ما في كتاب الدعائم من أوله مما جاء فيه من الأخبار ومن ذكر الولاية والعلم والعلماء وانتهى القول في ذلك منه إلى حد الطهارة .

فأولها ذكر الأحداث التي توجب الوضوء وأن الذي ينقض الوضوء ويوجب الطهارة في الظاهر الغائط والريح تخرج من الدبر والبول والمذي وهو الماء الرقيق يخرج من القبل لشهوة الجماع من غير جماع وكل ما خرج من القبل والدبر والنوم الغالب الذي يحول بين المرء وبين عقله فلا يعقل معه ما هو فيه فإن نام نوماً خفيفاً يعقل معه ما يكون منه فلا وضوء عليه فإن الغسل أعني غسل البدن كله بالماء يجب من الجماع ومن التقاء الختانين ولم يكن إنزال ، ومن الإنزال وإن لم يكن جماع : إذا خرج الماء الدافق من الاحتلام أو غيره ويجب ذلك على الحائض إذا استنقت من الدم وعلى الكافر إذا أسلم ويغسل الميت قبل أن يدفن وأن هذه هي الأحداث التي توجب الطهارة ولها في الباطن أمثال يجب التطهر منه (٣) بالعلم كما وجب التطهر في الظاهر من هذه بالماء فمثل الغائط مثل الكفر والذي يطهر منه من العلم الإيمان بالله ومثل البول مثل الشرك وهو درجات ومنازل والذي يطهر منه من العلم توحيد الله ونفي الأضداد والأشباه والشركاء عنه ومثل الريح تخرج من الدبر مثل

---

(١) سورة النحل : ٢١ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٤ .

(٣) منها (في ح) .

النفاق والذى يطهر منه من العلم التوبة والإقلاع عنه واليقين والإخلاص والتصديق بالله وأنبيائه وأوليائه وأئمة دينه ومثل النوم ومثل الغفلة فإن حالت بين المرء وبين أن يعقل شيئاً من أمر دينه وجب عليه التطهر منها بالعلم وذلك النظر فيه بما يوقظه وينبهه على أمر الواجب عليه من دينه الذى تعبده به وإن كانت الغفلة عن ذلك لشغل من أشغال الدنيا أو عمل من أعمالها والمؤمن مع ذلك متثبت فى أمر دينه لم يفسد ذلك عليه شيئاً منه لأنه لا بد للمؤمن من ذلك ولأن مثل ذلك مثل النائم يحس ويسمع ما يكون منه ولم يحل النوم بينه وبين عقله فليس فى الظاهر مما يفسد طهارته كذلك هو فى الباطن على ما وصفنا ؛ ومثل المذى الخارج من القبل مثل الشك لأنه كذلك هو فى الظاهر لا يكون على حقيقته ما يوجب خروج الماء وإنما يكون عن توهم وفكرة كذلك الشك والطهارة منه من العلم بما يوجب اليقين والإخلاص منه ويزيل ذلك الشك والارتياب ومثل الذى يوجب الغسل فمثل الجماع فى الباطن مثل اجتماع المؤمن المستفيد مع من يفيده العلم والحكمة وسماعه ذلك منه فتلك المجامعة الباطنة ، ومثل لسان المتكلم فيها مثل الذكر ، ومثل الأذن مثل الفرج ، ومثل الماء الدافق الذى يكون فى الظاهر عن الجماع مثل العلم الذى يخرج عن اللسان إلى الأذنين فإن صار إلى القلب فوعاه كان مثله مثل وصول الماء إلى الرحم ، ويكون الجنين بقدرة الله فيه عن ذلك كذلك تكون الحياة فى القلب إذا وعى العلم والحكمة وعمل بهما وإن سمع ذلك من يسمعه فلم يعه كان بمنزلة الماء الذى يكون عن الجماع لا يصل إلى الرحم فأكثر مما يكون منه اللذة عند الجماع ثم لا يكون له نتيجة كذلك الذى يسمع ما لا يعيه من الحكمة وكذلك إن وصل إلى الرحم ولم تخدمه الطبيعة فسد كذلك يكون فى الباطن ما سمع من العلم والحكمة وحفظ ثم نسى فذهب فلا ينتفع به سامعه .

ومثل من لا يسمع ما يلقى إليه بتركه الإقبال عليه واشتغاله عنه مثل الوطء فى غير الفرج يتلذذ هو بذلك ويذهب ما يلقيه من الماء فيفسد كذلك يتلذذ القائل المؤدى للعلم والحكمة بما يقوله وينتفع به ولا يتلذذ به ولا يفيد منه من يقال له إذا لم يسمعه ولم يقبل عليه .

ومثل الوطء بلا إنزال فى الظاهر مثل المفيد يعرض ويرمز من العلم والحكمة بما لم يبينه .

ومثل الاحتلام مثل المفيد يلقى ما يلقيه من العلم والحكمة وهو فى غفلة وعن غير إقبال على ذلك بقلبه كما يكون فى الظاهر من النائم الذى مثله فى الباطن مثل الغافل وإذا كان ذلك كذلك لم ينتفع السامع به ولم يصل إلى قلبه ولم تعه أذن كما لا يكون من الاحتلام حبل ولا يصل الماء منه إلى الرحم ومن هذا قول بعض الحكماء إن الكلام إذا خرج من القلب وقع فى القلب وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الأذن .

ومثل الطهارة فى الظاهر من كل ما خرج من القبل مثل كل ما يكون من الكلام من المفيد وإن لم يصل ذلك إلى المستفيد. كما لا يصل إلى الفرج كل ما يخرج من الذكر مثل الدم والدود والحصاة وأشباه ذلك مما يوجب الوضوء فى الظاهر .

ومثل الطهارة مما يخرج من الدبر غير الغائط مثل ما يكون من أحداث الإنسان غير الكفر من المعاصى والذنوب والخطايا التى يجب التطهر منها من العلم بالتوبة والانتصال والمراجعة .

ومثل الحيض فى النساء مثل الأحداث السوء فى المستفيدين يوجب ذلك عليهم إذا انتصلوا وتابوا منها التطهر من العلم بالتثبت والتوقى من الرجوع إليها لأن مثل المستفيدين أمثال النساء .

ومثل غسل الكافر إذا أسلم بالماء الظاهر مثل الداخل فى الإيمان من العلم بما يثبته على ما أمر به .

ومثل غسل الميت قبل أن يكفن ويحمل إلى قبره فى وجه من وجوه التأويل مثل من كفر بعد إيمانه .لأن الموت الظاهر مثله فى الباطن مثل الكفر ، وهذا مما وقع إلى العامة فتأولوه فى قوله تعالى : «أوَمن كان ميتًا فأحييناه» ومثل ذلك مما فى القرآن من ذكر الموت مما تأولوه على الكفر فإذا ارتد المؤمن كافراً ثم استجاب إلى دعوة الإسلام وجب تطهيره بالعلم وتكفينه فى الظاهر مثل إقامته على الظاهر ودفنه فى القبر أيضًا مثل كونه بين أهل الظاهر وهم أمثال الأموات وأمثال القبور ومن ذلك قول الله تعالى : «ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر»[1] يعنى زيارة أهل الظاهر

---

(١) سورة التكاثر : ١ ، ٢ .

والركون إليهم الذين هم على غير ظاهر أولياء الله لما يريده من ركن إليهم وزارهم من التكاثر من الدنيا بذلك ، كذلك ينبغي للمرتد عن الإيمان إذا تاب وطلب الرجوع إلى الدعوة أن لا يدعى حتى يرد إلى الظاهر الذى كان عليه فإذا أقامه وأخلص فيه دعي بعد ذلك كما يحشر الميت من قبره الذى مثله مثل الظاهر : هذا في وجه من وجوه التأويل ، وفيه وجه آخر وهو أصل وسنذكره عند ذكر الجنائز ، ونبين معنى الوجهين عند ذلك إن شاء الله تعالى. فهذه جمل من القول فى الأحداث التى توجب الطهارة فى الظاهر والباطن وأصول القول فى ذلك فافهموا واحفظوها لكى تكونوا إذا سمعتم فروعها قد أثبتم الأصول وعرفتموها وأنتم تسمعون ذلك إن شاء الله تعالى فيما تستقبلون فى هذا الحد وفيما بعده من الحدود بقدر ما يجرى ويجب سماعه من ذلك فى كل حد ، نفعكم الله بما تسمعون ، وهذه الأحداث التى توجب الطهارة فى الظاهر والباطن التى سمعتموها كلها تدعى أحداثاً فى الظاهر والباطن لأنها مما يحدثه فاعلها خلا الجماع فإنه فى الظاهر يدعى مجامعة وكذلك هو فى الباطن كما ذكرنا اجتماع المفيدين مع المستفيدين وليس ذلك بحدث وإنما وجب الغسل منه فى الظاهر لأنه فى الباطن طهارة بالعلم والحكمة من الشرك والكفر والنفاق وجميع المعاصى والذنوب وكذلك كان الغسل منه فى الظاهر عاماً للبدن لعموم طهارته فى الباطن لكل ما يكون من نجاسات المعاصى كلها .

والذى جاء من أن لا وضوء فيما خرج من غير مخرج الحدث فى الظاهر تأويله فى الباطن أنه من فعل شيئاً من ذلك من غير عمد تعمده مما نسيه أو سها عنه أو أكره عليه لم يكن عليه فى ذلك شيء كما ذلك أيضاً فى الحكم فى الظاهر قال تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله لأمتى عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه » فليس ذلك فى الظاهر إذا خرج من غير مخرجى الحدث والبول اللذين هما القبل والدبر مما يدعى حدثاً وكذلك هو فى الباطن ليس بحدث لأنه ليس مما يحدثه الإنسان عن إرادته وفعله كما يحدث ما سواه مما يخرج من قبله ودبره : وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من ذكر آداب الوضوء فمن ذلك ما أمروا به من ستر العورة وغض الأبصار عنها وأن ذلك إنما يجب للمؤمن

---

(١) سورة النحل : ١٠٦ .

فأما الكافر فلا عورة له ولا حرمة فالعورة مخرج الحدث وما يليه .

وقد جاء أن عورة الرجل ما بين السُّرة والركبتين ، وأن المرأة عورة كلها ، فباطن ذلك أن أمثال الرجال كما ذكرنا أمثال المفيدين وهم الذين يفيدون من دونهم من المؤمنين العلم والحكمة ، وهم فى ذلك على طبقات بعضها فوق بعض فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل الأنثى ، والمستفيد يجب عليه ستر جميع ما يفيده المفيد ، فمثله فى ذلك مثل المرأة التى يجب سترها كلها والمفيد لا ينبغى له كشف جملة ما عنده من ذلك لمن يفيده وإنما ينبغى له أن يفيده أطرافاً من الحكمة والعلم ويكشف من ذلك لكل من يفيده بقدره ويكون عنده من ذلك ما يستره عمن دونه ليستحق به الفضل عليه وكان الذى يجب ستره على الرجل ثلاثة أشياء من بدنه فخذاه وفرجاه وفكاه ومن ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم »[1] فعنى بالذين آمنوا هاهنا المفيدين وبالذين ملكت أيمانكم المستفيدين منهم غير المأذون لهم وبالذين لم يبلغوا الحلم المحرمين المستفيدين والمأذونين الذين لم يبلغوا حد الإطلاق ، فأمر المفيدين أن يستروا عنهم من هذه الثلاث العورات كلها فلا يفاتحوهم بما فى حدودها من العلم حتى يجب ذلك لهم ولذلك يجب أيضًا الستر عند الخلاء فى الغائط والبول وكل الأحداث وعند الجماع ومثل ذلك فى الباطن أن تكون معاملة المفيدين للمستفيدين فى خلوة وستر فيما يلقونه إليهم ويحدثونهم به من العلم والحكمة ويزيلونه عنهم بذلك مما كانوا عليه من الكفر والشرك والنفاق والمعاصى التى مثلها ما قدمنا ذكره فلا يكون أخذهم العهود عليهم وإلقاؤهم ما يلقونه إليهم وتعريفهم ما به يعرفون إلا فى ستر كما يكون ذلك فى الظاهر من أمثاله التى ذكرناها حذو النعل بالنعل . فمن ذلك ما جاء من الأمر بستر العورة والارتياد لمواضع الخلاء والبول والأحداث والتستر عندها وعند الجماع فى الظاهر والباطن على ما شرحناه وبيناه ، وأما النهى عن البول والغائط فى الماء وعن صب الماء عليهما فمثل ذلك فى الباطن النهى عن شرب العلم بالشرك والكفر إذا كان ذلك

---

(١) سورة النور : ٥٨ .

مثلهما والماءُ مثله مثل العلم وبيت الخلاء مثله مثل الدعوة فيها يتخلى من الكفر والشرك والنفاق ؛ وقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الغائط والريح والبول تخرج من الدبر والقبل وفيها يتطهر بالعلم من ذلك ومن كل معصية .

ومن ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نظر إلى بيت الخلاء فقال لعلى صلى الله عليه وسلم يا على إن لهذا البيت اثنى عشر حداً من لم يعرفها لم يستكمل حقائق الإيمان ولا عرفني ولا عرفك حق المعرفة أولها أن لا يدخله الداخل إلا بحذاء يعني بنعل ومثل النعل مثل الظاهر يعني أنه لا يدخل الدعوة إلا من كان على ظاهر دين الإسلام ، فإذا دخله قدم رجله اليسرى يعني أن دخول الدعوة إنما يكون من قبل الحجة لأن أمر الدعوة إليه ، ثم يستر رأسه حتى يخرج منه ، والقبلة مثلها مثل إمام لا يواجهه بكفر ، ولا بشرك ويتكئ إذا تغوط على رجله اليسرى أى يعتمد فى البراءة من الكفر على الحجة الذى له أمر الدعوة ، ولا يطيل الجلوس فيه يعني لا يطيل التلبث على الباطل بل يسرع البراءة منه ، ولا يتجمر برجيع ولا عظم يعني ولا يتطهر بنجاسة ولا بميتة أى ولا يتطهر إلا بعلم ولى زمانه لا بعلم أهل الباطل ويستجمر وتراً يعني يجعل اعتماده فى الطهارة على علم إمام زمانه وحجته وبابه ويستنجئ بيده اليسرى ولا يصب الماء فوق الغائط ، ولكن يتنحى عنه ثم يستنجئ ويتوضأ ، وقد ذكرنا معنى باطن ذلك ، ولا يتكلم حتى يخرج منه يعني إنصات المأخوذ عليه فاستماعه لما يقال له ؛ وإذا خرج قدم رجله اليمنى يعني يجعل اعتماده على إمام زمانه ؛ وهذا باطن هذه الحدود الاثنى عشر وظاهرها آداب فى ظاهر الطهارة ينبغى استعمالها ومن لم يعرفها لم يستكمل حقائق الإيمان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرفه ولم يعرف وصيه إذا لم يعرف باطن ذلك لأنه لا يعرفهما حق المعرفة ولا يستكمل حقائق الإيمان إلا من صار إلى دعوة الحق. فاحمدوا الله أيها المؤمنون إذ جعلكم الله من أهلها أعانكم الله على حمده وشكره وصلى الله على محمد وعلى الأئمة من آله ونجله وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد حق معرفته وأخلصه ووقف على حقيقته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أبرار عترته ؛

قد سمعتم معشر الإخوان ما وجب أن تسمعوه فى هذا الحد الذى أنتم فيه من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من أوله إلى آخر باب آداب الوضوء .

ويتلو ذلك باب صفات الوضوء فاستمعوا تأويل ذلك واعلموا علم يقين وإخلاص أن الذى تسمعونه من التأويل وسمعتموه هو علة الظاهر الذى تعبدتم به وبإقامته وأن كل واحد منهما مثبت لصاحبه وشاهد له ودليل عليه وموجب لإقامته والعمل بما افترضه الله تعالى من ذلك والعلم بما أوجب علمه منه ولا ترفضوا شيئاً من ذلك من ظاهر ولا باطن ولا تستخفوا بأمره ولا تتهاونوا به وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً كما أمر الله تعالى بذلك، فأول ما ذكر فى كتاب الدعائم من باب صفات الوضوء اعتقاد النية فيه ، وقيل فى ذلك إنه لا وضوء إلا بنية وكذلك جاء فى سائر الأعمال أنه لا عمل إلا بنية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو لامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . وقد تقدم القول بما سمعتموه فى هذا الحد الذى أنتم فيه أن مثل النية فى الباطن مثل الولاية فمن لم يتول أولياء الله الذين افترض ولايتهم على العباد لم يقبل له عمل كما لا يكون العمل كذلك فى الظاهر عملا يرجى قبوله إلا بنية لأن إنساناً لو أمسك يوماً أو أياماً عن الطعام والشراب وما يمسك عنه الصائم ولم ينو الصوم لم يكن الصائم وكذلك هو فى سائر الأعمال، وقد سمعتم أن مثل الطهارة فى الظاهر بالماء مثل الطهارة فى الباطن بالعلم المأخوذ عن أولياء الله ولا يكون ذلك إلا بعد اعتقاد ولايتهم كما لا يجوز الطهارة فى الظاهر إلا بنية ، والنية مثل الولاية ثم أمروا من أراد الوضوء بعد أن ينويه أن يسمى الله عليه يقول حين يبتدئ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ثم يتوضأ فاسم الله هو ولى أهل كل زمان من كان من نبى أو إمام هو دليل أهل زمانه على الله وبه يعرفونه كما يكون اسم كل شىء دليلا عليه وبه يعرف فقولهم بسم الله عند الوضوء وعندما أمروا بالتسمية عليه هو فى باطن ذلك اعتقاد المؤمن أنه بولى الزمان وصل إلى ذلك وعرفه فيكون المستجيب عند الأخذ عليه الذى مثله مثل الطهارة يعتقد ذلك فإن نسى ذلك أو جهله ثم اعتقد ذلك بعد ذلك فلا شىء عليه كما جاء ذلك فى الظاهر أن من جهل التسمية أو نسيها فلا شىء عليه ويسمى

الله إذا ذكر. قولهم لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه باطنه أن الصلاة مثلها مثل الدعوة كما تقدم القول بذلك والطهارة مثلها مثل العهد الذى به وباعتقاد ما جاء فيه والعمل بذلك الطهارة من كل كفر وشرك ونفاق ومن جميع المعاصى والذنوب لأن المستجيب إذا أخذ عليه العهد واستجاب لما فيه واعتقد ذلك عاد كيوم ولدته أمه ولا ذنب عليه ويستقبل العمل بعد ذلك وكذلك يكون فى الباطن لا يدخل الدعوة إلا من أخذ عليه العهد كما قيل فى الظاهر لا صلاة إلا بطهور ولا تجوز الصلاة كذلك فى الظاهر إلا بطهور.

وفى وجه آخر من وجوه التأويل أن مثل الصلاة مثل أول قائم بالدعوة التى افترضت فيها وهو محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مما ذكرنا أن الشيء يسمى باسم ما صحبه ولاءمه وأن الطهارة مثلها مثل أساسه وهو على صلى الله عليه وسلم وقيل إن ذلك مما يدل عليه حد وفهما. فقيل صلاة أربعة أحرف محمد أربعة أحرف، وضوء ثلاثة أحرف وطهر كذلك ثلاثة أحرف على صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحرف فلا يصح إقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا لمن أقر بأن عليا صلى الله عليه وسلم وصيه من بعده. وكذلك لا تكون صلاة فى الظاهر من مصل إلا بطهارة؛ ومن ذلك أيضاً قولهم الوضوء مفتاح الصلاة كذلك لا يولّى النبى إلا من قبل وصيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلى صلى الله عليه وسلم بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ومنه قوله تعالى: «وأتوا البيوت من أبوابها»[1]؛ والأمثال والدلائل والشواهد فى هذا ومثله كثيرة. ويأتى فى كل حد منها ما ينبغى أن يأتى فيه وأنتم تسمعون ذلك إن شاء الله تعالى.

والذى جاء فى الدعائم أن من سمى الله على وضوء طهر جسده كله ومن لم يسم لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء. تأويله أن من اعتقد ذلك كما ذكرنا قبل الأخذ عليه أعنى اعتقاد المستجيب أنه بولى الله وصل إلى ما صار إليه كان ذلك طهارة عامة له ومن لم يعتقد ذلك ممن جهله أو نسيه وتطهر بالعهد طهر منه ما أوجبه على نفسه مما يؤخذ عليه فيه إذا أخلص ذلك ونواه واعتقده والوضوء فى الظاهر على سبعة أعضاء فأربعة منها نصبها الله تعالى فى كتابه بقوله: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»[2]، وثلاثة منها سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى الاستنجاء والمضمضة

---

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

والاستنشاق ، فالأربعة الفرائض مثل على حدود الناطق والثلاثة السنن مثل على حدود الأساس فكان الابتداء كما ذكرنا بحدود الأساس إذ المدخل إلى الناطق من قبله ولولا ذلك لكان الابتداء بالفرائض أولى، وقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة »قد جاء فى الدعائم أنه القيام من النوم ، وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الحد أن مثل النوم مثل الغفلة ، والمستجيب طول ما كان فيه قبل استجابته فى غفلة عن أمر الله وأمر أوليائه بمنزلة النائم فى الظاهر فإذا انتبه بكسر كاسر كسر عليه أو منبه له من قبل نفسه كما قد ينتبه النائم كذلك من ذات نفسه وقد يوقظه من نومه غيره وأراد الصلاة قصد إلى بيت الخلاء ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل الدعوة التى فيها يتخلى من كل كفر وشرك ونفاق وخطيئة كما يتخلى فى بيت الخلاء من أمثال ذلك من النجاسات والأقذار فيتخلى كذلك من ذلك فى الظاهر من أراد الطهارة فى الظاهر وفى الباطن من أراد الطهارة الباطنة بالتبرى من جميع ذلك ثم يقبل على استماع العلم والحكمة اللذين مثلهما فى الظاهر كما تقدم القول بذلك مثل الماء الذى منه أصل الحياة الظاهرة كما أن من العلم أصل الحياة الباطنة الدائمة للأرواح فيقصد من أراد الوضوء فى الظاهر إلى الإناء الذى فيه الماء الذى يتوضأ ويتطهر به فيجعله عن يمينه ومثل ذلك فى الباطن مثل قصد المستجيب من يفيده ويأخذ عنه فمثل المفيد فى ذلك مثل الإناء ومثل ما حواه من الماء مثل ما حواه المفيد من العلم وتصيير المتوضئ الإناء عن يمينه مثل أخذ المستجيب ذلك من المفيد من قبل ولى زمانه الذى مثله مثل اليمين وكذلك أخذه الماء بيده اليمين فأما غسله كفيه قبل إدخالهما الإناء إن كان بهما نجاسة وإدخالهما من غير غسل إن لم يكن بها نجاسة كما جاء ذلك فى كتاب الدعائم فالكفان هاهنا مثل على حدود الليل والنهار وهم حجج الناطق وأساسه والإمام وحجته لأنه إذا استكمل أمره كان له بكل جزيرة من جزائر الأرض حجة ، وجزائر الأرض اثنتا عشرة جزيرة ، بكل جزيرة منها داع مستور ، مثله مثل ساعة من ساعات الليل ، ومأذون له ظاهر يكسر له على أهل الظاهر فمن استجاب له دله عليه ومثله مثل ساعة من ساعات النهار فهم أربعة وعشرون اثنا عشر منهم أمثال ساعات الليل واثنا عشر منهم أمثال ساعات النهار ، ويجب على كل مؤمن مستجيب معرفة حقهم وأمثالهم من الأنفس كما قال تعالى : « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق »[1] ، وأمثال عقد

---

(١) سورة فصلت : ٥٣ .

أصابع الكفين الأربع من كل كف التى بها يكون القبض والبسط كما بهم يقبض الناطق أمور العباد ويبسطها إذا كملوا له وصحوا فثل غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مثل تطهر من طعن فيهم أو فى أحد منهم أو أزرى به أو تنقص أو قصده بشىء من مكروه أو دفع حقه فعليه التوبة والتطهر[١] بالعلم من ذلك، ومثل من ليس بكفيه نجاسة مثل من لم يصب ذلك منهم أو لم يكونوا فى وقته أو لم يعرفهم فلا طهارة من ذلك عليه كما لا يكون فى الظاهر من لا نجاسة بكفيه يدخل يده فى الإناء إن شاء قبل غسل كفيه . وقد ذكرنا فيما تقدم أمثال الأصابع ، وأن مثل الإبهام منها مثل الرسول ومثل المُسبحة مثل أساسه ومثل الوسطى مثل الإمام ومثل التى تليها مثل حجة ومثل الخنصر مثل باب دعوته وبالأصابع الأربع القبض والبسط والإبهام وحدها قابضة عليها وبائنة منها وأقواها وأشدها وبها يستتم القبض والتناول بها كما كذلك يكون تمام أمور أولياء الله أئمة دينه بالرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من أنه ليس من الريح تخرج من الدبر ولا من النوم استنجاء واجب وأن الاستنجاء من ذلك حسن لمن يبتغى بذلك الفضل وإن لم يكن واجباً والاستنجاء غسل القبل والدبر وذلك يبتدأ به فى الوضوء ، فقد تقدم القول بأن مثل الغائط مثل الكفر ومثل البول مثل الشرك ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق ، والنفاق فى اللغة الخلاف فمن خالف أمر ولى الزمان أو شيئاً منه فهو منافق ، وبقدر ما يخالف من ذلك يكون استغراقه فى النفاق وإن كان مع ذلك يعتقد ولايته والبراءة من أعدائه ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق يعنى ترك الغيرة فى الحرام على الحُرم فجعل ذلك نفاقاً وإن كان صاحبه يعتقد دين الإسلام ولا يدخل المنافق فى الكفر إلا أن يتبرأ من أولياء الله ويعتقد ولاية أعدائهم فيكون بذلك داخلا فى جملة من تولاه خارجاً من جملة من خرج من ولايته لقول الله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » فإذا فعل ذلك كان كافراً وفى الضرب المذكور أولا من النفاق الذى لم يخرج أهله من ولاية أولياء الله وإن خالفوا أمرهم قول الله تعالى يصف أمثالهم : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » يعنى أنهم ليسوا من المؤمنين بالحقيقة إذا خالفوا وليهم والله يقول : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما

---

(١) تطهير (فى ى) .

قضيت ويسلموا تسليما » ولا من الكفار إذ لم يتولوهم، والضرب الآخر الذين خالفوا ولى أمرهم وخرجوا من ولايته فى أمثالهم يقول الله: «إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» إلى قوله: «ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا » فهذا حكم النفاق والبيان على أهله وطبقاته فأما المنسوبون إلى العلم والكلام من العامة فلم يعرفوا للنفاق إلا وجهاً واحداً، واختلفوا فى النفاق فقال بعضهم هو كفر والمنافق كافر، وقال آخرون المنافقون ليسوا بكفار، فباطن حكم ما تقدم القول به من أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ولا من النوم وأن مثل الريح مثل النفاق وإنما وجب الوضوء على النائم الذى استغرق فى النوم لأنه لا يدرى لعله قد خرجت منه ريح ، وهو لا يعلم ومثل ذلك فى الباطن أن الغافل عن نفسه فى أمر دينه والنظر فيه الذى مثله فى الباطن مثل النائم قد لعله كذلك صار إلى النفاق من حيث لا يدرى لغفلته وأما الكفر والشرك بالله وبأوليائه فلا تكاد الغفلة أن توقع فيهما من لم يقصدهما لأن فيهما البراءة من ولاية أولياء الله والدخول فى ولاية أعدائه وإن كان فى الشرك بعض ما يجرى مع الغفلة فإنه يسير خفى ومن ذلك قول على صلى الله عليه وسلم: « إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود فى الليلة الظلماء » ، كذلك الغائط والبول اللذين مثلهما مثل الشرك والكفر لا يكاد أحدهما أن يخفى متى كان من النائم لوجود عينه إلا أن يكون منه من الشىء اليسير الذى لا يجد عينه ولا أثره، والطهارة من النوم تأتى على ذلك وسقوط الاستنجاء عن النائم والذى يخرج منه الريح معناه أن الاستنجاء إنما كان لعلة إزالة اللطخ فلما لم توجد له عين سقط ذلك، ومن استنجى استبراء وتنظفاً وطلباً للفضل كان للفضل مصيباً كما جاء وتقدم القول بأن من توضأ لغير حدث كان كذلك فكذلك هو فى الباطن لا تلزمه البراءة من الكفر والشرك إذا كان النفاق قد أصابه وهو لم يعتقدهما ولا أحدهما إذا أخذ عليه العهد وإن تبرأ منهما كان أفضل له فإن كان الكفر والشرك قد تداخله ثم تاب وأناب إلى ولى أمره فأخذ عليه فلا بد له من أن يأخذ عليه فى البراءة من ذلك كله فإن كان مع ذلك قد فارق ظاهر دين الإسلام لم يأخذ عليه عهد الباطن حتى يدخله فى الظاهر الذى خرج منه بعد البراءة مما دخل فيه، فكل ذلك درجات فبقدر ما يكون للمرء من الأحداث يلزمه من الطهارة فى الظاهر والباطن معاً.

وأما ما جاء فى الدعائم من الاستنجاء بالحجارة وما أشبهها من المدر والخرق

والقطن وغير ذلك مما ينقى اللطخ ويزيله غير ما نهى من الاستنجاء به من العجم والبعر والعظام والعجم النوى ومثله مثل باطن أهل الظاهر وتأويلهم الذى أحدثوه بآرائهم والبعر مثل أحداثهم والعظام أمثالهم لأنهم أموات فى الباطن فليس يجوز التطهر بشيء من علمهم ولابشيء مما أحدثوه بآرائهم ويستنجى بغير ذلك والأصل فيه أن الماء مثله مثل العلم الحقيقى المأخوذ عن أولياء الله كما ذكرنا على ما حدوه ورتبوه وقد ذكرنا كيف تكون الطهارة به والاستنجاء فمن لم يجد الماء أو لم يستطعه تمسح بالحجارة والمدر والخرق وما أشبه ذلك مثل الصوف والقطن وغيرهما هذا حكم من لم يجد الماء أو لم يستطعه لعلة فى الظاهر ، ومثل ذلك فى الباطن أن يكون المستجيب لا يجد داعياً يفيده علم ما يكون استفاده من الدعاة فمن فوقهم الذى مثله مثل الماء فى الظاهر ويجد مأذوناً ، والمأذون هو الذى أطلق له الكسر على أهل الظاهر خاصة ولم يطلق له أن يدعو ومثله مثل الحجارة والتراب قال تعالى : «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء» وقال تعالى : «وفجرنا الأرض عيوناً » فالماء يخرج من الحجارة ومن التراب وأصله من السماء كما قال تعالى : «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض» وكذلك فى الباطن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الصامت فالناطق يقع على الرسول فى وقته وعلى الإمام فى عصره .والصامت يقع على الأساس وهو وصى النبى وعلى الحجة وهو وصى الإمام وإلى كل واحد منهما يصير الأمر بعد صاحبه فمثل نزول الماء من السماء إلى الأرض مثل وصول العلم عن الناطق إلى الأساس ثم يصير إلى الحجج واللواحق والدعاة والمأذونين وغيرهم لكل واحد من ذلك بقدره كما يصير الماء كذلك فى الأرض فيكون فى الأنهار العظيمة وفيما دونها من الأودية والخلج والعيون والآبار والغدران وغير ذلك على ما يشاهد من قلته وكثرته وهو على ذلك ضروب منه العذب والأجاج وما بينهما والطيب والآسن وما بين ذلك فى الرائحة وسوف تسمعون بيان ذلك عند ذكر المياه إن شاء الله تعالى ، فإذا لم يجد المستفيد كما ذكرنا داعياً فمن فوقه من الحدود يفيده ويتطهر بعلمه قصد مأذوناً فمن دونه من بالغ مطلق فى حده فاستمتع بعلمه وأخذ عنه وتطهر به إلى أن يجد من فوقه من الحدود . والاستنجاء بالحجارة والمدر مثله فى الباطن مثل الاستمتاع بعلم المأذونين وهو يقرب من علم من فوقهم من الدعاة ، والاستنجاء بالخرق وما أشبهها

من الصوف والقطن والكتان وأشباه ذلك مثله فى الباطن مثل الاستمتاع بظاهر علم الأئمة لأن الثياب وما تعمل منه مثلها مثل الظاهر فإذا لم يجد المستفيد المستجيب غير ذلك أجزاه إلى أن يجد ما سواه كما قد تمر به المدة فى ابتداء أمره وهو لا يفاتح إلا بالظاهر الذى يجب عليه إقامته كما قد فاتحكم ولى الله أولا فى كتاب الدعائم وأوعب لكم فيه من جميع علم الظاهر ما قد يختصره الدعاة ويقتصرون على قليل من جمله وقد يكون من أجل اختصارهم ذلك هلاك من يريدون حياته ويكون بأسبابه موته إذا لم يبالغ فى إقامة ظاهر دينه وسوف تسمعون إن شاء الله فى باب التيمم باقى ما ينبغى لكم أن تسمعوه من ذكر التطهر بالتراب إذا عدم الماء فاصرفوا رحمكم الله قلوبكم إلى فهم ما تسمعون وعوه وتدبروه واعملوا بما أمرتم بالعمل به واعلموا أن ظاهر ما تعبدكم الله بإقامته والعمل به واجب مفروض عليكم ودليل على ما تسمعون من باطنه وشاهد له وكذلك يشهد الباطن له ويدل عليه أسبغ الله بذلك كما قال فى كتابه عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ودينه من أعظم نعمه إذ به يوصل إلى النعيم الدائم المقيم ولتذروا كما أخبر فى كتابه ظاهر الإثم وباطنه أعانكم الله على تأدية ما افترض عليكم والقيام به وعلى حفظ ما علمكم والعمل بما افترض عليكم منه وفتح لكم فى المزيد من عطائه وفضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليما .

المجلس الثامن من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحق فى وجوده الدال بما أظهر من مبدعاته على توحيده وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه صلاة من عرف كيفية الصلاة عليه عن أوليائه. قد سمعتم معشر الأولياء المستجيبين من هذا الحد الذى بسط لكم فيه باطن ما تقدم عندكم من ظاهر دعائم الإسلام من أول ابتدائه إلى ذكر الاستنجاء منه وأنتم الآن تسمعون ما يتلو ذلك فمن كان منكم قد وعى ما سمعه وحفظه فليحافظ عليه وليع وليحافظ بعد ذلك على ما يسمعه ومن غفل عما تقدم فليستيقظ لما يستقبل وليسأل عما جهل ولا يمر عليكم ما تسمعون صفحـًا وأنتم معرضون كما يمر الذكر كذلك صفحاً على أسماع البهائم وسائر الحيوان والغافلين من بنى آدم أعاذكم الله

من ذلك أجمعين وفتح لكم فى حفظ علم الدين ما يبلغكم أحد اليقين وبعدما سمعتموه من ذكر الاستنجاء فى الدعائم ما أمروا به من الاستنجاء باليد اليسرى وصب الماء عليها باليد اليمنى وباطن ذلك أن مثل اليد اليمنى هاهنا مثل الإمام ومثل اليسرى مثل الحجة والعلم الذى مثله مثل الماء إنما يصل إلى الحجة من قبل الإمام كما يكون كذلك فى الظاهر إنما يصل الماء إلى اليد اليسرى عن اليد اليمنى ، ومثل الاستنجاء كما تقدم القول مثل الطهارة بالعهد فى الدعوة من إحداث المعاصى والدعوة والعهد إنما يكون للحجة إذا أقامه الإمام وتهيأ له وجوده كما يكون كذلك فى الظاهر الاستنجاء باليد اليسرى وحدها ، ثم غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس باليدين جميعاً وغسل الرجلين باليد اليسرى ومسحهما باليدين جميعاً وذلك مثله مثل طهارة أمثال هذه الأعضاء بظاهر علم الإمام وباطن علم الحجة وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله فإن لم يستطع المتوضئ الاستنجاء بيساره لعلة تمنعه من ذلك استنجى بيمينه ومثل ذلك الإمام لا يقيم حجته لعلة منعته من ذلك فيلى بنفسه إقامة الدعوة وأخذ العهد وإطلاق الدعاة إلى أن يقيم حجته وهو الذى يصير إليه أمره من بعده فيفوض أمر الدعوة والدعاة وعلم الباطن إليه وينفرد هو بإقامة ظاهر الدين وأمور الدنيا وما يقيم به أهلها بنفسه وعلى هذا يكون أمر كل نبى إلى أن يقيم أساساً وأمر كل إمام إلى أن يقيم حجة لأن ذلك لا يتهيأ له ولا يجده ولا يمكنه إلا بعد مدة وبعد أن يمتحن من يقيمه لذلك ويرضى محنته ويريه الله فيه من البراهين ما يجب عليه معه تفويض ذلك إليه مع سابق ما عنده من العلم بذلك المتصل به عن آبائه وما يمده الله به من القوة والبصيرة فى ذلك فهذا مثل الاستنجاء باليدين فى الظاهر وأما ما أمروا به من الظاهر وجاء فى الدعائم من غسل اليد التى يستنجى بها المستنجى بعد الاستنجاء حتى يذهب عنه رائحة النجو مثل ذلك فى الباطن ما قدمنا ذكره من أن المستنجى لا يزال يستنجى بلا عدد ولا حد أمداً أبداً ما دام اللطخ بفرجيه حتى ينقى ذلك ومثله مثل المستجيب لا يزال يقبل على العلم ومن يفيده إياه مقبلا به عليه لا يفتر عن إفادته وتربيته ما دام يظهر له منه أو عليه شىء من جميع ما كان عليه من كفر أو شرك أو نفاق أو غفلة أو شك ، والشك مثله مثل المذى الذى يكون من تذكر الجماع وشهوته فى الظاهر كذلك هو من غير حقيقة كالشك

الذى لا حقيقة معه فإذا استنقى المستجيب من ذلك كله وجب عليه أن ينظر فى أمر مفيده وهو الذى دعاه وأخذ عليه ورباه فيشكر ذلك له ليستحق المزيد منه وينظر إلى ما عسى أن يلحقه من نقص من قبله لشناعة تكون من جهة ذلك أو خطأ يكون منه فيزيل ذلك من نفسه حتى يكون الذى أفاده بريئاً من قول القائلين من جهته فلا يلحقه نقص ولا عيب من قبله عند خاص وعام وذلك مثل إزالة الرائحة عن يد المستنجي وقد ذكرنا أن مثل يده التى يستنجى بها مثل الذى يفيده العلم والحكمة ويأخذ عليه العهد ويدخله الدعوة فيجب عليه له ما ذكرناه من شكره ومعرفته ومعرفة حقه وبره وتوقى ما يلحقه من النقص من قبله ويجب ذلك عليه لمن فوقه من الحدود البشريين والروحانيين وقد وصى الله فى كتابه بالوالدين إحسانا وأعلى الوالدين من البشريين بنى أهل كل شريعة وأساسه ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى أنا وأنت يا على أبوا المؤمنين ومنه أيضًا قوله تعالى: « ملة أبيكم إبراهيم » لأن محمداً صلى الله عليه وسلم دعوته وهو أبوه وبملته بعث وكذلك من دون النبي صلى الله عليه وسلم والأساس فى كل عصر وزمان من إمام وحجة إلى دون ذلك حتى ينتهى الأمر إلى الداعي والمأذون الذى يكسر له ويدل عليه فمثل الأعلى من كل اثنين من تلك الحدود مثل الوالد ومثل الأسفل مثل الوالدة فينبغى للمستجيب ويجب عليه بر كل واحد منهم ومعرفة حقه وقدره وشكره وحمده والتحفظ من نفسه أن لا يدخل عليه نقصًا أو ما يجد له من قائل مقالا من أحداثه وجنايته وسوء أفعاله كما يجب كذلك أن لا يدخل ذلك فى الظاهر على الأبوين من جهة ولدهما ويجب عليه برهما وشكرهما، وقد فضلكم الله معاشر المؤمنين بأن جعل القيام فى الأخذ عليكم وتربيتكم وإفادتكم العلم والحكمة لصاحب عصركم وإمام زمانكم بلا واسطة من دونه ولا حد فأبانكم بفضل ذلك على عامة من مضى من قبلكم غير قليل قد خصوا بذلك من الأمم أمثالكم فاعرفوا قدر نعمة الله بذلك عليكم واشكروا له ولولى أمركم كنه الشكر بحسب واجبه واحفظوا من أنفسكم ما أمر الله أن تحفظوه لئلا يلحق من أجل ما تحدثون من رفعة الله وطهره وعظمه من قول الجاهلين بقدره مما تحدثون وتفعلون به ما عسى أن يستتب لهم القول من ذلك بما يقولون وإن كان ذلك غير ضار لأولياء الله فإنه مما يصد المستضعفين والجاهلين عنهم ويزرى بأمرهم عندهم فنظفوا أيديكم

وطهروها بعد طهارة أنفسكم ظاهراً وباطناً كما افترض الله تعالى عليكم أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وفى القيام بجميع ما افترضه عليكم والمحافظة على حدود دينكم وما ألزمكم من القيام به من أمر دنياكم .

وأما ما جاء فى الدعائم من الأمر فى الاستنجاء باليد اليسرى وبغسل القبل ثم الدبر بعده وأن لا يجمعهما المستنجى ، فى الغسل معاً فباطن ذلك أن القبل مثله مثل الباطن والدبر مثله مثل الظاهر والفواحش والأحداث الظاهرة المحرمة كالزنا والسرقة وأمثالهما مما اجتمعت الأمة على تحريم ذلك فى الظاهر وأمثالهما كثيرة يطول ذكرها وسيأتى فى كل باب منها ما يجرى ذكر ذلك فيه ، وظاهر الدين قد أوجب الطهارة من ذلك والتوبة منه ولكن لا بد من ذكر ذلك والأخذ على المستجيب فيه فليس يجمع ذلك الأخذ عليه مع ما خفى وبطن من الفواحش ولكنه يبدؤه بما خفى من ذلك لينبهه عليه ويوقظه لمعرفته ويأخذ فيه عليه وينهاه عنه ويطهره بما يلقى إليه من الحكمة منه ثم يذكر له ما قد عرفه فى الظاهر ويحذره منه ويأخذه عليه من ذلك لئلا يتهاون به ويرى أن السكوت عنه يوجب إباحته فهذا مثل ترتيب غسل القبل والدبر فى الاستنجاء .

وأمّا ما جاء فى كتاب الدعائم من الأمر بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق فباطن ذلك ومثله أن الفم فى الباطن هاهنا مثله مثل الناطق الذى هو النبى صلى الله عليه وسلم فى وقته والإمام فى عصره ومثل الأنف مثل أساس النبى صلى الله عليه وسلم ومثل حجة الإمام ويكنى عنهما معاً بالصامت لأن الكلام والنطق وما يعبر ذلك عنه من العلم والحكمة والذوق واللمس والمطعم والمشرب اللذين بهما حياة الجسم الظاهر إنما يكون ذلك من قبل الفم كذلك يكون القيام بالظاهر من أمر الدين والعلم والحكمة من قبل الإمام وبذلك كانت الحياة الباطنة والنفس الخفى الذى به تكون الحياة أيضاً من قبل الأنف ومثل ذلك مثل العلم الباطن الذى يلقيه الإمام إلى حجته ويتصل بالمستجيبين من قبله كذلك التنفس من قبل داخل الفم يصير إلى الأنف وقد يكون التنفس أيضاً من قبل الفم إذا حدثت بالأنف علة تمنع من خروجه منه كما يكون العلم الباطن يتصل بالأمة عن الإمام قبل أن يقيم حجته على ما قدمنا ذكره فلأجل ذلك يكون الإنسان يتنفس من فيه ولا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم من أنفه لأن الإمام قد يقوم بأمر الأمة وحده ولا يقوم الحجة بشىء إلا أن يكون

معه إمام فالمضمضة والاستنشاق مثل الإقرار بالإمام والحجة وطاعتهما .

وأما ما جاء فى الدعائم من المرور عند المضمضة بالمُسبحة والإبهام على الأسنان ليستنقيها فقد ذكرنا أن مثل الإمام بها مثل محمد صلى الله عليه وسلم ومثل المسبحة مثل على صلى الله عليه وسلم والأسنان أمثالهم أمثال الحدود والمنصوبين للدعوة بهم يستعان على تربية المؤمنين كما بالأسنان يستعان على الغذاء وطهارتهم بطهارة أصلى الشريعة النبى صلى الله عليه وسلم والوصى صلى الله عليه وسلم وهم على سنتهما وأنه على المستجيب أن يستن بذلك ومنه قيل هو يستن إذا فعل ذلك بأسنانه فهذا من جملة القول فى ذلك وسيأتى بيان باقيه وشرحه عند ذكر السواك إن شاء الله.

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أن المضمضة والاستنشاق ليستا من أصل الوضوء لأن الله لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما سنة فى الوضوء ولا يجب تعمد تركهما ولا التهاون بهما وليس على من تركهما جاهلا أو ناسياً إعادة فقد ذكرنا أن مثل الفم هاهنا مثل الإمام ومثل الأنف هاهنا مثل الحجة وأن المضمضة والاستنشاق مثل الإقرار بالإمام والحجة ولم ينص الله فى القرآن عليهما بأسمائهما كما قال محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الرسول نص عليهما فإذا كان المأخوذ عليه فى زمان يطلق فيه ذكرهما للدعاة ولا يُستران لم يكن للمأخوذ عليه العهد بد من التوقيف عليهما بأسمائهما والإقرار بهما وإن كان ذلك فى زمن تقية أجزاه ترك ذلك أعنى التسمية كما يُجزى ذلك فى الظاهر من جهل المضمضة والاستنشاق أو نسيهما والنسيان مثل التأخير وذلك إذا أخر عنه ذكرهما لعلة التقية عليهما وقد يجرى فى التمثيل الباطن ذكر المضمضة والاستنشاق على[1] الحدود المزدوجة دون الإمام والحجة إلى حد الداعى والمأذون كما ذكرنا أن ذكر الأبوين يجرى كذلك وهذا وغيره مما هو فى معناه يكون لكثرة الشواهد والدلائل على هذا العلم كما تقدم القول بذلك .

وأمّا ما جاء فى كتاب الدعائم من ذكر الأمر بغسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق وذلك أول الفرائض فالوجه فى التأويل الباطن مثله مثل النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره والإمام فى زمانه وكل واحد منهما به يتوجه أهل عصره إلى الله

---

(١) إلى (فى ى) .

وهو وجه الله الذى يؤتى من قبله وفيه أمثال النطقاء السبعة وهى العينان والأذنان والمنخران والفم وفيه الحواس الخمس وذلك السمع والبصر والشم والطعم واللمس لأن اللمس قد يكون باليد وبكل الجسد فيحس به كما يحس باليد وكذلك الناطق قد جمع الله فيه جميع آلات منافع الدّين للعباد فالوجه مثل غسله فى الباطن مثل الإقرار بإمام الزمان وبالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وقد تقدم ذكر مراتبهم وصفاتهم وأحوالهم وطاعتهم فغسل الوجه يجمع ذلك كله ويقع عليه وابتدئ به لما جمع من ذلك من الأمثال التى غسلها مثل الإقرار بها وكان غسله باليدين جميعاً مثل الإقرار بظاهر الرسل والأئمة وباطنهم .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من إسباغ غسله وتخليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة وأنه وإن أمر الماء عليها ووصل إلى البشرة أجزاه ولا يخللها فذلك مثله فى الباطن المبالغة فى الإقرار والتصديق بأنبياء الله وأئمة دينه وعمومهم بذلك أجمعين والإيمان بأولهم وآخرهم وبجميعهم وأن لا يفرق بين أحد منهم كما أمر تعالى بذلك فى كتابه ووصف به المؤمنين المخلصين من عباده بقوله : «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله » .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فباطن ذلك أن اليدين مثلهما مثل الإمام والحجة كما تقدم القول بذلك ويجرى مثلهما كذلك فيمن دونهما من الحدود المزدوجة كما ذكرنا فغسلهما كذلك الإقرار بهما وغسلهما إلى المرفقين وهما منتهى حديهما إقرار كذلك ومعرفة بحدودهما من أولهما إلى آخرهما وغسل كل واحدة منهما بالأخرى مثله مثل إقامة باطن الحجة على ظاهر الإمام وإقامة ظاهر الإمام على باطن الحجة واعتقاد إيجاب الظاهر والباطن والإيمان بهما ولأن كل شيء يشك أو يختلف فيه من أمر الباطن إذا رد إلى الأصل فى الظاهر يتبين الوجه والواجب فيه وكذلك يختبر الظاهر أيضاً بالباطن لأنهما لا يكونان إلا على اتفاق وموازنة وما كان فى الظاهر قبيحاً أو حسناً أو حلالا أو حراماً أو طيباً أو خبيثاً كان كذلك فى الباطن فبعضهما يشهد لبعض ويظهر حكمه ويبين عنه كذلك غسل اليدين بعضهما ببعض مثل ذلك مثل تصديق الظاهر

بالباطن والباطن بالظاهر وشهادة بعضهما لبعض وأن كل واحد منهما يبرهن عن الآخر ويثبته ويقويه ويشده ويؤكد أمره ويوافقه ويطابقه ولا يخرج واحد منهما عن حكم الآخر .

وأما ما جاء فى كتاب الدعائم من الأمر بتحريك الخاتم عند غسل اليدين ليصل الماء إلى ما تحته وكذلك كل شىء يحول بين الماء والجلد فى الوضوء والغسل فباطن ذلك عموم الإقرار على حدود الناطق والأساس بلا حائل دون ذلك من شك أو ارتياب ولا غير ذلك مما يمنع من عموم ذلك بالإقرار والتسليم والمعرفة والإخلاص.

وأمّا ما جاء فى الدعائم من الأمر بعد غسل اليدين إلى المرفقين بالمسح على الرأس فالرأس فى التأويل هو الرئيس وكذلك هو فى اللغة والمتعارف من الكلام بين الناس ورأس كل شىء أعلاه وأشرفه وأفضله والرأس مسكن الدماغ الذى فيه العقل وبه الحواس والحياة وإذا بطل بطلت الحواس وفسد العقل وإذا ذهب هلك صاحبه فمثل المسح بالرأس فى الباطن مثل الإقرار بصاحب الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم والتمسك بشريعته وسنته .

والذى جاء فى الدعائم من مسح الرأس من أعلاه إلى الجبهة ومن أعلاه أيضًا إلى القفا لا يثير الشعر ولكن يمسح عليه فتأويلُ ذلك أن الشعر هو الذى يظهر من الرأس ومثله مثل الظاهر الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وتحته باطن مستور به فمسحه على الشعر وأن لا يثيره هو في البطن الأمر وأن يستر الباطن وأن لا يظهر منه شيئًا من كان فى حد الإحرام كما لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتى يحل من إحرامه وإثارة الشعر كشف البشرة فمن أجل ذلك كان المسح على ظاهر الرأس من وسط الرأس مقبلا ومدبراً

وأمّا ما جاء فى الدعائم من المسح على ظاهر الأذنين وباطنهما مع المسح على الرأس فمثل الأذنين مثل الأساس والحجة لأن الأذن تعى ما يخرج من الفم والفم مثله مثل الناطق والأذن مثلها مثل من يعى نطقه وهو أساس النبى صلى الله عليه وسلم وحجة الإمام .

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تلا قول الله : «وتعيها أذن واعية » فقال لعلى صلى الله عليه وسلم أنت هى يا على فالمسح على الأذنين الإقرار بالأساس والحجة وظاهرهما وباطنهما لأن كل واحد منهما فى حده يكون له أمر

الباطن فإذا انتقل الأمر إليه صار إليه أمر الظاهر فيكون الإقرار على أن ذلك لهما.

وأمّا ما جاء فى الدعائم من غسل الرجلين والمسح عليهما وأن المسح هو الواجب فعلى الرجلين يقوم ويستقل الجسد وهما يحملان وينقلان ومثلهما أيضاً مثل الإمام والحجة هما ينهضان بعالم زمانهما ويحملان ثقله وينقلان أهله على مراتبهم ويصرفانهم فى أمور الدين إلى حيث يتوجهون وذلك يقع كما ذكرنا على من دونهما من الحدود المزدوجة إلى الداعى والمأذون وكل يحمل من أمور الخلائق ما حمله الله ويصرفهم فيما أذن له أن يصرفهم فيه فالمسح على الرجلين هو الإقرار بالإمام والحجة فمن دونهما من الحدود المزدوجة ومعرفة الواجب لهم والغسل تأويله الطاعة والمسح تأويله الإقرار فما أمر الله بغسله من أعضاء الوضوء فتأويل ذلك لمن جعل له مثلا فى الباطن وأما ما أمر بمسحه فتأويله الإقرار بمن جعل له مثلا فى الباطن فمن أجل ذلك كان الغسل أتم وأمر بإسباغه لأن الطاعة كذلك تلزم المأمور بها فى قليل الأمور وكثيرها والغسل لا بد فيه من مسح اليد فهو يجمع الطاعة والإقرار إنما يكون بجارحتين قول باللسان واعتقاد بالقلب كذلك المسح لا يعم جميع العضو الذى يمسح عليه ولا يصيبه الماء كله بالمسح كما يصيبه بالغسل.

وأما ما جاء فى الدعائم من المسح على الجبائر ، والعصائب وعلى موضع القطع إذا اعتل العضو الذى يجب غسله والمسح عليه فعصب عليه بعصائب أو ربطت عليه جبائر وكان الماء يضر به وحله إن حل فى أوقات الوضوء أو كان قد قطع وإن المسح على ذلك يجزى من الغسل والمسح الواجب كان عليه فمثل ذلك فى الباطن أن يكون مثل ذلك العضو الذى اعتل أو قطع قد غاب عن المستجيب أمر باطنه ولم يصل إلى علمه ولا إلى من يفاتحه فيه ولم يجد ذلك لعلل منعته منه أو كان قد انقطع ذلك لمحنة من محن الزمان فإنه يجزى من ابتلى بذلك طهارة ظاهرة وحده كما يجزى من ابتلى بتلك العلل المسح على ما سترها وظهر على ما استتر وغاب أو فقد منها وتلك أحوال يستعاذ بالله منها كما يستعاذ فى الظاهر من العلل والبلايا التى أوجبت ذلك فيها.

وأمّا ما جاء فى كتاب الدعائم من النهى عن المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والقفازين والعمامة والخمار وغير ذلك مما يكون على أعضاء الوضوء لغير

علل بها تمنع من إزالة ذلك عنها وغسل ما أمر الله بغسله منها والمسح على ما أمر الله بالمسح عليه كما تمسح العامة على ذلك وترآه جائزاً فمثل ذلك فى الباطن أن ما جعل من ذلك على هذه الأعضاء مثله مثل ظاهر أهل الباطن ، فلا يجوز للمؤمن الإقرار به ولا بشيء منه وعليه أن ينزع ذلك فى الظاهر عن تلك الأعضاء ويغسل منها ما أمر بغسله ويمسح منها على ما أمر بالمسح عليه وكذلك يفعل بالباطن بطرح ظاهر أهل الباطن فلا يقبل عليه ويقبل على ظاهر أهل الحق وباطنهم كما يغسل ويمسح تلك الأعضاء ظاهراً وباطناً كما وصفنا فهذا باطن ترك المسح على ذلك والنهى عنه .

وأمَّا ما جاء فى الدعائم من استحباب غسل أعضاء الوضوء والمسح عليها ثلاثاً ثلاثاً فذلك فى الباطن على حدود النطقاء .

ومنه قول النبي هذا وضوئى ووضوء النبيين من قبلي : واستعمال ذلك مرتين فعلى الأسس .

ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين وذلك لإقراره وطاعته للناطق والأساس وأما واحدة واحدة فعلى الأئمة صلى الله عليهم وسلم .

ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء من لا تجزيه صلاة إلا به يعنى فى الباطن طاعة الأئمة صلى الله عليهم وسلم لأن الله قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فلا يقبل عمل من عامل إلا بذلك ؛ فاعلموا رحمكم الله معشر الأولياء علم ما تعبدكم تعالى بعلمه والعمل به من أمر ظاهر دينكم وباطنه ، واعرفوا قدر النعمة عليكم بذلك واشكروا للذى أولاكموها بارئكم جل ذكره ومن أجرى ذلك لكم على يديه وأوجب عليكم شكره يزدكم كما وعد الشاكرين من عطائه وجزيل نعمائه وآلائه ويسبغ ذلك عليكم ظاهراً وباطناً كما أخبر تعالى فى كتابه ؛ فتح الله لكم فى ذلك ووفقكم له وأعانكم بفضل رحمته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة عترته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس التاسع من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من شرف الحمد حق معرفته وأخلصه ووقف على حقيقته وصلى الله على محمد وعلى آله صلاة من علم كيفية الصلاة عليه

وعليهم وعرف فضلهم وحقهم واستكان إليهم. قد سمعتم معاشر الإخوان تأويل ما أثبت لكم فى كتاب الدعائم من ظاهر ما تعبدكم الله بإقامته ظاهراً وباطناً وباطن ذلك إلى آخر القول فى المسح على القدمين من صفات الوضوء وأنتم تسمعون الآن ما يتلو ذلك ورب سامع يعرض عما يسمعه فلا يعيه ولا ينتفع به وإنما تسمع وتبصر القلوب فهلموا بها مقبلين على ما تسمعون معتقدين بخالص من نياتكم واجتهادكم ورغباتكم وبصائركم يزكو ذلك لديكم ويثبت عندكم فإن البذور والغرس لا ينبت إلا فيما طاب وكرم من الأرض وفيها يغوص الماء وتقبله، وأما ما صلب منها فإنه يمر الماء على وجهه من شدته وقسوته ويفسد البذور والغروس فيما خبث منها ولم يقبل الماء جعلكم الله ممن يقبل ما يحييه وممن يلقنه ويعيه ويستجيب له ويقبل عليه كما أمر تعالى بذلك المؤمنين من عباده بقوله : «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» فإنما الحى المؤمن العالم بالدين والجاهل ميت كما قال تعالى : «أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون» جعلكم الله ممن يحيا فى الدنيا الحياة الموصولة بالحياة الدائمة فى الدار الآخرة. ومما يتلو ما سمعتموه ما جاء فى الدعائم من النهى عن تقديم غسل بعض أعضاء الوضوء ومسحها على بعض والأمر بأن يؤتى به على نسق ما ذكره الله فى كتابه بقوله : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذه الأربعة هى الفرائض فى الوضوء وأن الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق سنة فيه وأن هذه الثلاثة التى هى من السنة يبتدأ بها فى الوضوء قبل الفريضة وذكرنا العلة التى أوجبت ذلك فأما العلة التى نهى لها عن تقديم بعض أعضاء الوضوء على بعض والأمر بأن يؤتى بالغسل والمسح عليها على ما نصه الله فى كتابه وسنة رسوله لا يقدم منها ما أخراه ولا يؤخر منها ما قدماه فالابتداء فى الوضوء غسل الكفين وقد ذكرنا أن تأويلهما فى الباطن حدود أولياء الله المنصوبين بينهم وبين العباد الذين بهم ومن قبلهم يوصل إليهم وأن مثل واجب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء إذا كان بهما نجاسة مثل من كان تنقص هذه الحدود أو بعضها أو أزرى بها أو نال مكروهاً منها فلا ينبغى له أن يتوسل بهم وهو على ذلك فيهم حتى يتطهر منه بالتوبة ويخلص لهم المودة لجميعهم والمعرفة بحقهم ويكون ذلك أول شىء يبتدأ به لأنهم أول من يعرفه

ويتوسل به ويأتى ولى الأمر من قبله فلذلك كان غسل الكفين أول ما يبتدأ به إذا كانت بهما نجاسة فإن لم تكن بهما نجاسة سقط فرض غسلهما وأدخلهما المتوضئ الإناء إن شاء ومثل ذلك أن يكون سالمًا من الطعن على الحدود أو كان الإمام لم يقم بعد حدوداً من دونه وإن غسل كفيه المتوضئ تنظفًا فذلك حسن ومثل ذلك أن يعتقد المستجيب تعظيم حدود الأمر كانوا منصوبين أو لم ينصبوا بعد وذلك حسن وفيه فضل كما فى غسل الكفين وإن لم تكن بهما نجاسة قبل إدخالهما الإناء فهذا بيان واجب الابتداء بغسل الكفين قبل الوضوء فى الظاهر والباطن .

ثم يتلو ذلك غسل الفرج من اللطخ وأنه ليس من الريح استنجاء واجب وإن من استنجى منه تنظفاً فذلك حسن وفيه فضل وقد تقدم القول أن مثل الاستنجاء من الغائط والبول مثل التطهر بالتوبة والعلم والحكمة من الكفر والشرك بعد البراءة منهما وهذا أيضًا من أول شيء يجب أن يبتدئ به المستجيب لأن الولاية لا تصح إلا بعد البراءة ولا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يتبرأ من الكفر والشرك .

ثم يتلو ذلك المضمضة والاستنشاق وقد ذكرنا أن مثل الفم مثل الناطق وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل الأنف مثل الأساس وهو وصيه فمن قبل الفم يكون البيان والغذاء الذى به الحياة ومن قبل الأنف يكون التنفس الذى به أيضًا تكون الحياة وقد تقدم شرح ما يقتضيه كل واحد منهما فليس ينبغى بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق أن يبتدئ المستجيب إلا بالإقرار بالرسول وبوصيه وطاعتهما ومعرفة ما يجب لهما إذ الرسول صاحب الشريعة والوصى أساس الأمة .

ثم يتلو ذلك غسل الوجه وقد ذكرنا أن فيه سبعة منافذ العينان والأذنان والمنخران والفم وأن أمثالها فى الباطن أمثال السبعة النطقاء الذين هم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وخاتم الأئمة من ذريته صاحب القيامة صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم القول بذكر العلة التى أوجبت ذلك له ، ولا بد للمستجيب بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق من العلم والإيمان والتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم ووصيه على ومن الإيمان والتصديق بالنطقاء الستة وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وبخاتم الأئمة صاحب القيامة صلى الله عليهم وسلم وهو اليوم الآخر الذى ذكره الله فى غير موضع من كتابه

وجعل الأيام السبعة أمثالاً لهم فالأحد مثل آدم صلى الله عليه وسلم والاثنين مثل نوح صلى الله عليه وسلم والثلاثاء مثل إبراهيم والأربعاء مثل موسى صلى الله عليه وسلم والخميس مثل عيسى صلى الله عليه وسلم والجمعة مثل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين جمع الله له علم النبيين وفضلهم وأكملهم به وجعله خاتمهم وفضله بأن جعل السابع من ذريته ومن أهل دعوته وملته ومثله مثل يوم السبت وخلق السموات والأرض كما أخبر تعالى فى ستة أيام فكان كذلك جميع الأمر والنهى والخلق[1] والعمل به والعلم فى شرائع هؤلاء النطقاء الستة، وكان عصر خاتم الأئمة عصراً لا عمل فيه وإنما فيه الجزاء وهو يوم القيامة كما أخبر فى غير موضع من كتابه أنه لا يقبل فيه عملا من عامل وفى هذا كلام يطول وسوف يأتى بتمامه فى موضعه إن شاء الله وكذلك فقد تقدم القول أن الإمامة ما بين كل ناطقين يتعاقبها سبعة أئمة بعد سبعة حتى يكون الناطق سابعهم وكذلك يكون خاتم الأئمة سابعاً أيضاً فكان غسل الوجه مثلا على الإقرار بهذه الأسابيع وطاعتهم ولابد للمستجيب من ذلك بعد الإقرار بالرسول كما أخبر تعالى بقوله: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله» وذكر الإيمان باليوم الآخر فى غير موضع من كتابه.

ثم يتلو ذلك غسل اليدين إلى المرفقين وقد ذكرنا أن مثل اليدين فى الباطن مثل الإمام والحجة وغسل اليدين إلى المرفقين مثل الإقرار بالإمام والحجة وطاعتهما ولا بد للمستجيب بعد الإقرار بأنبياء الله ورسله من معرفة إمام زمانه وحجته إن كان نصبه أو العلم إن لم ينصبه بأنه لا بد من نصبه إياه ليكون الأمر له من بعده والتوقيف على ذلك إلى منتهى حده وذلك مثله مثل غسل اليدين إلى المرفقين.

ثم يتلو ذلك المسح على الرأس ثم على الرجلين وقد تقدم القول بأن مثل الرأس مثل رئيس الشريعة وهو محمد صلى الله عليه وسلم ومثل الرجلين مثل الإمام والحجة اللذين يحملان عالم زمانهما وينقلان فى حدود الدين ومراتبه كما تحمل الرجلان الجسد وتنقلانه من مكان إلى مكان، وقد ذكرنا أن الغسل مثله مثل الطاعة والمسح مثله مثل الإقرار فإذا اعترف المستجيب وآمن بالنطقاء وبإمام زمانه وحجته لزمه

(١) فى الخلق (ف ح).

بعد ذلك الإقرار بجميع ما أتى به الرسول عن الله بما يأتى به الإمام وحجته عن الرسول فكان تنزيل الوضوء الظاهر فى ظاهر حكم الشريعة هذا التنزيل أولا فأولا على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى سنه صلى الله عليه وسلم فعن الله أتاه كما قال سبحانه: «قل إن أتبع إلا ما يوحى إلى» وقال تعالى: «والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» فكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة دين الله فعن الله أتاه كما أتاه ما نصه من كتابه ومن أجل هذا كان الابتداء فى الوضوء بما جاء فى الظاهر منصوصاً فى السنة قبل الذى جاء منصوصاً فى الكتاب لأنه يجرى على الترتيب كما بين ولا ينبغى أن يقدم منه شىء على شىء فلذلك جاء فى الظاهر مما ذكر فى كتاب الدعائم أنه نهى أن يقدم بعض أعضاء الوضوء على بعض وأمر أن يؤتى به على حسب ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن من بدأ بما أخره الله تعالى ورسوله من ذلك أعاد الوضوء حتى يكون على النسق أولا فأولا .

وأما ما جاء فى الدعائم من النهى عن تبعيض الوضوء وذلك أن يكون المتوضئ يغسل بعض أعضاء الوضوء ثم يدعه ويتشاغل بغيره حتى تمضى لذلك مدة ثم يعود فيتم وضوءه على ما تقدم منه فإن ذلك لا يجزيه وعليه أن يبتدئ من أوله فتأويل ذلك فى الباطن أن الداعى إذا أخذ العهد على المستجيب الذى مثله مثل الطهارة فأسمعه بعضه ثم قطع ذلك لأمر عرض له وافترقا وتطاول ذلك ثم عاد إلى الأخذ عليه لم ينبغ له أن ينسق الكلام له على ما تقدم ولكن ينبغى له أن يبتدئ العهد من أوله حتى يأتى عليه فإن كان إنما قطع لك فى مقامه وعاد إلى الكلام قبل أن يفارقه وقبل أن ينسى ما تقدم منه المأخوذ عليه بنى على ما تقدم منه .

وكذلك جاء أن المتوضئ إذا قطع وضوءه فإنه ينبغى عليه ما لم ينشف الماء عن الأعضاء التى تقدم غسلها وجفاف الماء هاهنا مثل نسيان المأخوذ عليه ما تقدم من القول عنده وإذا كان قريب العهد ولم ينس ذلك فمثله مثل الذى لم يجف ما تقدم من وضوء لقرب عهده وكذلك جاء الأمر فى الظاهر أنه لا ينبغى قطع الوضوء لغير علة وهو كذلك فى الباطن لا ينبغى لآخذ العهد قطعه عن المأخوذ عليه حتى يكمله إلا أن يكون ذلك لعلة لا بد من قطعه لها فإن زالت العلة فى الوقت من قبل

أن ينسى المأخوذ عليه ما سبق إليه بنى الأخذ على ما تقدم وإن تطاول ذلك ابتدأ العهد من أوله ؛ وقطع ذلك لغير علة لا يجوز للآخذ ولا للمأخوذ عليه وعلى آخذ العهد الإقبال على من يأخذه عليه بلفظه به ونيته وأن لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره وعلى المأخوذ عليه الإقبال كذلك على ما يسمعه بسمعه وقلبه وأن لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره ولا يقطع ذلك أحدهما بشيء غير العهد وما يؤكده وأن يقبل المأخوذ عليه ببصره على آخذه عليه وبجميع ما يثبته عنده من حواسه وجوارحه ويقبل كذلك آخذه بذلك عليه كما يكون المصلى فى صلاته والخطيب والمستمعون لخطبته لا ينبغى لأحد منهم أن يعرض عما هو فيه ولا أن يتكلم بغير ما يكون من الكلام فى مثله .

وقد قيل إن الخطبة من الصلاة والصلاة مثلها فى الباطن مثل الدعوة كما لا يجوز ما ذكرنا فى الصلاة كذلك لا يجوز فى الدعوة .

وكذلك جاء الأمر فى الوضوء أن يبتدئ فيه بالميامن من اليدين والرجلين فيغسل أو يمسح أولا على اليمين منهما وباطن ذلك وتأويله فيه أن مثل اليدين كما تقدم القول بذلك مثل الإمام ومثل اليسار مثل الحجة والإمام أفضل فى وقته من الحجة وبه ينبغى أن يبتدئ فى الأخذ على المأخوذ عليه ويقدم ذكره للمأخوذ عليه قبل ذكر الحجة وكذلك ينبغى على المأخوذ عليه أن يبتدئ بإقامة الظاهر الذى هو القائم به على الباطن الذى يقوم به حجته بتفويضه إياه إليه ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يؤخذ العهد إلا على من دخل فى الإسلام وأنه أول ما ابتدأ به المأخوذ عليه من العلم والتربية إقامة ما أوجب الله من الظاهر فيوقف أولا على ظاهر الأئمة الذى أدوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والحلال والحرام فإذا وقف على ذلك واطرح ظاهر أهل الباطل وقبل ظاهر أهل الحق وعمل به واعتقده فوتح بعد ذلك بالباطن ونقل فى حدوده ودرجاته بقدر ما ينبغى له فافهموا معشر الإخوان باطن ما افترض الله عليكم ظاهره وباطناً أقيموا كما أمركم ظاهر ما تعبدكم به وباطنه وأكملوه وتواصوا به وتنافسوا فيه ، أعانكم الله على طاعته ووفقكم لما يرضيه وفتح لكم فيه[1] وأوزعكم شكر ما منّ عليكم به وهداكم إليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) نيه (فح) .

المجلس العاشر من الجزء الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله كنه حمده وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى على صلى الله عليه وسلم والأئمة من ولده قد سمعتم نفعكم الله بما تسمعون ولا جعله حجة عليكم فى الدين ما جاء فى باطن ما فى كتاب الدعائم من أوله إلى آخر باب الوضوء للصلاة ويتلو ذلك فى كتاب الدعائم :

ذكر المياه التى يتطهر بها وما يحلها وما ينجسها . قد مر فيما سمعتموه من الباطن أن الماء فى الظاهر مثله مثل العلم فى الباطن فكما تكون حياة الأجسام فى الظاهر بالماء الظاهر كذلك تكون حياة الأرواح فى الباطن بالعلم والحكمة وكما يكون فى الظاهر بالماء الظاهر طهارة الأبدان الظاهرة كذلك تكون فى الباطن طهارة الأرواح الباطنة بالعلم الباطن .

ومن ذلك قول الله تعالى: « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام »[١] وقوله : « ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسى كثيراً ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً »[٢] فالعلم هو الذى يذهب رجز الشيطان وبه يثبت الله الذين آمنوا ويربط قلوبهم وهو الذى صرفه بينهم ليذكروا فأبى أكثرُ الناس كما أخبر سبحانه إلا كفوراً ولم يصدق به إلا القليل الذين أثنى عليهم فى كتابه وكذلك لما كان الماء الظاهر به حياة الأبدان الظاهرة وعنه يكون النبات الذى به الأقوات كان كذلك بالعلم الذى هو مثله فى الباطن حياة الأرواح الحياة الدائمة فى دار البقاء فى الآخرة ومن ذلك قول الله : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً »[٣] فالمراد بالماء هاهنا العلم فى الباطن فأما الماء الظاهر فقد سقاه الله البر والفاجر والمؤمن والكافر وأما قوله : « ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسى كثيراً » فالأنعام هاهنا أولياء الله وأسبابهم الذين أنعم الله بهم على العباد وأناسى كثيراً يعنى الذين استجابوا[٤] لهم ولم يقل إنه سقاه كل الناس والماء منه ما يشرب ويتطهر به ومنه ما يتطهر به ولا يشرب كالماء الملح

(١) سورة الأنفال : ١١ .
(٢) سورة الفرقان ٤٩–٥٠ .
(٣) سورة الجن : ١٦ .
(٤) أنسوا بهم (فى ج) .

وماء البحر والذى يتطهر به ويشرب الماء العذب وهو على درجات فى العذوبة والرقة والفضل ومن الماء ما يحل شربه واستعماله ولا ينجس ما أصابه ولا يجزى الطهور به وذلك مثل ماء الورد وماء النواوير وما يصعد من المياه من الخضر وغيرها ومن الماء ماء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه لم يجز شربه ولا الطهور به وذلك هو الذى تغير ذلك منه من النجاسات ومن الماء ماء يتغير لونه وريحه أو طعمه فلا يجوز به الطهارة ويحل شربه ولا ينجس ما أصابه وذلك ما كان من الماء قد خالطه ما يحل ولا يحرم كالعسل واللبن أو ما قد خالطه خبز أو تمر أو زبيب أو غير ذلك من المأكول وظهر فيه وغلب عليه مما لم يكن مسكراً فلابأس بشربه ولا يتنجس ما وقع عليه ولا يجوز الطهارة به ومن الماء ماء يحول ريحه ولونه وطعمه ويتطهر به ويغتسل ويشرب منه وذلك كالماء الآجن الذى يكون كذلك يستحيل فى الآنية والمصانع من غير نجاسة أصابته إلا أنه يتقادم فيتداخله ذلك فليس ذلك مما يفسده ولا يحرمه ولا ينقله عن حد الطهارة ولكل شىء من ذلك مثل من العلم فى الباطن وأصل ذلك فى أن الماء فى الظاهر إنما يستعمل للطهارة والشرب فمثل الطهارة مثل الظاهر لأنه إنما يطهر به ما ظهر من جسد أو ثوب وغير ذلك مما تصيبه النجاسات والأوساخ فيزال ذلك عن ذلك بالماء الطاهر ومثل الشرب مثل الباطن لأنه إذا شرب صار إلى باطن الجسد وجرى فى أجزائه الباطنة فمثل الماء العذب ، الطاهر الذى يغتسل ويتطهر به ويشرب منه مثل العلم الذى يجرى فى الظاهر والباطن ويرادان به معاً ويلزم المؤمن استعماله والعمل به فى ظاهر دينه وباطنه ولا يكون الباطن به مخصوصاً به دون الظاهر ولا الظاهر مخصوصاً به دون الباطن بل يخرجان منه معاً مخرجاً واحداً ويجريان فيه كذلك معاً وهو أكثر ما تسمعون من علم أولياء الله الذى يشد ويثبت باطنه ظاهره وظاهره باطنه ويتطابقان معاً ولا يختلفان . ومثل الماء الذى تجوز الطهارة به ولا يشرب فهو من العلم ما قصد به الظاهر وحده دون الباطن كالذى يبتدئ به المستجيب من العلم الظاهر الذى لا يفتح له فيه فإن تعاطى المستجيب استخراج باطنه واستعمله فى الباطن لم يكن ذلك إلا عن استكراه ولم يعذب له ولم ينتفع به بل يضره ذلك وإن أكثر منه أهلكه كما يكون الذى يشرب ماء البحر والماء الملح لا يشربه إلا عن استكراه وشدة ثم لم ينتفع مع ذلك به ولا يعذبه بل يضره وإن

أسرف فيه أهلكه وتفاضل المياه العذبة بعضها على بعض على قدر حالات الحاملين لها فالماء أصله كله من السماء قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض» وأصل الماء عذب كله وبقاع الأرض التى يصير إليها والآنية التى يجعل فيها بعد ذلك تحيله كذلك أصل العلم عن أولياء الله واستحالته إنما تكون عمن يصير إليه ممن دونهم على مقادير أحوالهم، وأما مثل الماء الذى يحل شربه ولا ينجس ما أصابه ولا تحل الطهارة به لما خالطه من غيره من الحلال والحرام فمثله مثل العلم المجرد فى الباطن وحده ويستعمل كذلك فى الباطن ولا تكمل الطهارة به ولا يكون إلا ظاهراً وباطناً ولا يجزى ذلك إلا بالعلم الحقيقى الجامع لذلك المأخوذ عن أولياء الله صلى الله عليهم وسلم المقصود به طهارات المستجيبين لدعوتهم فذلك جامع للطهارات الظاهرة والباطنة وما كان من الماء يتطهر به ولا يشرب فإنما مثله مثل ما يقصد به الظاهر وحده من العلم وما كان يشرب ولا يتطهر به فمثله مثل ما يقصد به الباطن وحده كذلك دون الظاهر ولا ينجس الظاهر ولا يغيره ومثل الماء الآسن المتغير لقدمه مثل علم من مضى من أولياء الله وتقادم عهده وهو طاهر لا يضره تقادمه واستحالته للقدم ولكن ما أخذ عن إمام الزمان فهو أولى وأعلى وأشرف وأعذب وأنظف كما يكون الماء القريب العهد بالسماء .

وأمّا ما جاء فى كتاب الدعائم من أن الماء يطهر ولا يطهر فذلك أن الماء الظاهر كذلك إنما يتطهر به ولا يطهره فى ذاته غيره وكذلك العلم الذى هو كما ذكرنا مثله إنما هو طهر للعباد ولا شىء أطهر منه فيطهره .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أن البحر طهور ماؤه وحل ميته وقد ذكرنا مثل ماء البحر وهو طهور ظاهر كما ذكرنا وبينا ولم يقل إنه شروب أعنى البحر الأعظم الذى هو ملح فأما ما استجر من الماء وكان عذباً فحكمه حكم الماء العذب على ما ذكرنا وسنذكر فى باب الأطعمة إن شاء الله تعالى معنى قوله وحل ميتته؛ وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما تقدم عند قوله : « أحلت لكم ميتتان » .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أن الماء لا ينجسه شىء ما دام اسم الماء واقعاً عليه وصفته موجودة فيه فإذا خالطه غيره فاستحال وغلب عليه ما خالطه زال عنه اسم الماء ولزمه اسم ما غلب عليه فكذلك العلم الذى مثله مثل الماء فى الباطن لا يفسده

شيء ما دام معلوماً معروفاً مميزاً من قول المتكلفين وآراء المبطلين فإذا ألبسوه بباطلهم وغلب ما لبسوه به عليه فلم تعرف حقيقته لم يجز استعماله .

ومنه قوله تعالى: «ولا تلبسوا الحق بالباطل» ويكون ذلك كالماء فى الظاهر الذى غلبت عليه النجاسة لا يجوز استعماله فى ظاهر ولا باطن كما لا يجوز شرب الماء الذى غلبت عليه النجاسة ولا تجزى الطهارة به .

وأمّا ما جاء فى الدعائم فى الميضأة تكون بقرب المسجد يدخل الجنب والحائض فيها يده أن ذلك لا يفسدها ، فمثل ذلك فى الباطن مثل علم المفاتحين لا يفسده كلام من فاتحوه ممن أحدث حدثاً ولا كلامهم هم من ذات أنفسهم لأن مثل الحائض هاهنا مثل المستجيب يحدث فى الدين حدثاً يجب عليه أن يتطهر منه ومثل الجنب مثل المفاتح ومن يفاتحه بالعلم وذلك مثله مثل الطهارة فما كان منهما من الكلام عند ذلك لا يلتبس به الحق بالباطل ولا يغيره لم يفسد ذلك العلم الذى يتفاوضان فيه ولم يغيره .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أن الكلاب والسباع إذا ولغت فى الماء أو وردته لم تنجسه ما لم تتبين آثارها فيه فالسباع أمثال رؤساء أهل الباطل والكلاب أتباعهم لا يفسد العلم أخذهم منه ولا إدخالهم فيه ما عسى أن يدخلوه ما لم يغلب ذلك عليه ويغيره .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أن الماء لا يفسده ما خالطه من الغائط والبول ما لم يتبين ذلك فيه ويغلب عليه فمثل ذلك فى الباطن أن ما أدخله أهل الكفر والشرك من كفرهم وشركهم فى العلم ليلبسوا به الحق بالباطل كما وصفهم الله تعالى بذلك فلم يغلب ما أدخلوه من ذلك على العلم ولم يظهر فيه فيلبس على طالبيه لم يفسده ذلك فإذا ظهر فيه والتبس به لم يجز استعماله كما لا يجوز استعمال الماء فى الظاهر الذى يظهر ذلك فيه ويغلب عليه .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أن الحيوان يقع فى الماء فيموت فيه أن ذلك لا يفسده إلا أن يحيل ذلك ريحه أو لونه أو طعمه وأن ذلك إن أحاله فنزح منه إن كان بئراً أو أدخل عليه من الماء الطاهر إن كان غديراً ما يزيل ذلك عاد طاهراً فمثل ذلك فى الباطن الواقع فى العلم والموقوع فيه بجهالة على غير ترتيب وتربية يهلك من

أجل ذلك ويصير إلى الكفر إذا ورد عليه منه ما لا يحتمله ولم يكن أدخل فيه من قبله ما يلتبس من أجله أن ذلك لا يفسد العلم ولا يغيره فإن أدخل فيه من قبله ما يلبسه على من يسمعه لم يجز استعماله إلا أن يزيل عنه ذلك أهل العلم القوامون عليه أو أن يوردوا عليه من البيان ما يزيل الشك والإلباس منه كما تطهر البئر إذا نزح من مائها حتى يزول عنه ما ظهر فيه من النجاسة أو يصير إلى الغدير من الماء الطاهر ما يستهلك ما كان فيه من الماء المستحيل فهذا تأويل ما جاء فى حكم الماء فى كتاب الدعائم فى هذا الحد الذى فاتحكم ولى الله به،ويتلوه ذكر الاغتسال وقد تقدم القول بتأويله عند ذكر الوضوء ، نفعكم الله معشر المؤمنين بما تسمعون وجعلكم لأنعمه من الشاكرين وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الجزء الأول من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الثانى من كتاب

تربية المؤمن بالتوقيف على علم الدين .

المجلس الأول من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما أخبر فى كتابه وأوجب حمده على العباد فيما أوجب به من إيجابه وصلى الله على أفضل البرية محمد نبيه والعترة من أهل بيته المرضية . قد سمعتم معشر الأولياء تأويل ما فى كتاب الدعائم من أوله إلى ما يتلوه .

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط :

قال الله تعالى: « وثيابك فطهر » وجاء فى هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة من ذريته صلى الله عليهم وسلم الأمر بغسل ما أصاب الجسد والثوب الذى يصلى فيه أو عليه وأنه لا تجوز الصلاة على بساط أصابته نجاسة حتى تغسل عنه ولا على أرض أصابها ذلك حتى تزول عنها فمثل الثياب وظاهر الأبدان مثل الظاهر من العلم والعمل إن تداخل شىء من ذلك أو أصابه ما ينجسه من القول السيء أو الفعل الردى لم يكن لمن أراد الدخول فى الدعوة أو كان قد دخلها وهو يريد التمادى فيها أن يدخلها ولا أن يتمادى فيها حتى يطهر ذلك بالعلم كما يجب تطهير ذلك فى الظاهر بالماء الذى مثله مثل العلم وكما لا يجوز

الدخول فى الصلاة التى مثلها مثل دعوة الإيمان بثوب أو بدن أصابته نجاسة وأنه يجب على من أصابه ذلك وهو فى الصلاة أن لا يتمادى عليها وذلك به حتى يغسله. وأما طهارة ما يصلى عليه المصلى من ثوب أو بساط أو أرض أو غير ذلك مما يقوم عليه ويسجد ويعتمد عليه فى صلاته فإن مثل ذلك فى الباطن مثل ما يقوم عليه المستجيب ويعتمد عليه فى حال إيمانه من حدودها وأصولها ومراتبها ودرجاتها فليس يجوز له الاعتماد على شيء من ذلك وفيه نجاسة من نجاسات الكفر والشرك ولا غير ذلك من نجاسات الأبدان حتى يزول عنه ويذهب عنه فهذا جملة القول فى أصل نجاسات الأبدان والثياب والبسط والأرضين ظاهراً وباطناً .

وأمّا ما جاء من فروع ذلك فى كتاب الدعائم عن على صلى الله عليه وسلم من قوله فى البول يصيب الثوب أنه يغسل مرتين يعنى أنه يصب عليه الماء ويعرك ثم يعصر ثم يصب عليه ثانية ويعرك كذلك ثم يعصر فتأويل ذلك فى الباطن أن البول كما ذكرنا مثله مثل الشرك وهو أخفى من الكفر وبعضه أخفى من بعض .

كما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود فى الليلة الظلماء وذلك أن الشرك يدخل من وجوه كثيرة فمن ذلك اتخاذ الآلهة من دون الله ومنه اتخاذ الأولياء من دون أوليائه ومنه التدين بآراء العباد والتحليل بذلك والتحريم ، ومنه قوله تعالى : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ذلك أنه من أحل وحرم برأى أحد من المخلوقين فقد اتخذه رباً من دون الله وما يتفرع من ذلك وما هو فى معناه فكثير خفى وكذلك البول الذى هو مثل الشرك الخفى ما يخرج من القليل منه ويخفى فيما أصابه ويستتر فيه وليس كالغائط الذى يرى ويظهر قليله وكثيره فمن أجل أن البول يخفى فى الثوب إذا أصابه ويتداخل أجزاءه وجب غسله مرتين لئلا يكون قد بقى شيء منه إذا غسل مرة واحدة فليتوق منه .

كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «توقوا من البول توقوا عذاب النار» ، وكذلك مثله الذى هو الشرك يجب أن يتوقى ويتحفظ منه لأنه خفى كذلك .

فأمّا ما جاء فى الدعائم من أن بول الغلام يجزى من طهارته أن يصب الماء

---

(١) سورة التوبة : ٣١ .

عليه من جانب حتى يخرج من الجانب الآخر وجاء أن بول الجارية يغسل فالغلام مثله مثل المفيد والجارية مثلها مثل المستفيد وما عسى أن يتداخل المفيد من خفى ما يكون شركاً فهو من طريق علمه ومعرفته أقل مما يتداخل المستفيد وبحسب ذلك تكون الطهارة منه .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من أنه إذا خفيت مواضع النجاسة فى الثوب ولم يعلم مكانها غسل كله تأويله أنه من أيقن أن شيئاً من الكفر أو الشرك تداخل شيئاً من ظاهر دينه ولم يعلم ذلك الشيء ما هو فإن عليه التوبة والانتصال من جميع الكفر والشرك والبراءة منهما وإخلاص الإيمان .

وأمّا ما جاء فيه من أن الدم يغسل عن الجسد والثياب كما تغسل سائر النجاسات فالدم فى الباطن مثله مثل العلم ما كان فى الجسد فهو حى فإذا فارقه مات الجسد وإخراجه منه جناية عليه وذلك وضعه فى غير موضعه فمن وضع العلم فى غير موضعه فقد أخطأ وأثم وعليه إزالته وإلا يخرجه من حده المنصوب له فإن فعل فقد تعدى وكان حراماً سماعه على من يسمعه واعتقاده بشيء منه كما يكون الدم طاهراً ما كان فى الجسد فإذا خرج منه صار نجساً .

فأمّا ما جاء رخص فيه من قليل ذلك كالنضح اليسير ودم البراغيث ما لم يتفاحش فمثل ذلك مثل النبذ اليسيرة والرمز الخفى من العلم ما يستخرج كذلك من غير مكانه ويوضع فى غير موضعه .

وأمّا ما جاء فيها من غسل الشراب الخبيث يصيب الثوب فمثل ذلك مثل علم أهل الباطل ما أصاب منه ظاهر الدين نجسه وأفسده ووجب التطهر منه بالعلم الحقيقى الذى مثله مثل الماء ولا يجوز ولا يحل فى الباطن كما لا يجوز ولا يحل شرب الشراب الخبيث فى الظاهر .

وأمّا ما رخصوا فيه من الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض وفى عرقهما ومباشرتهما فقد ذكرنا أن مثل الجنب مثل الفاتح بالعلم ومثل الحائض مثل المستجيب يحدث حدثاً فلا بأس أن يناظر فى الظاهر .

وأمّا ما رخصوا فيه من مس النجاسة الجافة إذا لم يعلق منها شيء فمثل ذلك مثل الكلام فى علم أهل الباطل وانتحالهم لمن لم يعتقد شيئاً منه ولا ينتحله .

وأمّا ما جاء أنهم رخصوا فيه من نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله وطهارة ذلك ما لم يكن ذلك الحيوان يأكل النجاسات فإن أكلها كان نجوه وبوله نجساً فمثل ذلك أن أمثال ما يؤكل لحمه من الحيوان أمثال المؤمنين والنجو والبول فإنهما فضول الطعام والشراب الباقية بعد صفوهما وجوهرهما الذى تغتذى به الأبدان فإن مثل الغذاء الذى هو الطعام والشراب مثل العلم والحكمة اللذين هما غذاء الأرواح كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان فإذا كان المؤمن قد أفاد علماً وحكمة عن حقيقته وانتفع بصفوهما لم يكن كدر ذلك وما التبس منه عليه يفسد ظاهر غيره إذا أصابه ولا يحل لغيره ولا ينبغى استعماله وإن لم يكن نجساً كما لا يحل ولا ينبغى أكل روث ما يؤكل لحمه ولا شرب بوله ولا استعماله إلا من أجل علة التداوى به وكذلك مرخص فى ذلك فى الباطن أن يستشفى بمثل ذلك ويتعالج به من اضطر إليه وإن كان من صار إلى دعوة الإيمان قد تعلم علماً من علم أهل الباطل كان ما أصاب منه[1] ظاهر غيره أو باطنه نجساً كما يكون نجواً لجلالات من البهائم وبولها ولحمها ولبنها وبيض الطير منها حراماً نجساً وهى التى تأكل العذرة والأنجاس حتى تعزل عن ذلك وتحبس على العلف الطاهر . وسنذكر القول فى ذلك بتمامه عند ذكر الأطعمة إن شاء الله تعالى .

وأمّا ما رخصوا فيه من طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة والتغير ، فالطين ماء وتراب ومثل الماء مثل العلم ومثل التراب مثل المؤمنين ، ولذلك قيل لعلى صلى الله عليه وسلم أبو تراب لأنه أب للمؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالماء إذا خالطه التراب كان طيناً وكذلك العلم إذا خالط المؤمنين كان ذلك مثله ومنه قول الله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين »[2] ، يعنى خلق الدين وكذلك أيضاً خلقه فى الظاهر إنما يكون عن الغذاء من النبات الذى يغتذى بالماء والتراب فالعلم المخالط للمؤمنين الذى فيه يتفاوضون ما لم يغيره علم أهل الباطل فهو طاهر وإن خالطه فغيره علم الباطل فهو مثل الطين الذى قيل ذلك فيه فإن غلب عليه التراب واستهلك ما فيه من النجاسة طهر أعنى الطين المتغير بالنجاسة ولذلك قالوا الأرض يطهر بعضها بعضاً .

---

(١) من (فى ع) .
(٢) سورة المؤمنون : ١٢ .

وأمّا ما جاء فى الدعائم أن من مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض نقية طهرت قدميه فى ذلك وجه آخر وهو أن مثل الأرض الطيبة مثل حجة أهل الحق ومثل الأرض النجسة مثل حجة أهل الباطل فمن اعتمد عليهم أصابته نجاستهم فإذا فارقهم واعتمد على أهل الحق طهر بطهارتهم .

وأما ما جاء فى الدعائم من أن الشمس إذا أصابت الأرض التى أصابتها النجاسة طهرت إذا رفعت الشمس منها رطوبة تلك النجاسة وأزالت منها عينها وريحها فالشمس مثلها مثل الإمام وهو يطهر الخلق من أنجاس ذنوبهم ومايصيبهم منها.

وأمّا ما جاء فيها من النهى عن الصلاة فى المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام فالصلاة مثل دعوة الإيمان والمقبرة مثل نادى أهل الباطل الذين يجلسون ويجتمعون فيه كاجتماع الموتى الذين هم أمثالهم فى المقبرة فليس ينبغى أن يدعو الداعى إلى الإيمان من استجاب إليه فيما بينهم، وبيت الحش مثله مثل مواضع أحداثهم التى يحدثونها ولا يأتونها إلا لذلك لا للطهارة فيها، وبيت الحمام مثله مثل الموضع الذى يبدون فيه عورات دينهم كما تبدو[1] فى بيت الحمام عورة من كان فيه، فلا يجوز كذلك لداعى المؤمنين أن يدعوهم فى هذه المحلات ولا بين أهلها وهم على ما هم عليه من الحالات .

وأمّا ما جاء فى الدعائم من الرخصة فى الصلاة فى مرابض الغنم فالغنم أمثال المؤمنين ومرابضها أمثال أنديتهم ومواضع اجتماعهم فلا بأس أن يدعو داعى الإيمان من استجاب له فيما بينهم .

وأمّا ما جاء فيها من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل إلا من ضرورة بعد أن تكنس وترش فالإبل أمثال الأئمة ومعاطنها موضع مجلس كل إمام فى وقته فليس ينبغى لمن نصبه الإمام لدعوة المؤمنين أن يدعو فى مجلسه أحداً منهم إلا لعلة تضطره إلى ذلك بعد أن يخرج من فيه من أوباش الناس، وكذلك مثل كنسه ورشه بالماء إشباعه بالعلم فى حين الدعوة فيه تعظيما له ، وكذلك قالوا فى البيع والكنائس وهى مجالس أهل الباطل إذا دخلت منهم وبيوت المشركين كذلك تكنس وترش إذا اضطر إليها ويصلى فيها ، فكنس هذه إخراج من فيها من المشركين ورشها إشباع

---

(١) تبدى (فى ح) .

العلم بها لقرب عهدها بالمشركين تعظيما للإيمان كما يعلن الأذان فى الكنائس إذا ظهر على أهلها وفى بيوتهم ومراتبهم والتكبير والتهليل إعظامًا للإسلام .

وأمّا ما رخصوا فيه من الصلاة فى ثياب المشركين ما لم يلبسوها ما لم تكن بها نجاسة فذلك ظاهر ما هم عليه إذا وافق ظاهر الإسلام كانت الدعوة إلى الظاهر به فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الحمد والطول والقوة والحول وصلى الله على محمد نبيه خاتم الأنبياء وعلى على صلى الله عليه وسلم وصيه أفضل الأوصياء وعلى الأئمة من ذريته النجباء قد سمعتم أيها المؤمنون تأويل ما فى كتاب الدعائم من أوله إلى آخر باب طهارات الأبدان والثياب والأرضين والذى يتلو ذلك منه :

ذكر السواك : فالسواك هو دلك الأسنان بالإبهام والمسبحة من أصابع الكف إما بهما أو بعود يمسك بهما وقد ذكرنا فيما تقدم أن الفم مثله مثل الإمام لأن فيه اللسان المعبر عن الأشياء وحاسة المذاق ومن قبله يكون الغذاء الذى به الحياة الظاهرة للأبدان كما من قبل الإمام تكون حياة الأرواح فى الباطن بالعلم والحكمة ، والأسنان التى فى الفم أمثالها فى الباطن أمثال حدود الإمام فالمقادم منها اثنا عشر وهى أربع أنياب وأربع ثنايا وأربع رباعيات يلى كل ناب منها اثنتان فالأربعة الأنياب هى أشرفها وناب كل شيء من الحيوان أشد أسنانه ويقال ناب القوم لأشدهم وأشجعهم ، فالأنياب الأربعة من الدعاة الذين يلى الإمام دعوتهم بنفسه وهم أكابر حدوده ويدعو كل واحد منهم عن أمره اثنين فيكونون اثنى عشر داعيًا لكل جزيرة من جزائر الأرض واحد منهم ، وأمثالهم أيضًا أمثال شهور السنة ومن ذلك قوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم »[1] فالأربعة الحرم أمثال الأربعة الذين هم أفضل الاثنى عشر ومثلهم أيضًا قوله تعالى لإبراهيم : « وإذ قال إبراهيم : رب أرنى كيف

---

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

تحيي الموتى قال أولم تؤمن»(١) سأل الله أن يريه أي يبصره ويؤيده ويهديه إلى حياة المؤمنين بالدعوة وأن يمده بالمعونة والمزيد في ذلك قال أولم تؤمن أي أولم تكن علمت لما دعيت إلى الإيمان وربيت في دعوته بالعلم والحكمة ما قد أفدت منه ما تدعو به قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي أي ليسكن بتأييدك إياي قال: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك أي ادع أربعة وأقمهم حدوداً واجعل على كل جبل منهن جزءاً أي واجعل بكل جزيرة منهم ومن الثمانية الذين دعوهم رجلا ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم فأجاب الله سؤال إبراهيم وجمع له دعوة الأرض وأتم له الحجج، فكل شريعة مقرونة به ومستجيبون لدعوته ومنه قوله تعالى: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً»(٢) وأمثالهم أيضاً أمثال البروج الاثني عشر فإذا كمل للنبي صلى الله عليه وسلم في وقته والإمام في زمانه هذه العدة من الدعاة كمل له أمر الدعوة وقد يقيم المدة قبل أن يقيم كما ذكرنا حجة ولا داعياً فمثل السواك بالمسبحة والإبهام والمرور بها على هذه الأسنان مثل الاستنان بسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل الإبهام من أصابع الكف التي هي أقواها وأشدها وأكدها فيها وهي معتزلة منها بائنة عنها وبها القبض والبسط وبسنة وصيه علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا أن مثله مثل المسبحة من أصابع الكف التي بها يكون التسبيح والإشارة والثناء كما بالوصي يكون أمثال ذلك في الباطن والمرور بهما على هذه الأسنان التي أمثالها أمثال الحدود التي ذكرناها مثله مثل الإقرار بها وأخذ المستجيب تلك السنن من قبلها إذا أقيمت واعتقاد فضلها إذا لم تقم ومن ذلك قيل لمن يستاك هو يستن والسواك من الأنبياء والأوصياء الذين هم فوق هذه الحدود إقامتهم إياها والسواك بالعود مثله مثل معاملتهم في ذلك بالوسائط فيما بينهم وبين النبي والوصي صلى الله عليه وسلم وهم الأئمة صلى الله عليهم وسلم فمثل السواك مثل الإمام هو يجاوعن هذه الحدود بما فيه من تأييد الأصلين ما تعلق بها من أوساخ الخلاف وينظفها بتعاهده إياها بذلك ومثل ذلك من المستجيب مثل اتصاله به من جهتها إذا هو نصبها وأقامها، فهذا هو أصل القول في باطن السواك وظاهره معلوم ينبغي استعماله ظاهراً وباطناً كما ينبغي

---

(١) سورة البقرة ٢٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ١٢ .

استعمال ظاهر الطهارات وسائر المفروضات ومن وراء هذه الأسنان التى هى مقدم الفم وعايها يكون استعمال السواك ست عشرة سنًّا وهى الأرحية التى تدعى الأضراس أربعة منها فى كل فلك وهى كمال الخلق ومن الناس من يكون له منهما خمسة عشر فى كل فلك فيكون عشرون وهذه الأربعة زائدة وعلى الثمانى والعشرين سنًّا اثنا عشر[1] منها مقادم وهى الأسنان وباقيها أضراس تقسم الدية فدية كل واحد من المقادم خمسون ديناراً ودية كل واحد من المواخر خمسة وعشرون ديناراً فتكمل الدية فى جميعها ألف دينار وسيأتى تأويل ذلك ومعناه فى الباطن عند ذكر الدية إن شاء الله تعالى، فالأضراس حدود أيضًا دون الحدود التى هى أمثال الأسنان ووسائط فيما بينهم وبين المستجيبين يقيمونهم لذلك ويستعينون بهم فى دعائهم وتربيتهم كما يكون قطع الغذاء بالأسنان وطحينه بالأضراس من بعد ذلك كذلك تكون الدعوة لأصحاب الجزائر وهؤلاء الحدود الذين يقيمونهم من دونهم يدعون بدعوتهم ويربون المستجيبين لهم فالضواحك الأربع التى تلى الأنياب أفضلهم وهم أبواب الأربعة الذين هم أفضل النقباء خصوا بهم ثم يشاركون باقى الاثنى عشر فى باقى العدد فيكون لكل واحد منهم باب ولكل واحد من الأربعة بابان فى الأسنان أيضًا بهذه الحدود وتعاهد الأسنان لما فضل وليس لك بواجب كما يكون السواك على مقادم الفم فإن أجرى على الأضراس كان حسنًا وليس ذلك مما يلزم وفى كمال هذا العدد من الأسنان فى الإنسان وبعض الحيوان ونقصه فى بعضه فى التأويل كلام يطول وليس هذا موضعه وسيأتى ذكره فى الموضع الذى يجب فيه إن شاء الله تعالى : ومثل جميعها وهى ثمان وعشرون مثل ثمان وعشرين منزلة التى هى منازل القمر من النجوم .

فأمّا ما جاء فى كتاب الدعائم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل تسوك فمثل قيام الليل فى التأويل الباطن مثل القيام بالباطن ؛ لأن الليل مثله مثل الباطن الذى هو مستور ومن ذلك قيل الليل كافر والكافر فى اللغة الساتر وكذلك الليل يستر الأشياء بظلامه فذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أقام الدعوة تنقد الحدود القائمين بها فيما يؤدون من تأويل الباطن إلى المستجيبين .

والذى جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الدعائم من أنه كان إذا سافر سافر

---

(١) اثنتا عشرة (ق ح) .

معه بستة أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط والسواك فسفر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا مع أصحابه أهل دعوته وكان يخرج بأهله وليس ذلك كسفر المسافر الواحد الذى ينزع عن أهله وينفرد بنفسه الذى مثله مثل الضارب فى الأرض المهاجر لطلب العلم لقول الله: «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها»[1] وسيأتى ذكر معنى السفر فى موضعه فمثل سفر النبى صلى الله عليه وسلم بأهله وأصحابه مثل إفادتهم فى الباطن العلم والحكمة وسفرهم معه طلبهم لذلك منه، ومثل القارورة مثل ما وعاه من العلم والحكمة ليفيدهم ، والطيب مثله مثل العلم الروحانى الذى يحرم على المحرم حتى يحل من إحرامه ويبلغ حد المخلين وكونه فى القوارير ما أشبهها فى ستره وصيانته عن غير أهله كما لا يخص الإنسان بالطيب إلا خاصته ومن يريد إكرامه ، ومثل المقصين مثل ما يزال به من العلم ما يخرج عن حد الباطن ولم يطابقه كما يؤخذ بالمقصين كذلك ما زاد من شعر الشارب على باطن الشفة ونزل من الشعر على الجبهة وزاد على حد الواحد فكان يعد صلى الله عليه وسلم عند إفادة المستفيدين منه لأهل كل طبقة ما يجب لهم من العلم والحكمة، والمكحلة هى خزانة الكحل ومثله فى الباطن من العلم مثل ما يجلو الشك عن بصائر المستجيبين كما يجلو الكحل فى الظاهر ما يعشى أبصار الناظرين ، والمرآة مثلها مثل المستجيب بتوفيقه على ما هو عليه وأن يرى ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن يعنى أنه ينصح له ويريه عيوبه ليصلحها ومثل المشط مثل العلم الذى يقام به الظاهر لأن الشعر مثله مثل الظاهر، والسواك كما ذكرنا افتقاد الحدود بالعلم فهذه الستة التى جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر بها مثلها فى الباطن ما ذكرنا من حدود الحكمة ما يفيده أهل كل حد من المستجيبين له على مراتبهم ويفاتيح أهل كل طبقة منهم بما ينبغى أن يفاتحهم به من العلم والحكمة (ويصلح من الجميع ما يحتاج إلى الإصلاح بذلك ، فلذلك كان يحمل معه فى السفر الظاهر هذه الستة الأشياء الظاهرة لإصلاح ما يحتاج إليه من ظاهر بدنه ولأن ذلك يدل على باطنه .

وأما ما جاء فى الدعائم من قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطيبة للفم ومرضاة للرب وما أتانى جبريل إلا وأوصانى بالسواك حتى خفت أن أحفى مقادم[2] فى من

---

(١) سورة النساء : ٩٧ .　　(٢) يعنى أسنانه .

أسنانى فباطن ذلك ما قدمنا ذكره أن بافتقاد الحدود تطيب دعوة الباطن وأن ذلك مما يرضى الله من فعل أوليائه وقوله حتى خفت أن أحفى مقدم فى فالإحفاء كثرة السؤال عن الأحوال يقال أحفى فلان عن فلان السؤال ويقال أحفى فلان فلاناً إذا برح منه فى الإلحاح عليه فأراد صلى الله عليه وسلم الخوف على حدوده الضجر من كثرة الإلحاح عليهم بالتفقد والتقويم والتأديب وكذلك كان يفعل فى السواك الظاهر.

وأما قوله : ثلاث أعطيهن النبيون العطر والأزواج والسواك فباطن العطر العلم الحقيق وباطن الأزواج حدودهم المزاوجون لهم وهم حججهم والمزدوجون من دونهم هم تقباؤهم فن دونهم من حدودهم وباطن السواك افتقادهم حدودهم.

وأما قوله : لو يعلم الناس ما فى السواك لبات مع الرجل فى لحافه فثل الرجل فى الباطن مثل المفيد يستحب له افتقاد من دونه من الحدود والمستجيبين فى ظاهر أمورهم وذلك مثل اللحاف وفى باطنها وذلك ما يكون دون اللحاف فيكون السواك بين ذلك الظاهر والباطن ؟

وقوله ، صلى الله عليه وسلم : نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفواهكم فقد ذكرنا أن مثل الفم مثل الإمام وتنظيفه تنزيهه عن إدخال المؤمن من قبله عليه ما يكرهه أو يجد أعداءه مقالا فيه بسببه وعنى ذلك بالسواك أى بالتعاهد والافتقاد .

وقوله ، صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتى لفرضت السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه يعنى أن يكون تعاهده هذه الحدود فى الدعوة المذكورة فيما يرغب فيه وفيما يؤمر به وليس هو عليه بلازم لاينبغى تركه إذ السواك ليس بفرض كالوضوء ولكنه مستحب ولا ينبغى لمن أطاقه أن يدعه فافهموا رحمكم الله معشر الأولياء علم ما تعبدكم الله بإقامته ظاهراً وباطناً وأقيموا كما أمركم ظاهره وباطنه أعانكم الله على ذلك ووفقكم له وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثالث من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف حق الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم نبيه وعلى الأئمة من ذريته أفضل خلقته : قد

سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان فى تأويل دعائم الإسلام من أولها إلى حيث انتهى القول فى المجلس الذى قبل هذا المجلس فى باب السواك منها .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أتانى جبريل فقال لى يا محمد صلى الله عليه وسلم كيف تتنزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم فتأويل باطن ذلك كله قد ذكرنا فيما تقدم ذلك أن مثل السواك فى الباطن مثل الاستنان بسنن الحدود الاثنى عشر التى مثلها مثل اثنتى عشرة سناً التى هى مقادم الفم وبسنة النبى صلى الله عليه وسلم الذى مثله فى الباطن مثل الإبهام والوصى الذى مثله مثل المسبحة وهما اللتان يستن بهما عند السواك وتعاهد من هو فوق هذه الحدود ومن أمام وحجة لها على ما تقدم شرح القول فى ذلك وبيانه .

وقوله ، ولا تستنجون بالماء فقد تقدم القول أيضاً أن الاستنجاء بالماء مثله مثل الطهارة بالعلم من شك الباطل حتى يذهب ويزول بأسره عن المستجيب ، والبراجم هى عقد أصابع الكفين وقد تقدم أن مثلها مثل حدوده الظاهر والباطن التى مثلها أيضاً مثل الساعات من الليل والنهار اثنتا عشرة عقدة فى كل كف وفى كل أصبع من أصابع الكف الأربع ثلاث والقول فيها كالقول فى الأسنان التى هى مقادم الفم وهى كما ذكرنا اثنتا عشرة فأكد القول فى تعاهدها كما ذكرنا ظاهراً وباطناً .

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتلو ذلك أن السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان فالسواك كما ذكرنا تعاهد من فوقهم لهم واستنان من دونهم بسننهم والوضوء الطهارة من أحداث الباطل كله والبراءة منه ، والإيمان ولاية وبراءة فالبراءة شطره ، والوضوء كما ذكرنا سنة وفريضة والسواك سنة منه وهو شطره وقد ذكرنا معناه فى التأويل .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل قام فى جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج شىء من جوفه إلا وقع فى جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعاً شهيداً تأويله فى الباطن أن الليل مثله مثل الباطن والرجل مثله مثل المفيد لمن دونه من المستفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء لقبولهم فعنى أن المفيد من كان من الحدود وإذا قام ليفيد العلم الباطن فاستن بسنن الأصلين والحدود الاثنى عشر

وقام بذلك لولى زمانه وهو تأويل قوله ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعاً شهيداً فالملك هاهنا هو ولى زمانه إذا هو قام بدعوته على ما حده له وأوقف عليه حدوده كان ما يأتى به من التأويل الباطن وهو مثل قوله فلا يخرج من جوفه شيء والخارج من الجوف هو الباطن إلا وقع في جوف الملك يعني أنه قام بالأداء عنه على ما حده له ولى زمانه كان ما أداه عنه واقعاً قوله فى جملة ما عنده من حقيقة العلم ويكون له يوم القيامة شاهداً بالبلاغ عنه شفيعاً لما بلغ عنه على أوجهه بلا زيادة ولا نقص فاستحق بذلك الشفاعة لأنه قد اتخذ عند الرحمن عهداً لما وفى بعهده .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولا فالسواك بالعرض أن يمر المستاك بأصبعه أو بسواكه على أسنانه بعرضها مراً واحداً من النابين يعمها جميعاً بذلك والسواك طولا أن يمر ذلك على سن واحدة من فوقها إلى أسفلها ومن أسفلها إلى فوقها فالسنة فى السواك فى الظاهر أن يستاك المستاك عرضاً وذلك فى الباطن استنان المفيد المستفيد وتعاهد المفيد للجميع من الحدود التى ذكرناها دون أن يقتصر على الواحد منها .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك ، فالتشويص فى اللغة التفعيل من الشوص والشوص التسوك بالسواك والأصبع عرضاً على الأسنان وكل شيء غسلته فقد شصته ؛ وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل ليتهجد يشوص فاه بالسواك يعني بذلك أن الإمام إذا لم يكن بعد أقام حدوداً ينبغي للمستجيبين أن يقتدوا بهم ويستنوا بسنتهم التى أخذوها عنه وعن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزى المستجيب ما يؤخذ عليه ويؤدى إليه من سنن الرسول والوصى فى حين الأخذ عليه وتربيته ممن يأخذ عليه ويربيه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان وقال إن ذلك يحرك عرق الجذام والقصب والريحان والرمان مما لا يتخذ منه سواك فى الظاهر يستاك به .

وقد جاء أن ذلك فى الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى جبرئيل

يا محمد بشر خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب وقال تعالى : « فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم »(١) والريحان فى اللغة أطراف كل نبت طيب الريح إذا خرج عليه أوائل النور والريحان اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ولكنهم أكثر ما يخصون به الآس لأنه أبقاها على الزمان وأكثرها وأشهرها ويتناولون للرزق الريحان فأما الرمان فقد قال تعالى وقد وصف الجنتين فقال : « فيهما فاكهة ونخل ورمان »(٢) فهذه الأشياء وإن كانت محمودة وذكر أنها فى الجنة وهى فى مثلها التى هى الدعوة هى حدود من حدودها ليست مما ينبغى الاعتماد عليها فى الطهارات من الباطل ومن اعتمد عليه فى ذلك دخل الفساد عليه فى دينه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إن ذلك يحرك عرق الجذام وأفضل ما يستاك به الأراك ومثله من الشجرة الإمام أو من أقامه الإمام للدعوة وتطهيراً للعباد بها ولذلك قيل أراك لأن مثله فى الباطن يرى المستفيد معالم دينه ويبصره ويعلمه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم :

ذكر التيمم ، والتيمم وضوء الضرورة قال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » إلى قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور »(٣) فكان الخطاب بذلك من الله تعالى للمؤمنين وهم الذين استجابوا لله وللرسول إذ قد استجابوا لدعوة الحق ، تبين ذلك قوله فى آخر الخطاب واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به . قد ذكرنا فيما تقدم من البيان الباطن تأويل قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » إلى قوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » فى ذلك لجماع حدود الوضوء والغسل . وأما قوله : « وإن كنتم مرضى » فالمريض فى التأويل الباطن هو المستجيب الظاهر

---

(١) سورة الواقعة : ٨٨ .

(٢) سورة الرحمن : ٦٨ .

(٣) سورة المائدة : ٦ — ٧ .

الضعيف عن السعي إلى من يفيده ومن ذلك قوله تعالى : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم »[١] .

وأمّا قوله : « أو على سفر » فالمسافر هو الذاهب عن مستقره المفارق أهله في الباطن مثل من فارق أهل دعوته ومن يأوى عليه من المفيدين به .

ثم قال : « أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » فتأويل ذلك في الباطن أن يكون من كانت هذه حاله من ضعفاء المؤمنين الذين لا يستطيعون أن يلحقوا بمن يفيدهم لبعدهم عنهم والذين انقطع عنهم المفيدون المحقون فلم يصلوا إليهم ولم يجدوهم فأصابهم ذلك من اقتراف ذنوب اقترفوها من كفر أو شرك أو نفاق وذلك كما قدمنا ذكره أن مثله مثل ما ينقض الوضوء من البول ، والغائط والريح يخرج من الدبر .

وقوله : « أو جاء أحد منكم من الغائط » كناية عن ذلك كله لأن الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض وفيه كانوا يقضون ذلك إذا حضرهم يستترون به .

وقوله : « أو لامستم النساء » كناية عن الجماع وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد وذلك يوجب الطهارة بالعلم الذي يجرى بينهما ويكون ذلك واجباً في الظاهر على من جامع حلالا أو حراماً فالمراد بقوله هاهنا : « أو لامستم النساء » في جماع الحرام وهو في الباطن أخذ المستجيب عمن يفاتحه من أهل الباطل أو ممن لم يؤذن له في المفاتحة من أهل دعوة الحق فإذا قارف المستجيب شيئاً من ذلك ولم يجد ماء باطناً وهو العلم الحقيق يأخذه من عند أهله ومن يأتيه ليطهره مما اقترفه ممن نصب لذلك إما لعدم المنصوب له أو لبعد داره وضعف المقترف عن البلوغ إليه ليطهره كما قال تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً »[٢] وقال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[٣] فليس ينبغي لمقترف ذلك وإن عدم المفيد أو ضعف عن البلوغ إليه أن يبقى على ما هو عليه كما لا ينبغي لمن ناله ذلك في الظاهر فلم يجد الماء أو لم

---

(١) سورة النساء : ٩٧ — ٩٩ .

(٢) سورة النساء : ٦٤ .

(٣) سورة التوبة ١٠٣

يستطعه أن يبقى بلا طهارة بل يتمم أى يتعمد[١] ويقصد صعيداً طيباً فالصعيد فى اللغة ما ارتفع من الأرض وهو ما ظهر وطهر من ترابها فيمسح منه بوجهه ويديه كما قال تعالى فيكون ذلك له طهارة كالطهارة بالماء الذى عدمه أو لم يستطعه ومثل التراب فى الباطن مثل المؤمن ومنه قوله تعالى: « ويقول الكافر يا ليتنى كنت تراباً »[٢] يتمنى أن لو كان مؤمناً إذا رأى ما أثاب الله به المؤمنين وعاقب به الكافرين ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى صلى الله عليه وسلم يا أبا تراب عنى أنه أبو المؤمنين بعده وبين ذلك فى حديث آخر فقال أنا وأنت يا على — صلى الله عليه وسلم — أبو المؤمنين وقد تقدم القول ببيان ذلك فإذا لم يجد من ذكرنا حاله مفيداً يفيده من العلم الباطن ما يطهره لم ينبغ له أن يبقى كذلك وعليه أن يقصد مؤمناً عارفاً طاهراً من أنجاس الكفر والشرك والنفاق فيعترف إليه بما أصابه واقترفه ويأخذ عنه مما عنده من ظاهر علم أهل الحق ما يزيل به عنه ما أصابه من الباطل ويجزيه ذلك إلى أن يجد مفيداً فى الحقيقة كما يجزى المتيمم تيممه بالصعيد إلى أن يجد الماء فى هذا القول فى أصل التيمم فافهموا فهمكم الله وعلمكم وغفر لكم ورحمكم؛ وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى احتجب عن أعين البصير وبطن بخفيات الأمور ودلت عليه أعلام الظهور وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى على صلى الله عليه وسلم وصيه أمير المؤمنين وعلى الأئمة من ذريته المهديين ؛ قد سمعتم معشر المؤمنين تأويل ما أثبت لكم فى كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الدين من أوله إلى ابتداء باب التيمم منه وقد عرفتم معنى باطن التيمم بالصعيد لمن عدم الماء وأنه فى التأويل طهارة من أحدث حدثاً فى الدين من المستضعفين من المؤمنين الذين لا يجدون مفيداً للعلم مما يحدثونه عند ذوى العدالة من المؤمنين من ظاهر علم الأئمة الصادقين إلى أن يجدوا مفيداً من المطلقين وبين لكم ذلك وشرح

(١) يتعمد (فى ح) .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

ومن المريض ومن المسافر فى الباطن الذين رخص لهما فى التيمم ويتلو ذلك من هذا الباب من كتاب الدعائم قول على صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغى أن يتيمم من لم يجد الماء إلا فى آخر الوقت بعد أن يطلب الماء وذلك فى الباطن من اقترف ما يوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقى فعليه أن يطلبه ولا يعجل بالقصد إلى غير مطلق فيأخذ عنه ما يطهره من العلم الظاهر حتى يجتهد فى طلب مفيد مطلق فإذا بلغ فى الطلب استطاعته وانتهى إلى آخر وقت يعلم أنه لا يجد ذلك فحينئذ يقصد إلى من يفيده من المؤمنين أجل الطهارة من ظاهر علم أولياء الله ما يزيل عنه شك ما اقترفه وباطله كما يكون من أحدث ولم يجد الماء ممن أبيح له التيمم لا يتمم فى الظاهر حتى يطلب الماء إلى آخر وقت الصلاة فإن لم يجده قصد تراباً طاهراً فتيمم به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنقض طهارة من تيمم إلا أن يحدث أو يجد الماء فإنه إذا وجد الماء كان عليه أن يتطهر فإن لم يفعل فقد انتقض تيممه وعليه إذا أراد الصلاة ولم يجد الماء أن يتيمم وإن لم يحدث لوجوده الماء وتركه أن يتطهر به ومثل ذلك فى الباطن أن قصد المؤمن الذى قد أصاب ما أوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقى فلم يجده فتطهر بالعلم الظاهر ثم وجد مفيداً مطلقاً فلم يأته فيأخذ عنه إن عليه إن عدمه ولم يكن أخذ عنه أن يرجع فيأخذ عن مؤمن من زكى طاهر من علم أولياء الله كما أخذ أولا لأن تركه أن يأخذ عن المطلق إذا وجده حدث ينقض تلك الطهارة التى كان تطهرها بالظاهر كما يكون من تيمم ثم وجد الماء فلم يتطهر به انتقض تيممه وعليه أن يتطهر بالماء إن وجده وإن عدمه تيمم وإن لم يحدث ولم يجزه تيممه الأول .

وقال الصادق صلى الله عليه وسلم فى ذلك إنه إن وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك أجزاه وعليه أن يتطهر بالماء أو يتيمم إن لم يجد الماء لما يستقبله من الصلاة، باطن ذلك أنه إن فعل ما ذكرناه فى دعوة إمام أو حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة أخرى ولم يجد مفيداً فهو على ما كان عليه وإن وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شىء لما مضى وكذلك قال صلى الله عليه وسلم إن المتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : التيمم وضوء الضرورة وقد تقدم

ذكر باطن ذلك ثم قال فإذا أراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه الأربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقى ما بقى ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابعه اليمنى من أصل الأصابع دون الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعه اليمنى على اليسرى فيصنع كما صنع على اليمنى مرة واحدة وكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة فباطن ذلك أن قصد المتيمم إلى التراب مثله كما تقدم القول قصد من ذكرنا إلى مؤمن يأخذ عنه، وضربه بيديه على التراب مثله مثل إقراره بالإمام والحجة ونفضه يديه هو أنه ليسقط ما تعلق بهما من التراب الذى ذكرنا أن مثله مثل المؤمن الذى قصد إليه ليفيده إذ قد اضطر إليه فمعنى نفض التراب عنهما هو اعتقاده أن ذلك المؤمن الذى يأخذ عنه ليس من اتصل بالإمام ولا بالحجة اتصال المطلقين وذلك إزالته ما تعلق باليدين اللتين مثلهما مثل الإمام والحجة من التراب الذى مثله مثل المؤمن وهو قطعه إياه فى اعتقاده عن الاتصال بهما اتصال من أطلقا له الدعوة فلا يقيمه فى اعتقاده مقام حد من حدود الإمام وإن كان قد أخذ عنه ما اضطر إليه فيه ، ومسحه بأصابعه الأربع على وجهه إقراره بالحدود الأربعة والعشرين وبالنطقاء السبعة بعد إقراره بالإمام والحجة ، والأربعة والعشرون حدهم الذين قدمنا ذكرهم أنهم أمثال ساعات الليل والنهار للنهار اثنتا عشرة ساعة ولليل اثنتا عشرة ساعة وكذلك فى كل أصبع من أصابع الكف ثلاثة مفاصل يكون جميعها اثنى عشر وهم الدعاة الأكابر أصحاب الجزائر الاثنى عشر أمثالهم أمثال ساعات الليل لأنهم أهل الباطن ولكل واحد منهم باب هو ما دونه الذى يكسر له على الناس بالظاهر ويرفع إليه من استجاب إليه ليأخذ عليه مثلهم مثل ساعات النهار لأنهم إنما يفاتحون الناس بالظاهر ويكسرون به عليهم الذى مثله مثل النهار والمسح بهما على الوجه ، الإقرار بالسبعة النطقاء الذين أمثالهم كما ذكرنا فى الوجه العينان والأذنان والمنخران والفم وبالإمام والحجة اللذين مثلهما مثل آلة المطعم والمشرب الذى هو الفم وآلة التنفس الذى هو الأنف فلا بد للمؤمن من عند اجتماعه مع من يفيده من المؤمنين من الإقرار بهؤلاء وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسح مثله مثل الإقرار وأن الغسل مثله مثل الطاعة فصار ما كان فى الوضوء

غسلا وهو الوجه واليدان مسحاً فى التيمم وسقط حكم ما كان فى الوضوء مسحاً وهو الرأس والرجلان لأن الغسل كما ذكرنا مثله مثل الطاعة والمؤمن الذى قصده المستضعف ليفيده من الظاهر ما ذكرناه ليس هو ممن وجبت طاعته فى شىء أقيم له وفوض إليه فيه فسقط حكم الطاعة عنده وصار إقرار من هو فوقه ممن وجب الإقرار لهم وسقط حكم الإقرار عنده الذى كان واجباً عنده من كانت له طاعة من المطلقين فلما اكتفى بالإقرار الذى صار بدلا من الطاعة عنده فلم يحتج إلى تكراره بالتيمم مرة واحدة لأنه أقل ما يجزى كذلك الوضوء من واحدة ومثل ذلك فى الباطن اكتفاء المستضعف بحد المؤمن الذى قصد إليه وحده دون ما كان يفاتحه به الداعى لو كان قصده إليه من الحدود التى هى فوقه لأن المؤمن المقصود فى ذلك لم يؤذن له فى المفاتحة بذلك وإنما هو مقصور على القول بالظاهر ، فهذا تأويل كيفية التيمم فى هذا الحد من التربية .

وأما قول الصادق صلى الله عليه وسلم إن ذلك هو الوضوء الكامل والطهر من الجنابة فمثل ذلك فى الباطن أن أخذ المستضعف عن المؤمن الذى قصده ما أخذه عنه يقوم فى تطهيره مما أحدثه من الباطل ومن مفاتحة من لا يجوز له مفاتحته مقام ما عسى أنه كان يأخذه عن الداعى المطلق إذا كان قد عدمه أو عجز عن البلوغ إليه وإن أخذ ذلك وقصد فيه من تسمى بالإيمان ولم يحسن فيه أحواله لم يجزه ذلك ولم يطهره كما لا يجزى التيمم من التراب أصابته نجاسة لقول الله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » أى اقصدوه والطيب ما لا نجاسة فيه تطهر منه .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم إن من لم يجد تراباً نفض لبده ويتيمم بغباره وقول أبى جعفر صلى الله عليه وسلم وأبى عبد الله صلى الله عليه وسلم إنه إن لم يجد تراباً نفض لبده أو ثوبه أو إكافه ويتيمم بغبار ذلك مثل ذلك فى الباطن استتار المؤمنين للتقية نعوذ بالله من البلية فيطلب المستضعف الذى قدمنا ابتلى مؤمناً يقصده لما اقترفه فلا يجده ظاهراً فإنه يطلب من استتر منهم ويكتفى بأقل شىء يصل إليه عمن فاتحه منهم من أهل الطهارة كما ذكرنا لأن ذلك الغبار أيضاً فى الظاهر لا يجزى أن يتيمم به من شىء نجس .

ويتلو ذلك قولهم صلى الله عليهم وسلم إنه لا يجزى التيمم بالجص ولا بالرماد

ولا بالنورة ولا بالحجارة إلا أن يكون على ذلك تراب ما كان فيتيمم به، باطن ذلك أن المبتلى المستضعف لا يجزيه أن يقصد لطهارته إلا مؤمناً كما ذكرنا ومثله مثل التراب كما قدمنا وأمثال ما ذكروا أنه لا يجزى المتيمم أن يتيمم به أمثال الكفار والمنافقين وأهل الظاهر من العامة غير المستجيبين فليس ينبغي لمن أصابه ذلك أن يقصد أحداً من هؤلاء ولا يجزيه أن يأخذ عنهم ما يتطهر به فإن كانت محنته ونعوذ بالله من المحن يستتر المؤمنون فيها بهؤلاء ويختفون فيهم[1] كما يستتر ويخفى التراب اليسير والغبار إذا وقع على الجص والحجارة والرماد وغير ذلك ومما لا يجزى التيمم به أجزى المستضعف أن يأخذ عن مؤمن طاهر نقي مستور على نحو ما ذكرنا من التيمم بالغبار الذى يكون فى الثياب واللبود وغيرها مما مثله أيضاً مثل أهل الظاهر من العوام ومثل استتار الغبار فيها مثل استتار المؤمنين بهم وإظهارهم أنهم منهم للتقية :

ويتلو ذلك قولهم صلى الله عليهم وسلم ولا تيمم فى الحضر إلا من علة فقد تقدم القول بأن العليل هو المستضعف ثم قالوا صلى الله عليهم وسلم فيما استثنوه من التيمم فى الحضر أو أن يكون رجل أخذه زحام لا يتخلص منه يعنون إلى الماء وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلى ويعيد تلك الصلاة يعنون إذا قدر على الماء بعد أن يتطهر به فمثل ذلك فى الباطن مثل المستجيب لا يقدر على الوصول إلى الداعى لكثرة ازدحام المستجيبين عليه ولأنهم قد حالوا بينه وبين الوصول إليه فله أن يقتصر على ظاهر علم المؤمنين الذين أخذوه عن أولياء الله ويعمل به ويكون فى ذلك كحال من وصل إلى الدعوة فى الفضل إذا كان طالباً راغباً لم يقطع به عن ذلك إلا ما ذكرناه لقوله: « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله »[2].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجالس فى المسجد ينتظر الصلاة هو فى صلاة ما لم يحدث، والصلاة كما ذكرنا مثلها فى الباطن مثل الدعوة، والمسجد مثله مثل الداعى، ومثل الجلوس فيه ومثل وصول المستجيبين له، فإذا وصل الممنوع بالزحام إلى الداعى فأخذ عليه كان مثله مثل من وصل إلى الماء وتطهر به وإعادته

---

(١) فيها (فى ى).

(٢) سورة النساء : ١٠٠.

الصلاة التي صلاها قبل ذلك بالتيمم وأنها لا تجزيه وإن كان فى فضل، وقيل إنه فى صلاة فإنما قيل ذلك لأنه له ثواب ذلك وأما الدعوة بالحقيقة فلا يكون فيها إلا بالأخذ عليه وذلك هو إعادة الصلاة فى الباطن أى الدعوة الظاهرة التى كان تعلق بها وأخذ عن المؤمنين ظاهر حكمها، فافهموا معشر الأولياء علم ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً وأقيموا ظاهر ذلك وباطنه على حسب ما تعبدكم الله تعالى به، أعانكم الله على ذلك بفضل رحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته الأخيار من ذريته وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى علا فلم ينأ عن شىء من خلقه لعلوه ودنا فلم يتساو أحد منهم بالمكان به لدنوه وصلى الله على محمد نبيه وعبده ورسوله وعلى أئمة الهدى الطاهرين من آله، قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان عما فى كتاب الدعائم من أوله إلى باب بعض باب التيمم منه والذى يتلو ما سمعتموه قول على صلى الله عليه وسلم فى الجنب يمر بالماء فى البير ولا يجد ما يستقى به ولا يصل إليه أنه يتيمم فتأويل ذلك هو أن يكون المحدث حدثاً فى الدين يجد مفيداً مطلقاً فلا يصل إليه ولا يجد سبباً يجمع فيما بينه وبينه فله أن يكتفى بما يأخذه عن ثقة من المؤمنين من ظاهر علم الدين المأثور عن الأئمة الطاهرين ويكتفى بذلك على ما تقدم القول به من أن ذلك مثل التيمم فى الباطن إلى أن يجد مفيداً مطلقاً يأخذ عنه ما يوجب طهارته فى الباطن على مثل ما تقدم به الشرح .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه إن تطهر فله أن يتيمم ويصلى وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهر فله إن يتيمم ويصلى وإن لم يخف ذلك فليتطهر فإن مات فهو شهيد فتأويل ذلك فى الباطن هو ما تقدم القول به من أن المريض فى الباطن الذى له أن يتيمم هو المستضعف عن بلوغ حد المفيد المطلق والعلل ضروب وأجناس وكذلك الأسباب التى توجب حكم الضعف للمستضعفين ضروب وأجناس .

وأما قوله، إنه إن خاف أن يقتله البرد يعنى إذا تطهر بالماء فله أن يتيمم

وإن لم يخف ذلك وتطهر ومات فهو شهيد فإن باطنه إن من علم من نفسه ضعفاً وقلة احتمال لمّا يستفيده من العلم الباطن وخاف أن يكون ما يستفيده من ذلك يخرج إلى حدّ الكفر والضلال فإن الذى ينبغى له أن يقتصر على ظاهر علم أولياء الله حتى يكتسب قوة على احتمال الباطن ولا يعرض نفسه للهلاك إذا تداخله الضعف وخالطه الشك .

وأمّا قوله إنه إن لم يخف ذلك فتطهر فإن مات فهو شهيد فذلك فى الباطن المؤمن القوى على احتمال ما يلقى إليه من الحق يقصده ويطلبه وهو قوى على احتماله ونيته وقصده الحق فيلقى إليه الذى يفيده ما يهلكه بسوء رأيه فيهلك عن غير قصد منه ولا علم بالهلكة فيكون مفيده الذى قتله بما ألقى إليه مما لم يكن ينبغى له أن يلقى إليه فيكون كالمقتول ظلماً يقال له شهيد على المجاز والشهداء بالحقيقة هم أولياء الله من أنبيائه وأئمة دينه فمن تولاهم نسب إليهم وعد منهم على المجاز كما قال تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم فمن تبعنى فهو منى ويكون المفيد الذى قتله بما ألقى إليه قاتلا فإن كان ذلك منه عن عمد وقصد كان ممن قال الله فيه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها الآية »[١] وإن قتله عن غير عمد لما كان منه لقتله كان قتله إياه خطأ وكان ممن قال تعالى فيه : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ الآية » وسنذكر عند ذكر القصاص والديات تمام البيان فى ذلك إن شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم أنهم قالوا من لم يكن معه من الماء إلا شىء يسير يخاف عليه إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً فإن له أن يتيمم ويبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »[٢] فتأويل ذلك فى الباطن أن يكون المحدث فى الدين حدثاً يجب عليه فيه الطهارة بالعلم على ما تقدم به الشرح لا يجد عند من يفيده ذلك إلا قدر ما يثبته على الإيمان الذى يعتقده ولا يجد عنده مزيداً يزيل به عن نفسه نجاسة ما قارنه وأحدثه وحاله فى ذلك حال من لم يجد مفيداً فى

---

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

الحقيقة فله أن يقتصر على مؤمن تقى يفيده من ظاهر علم أولياء الله ما يزيل به عنه نجاسة ما اقترفه إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة ويبقى على الذى يثبته عليه المفيد الحقيقى وذلك مثله فى الباطن مثل الماء الذى يبقيه من لم يجد غيره لحياته ويكتفى بالتيمم بالصعيد إلى أن يجد من الماء ما يتطهر به .

ويتلو ذلك قولهم صلى الله عليهم وسلم قالوا من لم يكن معه من الماء إلا شىء يسير يخاف عليه إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً فإن له أن يتيمم ويبقى الماء لنفسه ولايعين على هلاكها كما قال : فى المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى فى طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف التلف والهلاك إن له أن يتيمم ، باطن ذلك أن المحدث حدثاً فى الدين على ما تقدم الشرح به من المستضعفين والمنقطعين إذا لم يجد مفيداً يفيده ما يزيل عنه إثم ما اقترفه إلا بمكان يخاف على نفسه فيه إن قصد إليه سلطاناً جائراً من أهل البغى الذين أمثالهم أمثال السباع أو واحد من أهل النفاق والأذى والتعدى على المؤمنين ممن يكون أمثالهم فى الباطن أمثال اللصوص إن هو قصد ذلك المفيد أن يظهروا عليه فيقتلوه أو يفتنوه عن دينه أو خاف ذلك بأى وجه كان من وجوه الخوف فليس عليه أن يقصد ذلك المفيد إذا خاف ذلك وعليه أن يكتفى كما تقدم البيان بظاهر من علم أولياء الله صلى الله عليهم وسلم يأخذه عن مؤمن تقى إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة يفيده فى غير تقية ولا خوف وذلك أن الظاهر والباطن من رحمة الله تعالى بخلقه وتخفيفه عنهم برأفته ولطفه .

ويتلو ذلك قولهم صلى الله عليهم وسلم فى المسافر يجد الماء بثمن غال أن عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلا أن يكون فى دفعه الثمن فيه ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم فتأويل ذلك فى الباطن أن المنقطع عن أهل دعوته إذا قارف ذنباً يجب عليه لمفارقته إياه الطهارة بعلم المفيد الحقيقى على ما قدمنا ذكره فوجد مفيداً فامتحنه عليه بالنفقة من ماله وكان يجد ما كلفه من ذلك فعليه أن يدفع ذلك إليه إلا أن يكون دفعه ذلك يجحف به أو يدخل عليه من الشك وسوء الاعتقاد ما يضل ويهلك من أجله فإنه لا يفعل ذلك ويجزى أن يقتصر على علم الظاهر من علم

أولياء الله يأخذه عن مؤمن مرضى إلى أن يجد سعة ينفق منها أو يقوى بصيرته فتسهل النفقة عليه وتقر بها عينه لما يعلم من فضلها أو يجد مفيداً مشفقاً رحيماً يتلطف به ويتأتى لخلاصه ويترفق له فى ذلك وإن كان الذى أتاه واقترفه مما يلزمه النفقة فيه ولا يجزيه غيرها ولا يجب تطهيره إلا بها ولا وصول له إلى ما يتحمل من العلم فى ذلك إلا بها فلم يجدها فرموه فى سعة على ما وصفنا حتى يجد ذلك إذا كانت المحنة بذلك تلزمه وتجب عليه لما اقترفه .

ومن هذا قول الله: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون. إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف» وهذه الأحوال تجرى على هذا وعلى خلافه بقدر الزمان والأحوال والإمكان فربما شدد بعض الأولياء فى ذلك إذا كان الزمان يوجب حكمة التشديد وربما رخصوا فيه إذا كان الزمان يوجب حكمة الرخصة والتسهيل.

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم إنه لا بأس أن يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم: تأويل ذلك فى الباطن أن باطن السفر كما تقدم البيان بذلك الخروج عن مكان الدعوة وقرار الدعوة[1] وجماعة المؤمنين وأن الجماع فى الباطن بين الرجل وامرأته مثله مثل المفاتحة بالعلم بين المستجيب والمفاتح به المأذون له فى ذلك من كان فى طبقات المفاتحين فإن فاتح من أذن له فى مفاتحته كان مثله مثل من جامع ما يحل له من النساء من أزواجه أو ما ملكت يمينه وإن فاتح من لم يؤذن له فى مفاتحته كان مثلهما مثل الزانى والزانية وإن فاتح من لم يطلق له فى مفاتحته ممن أطلق له أن يفاتح الناس مثله كان مثل ذلك مثل اللواط بين الذكرين محل المتكلم فيه محل الراكب ومحل المستمع محل المركوب وكذلك إن فاتح مستجيب غير مأذون له فى المفاتحة مستجيباً مثله كان مثلهما مثل ما يكون فى الظاهر بين النساء من الفاحشة فجماع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء مثله الباطن مثل مفاتحة المأذون له فى المفاتحة من كان قد استجاب له وأذن له فى

---

(١) الداعى (ق ح) .

مفاتحته فى دار الدعوة ففاتحه بعد أن خرجا عنها بظاهر من الحق أو برمز من الباطن لم يصرح له فيه بالكشف فكان فى ذلك بمنزلة من لا علم معه كما كان المسافر الذى جامع امرأته لا ماء معه ويتيممان الصعيد وذلك مثل اكتفائهما بالظاهر إذا كانا فى موضع لا يوجب المفاتحة بالحقيقة وإن كانت لهما فى غير ذلك الموضع مباحة .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن مثل ذلك فقال ائت أهلك وتيمم تؤجر فقال السائل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأوجر قال نعم إذا أتيت الحلال أجرت كما أنك إذا أتيت الحرام أثمت ، تأويل ذلك فى الباطن أن المفاتح إذا فاتح من أطلقت له مفاتحته على ما قدمنا من القول بما ينبغى له أن يفاتحه به أجر على ذلك وأثيب فيه .

فهذا ، آخر باب التيمم من كتاب الدعائم وقد سمعتم فى هذا المجلس وفيما قبله ما جاء من أولياء الله أئمتكم صلى الله عليهم وسلم من القول فى ظاهر التيمم والحكم فيه وعن ولى زمانكم وأمركم وإمامكم وصاحب عصركم من باطن ذلك وبيان معانيه ما أوجبه الحد الذى أنتم فيه وقد تكرر عليكم قوله وأمره أن تقيموا ظاهر ذلك وجميع ما تعبدكم الله بإقامته وتقيموا كذلك أيضاً باطنه كما أخذ فى العهد والميثاق عليكم وألزمتموه عند ذلك أنفسكم إذ سمعتموه وعاهدتم الله ووليه عليكم فأقيموا ظاهر دينكم وباطنه ولا يميل بكم مميل عن أحدهما فترفضوه أو تتهاونوا به أو تقصروا فيه فإنه لا يجزى إقامة الظاهر إلا بإقامة باطنه ولا إقامة الباطن إلا بعد أن يقام ظاهره كما لا يقوم روح فيكم إلا فى بدن ولا يقوم فيكم بدن إلا بروح والحذر الحذر ممن يزين لكم أو من يشبه عليكم أو من أن يجرى فى خواطركم أو تتوهمه أوهامكم أو أن يتصل ذلك بكم عن أحد فتقبلوه ، إن فرض شىء من ظاهر ذلك أو من باطن سقط عنكم فإنما هلك من هلك ممن انتحل ما أنتم عليه بما رفضوا من الظاهر لما أعجبهم ما سمعوا من الباطل وهلك من خالفكم باقتصارهم على الظاهر وتكذيبهم بالباطن ، أعانكم الله على أداء فرائضه وما تعبدكم به من دينه .

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما : حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير .

المجلس السادس من الجزء الثاني :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أعجز العقول عن تحديد صفته وفطر جميع البرايا على يقين معرفته .

وَصَلَّى الله على محمد نبيه المصطفى من بريته وعلى الأئمة الهداة البررة من ذريته . قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان فى تأويل ما بسطكم فيما مضى من الزمان فى كتاب دعائم الإسلام من ظاهر علم الحلال والحرام وانتهى الشرح من ذلك فيما سمعتموه إلى آخر باب التيمم كما علمتموه ويتلو ذلك :

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة : ومثل الطعام والشراب فى الباطن مثل العلم والحكمة فكما تكون حياة الأبدان الظاهرة فى الظاهر بالطعام والشراب كذلك تكون حياة النفوس الباطنة فى الباطن بالعلم والحكمة ، وقد تقدم القول فيما سمعتموه بأن العلم فى الباطن مثله مثل الماء وما جاء فى ذلك من البيان فى ظاهر القرآن ، وسمعتم شرح أجناس المياه فى طعومها وما طهر وما نجس منها لما تداخله من النجاسات وباطن كل شىء من ذلك وحكم ما خالطه الحلال من غيره فغيره عن حاله وصفته وأحاله عن كيفيته ومثل ذلك فى الباطن وكذلك الطعام إذا داخلته النجاسة أو خالطه ما يحله انتقل حكمه عما كان عليه فى الظاهر والباطن وزال عنه اسمه الذى كان يسمى به قبل ذلك ولزمه اسم غيره فهذه جملة القول فى طهارات الطعام والشراب ونجاستهما فى الظاهر والباطن .

والذى أثبت فى أول هذا الباب من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن السفرة والخوان تصيبه الخمر أيوكل عليه؟ قال إن كان يابساً قد جف فلا بأس : تأويل ذلك فى الباطن أن الخمر وما جانسها من الأشربة المسكرة التى تحيل العقول مثلها فى الباطن مثل العلوم الغامضة التى لا يحتملها ولا يعقل حقائقها من سمعها ممن لم يبلغ حدودها لأن الله تعالى خلق الخلق كما أخبر فى كتابه أطواراً وفضل بعضهم على بعض كما ذكر فيه لكل شىء قدراً كما أخبر ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ولم يحملها إلا وسعها كما أنبأ بذلك فى الكتاب وتعارفه فى ظواهر الأمور ذوو الألباب لأن الظرف إذا حمل فوق وسعه وحتى وانشق والجسم ما كان إذا حمل عليه فوق طاقته تفسخ واندق .

ومن ذلك حكى الله تعالى فى كتابه قول المؤمنين الذين أثنى عليهم من عباده : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » والإصر فى اللغة الثقل ويقال للعهد أيضاً فى اللغة إصر لأن ما فيه ثقيل على من يؤخذ عليه لا يحتمل إلا بالمشقة فانفرد الله بوحدته وإبانته من جميع خلقه من العلم بما لا يحتمله ولا يقوم به أحد من خلقه فلا يعلم ذلك العلم إلا هو وحده جل وعز وخلق الملائكة فرفع بعضهم فوق بعض وفضلهم فى القوى والاحتمال كما وصف بعضهم بقوله : « علمه شديد القوى ذو مرة » فالمرة فى اللغة القوة .

- ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى يعنى لذى قوة يستطيع العمل والكسب بها فعلم الله تعالى كل ملك منهم وأعطاه من العلم بقدر ما أعطاه من القوة على احتماله وكذلك خلق أنبياءه وأولياءه ضروباً وحمل كل امرئ منهم من العلم قدر احتماله ، وقوته التى أعطاه إياها وأمرهم بذلك فيمن فرض إليهم أمرهم من العباد بأن يحملوا أهل كل طبقة منهم مما آتاهم من العلم قدر احتمالهم وعلى قدر مراتبهم وقواهم فلذلك ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على وصيه الذى أقامه للأمة من بعده لأنه أقواها وأنه أفضلها وأنه أقضاها وذكر ما عليه من العلم وما أودعه من الحكمة وذلك بقدر حده واحتماله وقوته فمن أورد من العلم على امرئ ما لا يحتمله ولا تحمله قواه حيره وأسكره فكان ذلك العلم فى الباطن مثله لمن لا يحتمله مثل الشراب المسكر لا يحل له سماعه ولا يحل لمن أسمع ذلك إسماعه إياه .

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقى خمراً بهيمة أو طفلا باء بإثم ذلك ، فالبهيمة فى الباطن من لم يستجب لدعوة الحق كما وصفهم الله تعالى بذلك فقال : « إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا »[1] ومثل الطفل فى الباطن مثل المستجيب الذى لم يبلغ حد الإطلاق فمن فاتح غير مستجيب أو من استجاب ولم يبلغ حد ما فاتحه به من البيان فقد باء بإثم ذلك ويكون ذلك العلم عند أهله ومحتمله مثله مثل الماء والحلال من الأشربة إذا كانوا يحتملونه ولا يغير شيئاً من أمورهم ومن ذلك قوله تعالى : « يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين

(١) سورة الفرقان : ٤٤ .

لا يصدعون عنها ولا ينزفون »وقوله : « فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى»[١] وذكر تعالى أن ذلك كله ، فى الجنة ،ومثل الجنة فى الباطن مثل الدعوة لأنها سبب الوصول إليها وكل ما فيها أمثال الماء فى الجنة واسمها مشتق من صفتها لأن الجنة مشتقة من الاجتنان وهو الاستتار والدعوة وما فيها من حدودها مستورة والمعين فى اللغة هو الماء الجارى وهو المعن أيضاً وجاء فى القرآن صفة الخمر فكان كذلك كما وصفنا فى باطنه أنه يكون فى حالة من أحواله ماء وفى حالة خمراً يحل ذلك العلم الذى هو باطنه لقوم وهم الذين يحتملونه ولا يغير حالهم فيكون مثله مثل الماء ويحرم على من لا يقوم به ولا يحتمله ويكون مثله مثل الخمر ومن ذلك قوله تعالى« لا يصدعون عنها ولا ينزفون »[٢] قال بعض أهل التفسير لا يتفرقون عنها كما لا يتفرق الذين يجتمعون على الشراب فى الدنيا وقال آخرون لا يصدعون من الصداع الذى يعترى من شرب الخمر فى الدنيا وهذا أصح القولين لأنه قال فى موضع آخر : «لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون» والغول فى اللغة الصداع وقوله ينزفون النزف فى اللغة الذهاب يقال نزفت البير إذا ذهب ماؤها ونزف دم الرجل إذا ذهب ويقال للسكران نزيف ومنزوف لذهاب عقله . وذهب بعض أهل التفسير فى قوله ينزفون إلى ذهاب أموالهم لما ينفقون فيها فأخبر تعالى أن ذلك لا يصيب من شرب الخمر فى الجنة ولا يشربها هناك إلا من استحق شربها وكذلك هو فى الباطن أن العلم لا يذهب شيئاً من الفضل عن مستحقه الذى يستحقه ويحتمله وإذا أعطيه من لا يستحقه ولا يحتمله أتلفه وأذهب ما كان من الفضل عنده فهذه جملة من القول عنده فى تأويل الخمر وسوف يأتى تمام البيان فيها عند ذكر الأشربة إن شاء الله تعالى .

فالذى جاء فى الخمر أنها إذا أصابت السفرة والخوان ثم جفت فلا بأس بالأكل عليها ؛ فتأويل السفرة والخوان والصفحة وكل الأوانى التى تكون أوعية للطعام والشراب ومثلها مثل الدعاة لما يعونه من العلم والحكمة ما ارتفعت طبقاتهم وتسافلت كما ترتفع أقدار الأوانى وتتضع كذلك وباطن ما يصيبه ذلك من الخمرة إذا جف هو مثل قبول هذه الحدود للعلم فإذا كانوا كذلك فهم على

---

(١) سورة محمد : ١٥ .

(٢) سورة الواقعة : ٢٠ .

الطهارة والأخذ عنهم جائز لأنهم لم يصيبوا من العلم إلا حدهم وما احتملوه ووعوه وأطاقوه وقسطهم منه وذلك مثل جفاف ما وقع من الخمر على الآنية فى الظاهر وإن كان ذلك ظاهراً بيناً فيها لم يجز الأكل عليها وكان مثله فى الباطن مثل هذه الحدود إذا نالها من العلم فوق احتمالها فغير أحوالها لم يجز الإقبال عليهم ولا الأخذ منهم .

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم عن خرء الفأر يقع فى الدقيق فقال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس ، والدقيق فى الظاهر هو بعض الأطعمة وهو فى الباطن على ما وصفنا من العلم والفأر فى الباطن مثله مثل المنافق .

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمى الفأرة الفويسقة وخرؤه إحداثه فى الدين فإذا أدخل أحد من المنافقين شيئاً مما يحدثه فى علم الدين ليلتبس به الحق بالباطل كما قال تعالى وتبين ما أدخله فى ذلك من القول أزيل وأسقط وإن خفى فيه وغلب الحق عليه لم يضره ذلك كما ذكرنا فى الماء الذى مثله مثل العلم تقع فيه النجاسة إن ظهرت فيه أفسدته إلا أن يزول عينها منه وإن لم تظهر فيه وقهرها الماء واستهلكها لم تفسده وكذلك منزلة خرء الفأر فى الدقيق وحكمه فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم وسئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع ذلك الموضع الذى أكلا منه وشماه ويؤكل سائره وهذا فى معنى ما تقدم والكلاب فى الباطن مختلفة الأمثال كاختلافها فى الظاهر فى الأحوال فكلاب الصيد منها أمثال صغار الدعاة والمأذونين وصيدها الوحش مثله مثل استجلاب الدعاة والمأذونين من يستجلبونه بالكسر والاحتجاج من المستجيبين ومنها كلاب الحرس والماشية فمثلها مثل من يذب عن المؤمنين ممن لاخلاق له وممن يسترضى ويقام لذلك بما ينال من الدنيا كما يسترضى الكلاب بما تطعمه وهؤلاء هم أمثال الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم « ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم » ومنها ما هى مثل الكفار وهى الكلبة تعدو على الناس وتعقرهم ولا تصيد ولا تحوط وهذه التى ضرب الله بها المثل فى كتابه بالكفار فقال : « واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه

يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون»[١] والمحمود منها مثله مثل كلب أصحاب الكهف ومثل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكلاب أمة من الجن والجن مشتق اسمهم من الاجتنان وهو الاستتار فهم مثل أهل دعوة الحق فى الجملة فيهم البر والفاجر كما قال تعالى : « شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً»[٢] وكقوله فى الممدوح منهم : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن» إلى آخر القصة فافهموا الأمثال أيها المؤمنون فإن الله يقول وهو أصدق القائلين : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»[٣] ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وصلى الله على محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين وسلم ورحم وكرم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السابع من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى قصر العقول عن أن تحيط بصفته وفطر العباد على إثباته ومعرفته وصلى الله على أفضل رسله محمد نبيه والأئمة من نجله . قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من تأويل ما فى كتاب الدعائم من أوله إلى ابتداء باب طهارات الأطعمة والأشربة منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن باقر العلم محمد بن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال إن كان جامداً ألقيت وما حولها وأكل الباقى وإن كان مائعاً فسد كله ولا يؤكل ويستصبح به .

وعن أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الدواب تقع فى السمن والعسل أو اللبن أو الزيت فتموت فيه قال إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال فى الزيت إن شاء عمله صابوناً .

وقالوا فيما وقع فى ذلك فخرج حياً ولم يمت فيه أنه لا يفسده وأنه إن وقع فى ذلك ما ليس له دم فمات فيه أو لم يمت لم يفسده : تأويله أن الزيت والسمن واللبن

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٦ .
(٢) سورة الأنعام : ١١٢ .
(٣) سورة العنكبوت : ٤٣ .

وما أشبه ذلك من الشراب والإدام مثل ذلك كله كما تقدم القول به مثل العلم والحكمة اللذين تغتذى بهما الأرواح كما تغتذى بذلك فى الظاهر الأبدان ويضىء ذلك فى الباطن للبصائر الصحيحة كما يضىء ما يستصبح به من ذلك فى الظاهر لإبصار المبصرين ولا يضىء لإبصار العُمى كما لا يضىء نور العلم فى الباطن للذين وصفهم الله تعالى بالعمى وإن كانوا فى الظاهر يبصرون بقوله: «صم بكم عمى فهم لا يرجعون»[1] وقوله: «أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب»[2] والفأر مثله فى الباطن مثل المنافق كما ذكرنا وإنما اشتق اسم المنافق فى اللغة من النفق فى الأرض ودخول الفأر واليربوع الذى هو من جنسه فيه من باب منه وخروجه من باب آخر كذلك يدخل المنافق الإيمان من بابه ويخرج من باب النفاق وما جانس ذلك من الدواب التى تقع فى السمن والزيت واللبن وغيرها من الإدام والشراب فتموت فيه مما يكون لها دم مثلها فى ذلك مثل المنافق أيضاً لأنه قد كان معه وفيه إيمان وعلم ومثل موت ذلك فيما مات فيه مما ذكرنا مثل من وصل من العلم والحكمة إلى ما لا يحتمله ولا يقوم به وأعطاه من ذلك من أعطاه فوق قسطه فأسكره ذلك وحيره وأتلفه فهلك من أجل ذلك كما يهلك الغريق فى الماء وفى غيره من مثل ذلك إذا وقع فيه فإن كان مع من وقع فى الباطن فى ذلك علم من انتحال أهل الضلال شابه بالحق وألبسه[3] به كما قال الله تعالى: «يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل»[4] فقد فسد ما صار إليه من الحق ما ألبس بالباطل ولا يجوز له ولا لغيره العمل بشىء منه وذلك مثل ما يموت فى الإدام والشراب مما له دم وإن موته فيه يفسده ومثل الدم فى البدن مثل العلم لأن حياة كل ذى دم به فإذا نزف دمه أو فسد هلك فمات كما يموت فى الباطن من عدم العلم الموت الباطن الذى ذكره تعالى بقوله: «أموات غير أحياء» يعنى الكفار ومثل ما يسقط فى ذلك ولا يموت فيه ويخرج حياً منه وإن ذلك لا يفسده مثل من دخل فى العلم ثم خرج منه ورفضه ولم يغير شيئاً منه ولا ألبسه بشىء من الباطن فذلك العلم بحاله

---

(١) سورة البقرة : ١٨ .

(٢) سورة الرعد : ١٩ .

(٣) ألبسه (ف ح) .

(٤) سورة آل عمران : ٧١ .

لم يفسد شيئاً منه دخول من دخل فيه ثم خرج ولم يغيره وكذلك مثل موت ما ليس له دم فى الشراب والإدام فى الظاهر وأنه لا يفسده ذلك ومثل من دخل فى علم الحق ولا علم له غيره فهلك لضعف احتماله عما تحمل منه ولم يشبه بشىء من الباطل أن ذلك لا يفسده العلم ولا يغيره، فافهموا فهمكم الله علم ما تعبدكم الله به ظاهراً و باطناً، أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه .

فأمّا تأويل ما جاء فى الزيت والسمن إذا مات فيه ما له دم وكان جامداً إنه إنما يفسد منه ما كان يليه منه دون سائره فمثل ذلك فى الباطن مثل من هلك كما ذكرنا ممن دخل فى العلم إذا لم يكن يتجر فيه وكان ممنوعاً منه مقبوضاً عليه غير ما وصل إليه من بعض حدوده وأجزائه فإنما يفسد (منه ما وصل إليه وألبسه بباطله دون غيره مما لم يصل إليه ولم يغيره بالباطل .

أما تأويل ما جاء أن ذلك يجوز وإن فسد أن يستصبح به وأن يعمل من الزيت صابون يغسل به وإن كان نجساً لا يجوز أكله وينجس ما أصابه فإن مثل ذلك فى الباطن أن ذلك العلم الذى ألبس بالباطل وإن كان لا يجوز اعتقاده ولا العمل به فإن اعتباره والنظر فيه وتمييز حقه من باطله جائز لأهل المعرفة والبصائر الصحيحة كما أن السراج إنما يضىء لأهل الأبصار السالمة ولا يضىء للعميان ولا ينبغى أن ينظر فيه من لا معرفة ولا بصيرة له ولا نفاذ فى العلم واتخاذ ذلك صابوناً تغسل به الثياب فى الظاهر، مثله فى الباطن أن من استخلص من ذلك العلم الفاسد من أهل التمييز والبصائر علماً يضبطه ويزمه ولا يبيحه غيره كما يكون الصابون كذلك جامداً كما وصفنا فى السمن والزيت الجامدين مثلهما من لم يطلق من العلم فإن من فعل ذلك إذا كان من أهله وعلم كيف يستخلص ذلك ويحيله عن صنعته التى كان عليها من الباطل إلى الحق كما علم من أحال الزيت صابوناً صنعة ذلك أن له أن يستعمل ذلك العلم فى إزالة الشك والفساد عن ظاهر دينه الذى مثله مثل الثياب وأنها إذا اتسخت غسلت بالماء والصابون واستنقيت ، كذلك يستعمل ما يستخلص من ذلك مع العلم الحقيقى الذى مثله مثل الماء الطاهر العذب فى إنقاء ظاهر الدين مما يتداخله من الشك والفساد وإنما يستعمل ذلك ويتولاه من يحسنه ويقوم به ممن هو له وأذن له فيه كما لا يغسل المرء إلا ثوبه وما أذن له فى غسله من

غيره من الثياب فافهموا التأويل يا أولى الألباب فإن لكل شيء أنعم الله عليكم به فى دينكم ظاهراً وباطناً كما قال تعالى: « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » ولكل ما نهاكم عنه وحرمه عليكم كذلك ظاهراً وباطناً كما قال تعالى: «وذروا ظاهر الإثم وباطنه »[١] وقال تعالى: « إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن »[٢]. ويتلو هذا القول من كتاب الدعائم:

ذكر التنظف وطهارات الأبدان : قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الطهارة بالماء فى الظاهر من الأنجاس والأوساخ فى الباطن مثل الطهارة بالعلم من المعاصى والذنوب ومثل التنظف فى الباطن مثل التنزه عن ذلك واجتنابه والتوقى منه فالنظيف فى الباطن العفيف الورع عن معاصى الله ، والمعاصى فى التأويل أمثالها فى الظاهر الأقذار والأوساخ .

ومن ذلك ما جاء فى أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بئس العبد القاذورة يعنى القذر وكذلك هو فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ زوجته له ظاهره تنظف الرجل وأن لا تراه زوجته قذراً كما لا يحب هو أن يراها كذلك وباطنه أن يكون المفيد وهو الداعى فمن فوقه من المفيدين ورعاً نظيفاً من الذنوب والمعاصى ليراه المستفيد منه كذلك فيتأسى به وكما يحب هو أن يكون كذلك المستفيد منه وإلى ذلك يدعوه وبه يأمره فلا ينبغى له أن يكون على خلاف ما يأمر به ويدعو إليه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا أيدى الصبيان من الغمر فإن الشيطان يشمه ، ظاهر ذلك حسن ينبغى فعله لما فيه من التنظف ، وباطنه أن مثل الصبيان فى التأويل مثل المستفيدين المحرمين الذين لم يبلغوا حدود الإطلاق لهم فى مفاتحة غيرهم ومثل غسل أيديهم من الغمر مثل توعيتهم والأخذ على أيديهم أن لا يوموا إلى شيء مما سمعوه ولا يرمزوا به وهم غير مأذون لهم فى ذلك فيتعلق بذلك منهم من بعد عن أولياء الله تعالى ولم يستجب لدعوتهم وهم فى التأويل أمثال الشياطين

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٠ .

(٢) سورة الأعراف : ٣٣ .

لأن الشيطان مشتق اسمه من الشطن وهو البعد .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام فالوضوء بالماء وهو غسل اليدين عند حضور الطعام مستحب فى الظاهر مأمور به ويكون سبب البركة والخير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وباطنه أن من تطهر بالعلم الذى قد علمه وصار إليه الذى مثله فى الباطن مثل الماء وتنظف به من المعاصى من قبل أن يطلب الزيادة من العلم والحكمة وحين يحضره طلب ذلك الذى مثله مثل الطعام فى الباطن الذى به حياة الأرواح الباطنة كما بالطعام حياة الأجسام الظاهرة كثر علمه من قبل المفيد الذى يأخذه عنه وذلك باطن الخير والمفيد باطن البيت الذى يكثر ذلك له فيه ويأخذه من قبله وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتلو ذلك من توضأ قبل طعامه عاش فى سعة يعنى فى الباطن سعة من العلم والحكمة وعوفى من بلوى فى جسده يعنى فى أمر ظاهر دينه لأن الجسد مثله مثل الظاهر والروح باطنه .

ويتلو ذلك نهى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم وكراهيته أن تغسل الأيدى بالدقيق أو بالخبز أو بالتمر وقوله ذلك ينفر النعمة ؛ فغسل الأيدى فى الظاهر من الطعام هو إزالة رائحة الطعام منها وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل ذلك فى الباطن هو الأخذ على المستجيبين فى حال التربية أن لا يوموا إلى شىء مما ربوا به من العلم ولا يرمزوا به ليطلع على ذلك من ليس من أهله كما يجد رائحة الطعام من تتأدى إليه رائحته من يد من أكله ومن غسل يده فى الظاهر بطعام بقيت رائحة ذلك الطعام فى يده وإن زالت رائحة غيره من الطعام فمثل ذلك فى الباطن أن يكون المفيد إذا أراد قبض المستفيد عن إذاعة ما يفيده أن يشدد ذلك ويؤكده عنده بعلم يفيده إياه فيكون ذلك زيادة إلى ما ناله وأعطاه من العلم دون أن يكون منعاً له وقبضاً عن الإذاعة والرمز ولكنه إنما ينبغى له فى ذلك الأخذ عليه والتأكيد والإلزام بترك الإذاعة والإيماء والإشارة بشىء من ذلك إلى أن يطلق له فى ذلك فأما إن أراد أن يؤكد ذلك عليه فنفتح له تأكيد ذلك علماً يفيده إياه فإنما يكون ذلك من أسباب زوال ما أفاده إياه عنه إذا حمله ما لا يحتمله ولم ينعم تأكيد ضبطه لنفسه وصيانته لما فى يديه مما ألقاه إليه وأفاده إياه ذلك قول أمير المؤمنين على صلى الله عليه وسلم

فى غسل اليد من الطعام بالطعام ينفر النعمة وأعظم النعمة نعمة الدين ونفارها عن العبد زوالها عنه وانقطاعها منه إذا هولم يرعها حق رعايتها ويصنها واجب صيانتها، جعلكم الله معشر الأولياء ممن يصون من نعمه ما أولاه ويعرف حق ذلك ويرعاه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المشهود له فى الوجود بالإقرار له فى قلوب أهل الجحود وصلى الله على نبى الأمة محمد وآ له الأئمة . انتهى القول معشر الأولياء فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم إلى ما يتلوه مما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم من قوله الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، وقد تقدم القول فى التأويل بأن مثل الوضوء فى الجملة ها هنا وهو غسل اليدين قبل الطعام مثل التنظف من أوساخ الذنوب قبل استماع العلم الذى مثله مثل الطعام فى الباطن وبه حياة النفوس الباطنة كما بالطعام فى الظاهر حياة الأبدان الظاهرة وأن مثل الغسل بعد الطعام مثل ستر العلم وكتمانه إذا كان فعل ذلك إنما يراد به إزالة رائحة الطعام عن اليدين فمن تقدم قبل استماعه للعلم بإصلاح نفسه وصيانتها عن محارم الله واستعمل الورع عن ذلك بما صان ما صنعه سمعه من العلم وحفظ ما استحفظه منه وستر ما أمر بستره وكتمانه فكتمه فقد بورك له فيه وانتفع بالعلم الذى سمعه .

فهذا تأويل قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، والبركة التكثير والزيادة ، وغسل الأيدى قبل الطعام وبعده فى الظاهر أيضاً مأمور به مندوب إليه وفيه فضل لأنه من التنظف الواجب فى الشريعة .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر تأويل ذلك ما قد تقدم القول فى أن الشيطان من انقطع عن مولى زمانه وبعد منه بعد إنكاره له واجتناب واسم الشيطان مشتق من الشطن وهو البعد واشتمامه للغمر وولوعه به هو مطالبته من المؤمن إذا أحس بأنه قد حوى شيئاً من العلم أن يفضى به إليه برمز أو إيماء أو إشارة فهو يحتال عليه فى ذلك ليستخرجه منه وذلك مثل وجود الرائحة وغسل اليدين من الغمر مثله

مثل احتياط المؤمن على ما تأدى إليه من العلم والحكمة أن يوصل إليه من قبله بمثل ذلك ومثل من لا يغسل يده من الغمر مثل من يشير ويومى إلى الممنوعين من الحكمة بما عنده منها وهو لم يؤذن له فى ذلك، ومعنى قوله إذا أوى أحدكم إلى فراشه يعنى الستر والكتمان فاحفظوا سر دينكم معشر المؤمنين من أن تذيعوه أو تومئوا به إلى الشياطين ممن ذهب إلى غير مذهبكم أو كان منكم ففسق عن أمركم فقد ذكر الله شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض والوحى هاهنا الإشارة والإيماء قال تعالى: «فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً»[1] يعنى أنه أشار إليهم وأومى بذلك فمن فعل ذلك فقد جرى مجرى الشيطان، وغسل الأيدى من الغمر فى الظاهر من السنة وما يستحب لما فيه من النظافة .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ترفع الطست حتى تمتلئ، تأويل ذلك أن الطشت فى الظاهر إناء غسالة الأيدى ومن آداب الوضوء فى الظاهر أن لا ترفع من بين أيدى الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا أيديهم عن آخرهم ولا يرفعها ويريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة فيه، ومثل ذلك فى الباطن أن لا يكون من يفيد القوم يقتصر فى الوصية والأخذ فى الكتمان على بعض من يفيده دون بعض ولا يقبل بذلك على بعضهم ثم يقطع القول[2] عن الآخرين فلا يتقدم فى ذلك إليهم ولا أن ينفرد بواحد منهم بذلك دون أحد بل ينبغى له أن يعمهم بالقول بذلك أجمعين لأن ذلك هو آكد وأبلغ فى الوصية لهم والأخذ عليهم .

ويتلو ذلك قول باقر العلم محمد بن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم تأويله أن البيت مثل الدعوة وربها الداعى فإذا أخذ على جماعة من يدعوهم فى كتمان ما سمعوه وطيه عن غير مستحقه فينبغى أن يأخذ أيضاً نفسه بذلك وليس فى هذا توقيت — فى الظاهر ولا فى الباطن ولا يجزى غيره فقد يكون رب البيت فى الظاهر إذا كان مع أهل بيته ومع من دونه فى المنزلة يتوضأ قبلهم ويكون إذا حضره من يعز عليه ويكرم نزله ويرعى حقه يقدمه

---

(١) سورة مريم : ١١ .

(٢) الكلام (فى ح) .

فى ذلك قبله وكذلك ذلك فى الباطن إن أوصى الداعى بذلك نفسه وأخذها به قبل أن يتقدم فى ذلك إلى من يقدم إليه فذلك حسن جميل وإن أوصاهم وأخذ فى ذلك عليهم وأخر نفسه فى ذلك فلا شىء عليه إذا حفظ ذلك فى نفسه وحافظ على ما عنده .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ماهذا التخلل فقال التخلل فى الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخليل من الطعام فليس شىء أشد على ملكى المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام فى فيه وهو قائم يصلى ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال الأصابع والأسنان فى الباطن أنها حدود أولياء الله فتخليل الأصابع فى الوضوء مثله فى الباطن طهارة ما بين كل حدين منها بالعلم ، وتخليل الأسنان من الطعام مثله فى الباطن أن لا يترك العلم فيما بين كل حدين عطلا لا يستعمل فما كان منه قد علم وصح وأثبت استعمل وذلك ما يبقى من الأسنان من الطعام إذا خرج بتحريك اللسان عليه وإجالته إياه ازدرد وإن لم يخرج بذلك واستكره بالخلال لفظ ومثل ذلك الذى لا يخرج عن حركة اللسان ويستكره بالخلال مثل ما لم يثبت من العلم فإنه يلقى ولا ينبغى استعماله وكذلك جاءت السنة فيما كان بين الأسنان من الطعام فى الظاهر أنه يبتلع ما خرج منه بحركة اللسان عليه وما استكره بالخلال لفظ وسنذكر ما جاء فى ذلك فى باب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

وقوله ، ليس شىء أشد على ملكى المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام فى فيه وهو قائم يصلى فقد تقدم القول أن مثل الصلاة فى الباطن مثل الدعوة وتأويل الملكين هاهنا الحافظان له وهما الإمام والحجة فمن دونهما من حدودهما المنصوبة لحفظ المؤمنين حتى ينتهى ذلك إلى الداعى والمأذون ممن أقيم لحفظ المؤمنين وأعمالهم يشتد عليهم أن يروا من كان من أهل دعوتهم مطرحاً للعلم لا ينظر فى شىء منه .

ومن ذلك قول الله عز وجل : « كلا بل تكذبون بالدين وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون » يعنى علمهم بما فعلوه مما ظهر لهم منهم واطلعوا عليه من أعمالهم وما شاء الله أن يطلعهم مما أسروه وأخفوه[1] عنهم يكشف ما شاء من سرائر لهم واستيثاره بعلم ما شاء من ذلك دونهم ليجزيهم

---

(١) وأخفوه فى (ح) .

من ذلك بما شاء أن يجزيهم به في الآخرة ويستر من دونهم ما شاء أن يستره ويعفو لهم عنه لأن أولياء الله ومن أقاموه لحفظ أعمال عباده يعلمون كلّ مايعملون ويطلعون على غيبهم كله كما ادعى ذلك لهم المفترون عليهم المتقولون للناس ما لم يقولوه لهم وكذلك إنما علمهم الله من العلم وأطلعهم من الغيب بقدر درجاتهم وحدودهم على ما شاء وتفرد تعالى بعلم الغيب كله والعلم بأسره ومن ذلك قول الله تعالى: « عالمُ الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلاّ من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً»[1] يعني الحدود بين كل ناطقين ليعلم أن قد ابلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً فالله هو المحيط بعلم الغيب كله ويطلع من ذلك من شاء من رسله وحدود دينه على ما شاء سبحانه أن يطلعهم عليه أن يعطى كل واحد منهم من القوة ما شاء أن يعطيه مما ينظر به في أمور من استحفظه إياه من عباده ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله يعني الرسول والإمام ومن دونهما من الحدود لأن اسم الإيمان يجمعهم وكلهم آمن بالله كما قال تعالى: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله» كما قال علي صلى الله عليه وسلم لبعض حدوده الذين أقامهم وقد ذكر له عن بعض من استرعاه أمره شيئاً إنك لتنظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق. وكما قال الصادق صلى الله عليه وسلم اتقوا فراستنا فيكم فإنا ننظر بنور الله إليكم، وجاء عن أولياء الله من الإخبار عما كان ويكون من أمر العباد ما يخرج ذكره عن حد ما بسطناه لطوله وذلك مما أطلعهم عليه وأمدهم به على سبيل ما قدمنا ذكره على قدر طبقاتهم ودرجاتهم وما أعطوه من ذلك حتى إن الولي من أوليائهم دون المأذون له في شيء من أمور الدين قد يصفو جوهره بقدر ما فيه من الإيمان والإخلاص فيظن الظن ويتوهم التوهم ويقدر الأمر فيكون ذلك كما ظن وتوهم وقدر وهذا موجود في الناس قد يهب الله ما شاء منه لمن شاء فيما شاء وقد يصيبون بذلك ويخطئون وذلك على قدر ما يفتح لهم فيه ويمدون من فضل الله به ومن هذا الوجه وما يجرى هذا المجرى ما تكون الرؤيا في المنام من الصحيح دون أضغاث الأحلام وبقدر صاحب الرؤيا ومنزلته.

كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أصدق الرؤيا رؤيا ملك

---

(١) سورة الجن : ٢٧ .

أو مملوك ، يعني بالملك من ملكه الله أمور العباد من نبي أو إمام ، والمملوك المؤمن المتعبد لأولياء الله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : الرؤيا الصالحة جزء من اثنين وسبعين جزءاً من أجزاء النبوة ، فهذه رؤيا الله وما يمدهم الله به منها ومن غيرها مما يجريه على خواطرهم وفي أنفسهم .

ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله في عباده مروعين ومحدثين فالمروع الذي يلقى في روعه الأمر الذي كان أو يكون من غير أن يأتيه بذلك خبر وأن يرى ذلك عياناً والمحدث الذي يحدثه بذلك نفسه أو يحدث به في منامه وذلك على قدر درجته حتى إن بعض أصحاب تأويل الرؤيا قال صحة الرؤيا تكون على قدر صدق لهجة من رآها .

وأما ما قيل في المروع أنه هو الذي يلقى في روعه فإن الروع في اللغة خلد القلب وذهنه تقول ألقي في روعي كذا أي في ذهني وخلد قلبي .

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك مما أثبته الله في قلبه بمادة أمده بها من عنده دون أن يأتيه بذلك الملك بالوحي من عنده وهذا أعلى ما يكون من مواد الأئمة صلى الله عليهم وسلم الذين عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمروعين والمحدثين ، واعرفوا أيها المؤمنون منازل أئمتكم ولا تقصروا عنها بهم ولا تقبلوا قول أهل الغلو فيهم أنهم يعلمون الغيب ويوحى إليهم فالذي أعطاهم الله من فضله جزيل عظيم ؛ جعلكم الله ممن لا يقصر بهم عنه ولا يغلو فيهم إلى ما لم يعطوه ولم يدعوه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس التاسع من الجزء الثاني :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من أخلص الحمد لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه والأئمة من ذريته خير خلقه . اتصل القول فيما سمعتموه من تأويل

كتاب الدعائم بما يتلوه قول على صلى الله عليه وسلم تخللوا من[١] أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الأنياب الأربعة أمثالها فى الباطن أمثال الدعاة الأربعة الذين هم أكابرة الاثنى عشر من الدعاة الذين هم أصحاب الجزائر الاثنتى عشرة وأن مثلهم كذلك أيضاً مثل الأربعة الأشهر الحرم وأنهم الذين عناهم الله بقوله لإبراهيم : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك »[٢] وقد تقدم تمام شرح ذلك وبيانه فيما سمعتموه ، والنواجذ هى الأضراس التى تلى الأنياب يلى كل ناب منها ناجذ ، ومثل الناجذ مثل باب ذلك الداعى الكبير وهو مأذونه ومثل ما يبقى من الطعام بينهما مثل ما أخذ من العلم عنهما فلم يعه آخذه كما لم يبتلع ذلك فى الظاهر من الطعام حينما كان يأكله فإن هو أدار عليه لسانه أو خرج من بين أسنانه من غير أن يتخلل كان سبيله سبيل الطعام كما ذكرنا وكان الواجب أن يبتلع ولا يرى به وإن استكره بالخلال رمى به ولم يجز له أكله هكذا حكم ذلك فى الظاهر وتأويله فى الباطن أن ذلك العلم الذى لم يكن وعاه ولا قبله من ألقى إليه إن كان بعد ذلك قد تروى فيه وأنعم النظر فى أمره فقبله ووعاه كما استخرج ذلك الطعام فى الظاهر من كان بين أسنانه من غير استكراه له بالخلال كان كما تقدم من الطعام وجب له أكله وابتلاعه وإن اعتقده وعمل به انتفع بعلمه من علمه وإن كان فى الباطن لم يقبل ذلك إلا بإكراه كما يستكره فى الظاهر استخراج ذلك الطعام بالخلال لم يجز له ولا لغيره أن ينتفع به ولا ينفعه ما أكره عليه ولا يقبل منه كما لا يضره ما أكره عليه من المعاصى إذا لم يعتقدها كما قال تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[٣] .

وقول على صلى الله عليه وسلم فإن ذلك صحة للناب والنواجذ ، تأويله فى الباطن أن ذلك إذا فعل كان صحة لأمر دعوة ذلك الداعى وأسبابه .

ويتلو ذلك نهى الصادق جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال الخلال يجلب الرزق وقد تقدم شرح تأويل ذلك فى كلام طويل فيما سمعتموه عند ذكر السواك فإنه نهى عن السواك بذلك وأن أمثاله

---

(١) على (ى ى) .
(٢) سورة البقرة : ٢٦٠ .
(٣) سورة النحل : ١٠٦ .

فى الباطن حدود من حدود الدين لا يجب استعمالها فى مثل ذلك .

وأمّا قوله إن الحلال يجلب الرزق فمثاله فى الباطن أن من رفض من العلم ما لا يحتمله وأعرض عنه ولم يستعمل ما سمعه وإن ألقاه إليه مفيده إذا كان مما لا يجوز له استعماله كان فعله ذلك مما يستجلب به من مفيده إذا هو كان ممن يحسن القيام على من يفيده من العلم والحكمة ما يحتمله وينتفع به .

ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : الختان الفطرة فالختان فى الظاهر هو قطع غلاف الحشفة من الذكر وما خرج عن الفرج من البظر ويسمى أيضاً قطع ما خرج من الفرج خفضاً والفطرة فى اللغة ابتداء الخلق قال تعالى : «فطرةَ الله التى فطر الناس عليها»[1] وقال : «فاطر السموات والأرض» وقال ابن عباس لم أكن أدرى ما فطر السموات والأرض حتى اختصم إلى أعرابيان فى بئر فقال أحدهما أنا أفطرتها يعنى أنه ابتدأ حفرها فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان الفطرة فى الظاهر مما أخبر أنه كان كذلك ابتداء خلق الجنين فى بطن أمه إن كانت حشفة ذكره ظاهرة فلما تمادى به ذلك استرخت جلدتها فغطت الحشفة ومن الأطفال من لا تمتد تلك الجلدة منه ويولد كذلك ظاهر الحشفة كالمختون فلا يختن وذلك كثير ما يكون فى الناس وكذلك كان والله أعلم على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الختان أنه الفطرة ما خرج من الفرج إنما حدث بعد الخلق فأمر بقطع ذلك ليكون الخلق على الصورة التى خلقوا أولا عليها وتأويل ذلك فى الباطن ما قسمنا القول فى أصله أن مثل الذكر فى الباطن مثل اللسان وفعله مثل الكلام ومثل الفرج فى الباطن مثل الأذن ومثل حاستها[2] مثل الاسماع وكذلك كان فى الباطن مثل المفاوضة فى العلم بين المفيد والمستفيد مثل الجماع بين الرجل الذى مثله مثل المفيد وبين المرأة التى مثلها مثل المستفيد وكان الختان الذى هو قطع الجلد التى هى على حشفة الذكر وكشفها مثله فى الباطن مثل كشف الظاهر عن الباطن بالقول لمن استحق ذلك ولأن خلق الباطن كان هو الأول ثم خلق الظاهر ستراً له وكذلك مثل الصبى ما لم يختتن مثل من لم يفاتح

---

(١) سورة الروم : ٣٠ .

(٢) مجاسمتها (فى ى) .

بالباطن فإذا وجبت مفاتحته وفوتح كان ذلك أيضاً له مثل الختان فلذلك يقال فى الظاهر إذا اختتن أنه طهر فتأويل ذلك يجرى فى المفيد وفى المستفيد على ما ذكرناه وأما خفض الجوارى وهو قطع ما خرج عن حد فروجهن فمثله فى الباطن قطع ما يظهره المستفيد الذى مثله مثل المرأة مما يلقى إليه من الباطن من قبل أن يؤذن له فى ذلك ويصير فى حد الرجال وأمثالهم .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يترك الأقلف فى الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة ، فالأقلف فى الظاهر هو الذى لم يختتن ، وباطن ذلك أن من استسلم لأولياء الله تعالى واستجاب لدعوتهم لم يترك على ظاهر ما كان عليه بل يكشف له عن الباطن ويعلم الحكمة وإن بلغ من السن أقصى العمر ولم يكن مثله فى حد من يتعلم فيما يتعارف من ظاهر أمر الناس فإنه لا بد له من أن يتعلم من ذلك ما لا يسعه جهله .

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول من اختتن إبراهيم صلى الله عليه وسلم على رأس ثمانين سنة من عمره أوحى الله إليه أن تطهر فأخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن . وتأويل ذلك فى الباطن أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول من كشف له عن علم الباطن حقيقة الكشف وكان ذلك فيما قبله إنما يدرك بالإشارة والرموز ويلدون ما كشف له عنه ومن ذلك قول الله : « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين »[1] .

وقوله : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى » الآية[2] وقد مضى تأويلها فإبراهيم صلى الله عليه وسلم هو أول من أمده الله تعالى بالاتساع فى العلم وكشف له عن مكنون سر الحكمة وجميع أهل الشرائع بعده على اتباعه والتأسى به وملته هى الملة الحنيفية التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم لما غيرها المبطلون ليحييها ويقيمها .

---

(١) سورة الأنعام : ٧٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٠ .

ومن ذلك قول الله عز وجل : «ملة أبيكم إبراهيم». وأصل الملة فى اللغة المدة والزمان اشتق اسمها من الملوين[1] وهما الليل والنهار ومن ذلك قيل أملى لفلان أى أنه تُرك زماناً ودهراً وقولهم ملاك الله أى أبقاك الله طويلا، والعرب تقول أقمنا بالمكان مليّاً وملاوة ملوة ثلاث لغات بمعنى واحد ومن ذلك اشتق اسم الملل أى الأديان لأن أهل كل دين قد بقوا عليه مدة من الدهر فقيل ملة إبراهيم وملة موسى صلى الله عليهما وسلم وملة عيسى وملة محمد صلى الله عليهما وسلم .

وأمّا ما جاء من أن إبراهيم لما قيل له تطهر أخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن، ففعله صلى الله عليه وسلم ذلك كله فى الظاهر مثله مثل الكشف عن الباطن لمن يستحقه لأن شعر الشارب إذا خرج عن حده وستر الشفة فمثله مثل غلبة الظاهر على الباطن فلذلك وجب أن يحفى الشارب .

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أى دعوها يكثر شعرها لقول الله تعالى : «حتى عفوا» أى كثروا، وتقليم الأظفار كذلك مثله هو قطع ما خرج منها عن حده وغطى على الباطن ظاهره وكذلك نتف الإبطين وحلق العانة هو إزالة الشعر وهو مثل الظاهر عما تحته من الباطن والختان كذلك كما ذكرنا وإنما كرر ذلك على إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفعله فيما فعله لتكثر الشواهد والدلائل من الظاهر على الباطن منه .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فأبقين من ذلك شيئاً فإنه أبقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن، تأويله أن المحرم لا ينبغى أن يقطع عن المفاتحة والقول بما سمعه كله فلا يلفظ بشىء منه ولكنه إنما يؤخذ عليه فى كتمانه ما سمعه من الباطن وأن لا يفاتح به من لم يجمعه وإياه ما هو عليه ولا من جمعه وإياه ذلك على سبيل الإفادة والتعليم حتى يطلق له ذلك ويؤذن له فيه وأما ما سأله مفيده أو من هو فوق مفيده امتحاناً له عما وصل إليه هل وعاه وحفظه فله أن يجيبه بما علمه من ذلك وحفظه فيكون ذلك أبقى لعلمه إذا هو سئل فأجاب فيحفظ ذلك وهو مثل قوله أبقى لألوانهن ويكون ذلك أحظى له عند

---

(١) الملوان (ذ ح) .

من يفيده لأن المفيد إذا علم من المستفيد حفظاً لما يفيده إياه وقياماً به حظى بذلك عنده كما جاء أن ذلك أحظى لهن عند الأزواج وأمثال الأزواج كما ذكرنا فى الباطن أمثال المفيدين وكذلك تكون فى الظاهر المرأة التى يبقى لها من ذلك شىء لا يستقصى كله أمتع للأزواج وأحظى عندهم .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم ؛ تأويله إسراع الداعى على من يدعوه وهم فى التأويل أولاده من ولادة الدين بما يكشف لهم من علم التأويل بعد أن يأخذ عليهم ولا يدعهم حيارى غير مستبصرين ولا ظمياء غير مرقين [1] .

وقوله إن ذلك أطهر لهم يعنى طهارة الدين والإيمان وكذلك فى الظاهر لأن الغلام كلما بقى أقلف أنتن واتسخ ما بين حشفته وقلفته وتعجيل ختانه أطهر له وبذلك يؤمر فى الظاهر ويستحب أن يفعل .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، تأويله أن المستجيب لا يكف عن إذاعة الباطن إلا بعد أن يبلغ سبعة حدود ثم بعد ذلك يكشف له الباطن ويكف ويقصر عن إذاعته كما تقدم القول بأن مثل ما يخرج عن الفرج من ذلك مثل إظهاره الباطن والحدود السبعة أولها تعريفه إمام زمانه وما يجب عليه من ولايته التى لا يقبل الله عملا إلا بعد القيام به بما افترضه فيها والثانى إيقافه على فروض الطهارة وسننها التى لا يقبل الله عز وجل صلاة إلا بها والثالث إيقافه على فروض الصلاة وحدودها التى هى عماد الدين والرابع إيقافه على حدود واجب الزكاة التى لا تقبل الصلاة إلا بها والخامس إيقافه على الصيام الذى تعبد الله عباده به وافترضه على من أطاقه منهم والسادس إيقافه على الحج الذى فرضه الله على من استطاع إليه سبيلا والسابع إيقافه على الجهاد المفروض على المؤمنين بأنفسهم وأموالهم فإذا أوقفه على هذه الحدود السبعة فى الظاهر التى هى دعائم الإسلام وواجباته رباه بعد ذلك بالرمز بالتأويل واللطيف من البيان شيئاً بعد شىء ثم سلك به كذلك حداً بعد حد كما قال تعالى : «لتركبن طبقاً عن طبق» مابلغ به استحقاقه وعلى مثل ذلك درجكم ولى الله بأن بسط لكم كتاب دعائم الإسلام وقرئ عليكم

---

(١) مردين (فى ح) .

مدة من الزمان وأباح نسخه لمن سأله إذ هو من ظاهر ما تعبدكم الله به وأول ما ينبغي لكم أن تعلموه لتستعملوا ما فيه ثم رباكم مدة حولين بلطائف الحكمة كرضاع الولد ثم كشف لكم عن باطن ظاهر ما تعبدكم الله به من ظاهر دينكم وهو إن شاء الله تعالى يرقيكم مرقاة بعد أخرى على قدر الواجب لكم ومن لم يعلم ما علمه من ظاهر دينه فهو أحرى أن لا يعلم باطنه وأنتم الآن متعبدون بالستر والكتمان لما فتح لكم من التأويل إلى أن يرتضي ولى الله منكم من يطلق له ذلك كما أخذ فى ذلك عليهم عهد الله وميثاقه فاحفظوا ذلك من أنفسكم فهذا مثل قوله لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وذلك فى الباطن خفض المستجيب بعد أن يتجاوز هذه الحدود السبعة ويطلع على باطن التنزيل أن لا يرتفع من ذات نفسه إلى إذاعة شيء منه حتى يؤذن له فى ذلك ويطلق، جعلكم الله ممن يرعى ما استرعاه ويحفظ ما استحفظه ويقوم بفرضه ويؤدى أمانته، وصلى الله على أفضل بريته محمد صلى الله عليه وسلم نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الثاني :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق ما خلق على غير مثال سبق وصلى الله على محمد نبيه والأئمة من ذريته، إن القلوب كما قال على بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم أوعية وخيرها أوعاها فاقبلوا بقلوبكم أيها المؤمنون لتعى بما تسمعون فإن الوعاء إذا انكفأ لم يع شيئاً وإن عظم وجفاً وقد سمعتم من تأويل ما فى كتاب الدعائم إلى ما يتلوه من الكلام :

ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته وجزوا اللحى واحلقوا شعر القفا واحفوا الشوارب واعفوا البال وقلموا الأظفار ولا تشبهوا بأهل الكتاب ولا يطيلن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحيه فإن الشيطان يتخذها مجاثم[1] يستتر بها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً.

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا من شعر الصدغين ومن عارضى اللحية وما جاور العنفقة من مقدمها.

وعن أبي جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال أحفوا الشوارب فإن بنى أمية لا تحفى شواربها فظاهر ذلك كله من السنة وطهارة الفطرة ومن النظافة

---

(١) نجاثم (ف ح).

ومما يستحب ويؤمر به ويجب استعماله وكذلك باطنه وهو ما قدمنا ذكره أن مثل الشعر والظفر مثل الظاهر فما غلب منه على الباطن وستره وخرج عن حده وجب أن يزال وأن يكشف ذلك الباطن لمن يجب كشفه له من المستجيبين وذكرنا أن الشيطان فى التأويل هو من بعد عن ولى زمانه بعد إنكار له ومخالفة لأمره واسمه مشتق من فعله والشطن فى اللغة البعد وكذلك الشياطين الذين بعدوا عن أولياء الله يستترون بالظاهر ويختارونه ويرفضون الباطن ويدفعونه وينكرونه ولا يجلسون إليه ولا يستمعونه وإنما جلوسهم واستماعهم الظاهر وفى مجالس أهله ولا ينكرونه وذلك قوله يتخذها يعنى الشيطان مجاثم يستتر بها والمجاثم فى اللغة المواضع التى يجلس فيها والجاثم اللازم لمكانه وينعت به كل شىء لزم مكانه فأراد أن الظاهر إذا ترك حتى يعلو على الباطن ويقهره وترك كذلك أهله بعد القدرة عليهم يظهرون ويغلبون على أهل الحق استتروا به ولزموه واتخذوه لهم جنة .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء أو أدخل فيها شفاء فتقليم الأظفار يوم الجمعة فى الظاهر مستحب لأنه يوم يجب فيه على المؤمن التنظف والطهارة والتطيب ولباس أحسن ما يجده، وسيأتى ذكر ذلك والواجب فيه ظاهراً وباطناً عند ذكر صلاة الجمعة إن شاء الله وباطن ذلك أن الأظفار كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر ومثل ما تحتها مثل الباطن فما خرج منها عما تحته كان مثله فى الباطن مثل ظاهر لا باطن له عند من يقول بذلك من العامة ويزعم أن الدين كله ظاهر لا باطن له فمثل تقليم الأظفار فى التأويل مثل قطع هذا القول وإبطاله وإزالته بالقول والاعتقاد بأن الدين كله وكل شىء خلقه الله تعالى له ظاهر وباطن كما قال تعالى: « ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون »[1] وذلك مثل إزالة ما خرج من الظفر عن باطنه إذا هو قلم بقى الظفر ظاهراً وله باطن وأزيل منه ما كان ظاهراً لا باطن له وتأويل الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل ذلك يوم الجمعة فهو أن يستعمل ما ذكرناه من تأويل ذلك فى شريعته لأن مثله فى الباطن مثل يوم الجمعة من سائر الأيام وذلك أن أول الأيام يوم الأحد ومثله مثل آدم صلى الله عليه وسلم وهو أول النطقاء والاثنين مثله

(١) سورة الذاريات : ٤٩ .

مثل نوح لأنه ثانى النطقاء والثلاثاء مثله مثل إبراهيم لأنه ثالث النطقاء والأربعاء مثله مثل موسى صلى الله عليه وسلم لأنه رابع النطقاء والخميس مثله مثل عيسى صلى الله عليه وسلم لأنه خامس النطقاء والجمعة مثله مثل محمد صلى الله عليه وسلم وآله وعلى جميع المرسلين إخوانه به جمع الله تعالى أمرهم وختمه ولا نبي بعده ومثل يوم السبت مثل قائم القيامة من ذريته وهو آخر الأئمة وعد فى النطقاء إذ كان خاتم الأئمة ففضلهم كما فضل محمد صلى الله عليه وسلم من قبله من النبيين. وضرب السبت مثلا له فى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يوماً لا يعمل فيه كما لا يكون فى وقت قائم القيامة عمل وهو الذى عنى الله بقوله: «يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً» والإيمان عمل كله كما جاء بيان ذلك فى كتاب الدعائم وفى هذا كلام يطول ذكره وسوف نذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله أخرج الله تعالى من أنامله داء وأدخل فيها شفاء تأويله أن من فعل فى الباطن ما ذكرناه من أنه تأويل تقليم الأظفار أخرج الله تعالى له من حدود دينه التى مثلها مثل الأصابع وقد ذكرناها والأنامل أطرافها ما يدخل عليه من أجله الفساد فى دينه الذى مثله مثل الداء فأزاله عنه وأثبت له فى ذلك من العلم والحكمة ما فيه شفاء ما فى صدره:

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الرجال قصوا أظافيركم وأنه قال للنساء طولن أظافيركن فإنه أزين لكن تأويله أن الرجال كما ذكرنا أمثالهم فى الباطن أمثال المفيدين وأمثال النساء أمثال المستفيدين على طبقاتهم فالمفيد هو الذى يكشف للمستفيد ظاهر أمر دينه عن باطنه ويقطع عنه أن يقول أو يعتقد ظاهراً لا باطن له ويأمره بذلك ويأخذ فيه عليه والمستجيب الذى مثله مثل الأنثى لا ينبغى له كشف ذلك حتى يؤذن له فيه ويصير حده حد الرجال.

وقوله فإنه أزين لكن والزين هو ضد الشين فمن ستر ما اطلع عليه من الباطن من المستجيبين كان ذلك زيناً له فى أمر دينه وإن أظهره شانه إظهاره إياه فى دينه كما أن من كان فى حد المفيدين يشينه ترك كشف علم الباطن لمن يقوم بأمره من المستفيدين ويزينه كشف ذلك لهم، وكذلك كان فى الظاهر أن تقليم الرجل أظفاره

حتى يخفيها أزين له وترك النساء أظفارهن أن يخفينها أزين لهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بذلك فى الظاهر والباطن وهذا وما يجرى مجراه من قول الله عز وجل: « وذروا ظاهر الإثم وباطنه »[1].

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شعراً فليحسن إليه. وقوله لأبى قتادة رجل جمتك وأكرمها وأحسن إليها .

وقوله الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه وافتقاد الشعر بالغسل والمشط والدهن والإكرام عن الوسخ وما يغيره من التنظف وطهارات الفطرة فى الظاهر ومما يستحب ويؤمر به وباطنه أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر فينبغى للمؤمن ويحق عليه ويلزمه أن يفتقد ظاهر دينه ويحسن القيام عليه ويقيمه كما أمر الله عز وجل فإنه من لم يقم ظاهر دينه وباطنه لم يكن على شيء منه قال تعالى: «قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل» فالتوراة فى التأويل الباطن مثلها مثل الظاهر والإنجيل مثله مثل الباطن وأهل الكتاب أتباع كل صاحب الزمان والكتاب مثله مثل من كان من نبى أو إمام فأمروا بأن يقيموا ظاهر دينكم الذى تعبدوا به من إقامة ظاهر الفرائض المفروضة عليهم فيه وأداء الأمانات والورع والعفاف والانتهاء عن جميع الفواحش والمحارم كلها وأن يقيموا باطن ذلك فأقيموا ذلك أيها المؤمنون وحافظوا عليه ولا تتهاونوا بشيء منه فهذا تأويل تحسين الشعر وافتقاده والقيام عليه كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً والباطن فى ذلك آكد وأحق وأوجب أن يقام به لأنه من واجب الدين الذى تعبد الله به عباده ووعدهم على إقامته ثوابه وتواعدهم على تضييعه وارتكاب نهيه فيه عقابه فذلك أعظم من تضييع الشعر فى الظاهر وتركه أشعث أغبر ذلك أيضاً غير واجب إلا فى الإحرام وسنذكر بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار ، فظاهر ذلك أن من السنة فى الشريعة أن يفرق شعر الرأس من وسطه ويمال إلى كل جانب منه ما يليه ويضفر إذا طال ولا يترك قائماً كله فيكون ذلك قبيحاً كفعل كثير من الأمم الذين يتخذون الشعور أن يتركوا شعورهم

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٠ .

كذلك قائمة لا يفرقونها وباطن ذلك أن لا يترك الظاهر كما ذكرنا بعلو الباطن كله ويستره فلا يظهر المفيدون شيئاً منه إلى المستفيد ولكن عليهم أن يظهروا لهم من الباطن قدر ما يجب إظهاره فى كل عصر وزمان ولكل من استجاب لهم على قدر طبقاتهم واستحقاقهم وذلك مثل ما يظهر من مفرق الرأس من جلد الرأس إذا فرق الذى مثله إذا كان عليه الشعر مثل الباطن .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف فضل شيبه فوقره أمنه الله من فزع يوم القيامة .

وقوله الشيب نور فلا تنتفوه .

وقوله ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ود أبيه وغير شيبه بسواد ووضع بصره فى الحجرات .

وقول المهدى بالله صلى الله عليه وسلم وقد رأى شيخاً قد خضب لحيته بسواد لقد شوه هذا بخلقه ، فتوقير الشيب ومعرفة حق ذى الشيبة المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب فى ظاهر حكم الشريعة إلا ما رخص فى الخضاب فى الحرب لمباهاة العدو ولأن الشاب عند العدو أهيب من الشيخ لأنه أقوى وأجلد ، ومثل صلاح الشيب فى الباطن مثل صلاح حال الظاهر وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشيب نور فلا تنتفوه ، وقد جاء عنه فى حفظه وحفظ أهله وتوقيرهم كثير من القول ومثل ذلك فى الباطن مثل حفظ صلاح الظاهر من أن يدخله فساد أو أن يترك ذلك وهو مثل نتف الشيب أو أن يغير بما يحيله عن صفته وذلك مثل تغيير ذلك الصلاح عن حاله وتوقير أهل الشيب فى الظاهر من المؤمنين واجب وكذلك يجب توقير المؤمن الحافظ الظاهر دينه الصالح الورع فى ظاهره والرخصة فى الخضاب فى الحرب مثل ذلك مثل ما يكون من الرجل المؤمن الظاهر الخشوع والورع والوقار والسكينة والحلم إذا لقى العدو للقتال من البطش والمجادلة والشدة وترك الخشوع والحلم والوقار فى ذلك المكان الذى كان له زيناً فى غيره من المقامات فافهموا فهمكم الله .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ود أبيه وغير شيبه بسواد ووضع بصره فى الحجرات فقد ذكرنا تأويل تغيير الشيب .

وأما قطع ود الأب فذلك منهى عنه فى الظاهر والباطن وهو قطع مودة الأبناء

فى الظاهر الذين وادوا آباءهم وقطع مودة من يودونه من المؤمنين والآباء فى الباطن هم المفيدون ومودتهم ومودة من يودونه من المؤمنين واجبة على من أفادوه وقطعها منهى عنه، ووضع الأعين فى الحجرات منهى عنه فى الظاهر والباطن وذلك أنه لا يجب ولا يحل للمرء أن ينظر إلى ما فى دور الناس بغير إذنهم وكذلك لا ينظر المؤمن فيما منع منه وحجر عليه أن ينظر فيه من العلم حتى يأذن له فى ذلك أهله، فافهموا أيها المؤمنون ما تعبدتم فى ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك وحافظوا عليه وفقكم الله لما يحبه ويرضيه، وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم نبيه وعلى الطيبين من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم :

الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمن بتوقيف على باطن علم الدين .

المجلس الأول من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً دائماً متصلا لا ينفد كما لاتصال نعمائه يستحق كذلك أن يحمد وصلى الله على الصفوة من بريته محمد نبيه والأئمة من ذريته . يتصل بما قد سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما فى كتاب الدعائم:

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف :

وتأويل ذلك أن مثل الجلود ومثل الشعر ومثل الصوف مثل الظاهر ومثل العظام مثل الباطن وجملة ما جاء من القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة من ذريته صلى الله عليهم وسلم فى ذلك أن ما كان من ذلك من الحيوان الذى يحل أكله فصوفه وشعره إذا جز عنه وهو حى وغسل طاهر حلال لباسه والصلاة فيه وعليه، وكذلك هو وجلده وعظمه إذا ذبح فإن مات من غير ذكاة فجائز أن يستمتع بذلك منه وينتفع به ويلبس ولا تحل الصلاة فيه ولا عليه، وسبيله سبيل الثوب النجس يلبس ويتدثر به ويتوضأ ولا يحل به الصلاة ولا عليه وكذلك جلد كل ما لا يحل أكله وصوفه وشعره وعظمه سبيله سبيل مايكون مثله من الميتة ينتفع به ولا يصلى فيه ولا عليه ويجرى مجرى ذلك فى الطهارة والنجاسة ما يكون مما يحل ويحرم من العصب والريش وكل شيء منه وما مس منه مما يحرم شيئاً وهو رطب فعلق به منه أنجسه ووجب غسل ذلك وجملة تأويل ذلك أن أمثال الحيوان الذى يحل أكله أمثال أولياء الله وحدودهم والمستجيبين من المؤمنين بهم وسيأتى بيان كل جنس من ذلك فى موضعه

إن شاء الله تعالى والذبح مثله فى التأويل مثل أخذ العهد على جميعهم والميت من كل ذلك مثله فى التأويل مثل من كفر بعد إيمانه إذا مات من غير ذكاة ومثله إذا اعتل مثل من دخلت عليه علة فى دينه فإن أدركت ذكاته قبل أن يموت كان فى التأويل مثله مثل من تداركه مفيد فاستنقذه مما أصابه وأخذ عليه وإن لم يدرك ذكاته كان مثله مثل من كفر بعد إيمانه وانسلخ من دينه ومثل ما لا يحل أكله وإن ذكى مثل الكافر والمنافق وسيأتى تفسير ضروب ذلك، وكل ما يحرم أكله من الحيوان لا يجوز أن يذكى ليؤكل وكذلك المشركون والكفار لا يجوز أن يؤخذ العهد عليهم إلا بعد أن يسلموا ويدخلوا فى حكم الشريعة ومن الحيوان ما يكون أمثالهم أمثال المنافقين وهم المعز البادية عوراتها كما أبدى المنافقون كذلك عورات دينهم لا تجز شعورها كما تجز أصواف الضأن التى أمثالها أمثال المؤمنين فينتفع بها وهم أحياء ويحل لباسها والصلاة فيها ويحل سائرها من لحومها وجلودها وعظامها وغير ذلك منها وتطهر إذا هى ذكيت ومثل ذلك مثل توبة المنافقين وأخذ العهد عليهم فأهل الحق طيب وطاهر ظاهرهم وباطنهم تجرى عليه الدعوة التى مثلها فى الباطن مثل الصلاة وما كان من ذلك من أهل الباطن فهو نجس كله لا يدعى إليه ولا يؤمر به ولا يحرم النظر فيه ولا جمعه ولا سماعه على من يحتج به على أهل الباطل ويبين به عوراتهم ويبينه لإخوانه المؤمنين لتقوى بصائرهم فذلك مثله مثل الاستماع والاستمتاع بما يكون مما لا يحل أكله من الميتة وغيرها فإن جمع ذلك من يجمعه وطلبه من يطلبه ليعتقده أو لأن يعمل به كان ذلك محرماً عليه وذلك فى الظاهر بمنزلة من انتفع من الميتة ومما لا يؤكل لحمه بما يرى أنه طاهر حلال له ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكره فى هذا الباب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب يعنى أن مثل ذلك فى الباطن والظاهر لا ينتفع به من اعتقد أنه حلال بل يضره ذلك بما يدخل من أجله عليه من الفساد فى دينه .

ويتلو ذلك ما جاء منه نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت ، تأويله أنه لا يدخل المؤمن المستجيب فى دعوة الحق بشىء من ظاهر أهل الباطل وإن أحيل عن صفته التبيحة وغير ليلبس به الحق كما يكون ذلك فى الجلد فى الظاهر إذا دبغ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : الميتة نجسة وإن دبغت : يعنى أن الكافر نجس وإن هو تحلى أو حلى بالإيمان وادعاه وفى

ذلك قول الله تعالى: « إنما المشركون نجس »[1] .

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وإن دبغت ؛ تأويله أن الأئمة من أهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم لا يدعون من استجاب إلى دعوتهم بشيء من ظاهر أهل الباطل الذي أحدثوه بآرائهم وقياسهم واستحسانهم وإنما يدعونهم بظاهر ما أثروه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها فإن لم تعلم فاشتر وبع وقال كان علي بن الحسين صلى الله عليه وسلم له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها .

وعن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب ، قال علي صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق يعني ولد شاة وهي تسمى بسخلة ذكراً كانت أو أنثى قال فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها يعني بجلدها قال علي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب ، فقال : ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق يعني لا يلصق بشيء طاهر وأحدهما رطب فتناله نجاسة وهذا على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن وأنه لا بأس بالنظر في ظاهر أهل الباطل ليعلم فساده إذا لم يكن يعلق منه شيء بالحق فيحيله ويفسده .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فراء الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم فقال يلبس ولا يصلى فيه ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه ، وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه فهذه كلها في الظاهر لا يحل أكل لحومها ولا تحل الصلاة في جلدها كما قدمنا أن ما لا يحل أكل لحمه لا تحل الصلاة في جلده وعليه وإن ذبح فليس ذبحه بذكاة إذا كان أكله لا يجوز وإنما يذكى ما يؤكل لحمه وإن كان

---

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

بعض هذه الأشياء غير مذموم بل هو ممدوح كالسنور وقد قدمنا مثله فى التأويل أنه ليس بمن أطلق أن يؤخذ عليه ظاهر ولا باطن فكذلك لا يحل أكل لحمه ولا يصلى فى جلده .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم من السحت ثمن جلود السباع وما تقدم مما جاء عن أبى جعفر صلى الله عليه وسلم من النهى عن شراء جلود الميتة وبيعها وهذا عام فى كل محرم أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، تأويل ذلك أنه لا يحل ولا يجوز أن يعطى ولا أن يؤخذ عليه شىء من علم أهل الباطن من ظاهر ولا باطن ولا كل محرم على ماقدمنا شرحه وأخذ ذلك وإعطاؤه حرام لا يجوز ولا يحل .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر صلى الله عليه وسلم أنه كره شعر الإنسان وقال كل ما سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك ما سقط من أعضاء الحيوان وهى أحياء فهى ميتة لا تؤكل ، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن ما لا يحل أكل لحمه فشعره إذا جز عنه لا يصلى به إذ هو غير طاهر والإنسان مما لا يؤكل لحمه قال تعالى : « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه »[1] وقد ذكرنا مع ذلك أن حلق شعر الإنسان مثله مثل إزالة ما غلب على الباطن من الظاهر فذلك أيضاً حرام أخذه والقول والعمل به وكذلك ذكرنا لا يؤخذ ظاهر من لم يؤخذ عليه العهد ولا ينتفع به ومثل ذلك مثل ما سقط من أعضاء الحيوان قبل أن يذبح لأنه ميتة وقد ذكرنا أن الذبح مثله مثل أخذ العهد وذلك تأويل قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم قوله لابنه : « يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين »[2] يعنى الصبر على ما يحمله من أثقال الإمامة ، وذبحه إياه أخذه عهداً لوصيته عليه وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم رأى برأيه أن يوصى إلى إسحاق إذ كان بحضرته بالشام وكان محل سارة أمه منه المحل الخصيص فرأى أن يجعل الوصية إليه وغفل عن أن ذلك لا يجوز أن يكون

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

(٢) سورة الصافات : ١٠٢ .

إلا من قبل الله وذلك قوله : « إنى أرى فى المنام » والنوم مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فيما بيناه وذلك قوله : « وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين » فنبهه من غفلته إنعاماً عليه إذ كان من المحسنين ولم يدعه لرأيه الذى رآه وأخذه عليه بقوله : « أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » أى صدقت ما رأيته برأيك وظننت أنه الصواب ثم قال : « وفديناه بذبح عظيم » يعنى أنه فدى إسحاق مما كان أراد أن يورد له نيه بأن أمر إبراهيم أن يسند أمر الوصية إلى إسماعيل فعظمه وقال : « وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين » فلم يؤاخذ إبراهيم ولا إسحاق بما قد تفاوضا فيه وهمّا به من ذلك وبارك عليهما والبركة التكثير أى كثر نسلهما وأخبر أن من ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين فالمحسنون منهم الأئمة ومن اتبعهم ودان بإمامتهم من جماعتهم والظالمون هم الذين عندوا عن الأئمة وبانوا من جملة أتباعهم .

ويتلو ذلك ذكر الحيض : والحيض علة تصيب النساء فى الظاهر وكذلك يسمونه علة ، وأمثال النساء كما ذكرنا فى الباطن أمثال المستجيبين فتأويل جملة القول فى الحيض فى الباطن أنه علة وفساد يدخل على المستجيب فى دينه يحرم عليه من أجلها سماع الحكمة والكون فى جماعة أهل الدعوة كما لا يحل فى الظاهر للمرأة إذا حاضت أن تصلى ولا تدخل المسجد وكذلك لا يحل لمفيد ذلك المستجيب أن يفيده شيئاً من العلم إذا أحدث ذلك الحدث حتى يتطهر منه بالتوبة والنزوع عنه والإقلاع وينقطع عنه ما عرض من ذلك الفساد فى دينه كما يكون كذلك ويحرم على الرجل وطء زوجته إذا حاضت حتى تطهر من حيضتها وتنقطع عنها وقد قال قوم إنه إذا زال عنها دم الحيض حل وطؤها وإن لم تغتسل بالماء وقال آخرون لا يحل وطؤها حتى تغتسل بالماء وهذا هو الثابت عن الأئمة فى الظاهر وقد جاء عنهم صلى الله عليهم وسلم القول الأول ولكل وجه فمثل زوال الحيض وانقطاعه فى التأويل كما ذكرنا مثل زوال ما كان عرض لذلك المستفيد من الفساد الذى دخل عليه فى دينه وإقلاعه عنه بالقول والفعل والنية فإذا علم ذلك منه مفيده وتاب إليه منه فله أن يفاتحه بما يؤكد عنده فساد ما كان عليه وصواب ما صار من الرجوع عنه إليه وذلك مثل الغسل بالماء فإذا علم أنه قد تقرر ذلك عنده فاتحه بما كان يفاتحه به من الحكمة وذلك كما ذكرنا مثل المجامعة وأنها مباحة حينئذ لهما معاً فى الظاهر

والباطن فالقول الذى جاء فى إباحة الجماع فى الظاهر عند انقطاع دم الحيض قبل الغسل بالماء مثله مثل ما ذكرناه من مفاتحة المفيد بتأكيد فساد ما كان المستفيد عليه وصحة ما عاد إليه والنهى عن وطء الحائض فى الظاهر وإن انقطع عنها الدم وزال الحيض حتى تغتسل بالماء مثله مثل نهى المفيد أن يفاتح من أحدث من المستجيبين حدثاً فى دينه وإن أقلع عنه حتى يؤكد أمر ذلك عنده كما ذكرنا فهذا هو الفرض[١] المجمل فى الحيض فى الظاهر والباطن الذى لا يحل خلافه ولا ينبغى غيره فافهموا ذلك وما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم بما علمتم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى صدق أولياءه وعده وأورثهم الأرض يتبوءون من الجنة مايشاءون عنده وصلى الله على خير بريته وأفضل عباده محمد نبيه وأئمة الأمة من بعده أولاده. والذى يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون من القول فى تأويل جملة الحيض أن الحائض إن لم تجد ماء عند ما ينقضى حيضها تتطهر به تيممت وصلت وأتاها زوجها إن شاء، تأويل ذلك هو ما قدمنا ذكره فى تأويل التيمم أنه طهارة الضرورة وإن من أحدث حدثاً فى دينه من المؤمنين فلم يجد مفيداً مطلقاً يطهره بالعلم الحقيق قصد مؤمناً عارفاً تقياً[٢] فتطهر بظاهر علمه إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة ، وعلى ذلك يكون سبيل من قدمنا ذكره اكتفى بظاهر علم مؤمن تقى حتى يجد ذلك ويجوز له إذا فعل ذلك الكون فى جملة المؤمنين وسماع الحكمة حتى يجد مفيداً بالحقيقة .

ويتلو ذلك القول فى الحائض إذا طهرت من حيضها قضت ما أفطرت فى حال حيضها إن كان ذلك فى شهر رمضان ولا تقضى ما تركت من الصلاة فتأويل ذلك فى الباطن أصله ما قد ذكرناه من أن الصلاة مثلها مثل الدعوة والصوم مثله مثل الكتمان فإذا أحدث المحدث حدثاً فى دينه كان كما ذكرناه ممنوعاً عن

---

(١) الغرض (فى ى) .

(٢) فيطهره (فى ح) .

المفاتحة بالحكمة ومن حضور مجالسها وإذا كان كذلك لم يستكتم شيئاً لم يلق إليه ولم يكن من أهل الكتمان فإذا هو أقلع عما كان عليه وتاب منه وتطهر على ما وصفنا بالعلم لم يكن عليه أن يقضى ما فاته من حضور مجالس الدعوة وكان عليه أن يكتم سر ما مضى عنده وما يستقبل .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه رخص فى مباشرة الحائض وأنه قال تتأزر بإزار من دون السرة إلى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الإزار تأويل ذلك أن المباشرة هي إلصاق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة وقد ذكرنا أن مثل الجلد مثل الظاهر فليس يحرم على المفيد أن يفاوض المستفيد المحدث بالظاهر ولا يحرم أيضاً ذلك على المستفيد ومثل مجامعة الحائض فى الظاهر فى غير الفرج وما فوق الإزار كما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم مثل تقويم المفيد المستفيد المحدث بما يقومه به من غير أن يسمعه شيئاً من الحكمة لأن الفرج كما ذكرنا مثله فى الباطن مثل الأذن والوطء فى غير الفرج فى الظاهر إنما يتمتع به الرجل دون المرأة التى يطؤها كذلك فكذلك أيضاً يجوز للمفيد فى الباطن الاستمتاع بمن يفيده بما يقيمه من شأنه ويرجو به صلاحه من غير أن يسمعه شيئاً من الحكمة .

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم أنه من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب له فعله وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته وإن تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن ومثل ذلك يجب على المرأة إذا هى طاوعته عليه وإن استكرهها فلا شىء عليها وإن لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكتمته ذلك حتى وطئها فالإثم فى ذلك عليها ولا شىء عليه إذا لم يعلم بحيضها وتأويل ذلك فى الباطن أن من فاوض بالحكمة من المفيدين مستفيداً قد أحدث فى دينه حدثاً يوجب عليه الإقلاع عنه والطهارة بالتوبة والاستغفار عند ولى أمره منه وقد علم المفيد بذلك الحدث وتلك المفاوضة حرام على القائل والمستمع كما يكون مثل ذلك فى الظاهر فإن لم يكن المحدث أراد تلك المفاوضة ولا سألها ولا رغب فيها إلى المفيد وفاوضه المفيد بها من ذات نفسه وهو يعلم ما أحدثه فى دينه فإثم ذلك عليه وإن لم يكن المفيد علم بذلك الحدث وكتمه إياه المحدث المستفيد منه فأفاده وفاوضه وهو يراه أنه غير محدث فإثم ذلك على المستفيد ولا شىء على المفيد فى ذلك إذا علم بالحدث وعلى المستفيد أن يطلع المفيد على ما أحدث فى دينه ويتوب عنده منه

ويستغفر الله من ذنبه لديه ويستغفر له مفيده ويطهره كما تقدم القول بذلك فإن لم يفعل وتمادى على كتمان ذلك كان إثم كل ما سمعه ويسمعه وهو على حالته تلك عليه ولا ينتفع بشيء منه كما أن ذلك كذلك فى الظاهر على المرأة إذا حاضت ألا تكتم ذلك عن بعلها إن كانت حرة وعن مولاها إن كانت أمة فيجامعها وهى حائض ولا قبل أن تتطهر بالماء الذى مثله فى الباطن مثل الطهارة بالعلم .

ومن هذا قول الله عز وجل : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا »[1] وقد سمعتم مثل هذا أيها المؤمنون مرارًا فاحفظوه ولا تغرروا بأنفسكم فيه فتمادوا على ما يهلككم منه وأنتم تجدون رحمة الله عند من جعلها لكم عنده مفزعًا تفزعون بذنوبكم فإن الله سبحانه لم يقطع بأحد من الأمم بعد انقطاع أنبيائهم عنهم بل قد أقام لكل أهل قرن بعدهم خلفًا لذلك منهم ولولا ذلك لم تقبل التوبة ولم تقل العثرة .

ويتلو ذلك قول الأئمة صلى الله عليهم وسلم أن الدم إذا تمادى بالمرأة فهى مستحاضة إلا أن دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر منتن غليظ ودم الاستحاضة رقيق غير كدر ولا منتن فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض وإذا ذهب تطهرت واحتشت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها وأنهم استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلى الظهر والعصر وتغتسل للمغرب وتصلى المغرب والعشاء وتغتسل للفجر وحدها قالوا فإذا فعلت هذا امرأة مؤمنة احتسابًا أذهب الله عز وجل عنها ذلك الداء؛ تأويل ذلك أن يكون المستجيب يحدث الحدث فى دينه فيتوب منه ويقلع عنه ثم يلزمه الوسواس والشك فيه من غير اعتقاد لذلك ولا إصرار عليه ولكنه خطرات تخطر له وعوارض تعترض عليه فليس ذلك مما يحرم عليه استماع الحكمة ولا على مفيده مفاوضته بها ولكن عليه فى ذات نفسه أن يستحفظ فى ذات نفسه من ذلك ويتوقاه ويدرؤه عن نفسه بأكثر ما يمكنه كما ذكرنا فى الظاهر أن المرأة إذا أصابها ذلك احتشت وتحفظت من الدم ما استطاعت ومثل الوضوء لكل صلاة مثل الطهارة بالعلم لكل دعوة ومثل

---

(١) سورة النساء : ٦٤، ٦٥ .

الطهر لكل صلاتين مثل التطهر كذلك بالعلم لكل دعوة ومثل الطهر لكل صلاتين مثل التطهر كذلك بالعلم فى إثبات كل رسولين من أولى العزم واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بذلك وحده وسيأتى ذكر تأويل ذلك بتمامه فى ذكر الصلاة إن شاء الله تعالى وأما انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فتأويل ذلك أن الخطرات والعوارض بالشك ليست كالإصرار على الباطل .

ويتلو ذلك قولهم صلى الله عليهم وسلم فى المرأة ترى الدم فى أيام طهرها أن ذلك إن كان كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان فتتوضأ منه وتصلى ويأتيها زوجها وكذلك قالوا فى الحامل ترى الدم تأويل ذلك ما تقدم القول به بأن مثل الدم الرقيق تراه المرأة مثل ما يعترض على المؤمن من خطرات الشك وعوارض الشبهات من غير اعتقاد منه لذلك فأكثر ما يلزمه فى ذلك إزالته بالعلم واليقين وذلك مثل الوضوء من مثل ذلك فى الظاهر وإن كان دم حيض فقد تقدم القول بمثله فى الباطن والواجب فيه أيضاً ولما يعترض فى الباطن من الوساوس والخطرات من مثل ما ذكرناه قيل فى مثل ذلك فى الظاهر إنه ركضة من الشيطان لأن ذلك من الوساوس والخطرات إنما يكون مما يلقيه الشيطان والشيطان هو كما ذكرنا ذلك فى غير موضع من بعد عن أولياء الله بعد إنكار لهم ومخالفة لأمرهم فإنما تعترض الخطرات السوء والوساوس ويعترض الشك على ضعفاء المؤمنين مما يلقيه مثل هؤلاء من الشياطين .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا نأمر نساءنا عند الحيض أن يتوضين عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفترضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً فقيل له إن المغيرة يزعم أنك قلت الحائض تقضى الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من نسائنا وهى حائض قط وإنما يؤمرن بذكر الله كما وصفنا ترغيباً فى الفضل واستحباباً له تأويله أن أمثال نساء الأئمة أمثال الحجج وأكابر الدعاة فمن اقترف منهم ذنباً أو دخلت عليه جرحة فى دينه فرفع ذلك إليهم صلى الله عليهم وسلم امتحنوه تأديباً له بالتسويف وأمروه بالرغبة والطلب وقطعوا عنه المفاتحة بالحكمة وقبضوه عن

الدعوة حتى يرتضوا حاله ومحنته فيطهروه وإنما قال المغيرة من ذلك ما قال لمن كان من المستجيبين له لأنه كان من كبار الدعاة إلى محمد بن على صلى الله عليه وسلم فغير دعوته وأحدث فيها أحداثاً عظيمة فرفضه إمام الزمان صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه وأظهر لعنه وتكذيبه ولم تصل إليه يده لمكان استتاره فيعاقبه عقوبة مثله فأصر على ما هو عليه وامتنع من الانصراف عما صرفه عنه وزعم أنه ليس له أن يسكته بعد أن أطلقه وادعى هذا القول عليه الذى نسبه إليه أن الحائض تصلى ليكون ذلك من الظاهر يشهد لما ادعاه لنفسه أنه يجوز له أن يدعو وهو محدث فأخبر صلى الله عليه وسلم عن فساد دعواه وافترائه عليه ما نسبه من كذبه إليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تطهر ، تأويله أن المستجيب إذا أحدث حدثاً فى دينه لم تصح له ولاية حتى يتطهر من ذلك وقراءة القرآن مثلها مثل ولاية إمام الزمان وقوله ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تتطهر وقد شرح فيما تقدم .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر ، تأويله أن الاعتكاف فى ظاهر اللغة هو المقام بالمكان قال تعالى : « سواء العاكف فيه » يعنى المقيم به «والباد» يعنى الذى ليس من أهل المقام به ، والاعتكاف بالمسجد هو المقام به كما يقيم المعتكف وسيأتى ذكر ذلك بتمامه فى مكانه إن شاء الله تعالى والمسجد مثله مثل المفيد والعاكفون فيه أمثالهم فى الباطن أمثال المستجيبين المقبلين عليه الملازمين له كلزوم المعتكفين فى الظاهر المساجد إذا اعتكفوا فيها فمن أحدث منهم حدثاً فى دينه لم يجزله لزوم المفيد ولا السماع منه وعليه أن يعتزله وأن ينهى إليه ما ابتلى به ويتوب منه ويقلع عنه ولا يعود إلى ما كان عليه من ملازمته مجلسه ومفاوضته فى الباطن حتى يطهره وكذلك يجب ذلك على المفيد كما ذكرنا إذا اطلع على مثل ذلك منه أن يقصيه ولا يفاوضه حتى يطهره .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم : إذا طهرت المرأة من حيضها فى وقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة ، تأويله أن المقترف إذا تاب وانتصل مما اقترفه ولم يتطهر من ذلك بالعلم كما وصفنا كان عليه أن يتطهر وأن

يسعى فى إفادة ما فاته من الحكمة بعد إقلاعه عما اقترفه، فافهموا معشر المؤمنين ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً فإن ذلك مرتبط بعضه ببعض يشهد كل شيء منه لصاحبه ويطابقه ويوافقه فما وجب فى الظاهر وجب كذلك مثله ونظيره فى الباطن لا يجزى إقامة أحدهما دون الآخر ولا يحل فى الظاهر ما حرم فى الباطن ولا فى الباطن ما حرم فى الظاهر وإياكم أن يستميلكم عن ذلك تحريف المحرفين ولاشبهات الشياطين فإن الله عز وجل يقول: «وذروا ظاهر الإثم وباطنه» وقال: «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن» وقال: «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» وأعظم نعمة ما تعبد العباد به من إقامة دينه الذى أوجب لهم النعيم المقيم بإقامته جعلكم الله ممن يرعى ذلك حق رعايته ويقيمه كنه إقامته. وصلى الله على محمد نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا يبلغ الحمد وإن أخلصه وواصله العبد حق نعمة من نعمائه عليه فيتقصيها مع قول الله تعالى: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» وصلى الله على المصطفين من عباده الطاهرين من محمد نبيه والأئمة من ذريته الصادقين.

ثم إن الذى يتلو ما قد سمعتموه من باطن ظاهر الدين يلقى ما جاء فى المحيض.

فمنه ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أن علامة الطهر من الحيض أن تستدل الحائض قطنة يعنى فى فرجها فلا يعلق بها شيء يعنى من الدم إذا أخرجتها وتخرج نقية وهذا هو الحكم فى علم زوال الحيض عن الحائض واعتباره فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن أن الحائض مثلها فى الباطن كما تقدم القول فيما سمعتموه مثل المستجيب يحدث حدثاً فى دينه أنها بما يجب عليه من التوبة من ذلك والإخلاص فيه. واستدخال الحائض القطنة أو ما هو مثلها من الخرق وغيرها عند انقطاع الدم عنها لتختبر بذلك انقطاعه مثله فى الباطن أن يمتحن المقلع عما وقع فيه من الخطيئة نفسه بعد الإقلاع عنها والتوبة منها بسماع ما دخل الشك عليه لسماعه وعارضته الشبهة ووقع فى الخطيئة من أجله فإن رأى ذلك لم يثبت عنده ولا أقبل عليه قلبه فقد تم له أمره وانقطع ما دخل من الفساد عليه عنه وإن مالت إلى شيء من ذلك حمته

وقبلته نفسه فهو على ما كان من فساد الحال[1] عليه ويلزمه الإقلاع عنه والتوبة منه بإخلاص ينقطع معه جميع الشبهات عنه وفيه اعتراض الشك عليه .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة وهى جنب اكتفت بغسل واحد تأويل ذلك أنا قد ذكرنا فيما تقدم مثل الجنابة فى الباطن وكيفية الغسل منها ومثله فى التأويل وذكرنا كذلك مثل الحيض والغسل منه وجملة القول فى ذلك أن مثل الجماع مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد وتلك المفاتحة بالعلم هى الطهارة مثل العلم فى الباطن مثل الماء الطاهر فى الظاهر ومثل الحيض فى النساء مثل الإحداث من المستفيدين فإذا أقلع المحدث عما أحدثه وتاب منه عند مفيده وفاتحه بالحكمة كانت تلك المفاتحة طهارة له فى دينه وطهارة مما اقترفه من ذنبه واكتفى بذلك من أن يتكلف له المفيد علماً يفيده إياه لطهارته مما اقترفه من غير العلم الذى يربيه به تربية دينية .

ويتلو ذلك ذكر الاستبراء، والاستبراء فى الظاهر أن يستبرئ البائع الأمة التى يريد بيعها إذا كان قد وطئها قبل بيعه إياها بحيضة يعتزلها فيها لكى لا تكون قد علقت منه ويستبرئها المشترى كذلك بحيضة لا يقربها بعد أن يشتريها حتى تحيض وتطهر احتياطاً من أن يكون بائعها منه أو غيره قد أصابها فى ذلك الطهر وعلقت منه وكذلك يلزم المطلقة التى قد وطئها الزوج الذى طلقها أن لا تتزوج حتى تعتد، وللعدة حكم سيأتى ذكره عند ذكرها إن شاء الله. وباطن جملته القول فى الاستبراء هو ما ذكرناه فى غير موضع مما تقدم وسمعتموه أن مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم ومثل الرجال مثل المفيدين لمن دونهم ما ارتفع الفريقان أو تسافلوا فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل أنثى فإذا أراد أحد من المفيدين من كانوا دفع مستفيد منه إلى غيره ممن هو فوقه أو ممن هو دونه لأى وجه أراد ذلك بالمستفيد من رفع أو وضع أو لغير ذلك مما يجب به دفعه إلى غيره ليلى منه من التربية والإفادة مثل الذى كان هو يليه منه أو بغير ذلك فعليه أن يستبرئه وذلك اختباره فيما أناله من الحكمة وألقاه[2] إليه من المعرفة لئلا يكون قد تغير شىء منها أو أحاله فينسب

---

(١) الخلال (فى ى) .

(٢) ألق (فى ح) .

ذلك إليه إذا هو صار إلى غير ذلك كما تنسب الأمة المبيعة بغير استبراء أو الحرة المطلقة من غير عدة الولد إلى من كانت عنده إذا صارت إلى غيره وعلى من صار ذلك المستفيد إليه أن يستبرئه أيضاً ويختبره لئلا يأتى بشىء لايجوز من قبل غيره فينسب إليه وعلى المستفيد أن لا يكتم شيئاً مما هو عليه وعنده من يستبرئه فى ذلك ويختبره ولا يحل له كتمان ذلك كما لا تحل فى الظاهر للمرأة أن تكتم حملا إن كان بها لقول الله عز وجل: « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » فهذا مما تعبد الله الرجال والنساء به فى الظاهر والمفيدين والمستفيدين به فى الباطن لتصح الولادة والأبوة فى الظاهر وتصح كذلك ولادة الدين وأبوة المفيدين فى الباطن لئلا ينسب إلى رجل فى الظاهر ولد من غيره ولا إلى مفيد فى الباطن قول لم يقله فهذه جملة القول فى ظاهر الاستبراء وباطنه أو العلة الموجبة له فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار دعاه إلى طعام ، فرأى عنده جارية تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال ماهذه فقال أمة اشتريتها يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له وهى حامل قال نعم قال فهل وطئتها قال بلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك فى قبرك ، أعتق ما فى بطنها قال وبماذا استحق العتق يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأن نطفتك غذت شعره وبشره ولحمه ودمه وعظمه وعصبه .

وما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى أمة حاملا فلا يقربها حتى تضع ، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن فهذا هو الحكم فى الظاهر فى المرأة أن لا يطأها الرجل وهى حامل من غيره حتى تضع ما فى بطنها وتطهر من نفاسها ومثل ذلك فى الباطن ما تقدم القول بجملته أن المفيد إذا صرف مستفيداً منه إلى مفيد غيره فلم ينبغ لذلك المفيد الذى صرفه إليه أن يفيده شيئاً من علمه وهو قد حمل علماً من غيره حتى يستبرئ ما عنده من العلم الذى صار إليه عن المفيد الأول لئلا يكون قد غيره أو استحال عنده أو كان المفيد الأول أفاده مما لا يجب له فإن أفاده المفيد الثانى ولم يمتحنه واستخرج ما عنده من فوائده التبس ذلك بما صار إليه واعتقده فينسب ذلك إليه فهذا باطن النهى عن أن توطأ الحامل من غير الواطئ

حتى تضع ما فى بطنها وهو أن حاملا للعلم من غير من يريد أن يفيده لا ينبغى للمفيد أن يفيده ذلك حتى يضع عنده علم ما أفاده من غيره فما رضيه من ذلك سوغه إياه وما أنكره رده عليه وأبان له وجه الحق والصواب فيه فإن لم يفعل ذلك وفاتحه من غير أن يستبرئ ما عنده كان آثما مخطئاً كما يكون واطئ المرأة الحامل من غيره آثما حتى تضع ما فى بطنها وتطهر من نفاسها وواطئ الأمة كذلك قبل أن يستبرئ بها .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استبرئ الأمة إذا وطئها الرجل حيضة ، تأويل ذلك فى الباطن أن الحيض كما تقدم القول فى تأويله مثله مثل الفساد يدخل على المستجيب فى أمر دينه ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظاهر أن استبرئ الأمة إذا وطئها الرجل حيضة أنه إذا وطئ الرجل أمة له ثم أراد بيعها لم ينبغ له أن يبيعها حتى تحيض وتطهر فيكون بيعه إياها وهى طاهر فى طهر لم يطأها فيه جائزاً ومثل ذلك ينبغى لمن أراد من المفيدين أن يصرف أمر مستفيد منه إلى غيره ممن يفيده أن يمتحنه قبل صرفه إليه فما كان فيه من فساد أصلحه وقومه وما أحاله أو زاد فيه أو نقص منه مما كان قد ألقاه إليه بين له ذلك وأوقفه عليه وذلك مثل الطهارة من الحيض للأمة التى يريد بيعها من كان وطئها فى الظاهر فإذا طهر المستجيب من كل ما أحاله أو اقترفه دفعه المفيد بعد ذلك إلى من يريد دفعه إليه من المفيد من غيره من غير أن يفاتحه بعد ذلك بشىء من العلم لئلا يكون لا يعيه كما يجب أو يحيله عن معناه فيحتاج أيضًا إلى امتحانه فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله من اشترى جارية من امرأة فله أن يطأها إن شاء يعنى قبل أن يستبرئها قال وإنما يستبرئ المشترى حذراً من أن يكون البائع باع منه الأمة المبيعة وهى غير مستبرأة أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه قال وذلك حسن والاستبراء حيضة تجزى البائع والمشترى يعنى إذا كان البائع مأمونًا وذكر المشترى أنه قد استبرأها وتأويل ذلك أن مثل مشترى الأمة من امرأة مثل من صار إليه مستجيب لم يكن وجد مفيداً فى الحقيقة فلجأ إلى مؤمن غير مطلق وكان يأخذ عنه ويقتدى به فى ظاهر أمر دينه وآدابه وورعه وعفافه ، فمثل ذلك المؤمن غير المطلق مثل المرأة لأنه مستفيد ممن هو فوقه غير مفيد فى الحقيقة

لمن هو دونه فإذا صار من كان يقتدى به وهو على خير ولم يكن فاتحه بشىء من الحكمة إلى المفيد المطلق لم يكن على المفيد الذى صار إليه أن يمتحنه عن علم لم يصل إليه بعد وإن اختبر حاله فحسن كمن اشترى الأمة التى يبتاعها من امرأة فحسن فى استبرائه إياها وإن لم يكن ذلك من الواجب عليه وتأويل ذلك قوله الاستبراء على البائع وإنما يستبرئ المشترى احتياطاً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملا من غيره، تأويله أن الواجب فى اختبار ما عند المستجيب المدفوع إلى من يفيده على من كان يفيده من قبل لا على من يصير إليه لأن تباعة ما أحاله مما أصاره إليه وتغييره عليه ويلزمه افتقاده وتقويمه وإن فعل ذلك من صار إليه فقد أصاب فيه وأحسن وإن لم يكن ذلك يلزمه وتأويل قوله إن حيضة فى الاستبراء تجزى البائع والمشترى يعنى أن البائع للأمة فى الظاهر إذا كان صادقاً مأموناً فذكر للمشترى أنه قد استبرأها وحاضت عنده وأنه لم يقربها بعد ذلك جاز للمشترى إذا وثق به أن يطأها وإن استبرأها أيضاً فهو حسن وكذلك هو فى الباطن إذا قال المفيد الدافع المستفيد إلى المفيد الذى يدفعه إليه إنه قد امتحنه فيما فاوضه فيه من الحكمة ورباه به من العلم فوجده حافظاً لذلك لم يخل شيئاً منه وكان المفيد القائل ذلك ثقة مأموناً صادقاً عند المفيد الثانى يكتفى بقوله ولم يمتحن المستجيب الصائر إليه وإن امتحنه فهو حسن جميل .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له الأمة فيعتقها ثم يتزوجها إنه لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها فإن زوجها غيره فلا بد أن يستبرئها، تأويله أن المفيد إذا عرض عن المستفيد منه وأهمل أمره أو كان قد استحق عنده درجة البلوغ فبلغه ثم أراد بعد ذلك أن يفاوضه لم يكن عليه أن يستبرئه ما عنده ويختبره وإن كان قد أراد أن يدفعه إلى مفيد غيره فلا بد له من اختباره على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان يعنى ما دون الجماع وذلك مثل المباشرة والقبلة، تأويله أن المفيد إذا دفع إليه المستفيد فلا بأس أن يفاوضه بالظاهر والرمز وغير ذلك من التربية دون أن يكشف له شيئاً من التأويل حتى يستبرئه ويختبر

ما عنده على ما تقدم ذكره : فافهموا أيها المؤمنون وعوا ما تسمعون ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وبصركم وأرشدكم : وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى رضى الحمد شكراً لعظيم نعمائه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة أوصيائه. يتلو ما قد سمعتموه معشر الإخوان من البيان قول أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم فى الجارية تشترى وتخاف أن تكون حبلى أنها تستبرأ بخمس وأربعين ليلة تأويل ذلك على ما قد تقدم القول به أن يكون المفيد قد صار إليه مستفيد من غيره فيخاف المفيد أن يكون المستفيد قد حمل عمن كان يفيده من قبله أو عن غيره ما لا يرتضيه ولا يستحسن أن يضاف إليه فينبغى له أن يستبرئ ما عنده بمثل هذا العدد من حدود الباطن والليل كما ذكرنا مثله مثل الباطن ، فكل ليلة حد من حدوده وقسم من أقسامه وفصل من فصوله .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم إذا فجرت الجارية تستبرأ ومثل ذلك أن يكون والمستفيد قد سمع أو أخذ عن المفيد غير المفيد الذى هو ولى تربيته فينبغى لمفيده أن يستبرئه ويختبر ما قد صار إليه عن غيره ولا يحل ذلك للمستفيد ولا لمن أفاده ذلك غير مربيه وذلك مثل الزنا فى التأويل .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال من وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فولد الزنا لا يلحق بمن حملت به أمة منه لزنا ولا ينسب إليه ويجب على من زنا بأمة ثم اشتراها ألا يقع عليها حتى يستبرئها بعد الشراء لئلا تكون قد حملت منه من زنا : فإن كانت قد حملت منه لم يلحق الولد به وإن لم تحمل منه وحملت فى المستقبل منه بعد أن اشتراها وولدت على فراشه بعد أن يستبرئها فالولد يلحق به فهذا هو الحكم فيه فى الظاهر وتأويله والحكم فيه فى الباطن أن من أفاد من المفيدين الذين أمثالهم كما وصفنا أمثال الرجال أحداً من المستفيدين الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال النساء ممن ليس من أهل دعوته ولم يؤذن له فى إفادته كان ذلك كما ذكرنا مثله مثل الزنا فى الظاهر فإن ضم ذلك المستفيد بعد ذلك إلى ذلك المفيد الذى كان أفاده وليس هو

حينئذ من أهل دعوته فصار حينئذ منها لم يجب للمستفيد أن ينسب ما حمل عنه قبل ذلك إليه ولا أن يعمل به ولا للمفيد أن ينسبه إلى نفسه ولا أن يعتد به مما يلقيه إليه وعليه أن يستبرئ ما عنده ويختبره على ما تقدم القول به فى مثل ذلك من تأويل الاستبراء.

ويتلو ذلك قوله من اشترى جارية وهى حائض فله أن يطأها إذا طهرت، تأويله أن المفيد إذا صار إليه أمر مستفيد قد أحدث فى دينه حدثاً يجب لمفيده ويجب عليه فى ذات نفسه الطهارة بالعلم والحكمة وما يوجبه ذلك منه فإن المفيد الذى صار إليه يلى أمر ذلك منه فإذا قضى ما عليه فيه فاتحه بالتأويل ورباه به .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الأختين المملوكتين أنه ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء ، فإن وطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه وإن وطئ الثانية وهما معاً فى ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه وهذا هو الحكم فى الحرائر والإماء أن لا يجمع الرجل بين الأختين يطؤهما من الإماء وله أن يجمع بينهما بالملك ويطأ الواحدة منهما إن شاء ولا يجمع بين أختين حرتين بنكاح إذا عقد نكاح واحدة ثم نكاح الأخرى بطل نكاح الثانية ولم ينعقد، تأويل ذلك فى الباطن أن الواجب فى الأخذ على المستجيبين أن لا يؤخذ منهم إلا على واحد واحد إلا أن يكونوا ممن قد أخذ عليهم قبل ذلك ثم وجب عليهم مرة ثانية فإنه لا بأس أن يؤخذ عليهم معاً لأن العقد قد تقدم عليهم أو أن يكون قد كثر المستجيبون فيسمعهم الآخذ عليهم العهد وشروطه معاً ثم يعقد عليهم ويأخذ صفقة إيمانهم واحداً واحداً كما يكون ذلك فى البيع أن يخاطب المشترى جماعة يشترى منهم الشىء بينهم جميعاً ثم لا بد أن يوجد البيع كل واحد منهم بلسانه واحداً واحداً ويعقده كذلك المشترى منهم ومثل العهد بين آخذه والمأخوذ عليه مثل البيع وذلك لقول الله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم» الآية، وقوله لمحمد صلى الله عليه وسلم: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم » ولذلك قيل لأخذ العهد والميثاق بيعة وقيل بايع فلان فلاناً إذا أخذ العهد عليه وبايع القوم إذا أخذ عهدهم، وجرت السنة فى ذلك بمصافحة المتبايعين عند عقد البيعة من قول الله عز وجل: «يد الله فوق أيديهم» وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافح من بايعه إلا النساء ومن ذلك قالوا أخذ صفقة يمينه وأعطى صفقة يمينه إذا عقد العهد عليه وصافحه وكذلك كانوا يفعلون عند وجود البيع يضرب أحدهما

ببطن كفه على بطن كف الآخر ، ومن ذلك قيل صفقة البيع أى ضرب اليد على اليد على وجوبه وتمامه كأنهم جعلوا ذلك هو الرضى بما انعقد عليه البيع وأن المبتاعين فعلا منه ما فعلاه عن تراض منهما ومحبة واتفاق بينهما فقيل من ذلك فى اللغة أصفق القوم على الأمر إذا اجتمعوا عليه والصاد فى ذلك كله أحسن من السين فالأخذ على واحد بعد واحد من المستجيبين هو مثل ترك الجمع بين الأختين وذلك ألا يجمع بين مستجيبين فى عهد واحد فالمستجيبون المستفيدون كما ذكرنا مثلهم مثل النساء لمن يفيدهم والمؤمنون كما قال تعالى إخوة ، فأهل الشريعة كلهم إخوة لأن النبى صلى الله عليه وسلم صاحب الشريعة أب لهم فى الباطن ومنه قوله تعالى : «ملة أبيكم إبراهيم»[1] وفى بعض القراءة : «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم»[2] وهو أب لهم ؛ وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى صلى الله عليه وسلم أنا وأنت يا على أبوا المؤمنين لأن علياً صلى الله عليه وسلم كان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مثله مثل الأنثى معه فى الباطن لأنه مفيده كما ذكرنا أن ذلك يجرى كذلك فى المفيدين والمستفيدين ما تعالوا وتسافلوا . ثم صار على صلى الله عليه وسلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى مقامه ومن أقامه فى مقامه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم كذلك يكون كل زوجين من الحدود إلى آخرهم ، ثم كذلك يكون صاحب كل حد لمن دونه أباه والمستفيد منه الذى هو بابه ومأذونه بمنزلة الأم ويكون المستفيدون منه إخوة فى أمثال النساء فى الباطن اللواتى يستفدن من الرجال وهم إخوة كذلك على ما ذكرنا فى الباطن فى الدين .

ويتلو ذلك ما جاء فى المرأة تسبى ولها زوج أنها تستبرأ بحيضة مثل ذلك فى الباطن المستفيد يكون فى دعوة أهل الباطل فيتغلب أهل الحق عليهم ويصير ذلك المستفيد إلى مفيد منهم فلا بد له من أن يستبرئ ما عنده ويطهره ولا يفاتحه بالحكمة إلا من بعد ذلك على مثل ما تقدم القول فى مثل ذلك .

ويتلوه ما قيل من سؤال عمر بن الخطاب لعلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال له على صلى الله عليه وسلم لا حد عليها لأنها مستكرهة ولكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها . ففعل عمر ما أمره به على صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الحج : ٨٧ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

وتأويل هذا الحكم فى الباطن أن يكون المستجيب من أهل دعوة الحق له مفيد من المؤمنين تغلب عايه أهل دعوة باطل أو قوم قد غيروا وبدلوا ما قد دعوا إليه وأخذ عليهم فيه فيطلعونه على ما هم عليه ويفاوضونه فيه ويسمعونه ما انتحلوه وصاروا من الباطل إليه ثم يصير بعد ذلك إلى مفيده فلا بد له من أن يستبرئه لئلا يكون قد علق شيء مما فاوضوه فيه بقلبه أو عمل فى خلده أو مال إليه وهمه أو إلى شيء منه وليس على ذلك للمستجيب حرج فيما كان منهم إليه ولا فى سماعه ما سمعه منهم إذا لم يعتقده ولم يرضه ولم يرده ولا طلبه كما لا يكون على المرأة المستكرهة على نفسها حد إذا زنى بها ولا إثم. فهذا القول هو آخر الطهارة من كتاب الدعائم قد كرر عليكم ما قد سمعتموه من ظاهره وسمعتم حكم كل شيء منه فى الظاهر وما يوافقه ويطابقه من مثله فى أحكام الدين من الباطن. وأنتم تسمعون إن شاء الله كذلك جميع ما تعبدكم الله بإقامته من أمر دينكم ظاهراً وباطناً والباطن هو سر الدين ولبابه وزبدته وعلم ذلك لا يؤخذ إلا من قبل أولياء الله الذين هم استودعهم إياه وجعلهم خزنته، والتأويل له هو البيان الذى أخبر الله عز وجل عنه فى كتابه بقوله: «ثم إن علينا بيانه» وقوله: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»[1] والظاهر من ذلك أيضاً قد تعبد الله العباد بإقامته بما أمر بالفعل به ظاهراً وباطناً كما قد سمعتم من ذلك ما قد سمعتموه، وأنتم تسمعون إن شاء الله تعالى مايجب لكم سماعه من باقيه وكذلك كل ما أحله فى الظاهر فله حلال قد أحله مثله فى الباطن وما حرمه فى الظاهر فله حرامه قد حرمه مثله فى الباطن، وقد افترقت الأمم فى ذلك ثلاث فرق فرقتان منهم على الضلالة وفرقة على الهدى فأما الفرقتان اللتان هما على الضلالة فإحداهما هم السواد الأعظم والعوام الأكثر وهم على ضربين ضرب غلب عليهم الجهل وأعرضوا عن العلم فهم كما قال تعالى: «كالأنعام بل هم أضل سبيلا»[2] وضرب انتسبوا إلى العلم وتحلوا به وادعوه لأنفسهم وقد سلكوا غير سبيله وعدلوا عن أهله وراموا بلوغه من غيرهم ومن ذات أنفسهم فضلوا وأضلوا كثيراً قال الله تعالى: «وضلوا عن سواء السبيل» وهذان الفريقان يجمعهم الجهل بالباطن واعتقاد دفعه واقتصارهم فى الظاهر على ما حملهم عليه كبراؤهم وساداتهم الذين أضلوهم السبيل، والفرقة الثانية

---

(١) سورة النحل : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٤ .

فرقة تعلقت بأهل الحق ثم فارقتهم وذلك أن هؤلاء قوم عرفوا الباطن فقبلوه وجهلوا الظاهر وأعرضوا عنه ورفضوه واقتصروا على الباطن كما اقتصرت الفرقة الأولى على الظاهر، وهم أيضاً كذلك على ضربين ضرب يقرءون بالظاهر ولا يعرفون حدوده ولا أحكامه ولا يميزون حلاله ولا حرامه قصدهم علم الباطن محضاً وإن كانوا غير منكرين للظاهر فإنهم لا يعرفونه ولا يقيمونه حق إقامته فإذا سئل من أقيم مقام المفيدين منهم بشيء من الظاهر من أمر الدين استخف بالسائل عن ذلك وازدرى به لجهله بالجواب ولئلا يرى أنه جاهل به فأضل هؤلاء بذلك كثيراً صاروا ضرباً ثانياً تركوا الظاهر وعطلوا أحكامه ورفضوا حلاله واستحلوا حرامه وأسقطوه من أصله كما أسقط الآخرون الباطن بأسره . وأما الفرقة الثالثة فرقة أهل الحق المتبعة لأولياء الله فى ظاهر دين الله وباطنه وصدقت بالظاهر والباطن وعرفت حدود ذلك ومخارجه فعبد هؤلاء ربهم حق عبادته ، إذ قاموا بما تعبدهم به من ظاهر أمر دينه وباطنه . جعلكم الله معشر الأولياء منهم ومن جملتهم وعرفكم ما به تعبدكم وجعلكم ممن يقيمه كما افترض ذلك عليكم وأمركم به وتقدم فيه إليكم ، وصلى الله على أفضل البرية محمد رسوله وعلى الأئمة من ذريته العترة المهدية وسلم تسليما .

المجلس الخامس من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى تعبد العباد بما به تعبدهم لغير حاجة منه إلى عبادتهم ، وأرسل إليهم الرسل لإرشادهم وهدايتهم ، وصلى الله على محمد رسوله خاتم رسله وعلى الأئمة الهداة بعده من نجله . قد سمعتم أيها المؤمنون من تأويل ظاهر علم الدين مما قد كان أثبت لكم فى كتاب دعائم الإسلام تأويل هذه الدعائم وأمثالها فى الباطن وتأويل الولاية التى هى أول الدعائم وتأويل الطهارة التى هى الدعامة الثانية، وأنتم الآن تسمعون تأويل الصلاة التى هى الدعامة الثالثة فافهموا ما تسمعون وعوه واحفظوه واعملوا به فإنكم سوف تختبرون فيه وتسألون عنه فمن حفظ ما سمع عمل به استحق ثوابه ، ومن نسى وضيع ما أودعه وائتمن عليه كان حظه من ذكر ما يصير إليه . جعلكم الله ممن يفوز بما أنعم به عليه ولا جعله عليكم حجة يوم حاجتكم إليه .

ذكر الصلاة وتأويلها فى الباطن وتأويل حدودها : الصلاة فى التأويل مثلها

مثل الدعوة ولذلك جاء فيما يؤثر من الدعاء عند سماع الأذان الذى هو مثل الدعاء إليها أن يقول من سمع المؤذن: لبيك يا داعى الله وليس كل مؤذن يؤذن للصلاة داعى الله وإنما الداعى إلى الله الرسول فى عصره وكل إمام من بعده فى زمنه ومن أقامه الرسول والإمام إلى الدعاء إلى ما أتى به عن الله ومن ذلك قوله تعالى: «ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به»[١] حكاية عمن أمر قومه بأن يجيبوا دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «ومن لم يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض» وقال: «وأنه لما قام عبد الله يدعوه» يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولياء الله هم الدعاة والهداة والمنذرون وإلى صاحب الزمان منهم كانت الإشارة عند سماع الأذان يقول من سمع ذلك: لبيك داعى الله لأن الصلاة التى دعا ذلك المؤذن إليها هى ظاهر باطن الدعوة إليه وهى واجبة كوجوب الصلاة على جميع أهل الشريعة وعلى كل من بلغته الدعوة ظاهرة وباطنة، ومن ذلك أيضاً ما يؤثر فى الدعاء عند سماع إقامة الصلاة والقيام بها إليها من قول الداعى فى ذلك الدعاء اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة فجاء بذكر الدعوة مع الصلاة إذ كانت باطنها ومن ذلك قول الله: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر»[٢] فالنهى عن الفواحش إنما هو فى باطن الصلاة وهى الدعوة وفيها يكون الأمر والنهى وظاهرها عمل موجوب وعبادة تعبد الله الخلق بها وتعبدهم كذلك بباطنها وسيأتى فى ذكر أبواب الصلاة وحدودها فيما تسمعون ما يشهد لذلك ويؤيده ويشده ويؤكده إن شاء الله، فأول ماجاء فى ذكر الصلاة من كتاب الدعائم قول الله: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[٣].

وقول الصادق صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل: «موقوتاً» مفروضاً. فالصلاة فى الظاهر مما تعبد الله عباده المؤمنين به ليثيبهم عليه وذلك مما أنعم الله عز وجل به عليهم وقد أخبر تعالى أنه: «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة»[٤] فظاهر النعمة فى الصلاة إقامتها فى الظاهر بتمام ركوعها وسجودها وفروضها ومسنونها، وباطن النعمة كذلك فى إقامة دعوة الحق فى كل عصر كما فى ظاهر الصلاة كذلك فى كل يوم

---

(١) سورة الأحقاف: ٣١.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٣) سورة النساء: ١٠٣.
(٤) سورة لقمان: ٢٠.

وليلة وفى إقامة الدعوة صلاح الدين والدنيا وصلاح جميع العباد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت قرة عيني فى الصلاة يعني فى ظاهرها وباطنها .

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم : فأقم وجهك للدين حنيفاً، قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً، تأويل ذلك أن وجه الرسول فى الباطن وصيه الذى يتوجه إلى الأمة به فأمره الله بأن يقيم وصيه علياً صلى الله عليه وسلم للدين أي لإقامة باطنه فى حياته وإقامة ظاهره من بعده وينصب لإقامة الباطن من ينصبه وصياً كما كان هو فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله حنيفاً فأصل الحنف فى اللغة الميل ومنه وقيل لمن يكون فى قدمه ميل أحنف، وقال أهل اللغة الحنيف هو المسلم الذى يستقبل البيتَ الحرام على ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكان كما وصفه الله مسلماً وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لأنه لم يلتو فى شيء من دينه وقال آخرون قيل له ذلك لأنه تحنف عن جميع الأديان أي مال عنها إلى الحق، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وهى ملة إبراهيم لا ضيق فيها ولا حرج، تأويل قوله يقيمه للقبلة أي يقيمه إماماً كما يكون إمام القوم فى الصلاة قائماً أمامهم نحو القبلة والقبلة فى التأويل مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام فأمره الله تعالى أن يقيمه وصياً متوجهاً إليه وإماماً لسائر الناس .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال افترض الله خمس صلوات فى الليل والنهار سماها فى كتابه، قيل له سماها قال نعم قال تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» فدلوك الشمس زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ، وغسق الليل انتصافه ثم قال : «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا »[1] فهذه الخامسة .
وقال : «أقم الصلاة طرفى النهار» فطرفاه المغرب والغداة : «وزلفاً من الليل» صلاة العشاء الآخرة وقال : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» ، وهى صلاة الجمعة والظهر فى سائر الأيام قال وهى أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، تأويل ذلك أن الخمس الصلوات فى الليل والنهار فى كل

---

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .

يوم وليلة مثلها فى الباطن مثل الخمس الدعوات لأولى العزم من الرسل الذين صبروا على ما أمروا به ودعوا إليه قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل »[١] ففعل وصبر فكان منهم وأولو العزم من الرسل خمسة، أولهم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم فأما آدم صلى الله عليه وسلم فلم يكن من أولى العزم قال تعالى: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً»[٢] فلما كانت الصلاة كما ذكرنا فى الجملة مثلا لدعوة الحق جعلت الصلاة فى كل يوم وليلة فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كل صلاة منها مثل لدعوة كل واحد من أولى العزم الذين قدمنا ذكرهم فصلاة الظهر وهى الصلاة الأولى مثل لدعوة نوح صلى الله عليه وسلم وهى الدعوة الأولى وهو أول أولى العزم من الرسل والعصر مثل لدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ثانى أولى العزم وهى الصلاة الثانية والمغرب وهى الصلاة الثالثة مثل لدعوة موسى صلى الله عليه وسلم وهى الدعوة الثالثة وهو ثالث أولى العزم والعشاء الآخرة مثل لدعوة عيسى صلى الله عليه وسلم وهى الدعوة الرابعة وهو الرابع من أولى العزم وهى الصلاة الرابعة والفجر وهى الصلاة الخامسة مثل لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم وهى الدعوة الخامسة وهو خامس أولى العزم فأمره الله بأن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً بقوله أقم الصلاة ، فأقام الصلاة الظاهرة وأقام الدعوة الباطنة وقوله : « لدلوك الشمس » فدلوكها زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب وذلك وقت صلاة الظهر ويقال أيضاً دلوكها غروبها ، وقوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وغسق الليل ظلمته والنهار مثله مثل الظاهر والليل مثله مثل الباطن فأمره بأن يقيم الدعوة للظاهر والباطن وكذلك يقيم الصلاة الظاهرة فى الليل والنهار فيكون أيضاً قوله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» أى أقم الدعوة كدعوة نوح صلى الله عليه وسلم وبما جاء به فيها عن الله لقول الله : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » وقوله : « إلى غسق الليل » وفيما بين هذين الوقتين صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة فقوله لدلوك الشمس كقوله

---

(١) سورة الأحقاف : ٣٥ .

(٢) سورة طه : ١١٥ .

كما أوحينا إلى نوح وقوله : « إلى غسق الليل » كقوله والنبيين من بعده أجمل ذكرهم وهم إبراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وكان مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم مثل دعوة الفجر وهى التى أمره بإقامتها وأن يدعو فيها إلى مثل ما دعا أولو العزم من قبله وهم هؤلاء الأربعة، ومن ذلك أيضًا الذى نسق هذا القول عليه: «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» فأمره أن يقيم دعوته على سنة من قد أرسل من قبله من هؤلاء وأخبره أنه لا تحويل لسنته ثم قال: « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »[1] فدعوته صلى الله عليه وسلم مثلها مثل صلاة الفجر كما ذكرنا وقرآنها هو الذى قرنه به وجعله منه وأخاه وهو وزيره ووصيه صلى الله عليه وسلم أنه كان مشهوداً شهد الله عز وجل وملائكته وأولو العلم والمؤمنون من عباده بأنه وصيه وخليفته من بعده فأخبر كذلك أنه على سنته وسنة من مضى من النبيين من قبله ثم قال : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »[2] والليل كما ذكرنا مثله فى التأويل مثل الباطن والكتمان والتهجد هو القيام فيه فقيامه فى الظاهر بالصلاة نافلة فيه فضل وقد أمر الله بذلك رسوله وباطن ذلك هو القيام بدعوة الباطن والنافلة فى كلام العرب العطية التى تعطى تطوعًا بعد الفريضة ويسمون أيضًا ولد الولد نافلة ومنه قوله تعالى فى إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «ووهبنا له إسحاق» يعنى ابنه «ويعقوب نافلة» يعنى ابن إسحاق، والنفل أيضًا فى لغتهم الغُنْم والجمع الأنفال ومنه قول الله تعالى: «يسألونك عن الأنفال» وكيف تصرف القول فى هذا ففيه شواهد لباطنه وهو قوله ومن الليل فتهجد به يعنى بما قد نسق ذلك عليه وهو قرآن الفجر الذى ذكرنا أنه فى التأويل وصيه صلى الله عليه وسلم فأمره بأن يتهجد به من الليل أى بقيامه للباطن وكذلك حد الأوصياء مع الأنبياء والحجج مع الأئمة أنهم هم الذين يلون أمر الباطن، نافلة لك أى عطية أعطاكها الله لتتم ظاهر دعوتك وباطنها وذلك هو المقام المحمود الذى ذكره تعالى بقوله: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»[3] يقول إذا أقمت

---

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٢) سورة الاسراء : ٧٩ .

(٣) سورة الإسراء : ٧٩ .

ذلك وعسى من الله إيجاب ، ويكون النافلة كما جاء فى اللغة الأئمة من ولد ولده عليه الصلاة والسلام أى يقيمون أيضاً بذلك ثم قال له : «وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً»(١) فإدخاله مدخل صدق هو دخوله فى حمل ما حمله من الأمانة وإخراجه مخرج صدق هو الخروج منه بإبلاغه إلى من أمر بالإبلاغ إليه وتحميل وصيه ما أمر أن يحمله منه والسلطان النصير هو وصيه الذى ينتصر به على أعدائه ويقيم به سلطانه ففعل الله تعالى له ذلك كله بوصيه على صلى الله عليه وسلم والذى نسق عليه ما تلوناه من القرآن وهو فى سورة بنى إسرائيل قوله : « وإن كادوا ليفتنوك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلا ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا »(٢) وذلك أنهم سألوه أن يستبدل بعلى صلى الله عليه وسلم غيره ومن ذلك أيضاً قولهم الذى حكاه الله تعالى عنهم : «ائت بقرآن غير هذا أو بدله» ثم نسق ما تلوناه على ذلك وما بعد الذى تلوناه مما يقطع القول عما نحن فيه إن استقصيناه وسوف نستقصى فى موضعه إن شاء الله تعالى . نفعكم الله معشر الأولياء بما تسمعون وأعانكم من طاعته على ما ترجون ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السادس من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل الحمد مفتاح كتابه وقول أهل الجنة إذ حلوا محل ثوابه وصلى الله على محمد خاتم رسله وعلى الأئمة المصطفين من آله .

ثم إن الذى يتلو ما قد سمعتموه من تأويل الصلاة ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام أن الله تعالى افترض على نبيه خمسين صلاة فى اليوم والليلة لما أسرى به إلى السماء وأنه سأل التخفيف عن أمته فلم يزل يخفف عنهم حتى كانت خمس صلوات فى كلام طويل ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول بذكره أن الصلوات الخمس مثل الدعوات الخمس من أولى العزم وأن مثلها فى الجملة مثل الدعوة ودعوة أنبياء الله وأئمة دينه إليه جل ذكره على سنته التى أقامها لهم ومن ذلك قوله الذى تلوناه : « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا» فكأنه لما افترض عليه

---

(١) سورة الإسراء : ٨٠ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٣ : ٧٤ .

خمسين صلاة أمره أن يستن فى دعوته بسنة خمسين رسولا ثم اقتصر به على سنن أولى العزم من الرسل وذلك أقل ما ينبغى أن يكون ولذلك جاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيا أن يعاود ربه فى التخفيف من الخمس .

ويتلو ذلك ذكر عدد ما فى كل صلاة من الركوع وما يجهر فيه منها بالقراءة وما يخافت فيه منها ، تأويل ذلك أن جملة عدد الركعات الخمس الصلوات فى اليوم والليلة الفرض من ذلك سبع عشرة ركعة والسنة مثلا الفريضة والصلاة على سبعة أضرب هذا ضرب منها والثانى صلاة الكسوف على خلاف صفة هذه لأنها ركعتان فى كل ركعة خمس ركوع والثالث صلاة العليل والعريان يصليان جالسين وإذا لم يستطع العليل الصلاة جالساً صلى مستلقياً أو مضطجعاً وإذا لم يستطع الركوع والسجود يومئ أى إيماء برأسه أو ببصره إذا لم يستطع أن يومى برأسه والرابع صلاة الخوف تصلى على معنى غير معنى الصلاة فى الأمن وتجزى على ركعة منها تكبيرة عند المواقفة والمسائفة والخامس صلاة الاستسقاء والأعياد والجمع لها حد غير حد الصلاة فى غير ذلك والسادس صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود والسابع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى لفظ باللسان بلا عمل بالأركان فأمثال الستة الأضرب من الصلاة أمثال الدعوة الستة النطقاء كما ذكرنا أن مثل الصلاة مثل الدعوة ضروبها مختلفة المعانى وكلها فيها أعمال . كذلك دعوة كل ناطق من النطقاء الستة الذين قدمنا ذكرهم وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم كلها مأمور فيها بالعمل والشرائع والأعمال فيها مختلفة كما قال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً »[1] والصلاة السابعة التى هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى قول بلا عمل مثل لدعوة آخر الأئمة وخاتمهم وهو صاحب عصر القيامة لأنه إذا قام رفع العمل وقامت القيامة كما قال تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً »[2] ومثل السبع عشرة ركعة فى كل يوم وليلة مثل الخمسة من النطقاء أولى العزم فهم أصحاب الشرائع وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : «شرع لكم من الدين ما وصى به

(١) سورة المائدة : ٤٨ .
(٢) سورة الأنعام : ١٥٨ .

نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى »[1] والشريعة فى لسان العرب ما صنع بجانب نهر أو ماء ليشرب منه وليرده من أراد الماء ويقال منه شرع الوارد فى الماء والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به مما افترضه عليهم ومثل ذلك فى الباطن كما تقدم القول به مثل الماء لأنه علم يؤخذ عن أنبياء الله والعلم كما ذكرنا مثله مثل الماء والمأخوذ العلم منه من كان من نبى أو إمام أو من أقيم لذلك مثله مثل ما يكون الماء فيه مما يحويه من بحر أو نهر أو غدير أو إناء أمثالهم من ذلك على مقاديرهم وبحسب حدودهم وما حواه كل واحد منهم من العلم ولذلك يقال للرجل إذا ذهب القائل به فى العلم ذو بحر ومعنى الشريعة وأنها كما وصفنا طائفة أى قليل من الماء هو أن الذى شرع للعباد من أديانهم هو بعض العلم الذى أودعه الله أنبياءه وكل موضع فيه ماء فمثله مثل حد من حدود الله التى نصبها للعباد حتى يقع ذلك على الإناء فما دونه وذلك على مقاديرهم ومقدار ما حملوه من العلم ويقال أيضاً للطريق النافذ الشارع ، وكذلك أمثال أولياء الله وحدود دينه أمثال الطرق النافذة التى بها يهتدى العباد إلى حيث يريدون كذلك بأولياء الله وحدودهم التى نصبوها لهم فى دينهم يهتدون ، وشرائع الماء وشوارع الطرق تختلف بمقاديرها وصورها وأجناسها وكلها يحوى الماء المشروب كذلك تختلف شرائع أنبياء الله كما ذكروا العلم والدين والحق يجمعها وكما أنه ليس يشرب من كل شريعة إلا من كانت له ويملكها وأبيحت له كذلك لا يأخذ أهل شريعة من شريعة غيرهم إلا ما أبيح لهم أخذه منها وكان كما ذكرنا مثل السبع عشرة ركعة التى هى جماع الصلاة المفروضة مثل الخمس الشرائع ومثل الاثنتى عشرة دعوة التى تكون محيطة بجزائر الأرض فى كل جزيرة منها دعوة كما قام الدين واعتدل وكان قطبه وعموده الذى قام عليه هذه الدعوات الخمس لأصحاب الشرائع المذكورين والاثنتى عشرة دعوة لكل صاحب زمان فى أقطار الأرض كذلك قام الدين أيضاً بالصلاة الظاهرة التى وصفنا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاة عمود الدين ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة» يعنى الصلاة الظاهرة والصلاة الباطنة معا ، وإنما جعلت الظاهرة دليلا على الباطن ومن تمسك بالدليل ولزمه لم يضل عن سواء السبيل ومن أعرض عن

---

(١) سورة الشورى : ١٣ .

دليله أوشك أن يقع فى مهاوى سبيله ، وأما تأويل القول بأن السنة مثلا الفريضة فذلك لأن الفريضة مثلها مثل الرسول والسنة مثلها مثل الوصى وكل رسول ممن ذكرنا من أصحاب الشرائع فله وصى قد أقامه وصار ماصار إليه عن وصى تقدمه فكانت السنة لذلك فى الجملة مثلى الفريضة وسنذكر ما لكل صلاة من ذلك فى موضعه وبيان ذلك فى التأويل إنشاء الله ولكل صلاة من الصلوات الخمس مثل فى التأويل فمثل الظهر وهى الصلاة الأولى مثل محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو أول من جاء بفرض الخمس الصلوات وحدودها فى شريعته وهى أربع ركعات وهى أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها لأول سبع ساعات من النهار فمثل عدد ركعاتها الأربع مثل عدد حروف اسمه صلى الله عليه وسلم محمد أربعة أحرف ومثل صلواته إياها على سبع ساعات مثل لعدد حروف اسمه واسم وصيه عليه الصلاة والسلام محمد أربعة أحرف وعلى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحرف ومثل أيضًا للسبعة النطقاء وللسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وصلى قبلها وبعدها لأن الدعوة قد كانت قبله صلى الله عليه وسلم للذى هو مثلها وهى دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام وبعده دعوة وصيه والأئمة من ذريته ثم صلى صلاة العصر أربع ركعات أيضًا وصلى قبلها ولم يصل بعدها والعصر مثلها مثل آخر الأئمة صاحب القيامة وكذلك عدد حروف اسمه أربعة أحرف وقبله دعوة وليس بعده دعوة فكان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً وإنما بينهما قدر سبحة المصلى ومثل ذلك فى الباطن أن القائم صاحب القيامة من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم وأهل شريعته وأحد ولده فوقتهما وأمرهما واحد وذلك مما خص الله به محمداً صلى الله عليه وسلم بأن جعل القائم صاحب القيامة من أئمته وولده وأهل شريعته خاتم الأئمة كما جعله هو خاتم الرسل والأنبياء ولم ينسخ شريعته بشيء من الشرائع غيرها كما نسخ كذلك شرائع النبيين من قبله ولا أزال حكمه إلى غيره وجعل خاتم الأئمة من ولده معدوداً معه مع النطقاء من قبله إكراماً منه له وتفضيلا على من مضى من النبيين من قبله ثم صلاة المغرب وهى ثلاث ركعات مثلها مثل آدم عليه الصلاة والسلام وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه آدم عليه الصلاة والسلام ثلاثة أحرف وبعدها صلاة وليس قبلها صلاة مثل ذلك أنه لم تكن قبل آدم دعوة وكانت بعده دعوة ، وكانت صلاة المغرب فى

آخر النهار وأول الليل حين امتزاج الضوء والظلام ، والنهار مثله كما ذكرنا مثل الظاهر والليل مثله مثل الباطن ومثل ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام أول من جاء بأمر الظاهر والباطن وكان باطنه كما ذكرنا رموزاً وإشارات كمثل وقت المغرب الذى ليس هو مظلماً محضًا ولا مضيئًا محضًا فهو ضياء تشوبه ظلمة ومن ذلك ما حكاه من قول إبراهيم : «فلما جن عليه الليل رأى كوكبًا قال هذا ربى »[1] مثل ذلك وتأويله أنه لم يكن يعرف قبل ذلك من العلم الباطن شيئًا ومثل الكوكب مثل الداعى الذى دعاه وأصاره إلى حد الكتمان وهو حد الليل وفى مثل آخر من التأويل مما يكثر به الشاهد والدليل أن مثل صلاة المغرب مثل أول دعوة الباطل لأن صلاتى النهار اللتين هما الظهر والعصر فى هذا المثل مثلهما مثل دعوة الظاهر لأنهما فى النهار والدعوة كما ذكرنا مثلها مثل الصلاة ومثل المغرب والعشاء الآخرة مثل دعوة الباطن وأن مثل عدد ركعات المغرب الثلاث مثل الإمام والحجة والداعى الذين يجرى بهم الدعوة الباطنة ومثل ترك الصلاة قبلها والأمر بالصلاة بعدها مثل أن المستجيب قبل دخوله فى الدعوة لم تكن له صلاة وإذا دخلها كانت صلاته صلاة لأنه قد أقام ظاهر الصلاة وباطنها وعرف إمامه ومن لم يعرف إمامه فلا صلاة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، ومثل صلاة العشاء الآخرة مثل النقباء الأربعة الذين هم أكابر النقباء الاثنى عشر وقد تقدم شرح خبرهم كأعداد ركوعها وهم أهل دعوة باطن كما العشاء الآخرة من صلاة الليل وقبلها صلاة وبعدها صلاة كما يكون كذلك الدعوة بذلك وتجرى قبلهم وبعدهم ، وفى بيان آخر أنها مثل الحجة وأنه قد كان قبله حجة مثله وإن هو مات أقيم بعده حجة مثله ثم صلاة الوتر وهى ثلاث ركعات يجلس بعد الاثنتين منهن ثم يقوم للثالثة فمثل الاثنتين مثل محمد وعلى وصيه صلى الله عليه وسلم ومثل الثالثة مثل القائم من ولدهما صاحب القيامة ثم ركعتا الفجر مثلهما مثل الإمام والحجة فى حال الستر لأنهما يصليان فى غلس الصبح ؛ ثم صلاة الفجر ركعتان ومثلهما مثل المهدى وحجته صلى الله عليه وسلم يقفان فى آخر حد استتار الأئمة ويكشفان الظلمة عن جميع الأمة ويقومان بالظاهر والباطن كما تكون صلاة الفجر كذلك

---

(١) سورة الأنعام : ٧٦ .

فى حين امتزاج من الضياء والظلام كما ذكرنا من صلاة المغرب أنها كذلك وأنها مثل آدم أول قائم بظاهر الدين وباطنه وكذلك المهدى وحجته عليه الصلاة والسلام أول من يقوم وقد قاما كذلك بظاهر أمر الدين وباطنه بعد استتار الأئمة وحيرة الأمة، وتأويل الجهر بالقراءة فى صلاة الليل والمخافتة بها فى صلاة النهار إظهار التأويل لأهله فى دعوة الباطن وستره فى دعوة الظاهر والدلائل والشواهد والأمثال فى هذه وغيره مما تسمعون من التأويل الباطن كثيرة، فمنها ما يجرى العدد الكثير فى الحد الواحد لتكثر فيه الشواهد والدلائل ومنها ما لا يجرى إلا فى حدود معلومة بحسب ترتيب الدين وكما ينبغى أن يكون فيه تربية المؤمنين، فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون وجعلكم لما أنعم به عليكم من الشاكرين ليزيدكم قوة إلى قوتكم ونعمة إلى ما أنعم به عليكم وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوصيائه وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السابع من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا تحويه المشاهد ولا تدركه الشواهد وصلى الله على صفوته من العالمين محمد نبيه والأئمة من ذريته الطاهرين. يتلو ما قد تقدم مما سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام :

ذكر الرغائب فى الصلاة والحض عليها والرغائب فى إتمامها وما يرجى من ثوابها.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوا أنفسكم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، وقال الصلاة قربان لكل تقى وقال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة وقال أوصيكم بالصلاة التى هى عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها فالصلاة فى الباطن كما ذكرنا دعوة أهل الحق والصلاة فى الظاهر معروفة فخير الأعمال وما فيه النجاة إقامتها فى الظاهر دون الباطن ولا فى الباطن دون الظاهر وهى قربان لكل تقى كما قال صلى الله عليه وسلم وبها يتقرب المتقون إلى الله وهى وجه دينهم لأنه لا يقبل شيء منه إلا بها يتوجه العباد إلى ربهم وهى عمود الدين الذى يقوم عليه وقوام الإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم .

ويتلو ذلك قول أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم إنى لا أغنى عنكم من الله شيئاً إلا بورع واجتهاد فاحفظوا

ألسنتكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أعرف شيئاً بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة يعني أنه لا شيء بعد معرفة ولي الزمان أفضل من المسارعة إلى دعوته والدخول فيها والعمل بما يؤمر به من دخلها والصلاة الظاهرة بعض ذلك العمل .

ومن ذلك ما أوصى به محمد بن علي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه مواليه وهم الذين تولوه وأجابوا دعوته من الورع عن محارم الله وجميع ما نهى عنه عباده وذلك كله مما يؤخذ فيه على المستجيب إلى الدعوة وحفظ الألسن عن قول الزور والباطل وما لا يحل القول به وكف الأيدي عن مثل ذلك وذلك أيضاً مما أخذ فيه عليهم والصبر عن محارم الله والصبر على طاعته وإقامة فرائضه والصلاة يعني ظاهرة وباطنة .

ويتلو ذلك قول علي صلى الله عليه وسلم الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله وإن لم تصح لم ينظر له في عمل ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، تأويله أن من لم يستجب لدعوة إمام زمانه ويتوله ويطعه وذلك هو باطن الصلاة وظاهرها في جملته لأن المستجيب إلى الدعوة يؤخذ عليه في العهد أن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً فمن لم يستجب لدعوة ولي زمانه لم ينظر له في عمله لأن العمل إنما يكون بعد المعرفة كما أنه إذا لم يعرف الرسول الذي قرن الله طاعة الإمام وطاعته بطاعته ويدخل في دعوته لم ينفعه عمله ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وهو لا يعرف إمام زمانه يعني معرفة تصديق به ودخول في دعوته مات ميتة جاهلية ، والجاهل لا ينظر له في عمل وقد يستجيب لدعوة ولي الزمان للمستجيب ويدخل في دعوته ويبغته الموت قبل أن يدخل عليه وقت صلاة فيكون من أهل الجنة إذا أخلص الولاية وإن لم يصل إذا لم تجب عليه صلاة بعده ولكنه قد أقر بها وأخذ عليه في أن يقيمها وهو لو صلى طول عمره الصلاة الظاهرة ولم يوال ولي زمانه لم تنفعه صلاته لأنه لا ينظر له في عمل وإن ضيع الصلاة الظاهرة بعد أن دخل دعوة ولي زمانه أو شيئاً مما أخذ عليه فيه كان ممن ضيع فرضاً مفروضاً عليه وحسابه على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال الشيطان هائبًا للمؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه فى العظائم ظاهر ذلك ترك الصلاة المكتوبة وباطنه ترك حضور مجالس الدعوة وسماع حكمتها فإذا فعل المؤمن من ذلك تجرأ عليه ممّن بعد ولى زمانه بعد إنكار من كان من مكذب أو منافق وهم أمثال الشياطين لأنهم شطنوا أى بعدوا عن الحق وأهله إذا رآه قد أعرض عن صلاته الظاهرة والباطنة إذ قد علم أنه لم يعرض عن ذلك إلا وقد تهيأ لقبول ما يلقيه إليه من عظائم ما يضله به وما كان مواظبًا على صلاته ظاهراً وباطنًا تهيبه وعلم أنه على يقين وبصيرة فلم يجسر عليه بشىء من غرور إذ قد يعلم أنه لا يقبله منه ولا يجوز عليه .

ويتلوه ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان فى الصلاة تأويل ذلك أن المؤمن وهو العبد بالحقيقة لتعبده لمن ملك أمره إذا كان فى الصلاة ظاهراً وباطنًا مقبلا عليها مخلصاً فيها قرب من رضى الله لا على قرب الحلول لأنه لا يجوز أن يقال إن شاء قرب إلى الله من شىء على معنى الحلول والمكان، والقرب قد يكون بين الرجلين بالاختصاص فيقال فلان أقرب الناس من فلان إذا كان خصيصا به وإن بعد محله منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر ربه وأدى النصيحة لأهل بيتى فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة له مفتحة ، فهذه أحوال محمودة فى الظاهر والباطن فمن قام بها ظاهراً وباطنًا فقد كمل إيمانه وظاهرها معروف وباطنها أن إسباغ الوضوء جملة القول فيه على ما تقدم بيانه تمام الطهارة من المعاصى والذنوب كلها فمن كان طاهراً من المعاصى والذنوب وأحسن صلاته ظاهراً وباطنًا بإقامة ظاهر الصلاة لمواقيتها وحدودها وواجب ما أخذ عليه فى دعوة الحق فيه التى هى باطنها وأدى زكاة ماله الظاهر وباطنه الذى هو العلم وسوف يأتى بيان ذلك بتمام شرحه فى ذكر الزكاة وكف غضبه فى الظاهر لأن الغضب فى الظاهر يورط المرء فى التعدى إلى ما ليس له فى الباطن إلا بتسخط ولا يكره شيئًا من الحق كان له أو عليه ولا شيئًا يجرى من أمر أولياء الله على جميع

الأحوال وسجن اللسان فى الظاهر هو الصمت وباطن ذلك كتمان المؤمن سر ولى أمره الذي أخذ عليه فى كتمانه وبذل المعروف فى الظاهر المواساة فى المال والمعونة فى جميع الأحوال وفى الباطن بذل ما عرف به وأمر ببذله واستغفار الرب ومعنى المغفرة فى اللغة الستر والرب فى لسان العرب هو المالك يقولون رب الدار ورب الثوب ورب المال وقد قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: «ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم»[1] وقال: «معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى إنه لا يفلح الظالمون» يعنى الذى كان عنده وأدى النصيحة لأهل النبي صلى الله عليه وسلم فأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فى الظاهر قرابته وفى الباطن أهل دعوته وقد قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة فقيل لمن يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين ولجماعتهم واستكمال حقائق الإيمان استكمال المؤمن من القيام بكل ما أمر به وهذه الوجوه المذكورة جمل وكل وجه منها يقتضى وجوهاً كثيرة وجميع ذلك هو جميع ما أخذ فيه على المؤمن فى دعوة الحق وأمر به ونهى عنه فإذا قام بذلك فقد استكمل إيمانه وأبواب الجنة له إذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله صلى الله عليه سلم ظاهراً وباطناً لا تغلق عنه فى دار المعاد أبواب رحمة الله ولا يحجبه ولى أمره فى الدنيا عما يجب له من الرحمة أيضاً إذا أخلص هذا الإخلاص.

ويتلو ذلك قول أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم يا مبتغى العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلى فيهما، إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل فى الصلاة تأويل ذلك أنه عنى بالصلاة هاهنا الظاهرة والباطنة وعنى بمبتغى العلم الطالب الدخول فى دعوة الحق فأمره بالصلاة ظاهراً وباطناً ولو أراد الظاهر وحده لم يكن لقوله يا مبتغى العلم صل معنى لأن ظاهر الصلاة لا يفيد علماً بل مصليها يحتاج إلى علم يقيم به فرضها ومسنونها ولكن العلم فى باطن الصلاة التى هى دعوة الحق وقوله قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلى فيهما ظاهره تخويف الموت فلا يقدر من غشيه على ليل فى الظاهر ولا نهار يصلى فيهما ظاهراً وباطناً قد حال الموت بينه وبين ذلك وحيل بينه وبين العمل وباطن ذلك تحذير ارتفاع دعوة الحق

---

(١) سورة يوسف : ٥٠ .

لمحنة تحدث ولانتهاء المدة وقيام صاحب القيامة فإذا كان ذلك لم يجد طالب العلم الحقيقى منه ظاهراً ولا باطناً ومثل النهار كما قدمنا مثل الظاهر ومثل الليل مثل الباطن فحذر عليه الصلاة والسلام من ذلك ورغب فى المبادرة .

وقوله إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل فى الصلاة وتأويله فى الباطن أن المسلم هو كما تقدم القول به المتسلم[1] لحكم ظاهر الإسلام المقر بظاهر الشريعة فإذا هو رغب فى الدخول فى دعوة الحق كان مثله مثل رجل دخل على سلطان فى الظاهر وسلطان فى الباطن هو الذى يأخذ عهد دعوة الحق عليه فعلى المستجيب أن ينصت بين يديه ويستمع لما يقول ويأخذ فيه عليه إلا فيما يأمره بالكلام فيه والجواب عنه وذلك مثل الداخل فى الصلاة لأنه لا يتكلم فى الظاهر فيها إلا بما يناجى به ربه وبالقرآن وسوف يأتى ذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله. والأمر بالإنصات ونعاه واجب على الداخل فى الصلاة فى الظاهر والباطن حتى يفرغ المصلى من صلاته فى الظاهر فيسلم منها وكذلك إذا فرغ من الآخذ عليه يسلم على الآخذ عليه ويصافحه ليعقد كما ذكرنا صفقة الدعوة والميثاق والعهد عليه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن فى الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيستوى عليها أهل عليين فيمرون على من أسفل منهم فيقول أهل الجنة يا رب بما بلغت بعبادك هؤلاء هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون وكانوا يقيمون الليل وكنتم تنامون وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون، تأويل ذلك قول الله تعالى: «ولمن خاف مقام ربه جنتان»[2] وقوله: « ومن كل شيء خلقنا زوجين»[3] فالجنة التى وعدها الله عباده المؤمنين فى الآخرة هى باطنة كما الآخرة باطنة والدنيا ظاهرة وظاهر الجنة السبب الذى به يوصل إليها وهى دعوة الحق يلتذ المؤمنون فيها بما ينالون من الحكمة والعلم وبما به يوصل

---

(١) المتسلم .

(٢) سورة الرحمن : ٤٦ .

(٣) سورة الذاريات : ٤٩ .

إلى رضوان الله المؤدى إلى دار النعيم فى الآخرة التى هى الجنة الباطنة .

وقوله إن فى الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق فالشجرة فى التأويل هاهنا صاحب الزمان وهو الشجرة التى وصفها الله فى كتابه والناس فى الباطن أمثال الشجر وهذا مثل ظاهر فى لسان العرب قال صلى الله عليه وسلم : الناس من شجر شتى وأنا وعلى من شجرة واحدة ، وقال تعالى : « ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار »[1] فالشجر أمثال الناس على قدر أحوالهم وارتفاعهم واتضاعهم ، وكذلك الشجر والخيل فى التأويل أمثال الحجج يخرجون من قبل صاحب الزمان والبلق هو أن فيهم من كل لون من العلم والحكمة .

وقوله صلى الله عليه وسلم مسرجة أى متهيئة لمن يفيد منها ملجمة ممنوعة من الخروج عن حدودها فى القول إلى ما لم يطلق لها .

وقوله لا تروث ولا تبول يعنى أنهم لا يحدثون أحداثاً فى دينهم وقد بينا معنى الغائط والبول عند ذكر الطهارة وأهل عليين أهل معالى درجات فى الدين واستواؤهم على الخيل استواؤهم على دعوة دعاتهم كما قال تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة »[2] وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى والذين هم أسفل منهم دونهم فى الدرجات من المؤمنين .

وقوله كانوا يصومون النهار ، تأويله فى الباطن كتمانهم سر أولياء الله الذى أخذ عليهم فى كتمانه أن يظهروه فى الظاهر لغيرهم وكان غيرهم يظهر ذلك وقيامهم فى الليل قيامهم بالباطن وغيرهم غافلون وهم أمثال النوام .

وقوله كانوا يتصدقون وكنتم تبخلون فالصدقة فى الباطن إرشاد من ضل ونيل من افتقر من العلم بالعلم المأذون فيه لمن ينيل ذلك ويرشد غيره به والجهاد فى الباطن جهاد الأنفس فيما تدعو إليه من المحظور عليها الممنوع منها فهذه جملة القول فى باطن ما جاء فى هذا الخبر مختصرة وظاهر ذلك معروف والواجب على المؤمنين

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٤ — ٢٦ .
(٢) سورة النحل : ٨ .

استعمال ذلك فى الظاهر وفى الباطن وإقامته ظاهرا وباطنًا لينالوا به خير الدارين ونعيم الجنتين ظاهراً وباطناً وأن لا يضيعوا شيئًا من ذلك وأن لا يتعدوا إلى محظور عليهم ولا ممنوع منهم، فأقيموا ظاهر دينكم أيها المؤمنون وباطنه تستحقوا نيل ما وعدكم الله على ذلك فى الظاهر والباطن، جعلكم الله ممن يقيم ذلك ويرعاه ويستعمله ويحافظ عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا تدركه الأبصار ولا تحيط به الأفكار فهو موجود بكل مكان على غير اعتبار[1] وصلى الله على محمد نبيه أفضل المرسلين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين .

ثم إن الذى يتلو ما قد سمعتموه معشر المؤمنين من تأويل ما فى كتاب الدعائم من ظاهر الفرائض والأحكام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أذنب ذنباً فأشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فليصل ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لى ذنب كذا وكذا فإنه كفارة ففعل هذا فى الظاهر حسن لمن اعتقده توبة وأخلص فيه وباطنه وهو المأمور به إن إسباغ الوضوء وهو ما قدمنا ذكره التطهر بالعلم فى الباطن والأرض فى الباطن مثلها مثل الحجة وما كان منها من بقعة أو مكان يصلى فيها فأمثالها أمثال الدعاة المنصوبين بين أولياء الله وبين عباده فمن اقترف من العباد ذنبًا فعليه أن يأتى من صرف أمره إليه فيبوء عنده بذنبه ويتطهر لديه من زلته بما يطهره به من الحكمة وما يمتحنه به من المحنة وذلك مثل صلاة الركعتين لأن مثل الصلاة كما قدمنا فى الباطن مثل دعوة الحق وقد قال الله : «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً»[2] وإنما جعل الله القصد فى استغفاره من الذنوب إلى الوسائط بينه وبين خلقه ومن أقاموه لهم تخفيفًا عنهم ورحمة منه لهم وهذا فيما يكون بين العبد وبين ربه من الذنوب كما جاء ذلك مفسراً فى كتاب الدعائم فأما ما كان بين العباد من

---

(١) اختيار (فى ح) .
(٢) سورة النساء : ٦٤ .

المظالم فالتوبة منها الانتصال منها والخروج إليهم من جميعها .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قول الله: «والذين هم على صلاتهم يحافظون»[1] قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة من النار أن لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان أمره إلى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، تأويل ذلك أن الصلاة كما ذكرنا لها ظاهر وباطن ، ولا يقوم ولا يجزى أحدهما إلا بالآخر حتى يقاما معاً ، وباطنها دعوة الحق والفريضة ومن ذلك المبادرة إلى دعوة إمام كل زمان في حين قيامه والمسارعة إليه وذلك هو وقت الصلاة في الباطن فمن صار إلى ذلك عارفاً بحقه غير مؤثر عليه غيره كان ذلك له براءة من النار ، ومن تخلف عن الدعوة وصار إليها بعد مدة من وقت قيام صاحبها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان أمره إلى الله فإن شاء قبل ذلك عنه وغفر له وإن شاء لم يقبله وعذبه وبحسب ذلك يجرى الأمر في الصلاة الظاهرة أيضاً .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لرجل سأله أن يسأل الله له أن يدخله الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني بكثرة السجود فالسجود في الظاهر السجود في الصلاة وهو في الباطن الطاعة فمن أطاع ولي زمانه فيما أمره به وأكثر من السجود وذلك من بعض ما أمر به وجبت له شفاعة ولي أمره .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلوات الخمس كفارة ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين»[2] باطن ذلك أن الخمس دعوات التي هي دعوات أولى العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم كفارة لمن تمسك بها من أهل الشرائع المنسوبين إليها إذا عمل أهل كل شريعة منهم بما دعاهم إليه نبيهم وأمرهم به وأخذ عليهم فيه في دعوته وعهده فيما بينه وبين قيام الرسول الذي يليه ما اجتنبوا كبائر ما نهوا عنه كما قال

---

(١) سورة المؤمنون : ٩ .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما»(١) والكبائر هي الفرائض التي افترضها الله أن لا يخالف أمره فيها والفواحش التي حرمها أن تجتنب بأسرها وجماع ذلك ما أخذ عليه عهد أولياء الله فمن تعدى ما فيه أو شيئا منه بعد أن عاهد الله ووليه عليه وأوجب على نفسه ما أوجبه في نقضه فقد أتى الكبائر وما كان مما دون ذلك من محقرات الذنوب وصغائر العيوب فالواجب على المؤمن أن يتوقاها ولا يستهين بشيء منها فإن لم يتحفظ من ذلك حق التحفظ واقترف شيئا منه غير مصر عليه ولا متهاون بأمر الله وأمر أوليائه فيه فذلك مما يرجى له إذا قام بما عاهد الله عليه أن يتجاوز له عنه وتوقي ذلك والتحفظ منه أولى بالمؤمنين فقد قيل ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وهي كلمة حكمة يبتذلها الناس وقعت إليهم من أولياء الله.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرق السراق من سرق من صلاته، ظاهر ذلك أن ينتقص المصلي في الظاهر من حدود صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها وباطنه أن يخون المرء نفسه فيما أخذ عليه في عهد دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلاة فلا يفي بما عاهد عليه ولا ما أوجبه على نفسه.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده فصلاته خداج يعني ناقصة غير تامة فظاهر ذلك في ظاهر الصلاة معروف وباطنه في باطنها أن لا يتم طهارته من الذنوب التي أمر بالتطهر منها ويبقى مقيما مصرا على شيء منها ولا يطيع ولي زمانه ومن نصبه له في كل ما أخذ عليه في عهد دعوة الحق أن يطيع فيه ولا يتم ذلك ولا يفي به وإن قام ببعض ذلك أو بأكثره ووفى به فإنه ينقص في دعوة الحق بمقدار ما نقص من ذلك ولا يستكمل حقائق الإيمان حتى يستكمل جميع ما شرط عليه وأخذ ميثاقه فيه في عهد دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة ميزان من أوفى استوفى باطن ذلك أن دعوة الحق ميزان لمن صار إليها فمن وفى بما أخذ عليه فيها استحق ثواب ما وعد به من الثواب على ذلك وهذا من قول الله تعالى: «وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم»(٢).

---

(١) سورة النساء: ٣١.
(٢) سورة البقرة: ٤٠.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين خفيفتين فى تمكن خير من قيام ليلة ، فالتمكن فى ظاهر الصلاة إتمام الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والحدود كلها المحدودة فى الصلاة وأن لا ينقص المصلى من ذلك شيئاً وذلك فى باطن الصلاة التى هى دعوة الحق القيام بما افترض فيها على المؤمن وأخذ فيه ميثاقه والوفاء بما ألزمه نفسه بتمام ذلك وكماله فمن فعل ذلك كان أفضل ممن يطيل ويكثر البحث والطلب عن علم التأويل الباطن الذى مثله مثل قيام الليل وهو مع ذلك لم يقم بالواجب الذى أخذ عليه فيه ومثله فى الظاهر مثل من يقيم فى الليل فيصلى نافلة وهو لم يكمل الصلاة الفريضة ولا أتمها على ما أمر به .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم مثل الذى لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هى ذات حمل ولا ذات ولد، تأويله فى الباطن أن مثل من أخذ عليه عهد دعوة الحق فلم يقم بما أخذ عليه فيه ولم يكمله مثل من فوتح بالحكمة وعرف بها وحمل العلم فلما تحمل ذلك وصار إليه نبذه ولم يعمل به فلا هو حامل علم يرجى له ثوابه وثواب العمل به ولا هو ممن عمل بذلك ورأى ثمرة علمه وهذا المثل هو الممثول نفسه إذ هو لم يتم ما أخذ عليه الميثاق فيه وكذلك هو فى الظاهر إذا لم يتم صلاته الظاهرة وتمام الصلاة لا يكون إلا بكمال حدودها فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله إذا قام المصلى فى الصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما له فى الصلاة ما انفتل منها، وتأويله فى الباطن أن المستجيب إلى دعوة الحق إذا هو دخل فيها صار إلى الحكمة التى تصدر عن ولى الزمان الذى مثله مثل السماء إلى حجته الذى مثله مثل الأرض ونال المستجيب من ذلك قدر حده واستحقاقه وأما نداء الملك له أنه لو علم ما له فى الصلاة ما انفتل فالملك هو الذى ملك أمره ولا بد له من تعريفه إياه فضل ما صار إليه من دعوة الحق وأنه إن علم فضل ذلك لم ينصرف عنه .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة وهى آخر وصايا الأنبياء فما شىء أحسن من أن يغتسل الرجل ويتوضأ فيسبغ الوضوء

ثم يبرز حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راجع وساجد أن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد فأحب الأعمال إلى الله يعني الذي يحبه من عباده الصلاة ظاهرها وباطنها فظاهرها معروف وباطنها كما ذكرنا دعوة الحق ، وهي آخر وصايا الأنبياء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أزفت نقلته أوصى إلى وصيه وأمره بأن يقيم الدعوة لنفسه كما كانت له هو في حياته ، فذلك آخر ما يوصي به لأنه لا يوصي بذلك أعني الدعوة إلى غيره حتى ينقضي أمره ، والذي استحسن من الغسل والوضوء فهو في الباطن كما ذكرنا الطهارة من المعاصي والذنوب والصلاة الدخول في دعوة الحق وقوله حيث لا يراه أنيس ، يعني حيث لا يطلع عليه ولا يراه أحد من أهل الظاهر وركوعه وسجوده الإقرار منه والطاعة لولي أمره ولمن نصبه الولي له .

وقوله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد فقد تقدم بيانه وأنه ليس شيء أقرب إلى الله من شيء والمعنى في القرب منه التقرب إليه بصالح الأعمال ، وقول إبليس إذا رأى المؤمن ساجداً أي مطيعاً يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت ، بيان ذلك أن السجود الطاعة في الباطن وإبليس من أبلس أي يئس من رحمة الله لإصراره على معاصيه والإبلاس في اللغة اليأس فكذلك من غلبته شهوته واستولت عليه شقوته فتمادت به معصيته لا يؤمل الإقلاع عنها ولا يضمر التوبة منها مؤثراً لزوم ذنبه آيساً من رحمة ربه إذا رأى أهل الطاعة والعبادة غبطهم بما هم فيه وعرف فضلهم عليه .

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم : إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فإذا أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك ، تأويل ذلك أن الإحرام في الظاهر الدخول في الصلاة وكذلك هو في الباطن الدخول في الحق التي هي باطن الصلاة ووجه الله هو وليه الذي يتوجه به إليه أهل كل زمان لأن الله تعالى لا يوصف بصفات خلقه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وإقبال الله به على من استجاب لدعوته هو نصبه إياه لهم وتوكيل الملك بالمستجيب هو توكيل الذي ملك أمر تقويمه وتبصيره وإرشاده وتربيته والتقاطه القرآن من فيه هو أخذه عهده وميثاقه لإمام زمانه فيأخذ إقراره له

بما يأخذه عليه ، والقرآن مثله مثل الزمان لأن الله جمع فيه لأهل ذلك الزمان جميع ما تعبدهم به وأمرهم باتباعه كما جمع ذلك فى القرآن الظاهر وأمر باتباع ما فيه .

وقوله فإذا أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك هو أن الله قد أمر أولياءه بالإعراض عمن أعرض عنهم بعد البيان والإبلاغ وذلك قوله فأعرض عنهم وقوله : فتول عنهم فما أنت بملوم « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين » فأولياؤه مع إعراضهم عمن أعرض عنهم بعد البيان والإبلاغ لا يدعون أن يذكروهم بالوسائط فيما بينهم وبين الذين قد وكلوهم بهم وملكوهم أمرهم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ووكله إلى الملك ، فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس التاسع من الجزء الثالث :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا تراه النواظر ولا تحويه السرائر وصلى الله على المنتخب[1] للبرية محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الزكية. انقضى فيما سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل كتاب الدعائم ما جاء من الرغائب فى الصلاة ويتلو ذلك .

ذكر مواقيت الصلاة : ومواقيت الصلاة فى الظاهر الأوقات التى تقام فيها من ساعات الليل والنهار ومواقيت باطن الصلاة وهى دعوة الحق كذلك الأوقات التى تقام فيها هى الأوقات التى يقيم فيها ولى كل زمان دعاته ومن يقيمه لإقامة دعوته .

والذى جاء فى ذلك فى أول هذا الباب من كتاب الدعائم قول الصادق صلى الله عليه وسلم: لكل صلاة وقتان أول وآخر وأول الوقت أفضلهما وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ، وإن الرجل ليصلى فى غبر الوقت يعنى الآخر وإن ما فاته من الوقت يعنى الأول خير له من أهله وماله فالأمر فى ظاهر الصلاة على هذا ينبغى أن يبادر إليها فتصلى فى أول وقتها وقد رخص فيها لمن له عذر أن يؤخر ذلك إلى آخر الوقت كما جاء ذلك وباطن الصلاة كما ذكرنا دعوة الحق وأول وقتها الوقت الذى ينصب فيه ولى الزمان دعوته ويقيم لذلك دعاته أو يقوم هو لذلك بنفسه إلى أن يقيم من يرى أن يقيمه آخر وقتها رفعه إياها إن هو رفعها

(١) المنتجب (فى ع) .

لأمر يوجب ذلك عنده أو نقلته هو من حضرت نقلته، والمأمور به والذى هو أفضل للعباد المسارعة والسبق إلى دعوة الحق فى حين إقامتها قال تعالى: « والسابقون السابقون أولئك المقربون »(١) وليس لأحد من [illegible] أن يتخلف عن ذلك لغير علة تمنعه منه كما جاء أنه ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً وأن ذلك إنما جعل للمريض والمعتل ولمن له عذر، فالمريض هاهنا فى التأويل باطن الشاك فجعل الله لدعوة الحق مدة ولم يقصرها على وقت واحد ليستبصر من شك فيها ويتوب من عند عنها رحمة منه لعباده وتوسعة عليهم وإحساناً إليهم. وتأويل المعتل من منعته علة من العلل الحائلة بينه وبين الدعوة من المسارعة إليها فيبقى فى سعة ورخصة ما كان ممنوعاً من ذلك لا يستطيعه ولا يصل إليه لأى علة كانت قد منعته من ذلك أو عائق عاقه عنه وتأويل من له عذر أى مانع يمنعه من [illegible] يعذر له فى تخلفه.

وقوله أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله تأويله أن من سارع إلى دعوة الحق سابقاً فى أول إقامتها عارفاً بحقها مخلصاً فى السبق إليها فقد دخل فى رضوان الله ومن ذلك قوله تعالى: « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فأوجب تعالى لهم الرضوان إذ سبقوا إلى دعوة الحق فى أول قيامها، ومن تأخر عن ذلك وجاء فيما بعد فيما بين قيام الدعوة وآخر وقتها مخلصاً فيها عفا الله عن تخلفه إذا هو دخل فيها وقام بواجبها ومن ذلك قوله تعالى: « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان »(٢) فسأل هؤلاء المتخلفون المغفرة لتخلفهم وأقروا للسابقين بفضلهم إذ قد علموا أن تخلفهم تقصير منهم.

وقوله إن المصلى ليصلى فى غير الوقت وما فاته منه خير له من أهله وماله تأويله أن يكون المستجيب لدعوة الحق قد استجاب إليها بعد مدة من وقت إقامتها. وقد كان الوصول إليها قبل ذلك يمكنه فهو إن وصل إليها فى وقتها فما فاته من الوقت وحرم من خيره وفضله بالوصول إلى ما وصل إليه من سبقه فالذى فاته من ذلك وحرمه خير له مما له فى الدنيا من أهل ومال وما بين الوقتين الأول والآخر وقت، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى ومن هذا قول الله: « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا »(٣).

---

(١) سورة الواقعة: ١٠، ١١. (٢) سورة الحشر: ١٠. (٣) سورة الحديد: ١٠.

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم أول وقت الظهر زوال الشمس يعنى عن وسط السماء إلى جهة المغرب وقد جاء فى كتاب الدعائم صفة مايعرف ذلك به وقد تقدم القول بأن مثل صلاة الظهر مثل محمد صلى الله عليه وسلم وتأويل ذلك أن الشمس فى الباطن مثلها مثل ولى الزمان من كان من نبى أو إمام ومثل طلوعها مثل قيام ذلك الولى وظهوره، ومثل غروبها مثل نقلته وانقضاء أمره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقته مثله مثل الشمس كما ذكرنا من وقت بعثه الله تعالى فيه إلى أن أكمل دينه الذى ابتعثه لإقامته وإكماله بإقامة وصيه وذلك قول الله تعالى الذى أنزل عليه فى اليوم الذى قام فيه بولاية على صلى الله عليه وسلم بغدير خم : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً »[1] فلما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم مال إلى النقلة عن دار الدنيا إلى معاده، فكان بين ذلك وبين وفاته سبعون ليلة وكان ذلك فى التأويل مثل الزوال على رأس سبع ساعات كما ذكرنا من النهار التى جاء أن مثل عددها مثل عدد حروف اسمه واسم وصيه صلى الله عليه وسلم وذلك سبعة أحرف، محمد أربعة أحرف، وعلى ثلاثة أحرف فذلك سبعة مثل للسبع ساعات التى تزول الشمس عندها التى مثلها مثله صلى الله عليه وسلم ومثل زوالها زواله وانتقاله إلى معاده الذى أعد الله له فيه الكرامة لديه .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس دخل وقتان الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر إلا قضاء النافلة بينهما فإن شاء طول إلى أن يمضى قدمان وإن شاء قصر .

وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم، فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزالت الشمس فقال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت وأذن وقام إلى نخلة فصلى صلاة الزوال وهى السنة قبل صلاة الظهر ثم أقام وتحول إلى نخلة أخرى وأقام الرجل عن يمينه وصلى الظهر أربعاً ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن للعصر وصلى أربع ركعات ثم أقام الرجل إلى جانبه وأقام وصلى العصر أربعاً وأنه قال صلى الله عليه وسلم آخر وقت العصر أن تصفر الشمس .

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا العصر والشمس بيضاء نقية يعني قبل أن تتغير وتصفر ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الظهر مثل محمد صلى الله عليه وسلم ومثل صلاة العصر مثل قائم القيامة من ولده وهو من أهل دعوته وشريعته فلذلك كان وقتهما واحداً أعني الظهر والعصر الاثنين هما مثل لهما ، وقد تقدم ذكر تأويل صلاة الظهر ولم كانت عند الزوال وعلى رأس سبع ساعات من النهار ، وتأويل قوله آخر وقت العصر أن تصفر الشمس هو أن آخر دعوة قائم القيامة التي هي قول وتأويل بلا عمل كما ذكرنا أن يتغير حاله بحلول الموت به فتنقطع دعوته ويموت وتنقطع الدعوة ويموت الخلائق كما أخبر تعالى .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال : أول وقت صلاة المغرب أن يتوارى القرص فى أفق المغرب يعني قرص الشمس وهو وقت غيابها تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة من الليل هما مثل الدعوة الباطن بالتأويل وكان أولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى وانتقل ومثل ذلك مثل غياب الشمس أن قام بعده بالتأويل وصيه على صلى الله عليه وسلم وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله وكانت أول دعوة قامت بالباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة على صلى الله عليه وسلم .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون فى أفق المغرب بعد غروب الشمس ، وآخر وقتها أن ينتصف الليل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول وقت الليل أو من آخره بعد أن تصلى العشاء الآخرة والوتر بعد صلاة الليل ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أصل صلاة الليل مثل دعوة الباطن ، وغياب الشفق هو اسوداد الليل وذلك محض الدعوة بالباطن فى التأويل ومثل الوتر وهى ثلاث ركعات الركعتان الأوليان منهن مثل النبي صلى الله عليه وسلم والوصى ثم يفصل بينهما وبين الثالثة بالجلوس والسلام ، ومثل ذلك انقطاع إظهار دعوة الباطن بعد على صلى الله عليه وسلم للخوف والتقية من أئمة الضلال فى حين تغلبهم لذلك جاء أنه لا تصلى بعد الوتر صلاة إلا صلاة الفجر ومثل الركعة الثالثة من صلاة الوتر

مثل المهدى عليه الصلاة والسلام والجلوس والسلام مثل ما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفترة وترك إظهار دعوة الحق كما ذكرنا لتغلب أئمة الضلال وجعل ذلك كذلك ليكون علماً ودليلا على الأمر بالستر والتقية فى هذه المدة وبأن لا يقوم أحد من الأئمة فيظهر دعوة الحق قبل قيام المهدى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى ذلك عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم ما يطول ذكره من ذلك ما قاله محمد بن على صلى الله عليه وسلم لأخيه زيد لما أظهر القيام ويحك يازيد إن مثل القائم من أهل هذا البيت قبل قيام مهديهم مثل فرخ طائر نهض من عشه قبل أن يستوى جناحاه فما هو إلا أن تحامل حتى اختطفه الصبيان يتلاعبون به فاحذر أن تكون غداً المصلوب بكناسة الكوفة، وقوله صلى الله عليه وسلم لجماعة من شيعتهم وقد حدثهم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البشرى بالمهدى وبأنه مظهر دعوة الحق وذكر صفته وعلامته وما يكون منه ثم قال للذين حدثهم بذلك فإن دعاكم أحد منا قبل أن تروا ما قيل لكم من ذلك إلى القيام معه فلا تجيبوه وإن كان ابنى هذا وأومأ بيده إلى جعفر صلى الله عليه وسلم، وقد جاء أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البشرى بالمهدى صلى الله عليه وسلم وصفته وما يظهر الله به من أمر دينه ويقطع به من الظلم والبدع ما يطول ذكره وأنه أول من يقوم بذلك فما روى عنه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المهدى صلى الله عليه وسلم من ولدى متمم[1] أمرى ويحيى سنتى وطالب ثأر أهل بيتى، وقوله بنا افتتح الله الدين وبنا يختمه وبنا استنقذكم من الكفر وبنا يستنقذكم من الفتنة.

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم إن وقت صلاة ركعتى الفجر بعد اعتراض الفجر، إنه رخص فى صلاتهما قبل الفجر وقال أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدى صلى الله عليه وسلم ومثل أنها ركعتان مثله ومثل وصيه صلى الله عليه وسلم ومثل وقتها الذى هو اختلاط الضياء بالظلام مثل قيامه صلى الله عليه وسلم بالظاهر والباطن معاً وإظهاره الدعوتين جميعاً بعد ذهاب ظلمة الليل التى مثلها مثل الباطن المحض وأن الليل جعل للسكون فيه

(١) متم (فى ج).

كما قال الله تعالى : «هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً» وكذلك كانت الدعوة بعد على صلى الله عليه وسلم إلى أن قام المهدى بالباطن محضاً فى ستر وسكون بلا قيام ولا حركة ولا ظاهر إلا ما تؤدى به الفرائض دون أن يقوم بذلك إمام يظهر نفسه للقيام به ويدعو الناس إليه ومثل ركعتى الفجر مثل الدعوة التى كانت قبل المهدى صلى الله عليه وسلم ونسبت إليه فقيل ركعتا الفجر لأنه كان صلى الله عليه وسلم مثل أحد ركعتيها وذلك أنه كان حجة صاحب تلك الدعوة وأظهر أمره فى آخر مدته وسلم الأمر إليه وأخبر أنه مهدى الأمة وذلك بعد أن كتم ذلك مدة فلذلك جاء أنها تصلى قبل الفجر وذلك مثل كتمانه إياه وأنها تصلى بعد طلوع الفجر وذلك المستعمل والمأمور به كما جاء فى كتاب الدعائم لإظهاره إياه فى دعوته ونصه عليه وإخباره بحاله والمعنى فى أن آخر وقت الفجر احمرار أفق المغرب وذلك يدل على طلوع الشمس وإن لم تظهر أن القائم من بعده كتم موته مدة يسيرة وذلك مثل لما بين احمرار أفق المغرب وطلوع الشمس وقد انقضت دعوته ثم أظهر القائم بعده نفسه ونعاه إلى أهل دعوته وذلك مثل طلوع الشمس ، فاعقلوا الأمثال أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول : «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»[1] جعلكم الله ممن يعقلها وينتفع بها ويقيم كما افترض ظاهرها وباطنها صلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير .

المجلس العاشر من الجزء الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصادق فى ميعاده القائم بالقسط بين عباده وصلى الله على هداة الأمة محمد نبيه والصفوة من ذريته الأئمة .

ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم من تأويل ما فى كتاب الدعائم قول أبى جعفر وأبى عبد الله صلى الله عليه وسلم : لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدى الفريضة .

وقول أبى جعفر صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل النوافل إلا بعد أداء الفرائض[2] فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك قال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلاة . تأويل ذلك أن الصلوات المفروضات أمثالها أمثال النطقاء المفروضة طاعتهم . والتمسك بشرائعهم

---

(١) سورة العنكبوت : ٤٣ .　　(٢) الفريضة (فى ع) .

على من أرسلوا إليه من الأمم والنوافل أمثالها أمثال أوصيائهم وقد ذكرنا فيما تقدم أن النافلة في لسان العرب الذي نزل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة وكذلك طاعة الأوصياء والتصديق بهم والإقرار بولايتهم إنما تكون في حياة النطقاء الذين أقاموهم للعباد ودعوهم إلى ولايتهم بالطوع من العباد والمسارعة إلى ذلك وليس يكره الناطق الناس على دعوة وصيه والإقرار به كما يكرههم ويجاهدهم على الإقرار بدعوته هو وتصديقه والدخول في شريعته ولكنه إنما يقيم لهم وصيه ويعرفهم بأنه ولي أمرهم من بعده فمن أطاعه وتولاه في حياة الناطق الذي أقامه طائعاً في ذلك غير مكره ووصل ولايته من بعده إذا صار الأمر إليه فقد سعد وأخذ بحظه ورشده ومن أنكر أمره وخالفه بعد أن يصير أمر الإمامة إليه جاهده كما كان يفعل من كان إليه الأمر من قبله فهذا مثل النافلة والتطوع من الصلاة التي هي السنة وغيرها من الصلوات غير الفرائض في التأويل وقد ذكرنا أن النافلة أيضاً في لغة العرب ولد الولد قال تعالى: «ووهبنا له إسحاق» يعني لإبراهيم فإسحاق ابنه ثم قال «ويعقوب»: يعني ابن إسحاق «نافلة» وكذلك الأئمة هم ولد ولد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يدخل في دعوة الحق ولا أن يؤخذ عليه ميثاق إمام من الأئمة من لم يستجب لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون من أهل شريعته فمن أراد من أهل الملل أو من غيرهم من الكفار الدخول في دعوة إمام الزمان لم يجب ذلك له ولم يدخل فيها حتى يدخل في دعوة الإسلام ويقر برسول الله صلى الله عليه وسلم ويصدق جميع ما جاء به ويعتقد ذلك ويدخل في أهل شريعته ثم بعد ذلك يدخل في دعوة إمام زمانه ولا بد له مع ذلك أيضاً من أن يقر بجميع النبيين والمرسلين الذين أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بنبوتهم ورسالتهم ونطق الكتاب بذكرهم وبالأئمة فيما بينهم فإن أنكر واحداً أو أكثر من واحد منهم وكذب به ولم يصدق بدعوته لم يدخل دعوة إمام زمانه حتى يصدق ويقر بذلك كله فهذا تأويل قوله إن الله عز وجل لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض وكذلك يجري ذلك في الظاهر على ما تقدم ذكره وإنما يكون ذلك كما جاء في الخبر فيما فات من الفرائض وجاوز وقته فأما ما يصلى من النوافل والسنن قبل الفريضة في وقتها وبعدها فقد ذكرنا أمثال ذلك في التأويل وهو الإقرار بدعوة الحجج من قبل صاحب الزمان ومن بعده في وقت أخذ الميثاق والبيعة له.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر فى شدة الحر وذلك أن يؤخر شيئاً بعد الزوال ليجتمع الناس إليها تأويل ذلك أن الحر مثله مثل ما يعتل به المتخلفون عن أولياء الله من العلل التى تعرض لهم ولا تحول فى الحقيقة بينهم وبين الواجب عليهم ومن ذلك قول الله تعالى: « وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون »[1] وقد ذكرنا أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ودعوة كل إمام من بعده منسوبة إلى دعوته لأن الدعوة كلها على الشريعة وملته وهو أصلها صلى الله عليه وسلم فتأويل الإبراد بالصلاة وهو تأخيرها قليلا فى شدة الحر هو فى التأويل أن يرى الإمام تخلفاً من الناس عنه لعلل يعتلون بها فينبغى له أن يتربص بإظهار دعوته قليلا إلى أن تزول تلك العلل وينحسم عنهم ما يعتلون ويعتذرون به ولا يغرر بإظهار الدعوة وإقامتها فى وقت يتخلف عنه فيه أكثر المستجيبين لها فيكون فى ذلك التغرير وكذلك ينبغى لمن يقيمه الإمام صلى الله عليه وسلم من الحجج والدعاة أن يفعلوا فى إقامة الدعوة وإظهارها.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: تصلى الجمعة فى وقت الزوال، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم الجمعة مثل محمد صلى الله عليه وسلم لأنه سادس النطقاء كما يوم الجمعة سادس الأيام وجمع الله فيه فضلهم وله علمهم وزاده من موارد فضله ما زاده فلذلك قيل يوم الجمعة لاجتماع ذلك فيه وصلاة الجمعة مثل دعوته وقد ذكرنا أن دعوة أئمته تجرى مجراها لأنها منها وكما تكون دعوة كل حجة وصاحب دعوة فى عصر إمام إليه منسوبة فتأويل قوله تصلى الجمعة وقت الزوال هو أن الإمام من أئمته صلى الله عليه وسلم والداعى من دعاته يقيم ظاهر دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فى أول قيامه بالدعوة والتأخير الذى ذكرناه قبل هذا الذى مثله مثل الإبراد هو تأخير دعوة الباطن إلى أن تنحسم علل المعتلين فيها على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله إنه رخص فى الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى السفر فى مساجد الجماعة[2]

---

(١) سورة التوبة: ٨١. (٢) الجمعة (فى ع).

فى الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين يؤذن ويقيم الأولى فإذا سلم قام فأقام الصلاة وصلى الثانية ويستحب فى ذلك أن يصلى الصلاة الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها وإن صلاهما جميعاً فى وقت الأولى منهما أجزاه، تأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل الظهر مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ومثل العصر مثل قائم القيامة من ولده وأن دعوة القائم من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنه من أهل دعوته وأهل شريعته وكذلك سائر الأئمة من ذريته فلذلك كان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً وإنما يفرق بينهما بصلاة السنة التى هى التطوع بعد الظهر وقبل العصر وأن مثل التطوع مثل الحجج وذكرنا كذلك أن مثل صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة مثل دعوة الباطن أولهما وهى صلاة المغرب مثل لأول ذلك وهو قيام على صلى الله عليه وسلم بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتلو ذلك إلى آخر صلاة الليل مثل قيام الأئمة من ولده بذلك فى الستر والسكوت للتقية وبعد صلاة المغرب تطوع وكذلك هو قبل صلاة العشاء الآخرة وبعدها فمثل الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فى الحضر بترك صلاة التطوع إذا كان ما ذكر من برد أو مطر أو ريح أو ظلمة وفى السفر وبإسقاط الأذان للثانية هو الرخصة إذا عاقت العوائق ومنع المانع وحال الحائل ووجب العذر فى ترك إقامة الحجج أن يسقط من الدعوة ذكرهم فيما بين كل إمامين إذا عدموا حتى يوجدوا وفى حال التقية عليهم حتى يكون الأمر يوجب إظهارهم وبأن يقوم الإمام بنفسه إلى أن يتهيأ له إقامة حجته وأن ذلك يجرى كذلك ويستعمل فى ظاهر الدعوة وباطنها من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام صاحب القيامة من ذريته وذلك مثل ما بين صلاة الظهر والعصر فى الظاهر الذى مثله مثل صلاة النهار وذلك ظاهر الدعوة فلا يذكر فيها ولى عهد الإمامة وفى دعوة الباطن وهى مثل صلاة المغرب والعشاء الآخرة فتكون الدعوة قائمة إلى الإمام صلى الله عليه وسلم بالنص عليه ولا ينص فيها على حجته حتى يمكن ذلك من يمكنه ويجده من يجده من الأئمة صلى الله عليهم وسلم فذلك مثل ترك صلاة التطوع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند العلل المذكورة العائقة دون وجود الحجج وإظهارهم حتى يوجدوا ويجب النص عليهم فيكون ذلك كمثل صلاة التطوع بين

هذه الصلوات المذكورات وكذلك يجمع بين الظهر والعصر فى الحج بعرفة وبين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة وسنذكر تأويل ذلك عند ذكر الحج إن شاء الله. ومعنى إسقاط الأذان بين الصلاتين اللتين يجمع ما بينهما مثل إسقاط ذكر الدعوة بالنص على الحجج إذا لم يكونوا أقيموا لما ذكرناه من العلل وسنذكر تأويل الإيمان والإقامة فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك قوله : ومن فاتته صلاة قضاها حين يذكرها ، تأويله أن من فاتته دعوة قد وجبت عليه قضاها حين يذكر ذلك باعتقاده إياها وتصديقه بها وذلك أن يكون المستجيب قد استجاب لدعوة إمام قد مضى من قبله غيره والمستجيب حينئذ مكلف غير ممنوع من الاستجابة لمن مضى فلم يستجب الدعوته واستجاب لدعوة من بعده فعليه الإقرار والتصديق عند التذكرة وهى الدعوة بإمامة من مضى وتصديق دعوته واعتقاد ذلك والإقرار به كما يجب ذلك عليه لجميع من تقدم من الرسل والأئمة وقد تقدم ذكر ذلك .

ويتلوه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نزل بواد فبات فيه فقال لأصحابه من يكلؤنا الليلة ؟ فقال بلال أنا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنام ونام الناس جميعا فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال صلى الله عليه وسلم تنحوا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادى شيطان ، ثم توضأ وتوضأ الناس جميعًا وأمر بلالا فأذن وصلى ركعتى الفجر ثم قضى صلاة الفجر ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدى صلى الله عليه وسلم فمن غفل عنها ولم يستجب لها حتى قام القائم وهو ابنه عليه الصلاة والسلام من بعده فإنما أغفله عن ذلك الشياطين وهم كما ذكرنا الذين بعدوا عن أولياء الله بعد إنكار فعلى من أصابه ذلك أن يباعدهم ويدخل فى دعوة ولى زمانه ويصدق بدعوة من فاته الدخول فى دعوته من قبله على نحو ما تقدم القول به .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان فى الوقت سعة بدأ بالتى فاتته وصلى التى هو منها فى وقت

وإن لم يكن فى الوقت إلا مقدار ما يصلى فيه التى هو فى وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة، تأويل ذلك أن من أدرك دعوة إمام وإن كان فى آخر وقتها فليس ينبغى له أن يتخلف عنها بل يسارع إليها ويدخل فى دعوة الإمام الذى يتلوه وإن لم يلحق دعوة الإمام الأول حتى رفعت أو حيل بينه وبينها بعذر مانع فعليه أن يدخل فى دعوة من بعده ويقر بدعوة الماضى ويعتقدها على نحو ما قدمنا ذكره فيمن فاتته صلاة .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال فى رجل نسى صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر فقال : يجعلهما للظهر ويستأنف العصر، قيل فإن نسى صلاة الظهر حتى صلى العصر قال يجعل التى صلاها الظهر ثم يصلى العصر. قيل فإن نسى المغرب حتى صلى من العشاء الآخرة ركعتين قال يتم صلاته ثم يصلى المغرب بعده قيل له وما الفرق بينهما قال لأن صلاة العصر ليس بعدها صلاة وصلاة العشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء قيل فإن نسى المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل صلاة العصر مثل دعوة قائم القيامة من ولده وهو آخر الأئمة وكل إمام فحجته يقوم من بعده إلا قائم القيامة فإن حجته يقوم بدعوته قبل قيامه يقيمه للدعوة إليه فمن استجاب له دخل فى دعوته وكان من جملة المؤمنين ومن لم يستجب له حتى يقوم لم يقبل استجابته وذلك قول الله تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل »[1] فمن استجاب لحجته ممن لم يستجب لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت استجابته استجابة لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنها دعوة واحدة ويؤخذ فيها عليه الإقرار بمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ الإقرار بالقائم عليه السلام ولا يدعى[2] إليه إلا بعد ذلك ومن استجاب لدعوة إمام وقد ترك دعوة من قبله فعليه كما ذكرنا التصديق بمن مضى والدخول فى دعوة من لحق من بعده .

ويتلو ذلك ماجاء عن الأئمة أن من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد ولا تجزى الصلاة قبل وقتها تأويل ذلك أن يؤخذ على المرء دعوة إمام لم تقم بعد دعوته ولم يقم

(١) سورة الأنعام : ١٥٨ .

(٢) يدعى (فى ع) .

بعد فذلك لا يجزيه ذلك من الاستجابة له وعليه إذا قام وأقام دعوته الاستجابة له والدخول فى دعوته ولا يجزيه ما تقدم من ذلك ، فافهموا وتعلموا واعملوا فهمكم الله وعلمكم ما تسمعون وجعلكم بذلك من العاملين .

وصلى اللهعلى محمد صلى الله عليه وسلم نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين

الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله العدل على العباد فى حكمه المحسن إليهم فى قسمه. وصلى الله على خير عباده محمد رسوله والأئمة من أولاده، وإن الذى يتلو ما تقدم هذا الباب من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام :

ذكر الأذان والإقامة فتأويل الأذان والإقامة فى الباطن الدعاء إلى دعوة الحق التى مثلها على ما تقدم من القول فى الباطن مثل الصلاة الظاهرة التى يدعى إليها بالأذان فكذلك باطنها التى هى دعوة الحق يدعو إليها الدعاة وهم أمثال المؤذنين فى الظاهر، فهذه جملة القول فى تأويل الأذان ، وافتتاح بابه فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن قول العامة فى الأذان إن السبب كان فيه رؤيا رآها رجل من الأنصار وهو قالوا عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالأذان فقال على بن الحسين صلى الله عليه وسلم الوحى ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب لذلك وقال بل سمعت أبى يقول قال على صلى الله عليه: أهبط الله ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث الإسراء بطوله وقال فيه وبعث الله ملكاً لم ير مثله فى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثنى وأقام مثنى وذكر كيفية الأذان فقال جبرئيل للنبى صلى الله عليه وسلم يا محمد هكذا أذن للصلوات، فأنكر سيد العابدين على بن الحسين صلى الله عليه وسلم قول من قال من العامة إن الأذان إنما كان سبب ابتدائه رؤيا رآها رجل من الأنصار وذلك أنهم زعموا أن عبد الله بن زيد رأى رجلا يؤذن فى المنام فأخبر بذلك

النبي صلى الله عليه وسلم وبما سمع الرجل الذى رآه فى المنام يقول فى أذانه، قالوا فاستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا بالأذان به ليوجبوا بذلك القول بالرأى والاستحسان فى دين الله وأخبر على بن الحسين صلى الله عليه وسلم بأن الأذان وجه الدين وذلك أنه ابتداء الدعاء إليه والتنبه عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة وجه دينكم والصلاة عمود الدين ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة، وكان ذلك مما أوجب القيام بظاهرها وباطنها وإقامة جميع حدودها فى الظاهر والباطن ، وظاهر الأذان من حدود ظاهر الصلاة وباطنه من حدود باطنها وهى دعوة الحق .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم إنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحى على خير العمل ، فحذف ذلك عمر من الأذان، وذكرنا فى كتاب الدعائم ما اعتل به عمر لحذف ذلك والحجة عليه وعلى من رأى رأيه فيه وسنذكر عند ذكر كيفية الأذان ما نبين أن ذلك منه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث لو تعلم أمتى ما لها فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول، تأويله أن الأذان ما قد ذكرنا ظاهره النداء والدعاء إلى ظاهر الصلاة وباطنه النداء والدعاء إلى باطنها وهى دعوة الحق وكلاهما فيه فضل ولأهله المخلصين فيه ثواب وأجر ومثل الغدوّ إلى الجمعة السبق إلى دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وهى من بعده دعوة الأئمة من ذريته قد ذكرنا أن مثل ذلك مثل صلاة الجمعة وأن دعوة الأئمة هى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم إلى شريعته يدعون وإلى إحياء سنته التى أماتها المبطلون يندبون، والصف الأول يعنى فى الصلاة مثل أهله مثل السابقين إلى دعوة الحق وكذلك أهل الصف الأول فى الصلاة هم الذين سبقوا إليها ولذلك نهى عن تخطى الناس فى المسجد ليقوم فى الصف الأول فالأول على قدر سبقهم وكل ذلك ظاهره وباطنه مندوب إليه مرغب فيه مأمور به عظيم فضله جزيل ثوابه كثير أجره .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله، وجاء فى كتاب الدعائم أن معنى طول أعناقهم استشرافهم يومئذ إلى رحمة ربهم لما رأوا من حسن حالهم بخلاف من

وصفهم الله تعالى بقوله : «ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم»[1] فجاء بيان ذلك فى الظاهر ومعناه فى كتاب الدعائم وتأويله فى الباطن أن الأعناق فى التأويل مثل الظاهر لأنها ظاهرة ومما يظهر من خلق الإنسان ولا يستتر ومن ذلك قوله تعالى فى قصة سليمان : «إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والأعناق»[2] زعمت العامة فى تأويل ذلك أنه عرض عليه خيل له فاشتغل بها إلى أن غربت الشمس ففاتته قالوا صلاة العصر فضرب أعناقها وعقرها وأن ذلك هو التأويل عندهم ومثل هذا يتنافى عن أولياء الله أن يفعلوه ولا ذنب للخيل فيه وعقرها غير واجب ولا مباح بل هو من الفساد والعبث ومثل هذا مما يكون خبر الأمر فيه والنهى يحتاج فيه إلى إقامة ظاهره وباطنه فقد يكون المراد به الظاهر وحده ويكون مما لا باطن له وقد يراد به الباطن ويكون الظاهر منه إنما ضرب مثلا له وكناية كنى بها عنه وهذا معروف فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن بها ومن لباب كلامهم وجواهر ألفاظهم ومما يعد من علمهم ويوصف به أهل النباهة والمعرفة منهم أن يكنوا بالشىء عن الشىء ويضربوا الشىء مثلا لغيره وكذلك أنزل الله من ذلك فى القرآن ما أعجزهم وأحوجهم فى بيانه إلى الرسول الذى علمه ذلك البيان الذى علمه فقال : «لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه»[3] «وأنزلنا إليك الذكر (يعنى البيان) لتبين للناس ما نزل إليهم»[4] وتأويل ما ذكر تعالى عن سليمان من قوله إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد يعنى الخيل وصفونها هو قيامها على ثلاث قوائم وترفع قائمة عن الأرض وتضع طرف سنبكها أى حافرها عليها لتستريح بذلك وأكثر ما يفعل ذلك الخيل وقد قرأ بعض القراء فاذكروا اسم الله عليها صوافن يعنى الإبل حين تنحر فتعقل إحدى قوائمها وتقف على ثلاث وقرأ آخرون صواف أى مصفوفة وقرأ آخرون صوافى أى خالصة لله والخيل فى التأويل الحجج الذين هم أكابر الدعاة وصفون الداعى وقوفه على حد إمامه وحجته وحده فى ذات نفسه ونصبه مأذونه الذى يكسر له ويدعو ليستريح به وعرضهم هو أن عرضهم سليمان

---

(١) سورة السجدة : ١٢ .

(٢) سورة ص : ٣١ — ٣٣ .

(٣) سورة القيامة : ١٦ — ١٩ .

(٤) سورة النحل ٤٤ .

عليه الصلاة والسلام فيما يفاتحون به اختبارهم فيما أدوه عنه من ذلك فى دعوته المستورة فعرضوا ذلك عليه فاستحسنه وأعجبه ما سمع منهم وصرنهم ثم تعقب ذلك بعد أن تواروا عن حجابه فقال إنى أحببت حب الخير يعنى أولئك الحجج الذين أمثالهم أمثال الخيل فوصفهم بالخير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة» فوصف أنه اشتغل بما أحبه منهم مما سمعه مما أدوه عنه من التأويل عن أن يثيبهم على ذلك حتى تواروا عنه بالحجاب ، وقوله عن ذكر ربى يعنى مربيه بالحكمة وقد ذكرنا بيان المعنى فى الرب قبل هذا وذكره يعنى الذى ذكره به فعرف ذلك من أجله ثم قال ردوها على يعنى جماعة الحجج يثيبهم على ذلك فردوا فطفق مسحاً بالسوق والأعناق .

وقوله فطفق هو فى اللغة عند العرب بمعنى جعل يفعل والمسح عندهم إزالة الضر والمكروه عمن هو به يقولون فى الدعاء عند العليل[1] مسح الله ضرك وذلك يجمع كل ضر من ضرر الدين والدنيا ومن ذلك قيل سمى المسيح لأنه مسح أى طهر من كل خطيئة والأمسح من المفاوز الأملس الذى لا شيء عليه شبه بذلك الذى لا ذنب عليه ولا خطيئة ويسمون الماشطة التى تمشط المرأة وتزينها ماسحة تشبهاً بمن يمسح الناس أى يطهرهم بالعلم والحكمة ويزينهم بذلك فى أمر دينهم ويقولون فلان يتمسح به إذا كان فاضلا فى دينه يهدى بعلمه وحكمته ويمسح الناس، ومن ذلك أيضاً مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به إزالة الوسخ والأذى عنه، فقوله فطفق مسحاً أى جعل يمسحهم بالعلم والحكمة ويزيدهم من المعرفة إذ قد رضى أحوالهم كما يجب ذلك وينبغى لمثلهم ، وقوله بالسوق فالسوق جمع ساق ومثل الساق فى التأويل مثل الباطن لأنها مستورة ومنه قوله تعالى : « يوم يكشف عن ساق»[2] يعنى كشف الباطن عند قيام قائم القيامة ، والأعناق فى التأويل مثل الظاهر لأنها ظاهرة ولهذا جئنا بهذا الشاهد ولما ذكرناه رأينا بيانه وإن كان ذلك جاء فى غير موضعه وسوف يأتى بيان ذلك وما يشبهه فى مكانه على التمام إن شاء الله تعالى فالمؤذنون فى الظاهر القائمون بواجب حق الأذان أقوم الناس بظاهر الدين لقيامهم بإعلان الأذان وإظهاره والمؤذنون فى الباطن الذين هم دعاة أهل الحق القائمون بواجب حق الدعوة على ما هم عليه من المعرفة بالباطن أقوم الناس بظاهر الدين على ذلك كانوا

---

(١) العليل (فى ع) .

(٢) سورة القلم : ٤٢ .

فى الدنيا وعليه يبعثون يوم القيامة وذلك تأويل طول أعناقهم أى تمام ظاهر دينهم وكماله فمن لم يكن كذلك فى الدنيا من المؤذنين الظاهرين والباطنين فليس ممن عنى بهذا القول وإنما عنى به منهم أهل الفضل فى أحوالهم والكمال فى ظاهرهم وباطنهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فضل الأذان فقيل له يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنا لنخاف أن تتضارب عليه أمتك بالسيوف لفضله فقال أما إنه أن يعدو ضعفاءكم، تأويل ذلك أن الأذان فى الظاهر قل من يقوم به إلا[1] ضعفاء الناس وكذلك دعوة الحق المستورة فى حال الخوف والتقية قل من ينتدب إليها من الدعاة إلا ضعفاء الناس والخمولون فيهم ليدخلوا فى غمار الناس ويستتروا فيهم وكذلك كانوا فى حال ذلك إلى أن أظهر الله دعوة الحق بظهور مهدى الأمة وكاشف جلباب الظلمة وإخباره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ما بين به ما يكون من المحن التى يستتر فيها المؤمنون ويستضعفون ووصفهم بالضعف والخمول فى غير خبر جاء عنه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن ضعيف فى نفسه قوى فى دينه» وقوله : «كم من ضعيف مستضعف أشعث أغبر ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره» وعلى ذلك حال أكثر أولياء الله وأتباعهم فى كل أمة إلا من أعزه الله لينتصر به لدينه وينتقم به من أعدائه منهم وإنما يوصف بالشدة والغلظة وظاهر القوة فى الدنيا المتغلبون فيها من الكفار والفراعنة وأعوانهم وذلك لأن الدنيا هى دارهم وفيها رغباتهم وهمتهم وبذلك وصفهم الله فى كتابه بأنهم أشد قوة وأكثر جمعاً وأولياء الله وأتباعهم فى الدنيا كالغرباء الضعفاء إذ ليست الدنيا دارهم ولا فيها رغباتهم ولكن الله تعالى يؤيد منهم من يشاء بنصره ويظهرهم على أعدائه وينتقم بهم ممن أشرك به لئلا يكون الناس كما قال تعالى أمة واحدة إذا قوى أهل الكفر به وظهروا على أهل الدنيا بقوتهم فجعل تعالى من أوليائه من يفل حدهم ويكسر شوكتهم وينظم ليعبد فى أرضه ولئلا يذل أولياؤه ولذلك بعث من بعث من رسله بالسيف وبعث بعضهم دعاة مستضعفين فى الأرض وكذلك بعث محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم فأقام كذلك مـــدة ثم أيده بفرض الجهاد على أمته وإشهار السيف على أعدائه فأعزه وأعز أنصاره وأذل بهم من ناوأهم وبقوا على ما كانوا عليه من الرقة والرحمة فى أنفسهم ومن ذلك قوله تعالى فى صفاتهم : «أشداء

---

(١) من (ف ع).

على الكفار رحماء بينهم»[1] وقوله: « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين»[2] فوصف المؤمنين بالذلة على أوليائه والعزة على أعدائه فمن ذلك وصف الدعاة إلى باطن الصلاة وهى دعوة الحق بالضعف وكذلك هم فى الباطن والدعاة إلى ظاهر الصلاة وهم المؤذنون وكذلك هم فى الظاهر فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ما به تنتفعون وجعلكم به من العاملين وفيه من المخلصين، وصلى الله على محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما .

المجلس الثانى من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الذى لم يتناه فى الأوهام فيوصف ولم تدركه حواس مخلوقاته ويكيف وصلى الله على محمد (صلى الله عليه وسلم) خير من بريته وعلى الأئمة الهداة المصطفين. من ذريته. وإنه يتلو ما مضى مما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الإسلام :

قول على صلى الله عليه وسلم أنه قال ما آسى على شىء إلا أنى كنت وددت أن لو سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن والحسين صلى الله عليه وسلم تأويله أنه كان أحب صلى الله عليه وسلم أن لو قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو للحسن والحسين فى الظاهر وينص عليهما بالإمامة من بعده كما دعا إليه هو بذلك ونص عليه فى الظاهر يوم غدير خم وغيره وأمر بالأذان بأن الصلاة جامعة لذلك وحتى اجتمع الناس إليه وقام فيهم بولايته وإن كان قد عهد فى ذلك إليه وعرفه كيف تنتقل الإمامة فى ذريته وأسر ذلك فى الباطن إليه فإنه عليه الصلاة والسلام كان أحب أن يسأل ذلك منه صلى الله عليه وسلم ظاهراً ليؤكد بذلك إمامة الأئمة من ذريته وإن كانت تأكدت فذلك هو الأذان الذى كان أحب أن يسأله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس به كما قال تعالى : «وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله»[3] يعنى إخباراً من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك، وكذلك قوله:

---

(١) سورة الفتح : ٢٩ .
(٢) سورة المائدة : ٥٤ .
(٣) سورة التوبة : ٣ .

« فأذن مؤذن بينهم » يعني أخبر مخبر والأذان في اللغة الإخبار بالشيء يقول أذنت بكذا وكذا أي أعلمت به وأذنني فلان بكذا أي أعلمني به قال تعالى: « وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم » الآية[1] وقال: « فقل آذنتكم على سواء » وكذلك المؤذن في الباطن الذي هو داعي الحق يخبر الناس ويعلمهم بأمر دينهم والمؤذن في الظاهر يخبر الناس بالصلاة وأن وقتها قد حضر.

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم: الأذان والإقامة مثنى مثنى، تأويل ذلك أن الأذان مثله مثل الدعاء إلى ولاية الناطق وهو النبي صلى الله عليه وسلم في وقته والإمام في عصره والإقامة مثلها مثل الدعاء إلى حجته وهو ولي أمر الأمة من بعده الذي يقيمه لذلك في حياته ويصير مقامه له بعد وفاته، فالأذان ثماني عشرة كلمة وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. ومثل الأذان كما ذكرنا مثل الدعاء إلى دعوة الحق وذلك مثل الدعاء إلى الستة النطقاء وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم والدعاء إلى دعوة الحجج الاثنى عشر وهم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر التي هي جزائر الأرض الاثنتى عشرة جزيرة بكل جزيرة منها داع يدعو إلى دعوة الحق فدعوة الحق تشتمل على هذه الدعوات وتؤكد أمرها وتوجب الإقرار بأصحابها وكان ذلك مثل عدد كلمات الأذان لكل دعوة منها كلمة والإقامة تسع عشرة كلمة وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة كما ذكرنا مثل النداء إلى الحجة فمثل الكلمة الزائدة فيها مثل الدعوة إلى الحجة الذي هو أساس الناطق فأما الدعاء إلى الأئمة وحججهم فيدخل ذلك في دعوة أصحاب الجزائر لأن دعوتهم إلى كل إمام في وقته وحجته. فأما تأويل كلمات

---

(١) سورة إبراهيم ٧ .

(٢) سورة الأنبياء ١٠٩ .

الأذان والإقامة التي ذكرناها فإن قول المؤذن الله أكبر الله أكبر مثل الإقرار بالناطق صاحب الشريعة وهو محمد صلى الله عليه وسلم ووصيه الذى هو أساس الأئمة من بعده وقوله ثانية الله أكبر الله أكبر مثل الإقرار بإمام كل زمان وحجته والإخبار بأن النبي ووصيه والإمام وحجته عباد مربوبين وأن الله ربهم وأعلى وأكبر وأجل منهم وأنه هو الذى أقامهم لعباده ، ونصبهم لهداية خلقه والتبليغ عنه وقوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فالشهادة الأولى إخبار بأن محمداً وعلياً وصيه مألوهان ليسا بإلهين وأنه لا إله إلا الله والشهادة الثانية إخبار بأن الإمام وحجته كذلك وأن الله إله كل شيء لا إله غيره والإله مشتق من الله ولا يكون هذا الاسم إلا لله لا يشركه فيه غيره ولا يكون صفة لأحد سواه .

وقوله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فالشهادة الأولى الإقرار برسالة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديق ما جاء به والشهادة الثانية إشهاد كل إمام من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم فى دعوته أنه إنما يدعو إلى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وإلى دعوته كما ذكرنا أن دعوة الأئمة كلهم من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخرهم هى دعوته صلى الله عليه وسلم وعلى شريعته إلى ذلك يدعون وبه يأمرون وأنه ليس لأحد من الأئمة أن ينسخ شيئاً من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يزيد فيها ولا ينقص منها ولا يغير شيئاً من جميعها وإنما قيامهم ودعاؤهم إلى إثباتها وإقامتها وإحياء ما أماته المبطلون منها وإثبات ما أبطله وغيره الضالون من حدودها ومعالمها وإبلاغ ما استودعهم الرسول.

وأما قوله حى على الصلاة حى على الصلاة فتأويله الدعاء إلى الدعوتين الظاهرة والباطنة فى كل عصر إلى كل إمام وإلى من يقيمه لذلك أعنى حجته، وحى فى لغة العرب بمعنى هلم أقبل وتعال وأسرع يقولون ذلك لمن يدعونه وقوله حى على الصلاة أى هلموا إلى الصلاة الظاهرة والباطنة التي هي دعوة الحق وعلى بمعنى إلى هاهنا وحروف الخفض عند العرب يخلف بعضها بعضاً من ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون : « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » [1] يعنى عليها .

---

(١) سورة طه : ٧١ .

قوله حي على الفلاح حيّ على الفلاح والفلاح فى اللغة الفوز وهو البقاء أيضًا، تأويله تعالوا وهلموا وأسرعوا إلى ظاهر الصلاة وباطنها التى هى ظاهر دعوة الحق وباطنها فى ذلك الفوز والبقاء فى النعيم فى الدار الآخرة الدعاء إلى ذلك مرتين مثل الدعاء إلى الدعوة الظاهرة وإلى الدعوة الباطنة وإلى الصلاة الظاهرة وإلى الصلاة الباطنة التى هى دعوة الحق، والفلاح أيضًا فى اللغة الظفر فى ظاهر الصلاة وباطنها الظفر والغلبة من ذلك قوله تعالى: «وقد أفلح اليوم من استعلى»(١) أى ظفر قامت حجته وكذلك يظفر ويقوم حجة من صار إلى دعوة الحق، والفلاح أيضًا فى اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشفة أفلح ويقولون الحديد بالحديد يفلح أى يشق حتى يخرج من مضيق موضعه يقولون للحراثين الفلاحين لشقهم الأرض عند حرثهم إياها وكذلك دعوة الحق يشق فيها ويكشف عن باطن العلم والحكمة فندبوا ودعوا إلى ذلك.

وقوله حي على خير العمل حي على خير العمل دعاء أيضًا إلى دعوتى الحق الظاهرة التى يوضح فيها ويكشف عن علم ظاهر الدين والباطنة التى يكشف فيها ويشق عن باطنه فلذلك دعا إلى ذلك مرتين، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة وقوله لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة وقوله الصلاة عمود الدين وقوله الصلاة أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت له نظر فى باقى عمله وإن لم تصح له لم ينظر له فى عمل، وقد تقدم ذكر ذلك كله وتأويله فكان ظاهر الصلاة وباطنها كذلك خير الأعمال لأن الأعمال إنما تقبل بعد إقامتها ومن لم يقمها لم يقبل له عمل ومن ذلك أسقط هذه الكلمة من أسقطها من الأذان ممن لم يستجب لدعوة الحق لئلا يرى أنه قد بطل عمله وخسر سعيه.

وقوله فى الإقامة دون أن يقول ذلك فى الأذان قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أيضًا إخبار عن إقامة دعوة الناطق وهى النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره والإمام فى وقته، وإخبار عن إقامة دعوة حجته فدعوة الناطق هى الدعوة الظاهرة ودعوة الحجة هى الدعوة الباطنة وقوله الله أكبر الله أكبر هو أنه ختم القول فى ذلك بمثل ما ابتدأه وقد ذكرناه تأكيداً على السامعين فيه وقوله فى الأذان لا إله إلا الله مرتين عند ختمه إياه وفى الإقامة مرة واحدة لأنا قد ذكرنا أن مثل الأذان مثل دعوة الناطق وحجته يقرن معه فكان قوله لا إله إلا الله مرتين براءة لهما معاً من الألوهية ويكون ذلك

---

(١) سورة ٢٠ : ٦٤ .

أيضاً فى الدعوة الظاهرة التى هى دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ويقوم بها كل إمام من بعده براءة من ذلك للناطق والإمام والإقامة مثل لدعوة الحجة التى هى الدعوة الباطنة فكان قوله لا إله إلا الله فى آخرها مثلا للبراءة وحده من الألوهية أن تدعى له إذا كان مثل الإقامة مثل دعوته خاصة فى هذا مثل الأذان وتأويله فى هذا الحد إلى حيث انتهى القول فيه .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم يستقبل المؤذن القبلة فى الأذان والإقامة فإذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالا ، تأويل ذلك أن المؤذن كما ذكرنا مثله مثل الداعى إلى صاحب زمانه والقبلة مثلها مثل صاحب الزمان واستقبال المؤذن القبلة مثله مثل استقبال الداعى بالدعوة إلى إمام زمانه الذى يدعو إليه والإشارة إليه بالدعوة وأنها إليه وتحويله وجهه يميناً وشمالا عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح إقبال منه بالدعاء على من يدعوه من الناس إلى ذلك الإمام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال يرتل الأذان ويحدر الإقامة ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الأذان مثل الدعاء إلى الناطق وذلك يتأنى فيه ويتمهل حتى يستجيب له كل نافر وشاسع ومثل الإقامة مثل الدعاء إلى الحجة وإنما يدعى لذلك من أقر بالناطق فيرمزون بالمسارعة إليه ويستحثون فى ذلك وكذلك السنة فى ظاهر الأذان أن يرتل وفى الإقامة أن تحدر مثلا ودليلا على باطن ذلك الذى ذكرناه .

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أنه لا بد من فصل بين الأذان والإقامة تأويل ذلك أنه لا بد من فترة ومهلة بين دعوة الناطق ودعوة الحجة ولا تكونان معاً فى وقت واحد ولا تقوم دعوة الحجة إلا بعد أن يقوم دعوة الناطق ويتمكن أمره فحينئذ يقيم حجته إذا تهيأ له أن يقيمه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح حى على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل التكبير والتهليل فى الأذان مثل الناطق وحجته والشهادة بأن لا إله إلا الله أعلى وأعظم وأجل وأكبر منهما وأنهما عبدان من عباده مربوبان وأنه عز وجل هو الإله وحده لا إله غيره

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع ذلك قال مثله تصديقاً لذلك وإخلاصاً به فإذا سمع الدعاء إليه الذى مثله مثل حى على الصلاة حى على الفلاح ، حى على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله اعتقاداً منه واعترافاً وإقراراً بأن استجابة من يدعى إليه لا تكون إلا بحول الله وقوته لا بحول منه ولا بقوة فى ذلك، فافهموا أمثال دينكم وتأويله وباطنه فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته الأئمة من ذريته وسلم تسليما .

المجلس الثالث من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالى عن أن يرى شخصاً محدوداً ، المتنزه أن يعد شبحاً موجوداً وصلى الله على من اصطفاه بالرسالة وأكرم من بعده بالإمامة آله محمد سيد الأنبياء وعلى على وصيه أفضل الأوصياء وعلى الأئمة من نسلهما السادة النجباء . ثم إن الذى يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد فراغ إقامة الصلاة اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً رسوله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة وتقبل شفاعته فى أمته، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الصلاة ظاهر الدعوة والدعوة باطن الصلاة فلذلك قال رب الدعوة التامة يعنى الدعوة إليه وإلى وصيه وذلك تمام دعوته والصلاة القائمة يعنى ظاهراً وباطناً .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يدعهن إلا عاجز ، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال ورجل لقى جنازة لا يسلم على أهلها ولا يأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها ، تأويل ذلك ما قد ذكرناه مما فى الأذان من توحيد الله والإقرار بالعبودية والفردانية فمن سمع ذلك ينبغى له أن يقول مثله فيكون مثابا مأجوراً ولا يعرض عنه فيكون عنه معرضاً وبه متهاوناً وسنذكر معنى حمل الجنائز وفوات بعض الصلاة فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم إنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله فقل أشهد أن محمداً رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى أهلها

عملا فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن يكون الإمام لم يحضر فيتقدم بعضهم بعضاً، تأويله أن القول عند سماع الأذان مثله قد تقدم بيانه وتأويله وقوله إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الناس الصمت والقيام يعنى إلى الصلاة فتأويل ذلك أن الأذان كما ذكرنا مثل الدعاء إلى دعوة الإمام التى يقيم فيها ظاهر الدين والإقامة مثلها مثل الدعاء إلى دعوة الحجة التى يقيم فيها باطن التأويل فما دام المؤذن يقيم فمثله مثل الدعاء إلى الدعوة الباطنة ومثل قوله قد قامت الصلاة مثل ابتداء القائم بالدعوة بالمفاتحة وقيامه بذلك لمن يفاتحه من المستجيبين فإذا كان ذلك وجب عليهم الإنصات لقول الداعى والاستماع منه لما يأخذه عليهم واعتقاده والقيام به إلا أن يكون لم يحضرهم بعد ولم يخرج إليهم وقد أوذنوا بخروجه فلا بأس أن يتكلموا بما يتفسحون به فى المجلس ويقدم بعضهم بعضاً فيه ليتمكنوا ويتفسحوا فى هذا باطن القول فى ذلك وظاهره أن المؤذن فى الظاهر إذا قال قد قامت الصلاة فقد وجب على من فى المسجد القيام والإنصات وإن لم يخرج كذلك عليهم الإمام فلا بأس أن يقدم بعضهم بعضاً لتعتدل صفوفهم .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنه لا بأس بالتطريب فى الأذان إذا أتم وبين يعنى المؤذن وأفصح بالألف والهاء يعنى من قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدغم ذلك ولا غيره من اللفظ بالأذان ولا يخفى شيئاً منه هذا فى ظاهر الأذان ، وتأويله أن لا يدغم الداعى شيئاً مما يدعو المستجيبين إليه فيشكل عليهم قوله بل عليه أن يبين لهم ما يدعوهم إليه ويوضحه لهم وتأويل التطريب فى الأذان مع الإبانة التمهل فى القول فيما يأخذ الداعى فيه وترتيله .

ويتلو ذلك قوله من أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة ؛ ولا بد فى الفجر والمغرب من أذان وإقامة فى السفر والحضر لأنه لا تقصير فيهما ، ظاهره معروف فى ظاهر الأذان وباطنه أن من دعا من القائمين بالدعوة إلى الظاهر والباطن استجاب له من أهل الظاهر والباطن من يكون منهم من يملك أسباب أولياء الله مثل ما ملك هو ومن دعا من

أهل الدعوة الباطنة التى مثلها مثل الإقامة استجاب له من يكون أيضاً مملكاً من الأمر مثل ذلك .

وأما قوله إنه لا بد فى صلاة المغرب وصلاة الفجر من أذان وإقامة ، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل صلاة المغرب مثل أول دعوة الباطن ومثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدى عليه الصلاة والسلام ، فلا بد فى ابتداء دعوة الباطن من البيان على أن الغرض على العباد إقامة الظاهر والباطن وإن دعوا إلى دعوة الباطن وحدها لئلا يروا أن الظاهر قد سقط عنهم ، وكذلك يجب ذلك فى دعوة المهدى عليه الصلاة والسلام وما يتصل بها من دعوة الأئمة من ذريته أن يبين مثل ذلك فيها ليعلم من دعى إليها أن ذلك من الواجب عليهم إقامته .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا بأس أن يصلى الرجل بنفسه بغير أذان ولا إقامة ، تأويل ذلك أن من تذكر ما عاهد الله عليه وعاتب نفسه فيه وأخذ بإقامة ما يجب عليه منه فليس عليه أن يدعو غيره إلى ذلك إذا لم يكن ممن أطلق له أن يدعو غيره وإذا أوصى بمثل ذلك إخوانه ووعظهم فذلك حسن وفيه له ثواب قال تعالى : « وائتمروا بينكم بمعروف » وقال : « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »[1] وكذلك من صلى لنفسه فى الظاهر وحده فإن أذن وأقام كان ذلك أحسن وله فيه ثواب وإن لم يكن ذلك يجب عليه فرضاً من المندوب إليه والمرغب فيه كما أن ذلك كذلك فى الباطن الذى ذكرناه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال لا أذان إلا لوقت ، وعن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها والأذان فى الوقت لكل الصلوات[2] الفجر وغيرها أفضل ظاهر ذلك معروف وباطنه أنه لا يدعى إلى إمام حتى تصير الإمامة إليه ، ورخص فى الدعاء إلى المهدى صلى الله عليه وسلم فى حياة الإمام قبله وقد كان ذلك لتأكيد أمره والبشرى به ودعوته بعد أن صار الأمر إليه أفضل مما تقدم قبلها إذ لم يكن بد من الاستجابة له بعد قيامه وإن استجيب له قبل ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن بلالا كان يؤذن

---

(١) سورة العصر : ٣ .

(٢) صلاة (فى ى) .

بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلى بالناس وأنه على ذلك يؤذن المؤذنون إلى اليوم للأئمة من ولده بالصلاة بعد الأذان، تأويل ذلك أن من أقيم ليدعو الناس إلى دعوة الحق ولم يؤذن له فى الأخذ عليهم كما يقام المؤذن فى الظاهر للأذان ولا يؤذن له . فى أن يصلى بالناس فعليه إذا استجاب الناس إلى الدعوة أن يعرف بذلك من أقامه لدعوتهم ليأخذ عليهم أو يأمره أو من يراه بذلك إذا كان ممن يجوز ذلك له.

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه لم ير بالكلام فى الأذان والإقامة بأساً .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك إلا أنه قال ما تقدم القول به من أنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام وأنه لاينبغى تعمد الكلام لغير علة إلا أن يضطر إلى ذلك المتكلم ولا يقطع الأذان إلا لضرورة ، تأويل ذلك ما ذكرنا أن مثل الأذان مثل الدعاء إلى دعوة الحق فمن كان يدعو إليها لم ينبغ له أن يقطع ذلك الدعاء رغبة عنه بغيره وإن اضطر إلى الكلام فى غير ذلك فلا شيء عليه فيه كما جاء عن على صلى الله عليه وسلم .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر وأن يكون طاهراً أفضل ولا يقيم إلا على طهر وتأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل الأحداث التى توجب الطهارة مثل الذنوب التى ينبغى منها التوبة التى مثلها مثل الطهارة فمن كان يدعو إلى دعوة الحق لم ينبغ له أن يدعو إليها وهو مقيم على ما نهى عنه فيها فإن فعل وهو غير مقصر على ذلك ويؤمل التوبة منه فلا بأس بذلك ولأن يخلص التوبة ثم يدعو أفضل ولا يدعو إلى دعوة الحق الباطنة التى الدعاء إليها فى حين الوصول إليها كما يكون الإقامة كذلك عند القيام إلى الصلاة إلا وهو طاهر من الذنوب كما لا ينبغى لمن يقيم الصلاة فى الظاهر أن لا يكون إلا على طهارة لأنه بالفراغ من الإقامة يدخل فى الصلاة .

ويتلو ذلك قوله لا يؤذن أحد وهو جالس إلا مريض أو راكب ولا يقيم إلا على الأرض قائماً إلا من علة لا يستطيع معها القيام تأويل ذلك أن لا يدعو إلى دعوة الحق من يجلس عنها ويتخلف عن الدخول فيها إلا من علة يسعه التخلف

معها عنها وتأويل الراكب هو المحمول فى الدعوة الذى قد حمله داعيه على منهاج الحق فهو عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره ، تأويله أنه لا بأس أن يدعو إلى ظاهر دعوة الحق داع وإلى باطنها آخر .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة، تأويله ما ذكرنا أن مثل النساء فى الباطن أمثال المستفيدين فالمستفيد إنما عليه أن يستفيد ويطلب لنفسه وليس يلزمه فرضاً أن يدعو غيره إلى ما هو عليه فإن ذكر وأوصى من يذكره ويوصيه بذلك فلا بأس بذلك كما تقدم القول به كذلك إن أذنت المرأة وأقامت، فلا بأس بذلك .

وقد جاء عن ذلك فيما يتلو هذا القول عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم قال نعم إن شاءت ويجزيها أذان المصر إذا سمعته وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتأويل ذلك أن المستفيد غير المأذون له فى الدعاء إلى دعوة الحق إذا علم بأن للناس من يدعوهم ويحضهم على الإقبال إلى دعوة الحق اكتفى هو بذلك وأقبل على استفادته وحفظ ما أفاده والعمل به وإن لم يعلم أن للناس من يدعوهم فرغب هو من يرى أنه يقبل منه وأوصاه فلا بأس بذلك كما تقدم القول فيه وإن اقتصر على الإقرار بما ذكرنا أنه مثل الشهادتين فى الأذان وأقر به لنفسه أجزاه ذلك وليس عليه فرضاً أن يدعو غيره إلى ما هو عليه وهو لم يؤمر بذلك ولا أذن له فيه .

ويتلو ذلك قوله لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذى لم يحتلم تأويله لا بأس أن يدعو غيره إلى ما هو عليه من كان قاصراً من الدعاة لم يبلغ درجته ومن لم يبلغ حد الإطلاق فى الدعوة إذا احتيج إليهما وأذن فى ذلك لهما .

وقد جاء أنه لا بأس بذبيحة المرأة وذبيحة الغلام إذا أحسنا الذبح وهذا حد الداعى نفسه فإذا احتيج إلى غير بالغ فى الدين ومن حده حد المستفيدين ممن يحسن الدعوة فلا بأس أن يطلق فى ذلك إذا لم يكن تبليغه إلى أن يمكن ذلك وسوف نذكر بتمامه عند ذكر الذبائح إن شاء الله تعالى وهذه المنزلة فوق الأولى .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم من السحت أجر المؤذن يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم ولا بأس أن يجرى عليه من بيت المال ، تأويل ذلك أن من السحت ما يأخذه المأذون الذى يكبر على الناس ويدعوهم إلى دعوة الحق أو من دونه ممن يرشد الناس وينصح لهم أو من فوق ذلك من الدعاة يعطيه الناس هؤلاء على ذلك أو أن يكلفوهم عليه لأنفسهم شيئاً من أموالهم لأن النصيحة والأمر بالمعروف والتواصى بالبر والتقوى فرض على المؤمنين من بعضهم لبعض وما كان مفروضاً لم يجز لمن فرض عليه أن يأخذ أجراً فيه فإن أخذه كان سحتاً ولا بأس أن يجرى الإمام أو من يقيمه الإمام لذلك على من يقوم به من وجوه الأموال التى تجوز أن يجرى منها لمثل ذلك على من يقوم به من وجوه الأموال وفى ذلك من التأويل وجه آخر وهو أن من يدعو الناس إلى دعوة الحق ليس ينبغى له أن يستفيد منهم وذلك أن يكون على خلاف ما يدعوهم إليه فيحتاج إلى أن يرشدوه هم إلى دعوة الحق ويعظوه ويدلوه عليه لأن يقبح بالمرء أن يدعو إلى خير وهو على خلافه أو ينهى عن شر وهو مصر عليه ، فافهموا تأويل ظاهر ما تعبدتم به أيها المؤمنون وباطنه وأقيموا ذلك كما أمر الله تعالى بإقامته أعانكم الله على ذلك ووفقكم إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما ؛ حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم توقته الأوقات فتجرى عليه الأزمنة ولم تحط به الجهات فتحويه الأمكنة وصلى الله على إمام المؤمنين محمد رسوله والأئمة من ذريته المصطفين .

ثم إن الذى يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الإسلام قول على صلى الله عليه وسلم مَن سمع النداء وهو فى المسجد يعنى الأذان ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهر فيخرج ليتطهر ، ظاهره معروف واجب وتأويله أن المسجد كما ذكرنا مثله مثل مجلس الدعوة الذى يجتمع فيه المؤمنون ، لأخذ بيعة الأئمة عليهم وسماع الحكمة التى تلقى إليهم فمن خرج ممن دعى إلى ذلك المشهد بعد أن صار إليه رغبة عنه فهو منافق إلا من خرج لعذر يعذر به وهو ينوى الرجوع أو لقضاء واجب عليه لا يسعه التخلف عنه مما يكون خروجه إليه طهارة له من ذنوب قد لزمته .

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليؤذن لكم أنصحكم وليؤمكم أفقهكم، ظاهره معروف واجب وباطنه أن المؤذن كما ذكرنا مثله مثل المأذون الذى يدعو الناس إلى دعوة الحق ويكسر للداعى على المخالفين ويدلهم عليه فليس ينبغى أن يكون من هو فى مثل هذه الحال إلا فصيحاً بلغة من يدعوهم ليعلم الكسر عليهم والحجة من لسانهم حسن البيان فيما به يخاطبهم وقوله يؤمكم أفقهكم فالإمام هاهنا مثله مثل الداعى لا ينبغى إلا أن يكون فقيهاً عالماً بحلال الله وحرامه ومعالم دينه وأحكامه ظاهراً أو باطناً ليتم لمن يدعوه ظاهر دينه وباطنه .

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا أذان فى نافلة تأويله ما تقدم القول به أن معنى النافلة فى الباطن معنى دعوة الحجج وقد ذكرنا أن الدعوة إليها مثل الإقامة والأذان مثل الدعاء إلى الدعوة الظاهرة .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم إنه قال: لا بأس بأذان الأعمى إذا سدد قال وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم وهو أعمى، تأويل ذلك أن الأعمى[1] فى التأويل مثله مثل الضلالة عن الهدى فمن كان على ذلك ثم بصر للحق وسدد إليه فأبصره واهتدى إليه فلا بأس أن يهدى غيره ويرشده إلى مثل ما هدى هو إليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها وقال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد وإن ذلك إنما هو لئلا يكشف المؤذن عورات الناس ويشرف على منازلهم فيرى ما فيها من حرمهم فذلك منهى عنه فى الظاهر وقد تقدم القول بمثله فى الباطن من النهى عن وضع الأعين فى الحجرات وأن تأويله فى الباطن النهى عن النظر فى المحظور وما لم يؤذن للناظر فى النظر فيه من العلوم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى وليقم فى اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان وأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين صلى الله عليهما وسلم فظاهر ذلك يستحب ويؤمر به لما فيه من البركة والسلامة ودفاع المكروه وباطنه أن مثل المولود

---

(١) النبى (ن ح) .

فى التأويل مثل المستجيب المأخوذ عليه عهد دعوة الحق ومثل الأذان ما ذكرناه من الدعاء إلى ظاهر دعوة الحق والإقامة الدعاء إلى باطنها وما فى اللفظ فى الأذان من الشهادة والإخلاص والتوحيد وذلك ينبغى توقيف المستجيب عليه وتقريره عنده .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغولتكم الغيلان فأذنوا بالصلاة، فالغيلان فى اللغة السعالى تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان إذا ضلوا عن الطريق أى أضلتهم سحرة الجن عن المحجة فسحرة الجن فى التأويل هم الذين مرقوا من أهل الباطن عن الدين وخلعوا ربقته من أعناقهم واستحلوا ما حرم عليهم وأباحوا ما نهوا عنه وزينوا ذلك لغيرهم بتحريف الكلم عن مواضعه وتلبيس الحق بالباطل كما وصف الله أمثالهم فأضلوا بذلك من استمالوه عن سبيل الحق فذلك هو السحر فى التأويل والصد عن سواء السبيل فأمر رسول الله صلى الله عليه عند غلبة هؤلاء على الناس واستفاضة سحرهم فيهم وصدهم إياهم بإقامة الدعوة فيهم ليحييهم ويهديهم من ضلال المضلين لهم، والجن كما ذكرنا فى التأويل أهل الباطن والستر والكتمان وهم أهل دعوة الباطن والاجتنان الاستتار والغيلان كما قيل سحرتهم وهم الذين وصفنا حالهم ممن بدل وغير منهم وهم كثير فى كل زمان وأوان.

ويتلو ذلك ذكر المساجد :

فالمساجد فى الظاهر البيوت التى يجتمع الناس إليها للصلاة فيها وهى على طبقات ودرجات فأعلاها المسجد الحرام ومثله مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام ومثل الأمر بالحج والسعى إليه من أقطار الأرض مثل واجب ذلك على الناس لولى زمانهم أن يأتوه من كل أفق من الآفاق، ومثل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مثل الحجة وكذلك على الناس أن يأتوه كما يأتون المسجد الحرام، ومثل مسجد بيت المقدس مثل بابه أكبر الدعاة وبابهم ويسمى باب الأبواب؛ وجوامع الأمصار أمثالها أمثال النقباء وهم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر ومساجد القبائل أمثالها أمثال دعاة القبائل على مقاديرهم كمثل المساجد فى فضلها وفضل بعضها على بعض وسعتها وضيقها كذلك الدعاة منهم مشهورون بالفضل وبعضهم أفضل من بعض وأوسع علماً. وفى هذه البيوت الظاهرة والباطنة قول الله: «فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر

الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار »[١] وقوله: «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر »[٢] وما جاء فى القرآن من ذكر المساجد وعمارها والذاكرين اسم الله فيها فى الظاهر هم المجتمعون إلى المساجد الظاهرة للصلاة وذكر الله تعالى فيها وعمارها فى الباطن هم المجتمعون إلى دعوة الحق ومجالس أهلها أهل الذكر الذاكرون فيها ولاة الأمر بما ذكرهم الله به الذين هم أسماؤه الحسنى الذين عرفهم المستجيبون لدعوتهم من عباده وقد يقع أيضًا اسم المساجد على مجالس الحكمة التى يذكر فيها اسمه ظاهراً وباطنًا فى ظاهرها وباطنها .

ويتلو ذكر المساجد من كتاب الدعائم قول على صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد إلا أن يكون له عذر وبه علة، فقيل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء . تأويله أن دعوة الحق لا تجزى من سمعها إلا من قبل الداعى إليها إلا أن تمنع من ذلك علة يعذر بها من سمع داعيها فيصلى لنفسه كما يصلى المصلى وحده فى منزله وذلك مثله مثل الوقوف على حدود ما فى الدعوة من الولاية وإقامة ما افترضه الله عز وجل على عباده والانتهاء عما نهى عنه إلى أن تزول العلة المانعة من حضور دعوة الحق فيأتيها من سمع داعيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة فى مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة فى المسجد الأعظم مائة صلاة، والصلاة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل وحده فى بيته صلاة واحدة . ففضل الصلاة الظاهرة تضعيفها فى هذه المساجد الظاهرة بحسب ما جاء فى ظاهر هذا الحديث وقد ذكرنا مثل المسجد الحرام وأمثال الجوامع بالأمصار وأمثال مساجد القبائل وصلاة الواحد فى غير المسجد ومثل مسجد بيت المقدس وأنه مثل باب الحجة وهو أكبر النقباء ويسمى باب الأبواب ومثل الصلاة فى السوق فى غير مسجد مثل التذكرة والموعظة فى مجالس المؤمنين ومواضع اجتماعهم لمن أذن له فى ذلك فمن دعاه وأخذ عهد دعوة الحق عليه أحد من أمثال هذه المساجد فى الباطن ففضل تلك الدعوة على غيرها وثوابها مضاعف

(١) سورة النور: ٣٦، ٣٧ .
(٢) سورة التوبة: ١٨ .

له بقدر فضل الداعى الذى دعاه ودرجته وذلك بحسب ما جاء فى الخبر المذكور وقد خصكم الله معشر الأولياء بأفضل ذلك وأجله قدراً بأن ولى الزمان الآخذ عليكم والقائم بدعوتكم وتربيتكم والقيام بما تسمعون لكم فاعرفوا قدر نعمة الله فى ذلك عليكم وتلقوها من الشكر وصالح العمل بما يوجب المزيد من فضل الله لكم، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة عبادة ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط ، فظاهر ذلك فيه من الثواب ما ذكر وكذلك باطنه وهو أن الجلوس فى المسجد مثله مثل الجلوس فى مجالس دعوة الحق لانتظار الدعوة كمثل جلوس من يجلس فى الظاهر فى المسجد ينتظر الصلاة .

ويتلو ذلك قوله إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وأنه ليبشبش بالرجل من عماره إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه، فهذا مما ذكرنا أنه من الأمثال المضروبة للأشياء ببواطنها لأنه مما ليس فيه أمر ولا نهى يوجب إقامة ظاهرة وباطنة وإنما هو إخبار من المخبر عن شىء وذلك كما ذكرنا قد يراد به الظاهر دون الباطن والباطن دون الظاهر وقد يُرادان به معاً ويضرب ببعض ذلك دون بعض مثلا وللجميع على قدر ما يجرى ذلك عليه، ويحسن فيه فأما ما يدخله الأمر والنهى والندب والفرض والإيجاب فلا بد له من ظاهر وباطن على ما تقدم به القول فى ذلك فالمساجد فى الظاهر التى هى بيوت الصلاة المبنية لذلك من الجماد الذى لا ينطق ولا يكون منه مثل ما جاء فى ظاهر هذا الخبر فكان المراد به باطنها الذين هم الدعاة إلى الله تعالى وإلى أوليائه عليهم الصلاة والسلام على ما تقدم ذكره من أمثالهم بذلك فى التأويل فعنى بشكوى المساجد[1] الخراب إلى ربه شكوى الداعى إلى ولى أمره ما يتداخله من الفساد والتعطيل فى دعوته لما يرجوه من إصلاح ذلك له وقوله إنه ليتبشبش بالرجل من عماره إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم

(١) المسجد (ذ ى) .

بغائبه إذا قدم عليه فالتبشبش التفعل من البشاشة فى اللغة، والعرب تقول فى لغتها بشبشت بالرجل بشًا وبشاشة ورجل بش والبش عندهم اللطف فى المسائل والإقبال على الصديق عند لقائه وهذا هو فعل أفاضل الدعاة إذا لقوا من غاب عنهم من أهل دعوتهم المؤمنين، وإذا كانت عمارة مجالس الدعوة من الواجب على المؤمنين ومما فيه الفضل لمن فعله وإخرابها مكروه منهى عنه فمثل ذلك يجب ويجرى فى ظاهرها التى هى المساجد الظاهرة من غير أن يطلق القول عليها بما جرى فى الخبر من أنها تحن[1] وتلفظ وهى من الجماد الذى لم يجعل الله ذلك فيه ويستحيل ذلك فى العقول وإن كان الله قادراً عليه ويجعله آية إذا شاء وليس يخرج ذلك ولا غيره عن قدرته ولكنه لم يجر ذلك لخلقه فيكون أحد منهم رأى مسجداً فى الظاهر يشكو الخراب ولا يبش بمن يأتيه من العمار كما يكون مثل ذلك من الإنسان الناطق فتبين ذلك أنه مثل مضروب فافهموا تأويل الأمثال أيها المؤمنون فإن الله يقول: «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»[2]، ولقد أنصف فى القول بعض رؤساء العوام فقال ما قرأت هذه الآية من قول الله إلا علمت أنى لست من أهل العلم إذا كنت لا أعقل الأمثال التى ضربها الله فى كتابه، وقد فتح الله تعالى لكم فى تعليم ذلك فاعقلوا ما علمكم وخذوه بقوة كما أمركم واشكروه يزدكم من فضله كما وعدكم جعلكم الله ممن تعلم ما علم وأوقف عليه وشكر[3] على ما أعطى وأدى إليه. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الصادقين من ذريته الطاهرين وسلم تسليما.

المجلس الخامس من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الذى ليس كآحاد العدد، العظيم الذى لا يوصف بتجسيم جسد، وصلى الله على من اهتدى به كل مهتد من ضلاله، محمد صلى الله عليه وسلم رسوله والأئمة المهديين من آله. وإن ما يتلو ما تقدم مما سمعتموه من تأويل المساجد وما قيل فيها قول على صلى الله عليه وسلم: الجلوس فى المساجد[4] رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته فظاهر ذلك الأمر والترغيب فى

---

(١) تحن (فى ى).
(٢) سورة العنكبوت: ٤٣.
(٣) يشكر (فى ح).
(٤) المجلس (فى ى).

الجلوس فى المساجد الظاهرة للصلاة فيها وانتظارها وطلب العلم ولزوم المؤمن أيضاً بيته إذا لم يكن له ما يتصرف فيه من وجوه التصرف فى الحلال دون السعى والتصرف فى الحرام أو فيما لا يعنيه وما لا يعود بخير عليه، وباطن ذلك لزوم المؤمن مجلس داعيه ليأخذ عنه ويفيد منه وهو أيضاً فى الباطن بيته .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر، فهذا أمر ينبغى استعماله فى المساجد الظاهرة لفضلها، وتأويله فى الباطن أن لا يرفع المستجيب قوله على قول داعيه فيرى أو يذكر أنه أعلم أو أبلغ منه أو أن يستطيل أو يشمخ أو يرفع نفسه عليه فى حال من الأحوال فذلك كله فى التأويل من رفع الصوت، والعرب تقول لفلان صوت أرفع صوتاً من فلان وفلان بعيد الصوت يعنون ذلك[ا]علو المنزلة والذكر فى الناس ومن ذلك قول الله: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق[؟] صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »[1] وقد يكون أيضاً ذلك من رفع الصوت نفسه عند احتجاج أو مناظرة فلا ينبغى للمرء أن يرفع صوته فى ذلك على صوت من هو أرفع منزلة وقدراً منه فيكون ذلك من الاستطالة عليه، فأما رفع الصوت عند المخاطبة للبيان لمن يسمعه والبيان عنه فليس ذلك مما يكره بل فى ذلك ما يخفف عن السامع مؤنة الاستفهام إذا لم يكن المتكلم أبان له الكلام فالمراد بالجملة خفض الصوت دون رفعه على ما بيناه لمن يسمع ذلك ممن هو أعلى منزلة من المتكلم من الواجب فيما بيناه وأما قوله وبيعكم وشراءكم فذلك منهى عنه أن يكون فى ظاهر المساجد أن يباع فيها ويشترى فتقام مقام الأسواق لأنها إنما بنيت للصلاة وذكر الله فيها وكذلك مجالس دعوة الحق لا ينبغى أن يستعمل ذلك فيها ظاهراً ولا باطناً وباطن البيع والشرى هاهنا تفاوض المستجيبين فيما بينهم من العلم والحكمة وإفادة بعضهم من بعض كما يفيد المتبائعان فى الظاهر مايتبايعانه فنهى عن ذلك لأن المستجيبين إنما عليهم إذا حضروا مجالس دعوة الحق أن يستمعوا ما يفيدهم أهلها فيها وأن ينصتوا لذلك ويحسنوا استماعه كما قال تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم

---

(١) سورة الحجرات : ٢ .

ترحمون»(١) وأما قوله وسلاحكم فوضع السلاح وإدخاله المساجد فى الظاهر لا يجوز إلا لإمام المسجد يوم الجمعة أن يخرج على الناس متقلداً سيفاً يخطب ويصلى فيه ولا ينبغى ذلك لغيره، ومثل ذلك فى الباطن أن لا يحتج فى مجلس دعوة الحق ويناظر إلا صاحب المجلس الذى هو داعى من يحضر فيه وليس ذلك لأحد منهم غيره، وأما قوله فجمروها فى كل سبعة أيام فتجمير المساجد الظاهرة فى الظاهر تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة يستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة أو ليلتها؛ وتأويل ذلك أنه ينبغى لصاحب الحق أن لا يخلى مجلس دعوته ومن يحضره من ذكر الحكمة والموعظة الحسنة يوماً فى كل سبعة أيام وإن فعل ذلك فى كل يوم فحسن كما أن المسجد إن جمر فى كل يوم كان ذلك حسناً جميلاً .

وأما قوله وضعوا فيها المطاهر، فالمطاهر الأوانى والحياض التى يجعل فيها الماء فى المساجد الظاهرة ليتوضأ من ذلك ويتطهر من أراد الوضوء والطهور وذلك مما يستحب أن يجعل فى المساجد الظاهرة ليجد ذلك حاضراً من لم يكن على طهارة إذا حضرته الصلاة فيتطهر ولا تفوته الصلاة إن بعد فى طلب ذلك. وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل هذه المطاهر أمثال المفيدين وكذلك الدعاة فلا بد لهم من مأذونين يكاسرون المستجيبين ويفيدونهم ما يحتاجون إليه قبل أن يصلوا إلى الداعى وفى المجلس(٢) الذى يجتمعون فيه إلى أن يخرج عليهم فما بقى فى قلوبهم من ريب أو شك أوضحوه لهم وبينوه وذلك مثل الطهارة فلا يخرج الداعى إليهم للأخذ عليهم إلا وقد تطهروا من ذلك كما يكون فى الظاهر من لم يكن على طهارة يتطهر من المطاهر التى فيها فلا يخرج عليهم الإمام الذى يصلى بهم إلا وهم على طهارة.

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم: من وقر المسجد من نخامته لقى الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه، وإن المسجد ليلتوى عند النخامة كما يلتوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به، فالنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع يقال منه تنخم فلان إذا فعل ذلك وقذف نخامته إذا رمى بها فذلك فى الظاهر يكره أن يرى فى المسجد، ولكن من اعترى(٣) به ذلك فينبغى له أن يأخذه فى منديل إن كان معه أو فى ثوبه أو يلقيه تحت بساط المسجد ويدفنه فيه أو يلقيه

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤ . (٢) المسجد (ف ح) . (٣) اعتراه (ف ع) .

فى أسفل نعله ويمسحه بأسفل الأخرى حتى يذهب ؛ فكل ذلك قد جاء فيما يؤمر به فى ذلك إذا اعترى فى المسجد ، ومثل ذلك مثل ما يعترى المستجيبين إذا حضروا دعوة الحق من الكلام الفاسد الذى لا ينبغى ذكره والفعل الذى لا يجب فعله فى مثل ذلك الموضع فمن أبدى ذلك وأظهره إلى صاحب دعوة ذلك المجلس فقد أساء فى ذلك وأخطأ وإن عرض ذلك له فستره ولم يعتقده فذلك كفارة له وكذلك جاء فى الخبر أن النخامة فى المساجد خطيئة وكفارتها دفنها .

وقوله إن المسجد ليلتوى من ذلك ، تأويله ضجر [1] الداعى الذى مثله مثل المسجد من ذلك حجة لما ذكرنا من أن الداعى مثله مثل المسجد إذا كان وهذا مما ذكرنا أنه من الأمثال المضروبة وقد تقدم القول فى تفصيلها فضرب مثلا للباطن خاصة لأن المسجد الظاهر من الجماد فليس يلتوى فى الظاهر كالتواء من وقع به الخيزران وإنما ذلك تلوى صاحب ذلك المسجد إذا كان مثل ذلك فيه لإنكاره إياه وإعراضه عمن يكون مثل ذلك منه بوجهه لسوء ما جاء به .

ويتلو ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تقام الحدود فى المساجد وأن يرفع فيها الصوت وأن تنشد فيها الضلالة [2] وأن يسل فيها السيف أو أن يرمى فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو أن يشترى أو أن يعلق فى القبلة منها سلاح أو أن يبرى فيها النبل فهذه الأفعال كلها منهى عنها أن تكون فى المساجد ، وتأويلها فى الباطن أن لا يكون الداعى يعاقب من وجبت عليه عقوبة فى الوقت الذى يأخذ على المستجيبين فيه أو يلقى إليهم من العلم والحكمة ما يلقيه عقوبة حدود يقيمها عليه ولا بأس أن يؤدب بالقول من أخطأ منهم كما أنه لا بأس بأن يؤدب السلطان فى المسجد من أخطأ دون أن يقيم فيه الحدود وقد تقدم بيان ما سوى ذلك مما جاء فى هذا الخبر من رفع الأصوات فى المساجد وإدخال السلاح إليها والبيع والشرى فيها :

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم من قوله : لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم وفى رواية أخرى وصابئيكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً فالمسجد فى الظاهر لا يجب أن يدخله يهودى ولا نصرانى ولا صابئ ولا مجنون ولا الصبيان الذين يريدون اللعب فيه وينبغى منع كل

---

(١) ضجر من الداعى (فى ع) .
(٢) الضالة (فى ى) .

هؤلاء من دخول المسجد؛ والصابئون قوم قيل إن دينهم شبيه بدين النصارى إلا أنهم ليسوا منهم وهم يزعمون أنهم على دين نوح وقبلتهم التي يصلون إليها نحو مهب الجنوب؛ والصابئ في لغة العرب الخارج من دينه إلى دين آخر، يقولون صبأ فلان إذا خرج من دين ودخل في دين آخر. وكذلك كانوا يقولون للرجل إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صبأ فلان، وتأويل ذلك أن أهل هذه الصفة في الظاهر لا يجوز لهم الدخول في دعوة الحق ولا لمن يلي أمرها أن يدخل أحداً منهم فيها وهو على حالته تلك ولا أن يحضر أحداً منهم مجلساً من مجالس الدعوة ولا أن يسمع شيئاً من الحكمة ما دام على حالته تلك حتى يخرج منها إلى ما يوجب دخوله دعوة الحق، ولكل فريق منهم مثل قد جاء فيما رواه الخاص والعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مثل باليهود وبالنصارى فرقتين من فرق الأمة فقال صلى الله عليه وسلم : المرجئة يهود هذه الأمة وهم أشد عداوة لنا من اليهود والنصارى .

ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : الرافضة نصارى هذه الأمة

ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي صلى الله عليه وسلم : لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من المسلمين إلا أخذوا من تراب قدميك وفضل طهورك ؛ ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي صلى الله عليه وسلم فيك يا علي مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا أنه إله مع الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، وقصرت اليهود حتى زعموا أنه لغير رشدة . فأما الأرجاء فكل الفرق تدفع أن يكون لقباً لها وكثير منهم يلزمه غيره ممن خالفه منهم إلا أنهم كلهم فرق العامة وليس أحد منهم ينسب هذا اللقب إلى أحد من أهل دعوة الحق .

وأما الرافضة فهم يزعمون أنهم قوم من الشيعة غلوا في القول في علي صلى الله عليه وسلم، وبعض الشيعة يقبل هذا اللقب ويدفع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الرافضة نصارى هذه الأمة ويزعم القائلون بذلك أنهم إنما سموا الرافضة لرفضهم الباطل وأن قوماً من أمة موسى كانوا على الحق يسمون الرافضة فسموا بهم، والكلام في شرح أخبار هؤلاء يطول وليس هو مما قصدناه فنذكره وإنما أردنا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمثيله قوماً من هؤلاء الأمة باليهود

والنصارى وقد بين صلى الله عليه وسلم منهم بقوله لعلى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه: فيك مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا أنه إلٰه وقصرت به اليهود فقالوا إنه لغير رشدة، فبينّ بقوله هذا أن من قصر به عن المقام الذى أقامه له أو بأحد ممن أقامه لمقامه من بعده من الأئمة من ذريته أن مثلهم مثل اليهود فى تقصيرهم يعنى بعيسى عليه الصلاة والسلام عما أقامه الله له و إنكارهم بنبوته وأن من غلا فيه فزعم كما زعمت الغلاة المتسمون بالشيعة فيه فقالوا إن الوحى كان إليه فأخطأ به جبرئيل، فجاء محمداً صلى الله عليه وسلم وأنه إلٰه تعالى عن قولهم ونزه عنه وليه فى كثير من قولهم فيه مما قد قتل صلى الله عليه وسلم من ظفر به ممن قال ذلك فيه وأحرقهم بالنار، فأمثالهم أمثال النصارى على ما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الفريقين وإن لم يكونوا فى الحقيقة يهوداً ولا نصارى، ولا قال إنهم كذلك ولكنه مثلهم بهم على التشبيه لهم بما ذهبوا إليه، والصابئون مثلهم كما ذكرنا، مثل الذين صبئوا عن دعوة الحق فخرجوا منها بعد أن دخلوا فيها، والصبيان الذين إنما غرضهم إذ دخلوا المسجد أن يلعبوا فيه، أمثالهم أمثال من لا خير فيه ممن يعلم أنه إنما يريد الدخول فى دعوة الحق تلاعباً بها، والمجانين أمثالهم أمثال الذين لا يعقلون شيئاً مما يلقى إليهم ويقال لهم فكل من كانت هذه حاله لم ينبغ أن يدخل فى دعوة الحق حتى يرجع عما هو عليه إلى ما يوجب له الدخول فيها، وجاء الوعيد بالمسخ لمن أدخلهم من الدعاة فيها وذلك نقلهم عن مراتبهم وحطهم عنها .

وقوله ركعاً وسجداً يقول وأنتم على الطاعة فيما ترون، كذلك قول الله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام»، تأويله أن لا يدخل دعوة الإمام من كان يشرك بولايته ولاية غيره، وهو مصر على ذلك حتى ينزع عنه. فافهموا معشر الأولياء باطن ما تعبدتم به لتقيموا كما أمركم الله سبحانه ظاهر دينكم وباطنه. جعلكم الله ممن يقيم ذلك حق إقامته ويرعى ويحفظ ما أمر بحفظه ورعايته. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من عترته وسلم تسليما .

المجلس السادس من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بعلو الحمد، المتفرد بالكبرياء والملكوت والمجد، وصلى الله على من افترض الصلاة عليه على عباده المؤمنين محمد رسوله والأئمة

من ذريته الطاهرين .

ثم إن الذى يتلو ما مضى من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام نهى رسول الله (ص) أن يجلس الجنب فى المسجد وقول على (ص) فى قول الله: «ولا جنباً إلا عابرى سبيل» قال هو الجنب يمر فى المسجد مرّاً، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن الجنب فى الباطن الواصل إليه العلم عن المفاتحة به وإذا كان ذلك كان عليه أن يتطهر بالعلم ولا يجوز له ولا يحل له أن يجلس مجلس الحكمة ولا يسمع كلام دعوة الحق الذى هو مثل الصلاة فى الباطن بعد ذلك وهو مقترف لشيء من أنجاس المعاصى حتى يتطهر من ذلك والذى رخص له قبل أن يتطهر من المرور فى المسجد فى الظاهر من غير أن يجلس فيه أو يصلى مثله مثل مرور من كانت تلك حاله فى الباطن بمجلس دعوة الحق وأهله مروراً من غير أن يسمع ما يجرى فيه ولا أن يجلس به حتى يتطهر من الذى قارفه وأنجسه من الذنوب .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى آكل الثوم أن يؤذى برائحته أهل المسجد وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا، فذلك فى الظاهر واجب على من أكل الثوم أن لا يؤذى برائحته أهل المسجد ومثله فى الباطن ألا يؤذى أحد من المستجيبين أصحابه فى مجلس دعوة الحق بعلم فاسد قد تناوله أو صار إليه فذكر ذلك لهم أو أن يفاوضهم بما يؤذيهم به وإن كان ذلك فيه أو كان عليه لم ينبغ له أن يشهد جماعة أهل دعوة الحق فى مجلس الحكمة حتى يدفع ذلك عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهذا مما يؤمر به من دخل المسجد فى الظاهر وتأويله أن من دخل مجلس دعوة الحق فعليه أن يعتقد ويعلم أن على صاحب ذلك المجلس الذى هو داعى أهله وعليه هو وعلى جميعهم التسليم لله ولرسوله ولمن تقدم من أئمة دينه فيما أتوا به عن الله عز وجل .

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حق المسجد إذا دخلته أن تصلى فيه

ركعتين ، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن ومن حق القرآن أن تعمل[١] بما فيه ، تأويل ذلك أن مثل الركعتين اللتين تصليان عند دخول المسجد مثل الإقرار بالإمام والحجة عند دخول دعوة الحق ومثل أم القرآن وهى سورة الحمد وهى سبع آيات ،وجاء فى التفسير أنها السبع المثانى التى ذكر الله تعالى فى كتابه مثل السبعة النطقاء أو السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين ومثل قراءتها فى كل ركعة مثل الإقرار بهؤلاء السبعة وسميت أم القرآن لأن مثلها أصل الإمامة والقرآن مثله فى التأويل مثل صاحب الزمان ومن ذلك قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : «ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم»[٢] وتأويله أن جعل فى عقبه وذريته السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع إلى يوم القيامة وقد ذكرنا كيف تعاقبهم ذلك فيما تقدم والقرآن العظيم فى التأويل هو وصيه على صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك قوله تعالى يصف كل[٣] من كرهه لما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه أن يجعل الأمر لغيره : «ايت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » .

وقوله ومن حق القرآن أن يعمل بما فيه كذلك من الحق أن يعمل بما فى ظاهر القرآن وبما فى باطنه الذى هو صاحب الزمان مما يأمر به ويبينه للناس .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ابتنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » فمفحص القطاة فى اللغة الموضع الذى تفحص فيه فى الأرض بجناحيها ورجليها لتبيض فيه أو تربض ،وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان أفحوصة وجمعها أفاحيص ،ومن ذلك اشتق الفحص عن الشىء أى البحث عنه ليعلم كنه أمره ويقال من ذلك فحصت عن أمر كذا وفحصت عن فلان إذا طلبت علم ذلك منه وتأويل ذلك فى الباطن أن الطير أمثالها أمثال الدعاة ومنه قوله تعالى لإبراهيم : «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك»[٤] أى أربعة من الدعاة وقد تقدم ذكر بيان ذلك وشرحه على اليمام والقطاة من صغار الطير ومثلها مثل الصغير من الدعاة ومثل مفحصها وهو المكان الذى ذكرنا أنها تفحصه برجليها

---

(١) يعمل (فى ى) .
(٢) سورة الحجر : ٨٧ .
(٣) تولى (فى ح) .
(٤) سورة البقرة : ٢٦٠ .

وجناحيها لتبيض فيه وتربض ، مثله مثل المكان الذى أطلق لذلك الداعى أن يدعو أهله وهو أقل شىء مما يطلق مثله للدعاة كما أنه لا وكر ولا عش ولا مفحص لشىء من الطير أصغر من مفحص القطاة ، فأراد به من أقام دعوة حق ولو مثل ذلك القدر بنى الله له بيتاً فى الجنة يعنى فى الظاهر والباطن وقد تقدم شرح ذلك .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن صلى فى فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، تأويله الأمر بستر دعوة الباطن وأنه لا ينبغى أن تكون إلا فى ستر كما جرت به السنة فى القديم والحديث ومثل الاستتار فى الصلاة بمؤخرة الرحل مثل أقل ما يستتر بذلك فى دعوة الباطن وأن لا تكون ظاهرة بلا ستر .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم : ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان ، وإنه كره الصلاة إلى البعير ، فالبعير فى التأويل مثله مثل الإمام والشيطان هو عدوه ومن بعد عنه بعد عداوة وإنكار لأمره ومن ذلك قوله تعالى : «وكذلك جعلنا لكل نبى عدوًّا من المجرمين»(١) وكراهة الصلاة إلى البعير مثلها أنه لا ينبغى أن يدعو أحد بحضرة الإمام ومواجهته ولا تكون الدعوة لمن دونه إلا دون ستر منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يصلى الرجل ورجل بين يديه نائم ، ولا يصلى الرجل بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها ، تأويله أن النائم مثله فى الباطن كما ذكرنا مثل الغافل فكره للداعى أن يدعو غافلا فلا يكون بين يديه وهو يعلم أنه لاه وغافل عما يدعوه إليه ومثل من يخاطب الغافل فى مخاطبته مثل من يخاطب البهيمة التى لا تعقل عنه وليس ينبغى مخاطبة من لا يعقل ولا يفهم ما يخاطب به ولا أن تؤخذ بيعة الحق عليه وهو على مثل ذلك من حاله .

وأما قوله ولا يصلى الرجل بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها ، تأويله أن الرجل كما ذكرنا مثله مثل المفيد ومثل المرأة مثل المستفيد ، فليس ينبغى أن يتساويا فى حين دعوة الحق بل يكون المفيد هو المقدم كما يكون كذلك إمام القوم فى الصلاة فى الظاهر يتقدمهم .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم فى الصلاة إلى

---

(١) سورة الفرقان : ٣١ .

سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها وحد فى ذلك كربض الثور ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن دعوة الباطن لا تكون إلا فى سترة[1] وخلوة عن أهل الظاهر ومعنى الدنو من السترة هاهنا أن لا تكون تلك الخلوة فى مكان فسيح يمر فيه من ليس من أهل الدعوة فيسترق السمع هو والشيطان الذى ذكر فى الخبر وقد ذكرنا تأويل الشيطان واشتقاقه فى غير موضع .

وأما قوله فى حد ذلك أن يكون كمربض الثور فإن البقر فى التأويل أمثالها أمثال الحجج ومربض الثور هو مرقده فأراد أن يكون ذلك أعنى الدعوة فى مكان الحجة وموضعه إذا كانت دعوة الباطن إليه .

ويتلو ذلك كراهة الصادق صلى الله عليه وسلم التصاوير فى القبلة ، فالقبلة فى التأويل مثلها مثل الحجة لأهل دعوة الباطن وأساس الشريعة وهو وصى النبى صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها»[2] يعنى عليًّا صلى الله عليه وسلم ونصبه للحجة وأساساً للإمامة من بعده وأمر الناس بالتوجه إليه وأن يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر المسجد الحرام وهو وجهه الذى قال فيه فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وقد ذكرنا أن مثل المسجد الحرام مثل الناطق ودعوته وحجة الناطق هو وجهه الذى يتوجه إلى الناس به فى التأويل وتوليته شطر المسجد الحرام هو توليته باطن الدعوة وهى نصفها لأنها دعوتان ظاهرة وباطنة ، فظاهر الدعوة تكون للناطق يقيم بها ظاهر الدين وأحكامه . وباطنها وهى الدعوة الباطنة يقيم لها حجته ويقيم الحجة لها نقباءه ودعاته يدعون إليها فهذا تأويل قوله : «فول وجهك شطر المسجد الحرام» أى ول أمر وصيك أمر الدعوة الباطنة ثم قال لجميع المؤمنين : «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» أى حيث ما كنتم فاقبلوا على دعوة الحق ، وتأويل كراهية التصاوير أن تكون فى القبلة فالتصاوير هاهنا فى التأويل المتشبهون بأولياء الله الذين جلسوا مجالسهم وانتصبوا للناس يدعون مقاماتهم كما يشبه بالتصاوير أمثال ما صورت عليه فكانت الكراهة والنهى فى ذلك أن يتوجه إليهم بأن يعتقدوا أئمة كما تسموا ، وكذلك يجب فى حكم الشريعة استقبال

---

(١) ستر (ذ ى) .

(٢) سورة البقرة ١٤٤ .

القبلة فى الصلاة الظاهرة وينهى عن أن تصور فيها الصور إبانة لما فى ذلك من الباطن ودلالة عليه ومثلا مضروبا له وكذلك كلما أقيم فى الظاهر فهو شاهد كذلك ودليل على مثله فى الباطن والباطن كذلك يشهد للظاهر فلذلك كان الفرض الواجب على العباد إقامة الظاهر والباطن معاً ، والنهى عن تعطيل شىء من ذلك من ظاهر ولا باطن .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم فى المسجد يتخذ فى الدار إن بدا لأهله فى تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه قال : لا بأس بذلك ؛ تأويله أن يكون الداعى من الدعاة الكبار الذين قد أطلق لهم أن يقيموا فى المواضع التى أقيموا فيها من أحبوا من الدعاة فى نواحيها ما يطلق دعوة الداعى فى ناحية من نواحيه ثم يريد بعد ذلك أن ينقله إلى ناحية أخرى أو أن يقبض يده عن بعض الناحية التى أطلق له فيها أنه لا بأس بذلك ولا شىء عليه فيه .

ويتلو ذلك ذكر الإمامة : أعنى إمامة الصلاة الظاهرة ، وهى فى التأويل مثل لإمامة الحق وإمام المسجد الذى يصلى بالناس فيه مثله يجرى فى التأويل ومحله على حسب محل من مثل عليه ذلك المسجد على ما تقدم فى التأويل مثل إمام ذلك المسجد مثل له على ما ذكرنا فيما تقدم من تفضيل المساجد ومقاديرها فيكون مثل إمام المسجد الحرام الذى يصلى بأهله ويقيم للناس حجتهم ويصلى بهم فيه مثل إمام الزمان فى التأويل لا على أنه يشبه به أو يعدله فى حال من الأحوال وكذلك مثل إمام مسجد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مثل حجة صاحب الزمان على التمثيل كذلك فى التأويل ومثل إمام بيت المقدس مثل باب الحجة الذى هو أكبر النقباء وباب الأبواب ، ومثل أئمة الجوامع بالأمصار أمثال أكابر الدعاة ومثل أئمة مساجد القبائل أمثال صغار الدعاة على ما يكون كذلك مقادير المساجد فى السعة والعظم والجودة والفضل بخلاف ذلك وكذلك الدعاة على ضروب مختلفة ومقادير متفاوتة فى ارتفاع أحوالهم وشرفهم وسعة علومهم وفضلهم وبخلاف ذلك فهذه جملة القول فى الإمامة التى هى إمامة الصلاة الظاهرة وإمامة الصلاة الباطنة ، فافهموا الأصول وما تفرع منها من الفروع ، فهمكم الله وبصركم وعلمكم ونفعكم وزادكم فضلا إلى الفضل الذى قسمه لكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السابع من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخالق البائن عن صفات المخلوقين ، الإله المتعالى عن تحديد عباده المحدودين، وصلى الله على أفضل البرية أجمعين ، محمد نبيه والأئمة من ذريته الصفوة المهديين ، وإن الذى يتلو ما قد مضى من جملة القول فى ذكر الإمامة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا فى صلاتكم أفضلكم » .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تقدموا سفهاءكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم ، فهذا من الواجب فى ظاهر الصلاة أن لا يؤم الناس فيها إلا أفاضلهم وكذلك هو فى باطن الأمر أنه لا يكون الإمام إلا أفضل أهل زمانه الذى جعل كما ذكرنا الإمام فى الصلاة فى الظاهر مثلا له وكذلك لاينبغى أن يقام لدعوة الحق إلا أفضل من يوجد ممن يصلح لذلك .

وقوله إنهم وفدكم إلى ربكم ، تأويله أن الوفد فى اللغة جمع وافد، وهو الذى يأتى الملك عن القوم ، فكذلك الأئمة هم الذين يفدون إلى الله بأهل أزمانهم وهم الشهداء عليهم كما قال جل من قائل: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد»[1] وقال «وجىء بالنبيين والشهداء» ، وقال : «أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم»وكذلك الدعاة هم وفود أهل زمانهم إلى أئمتهم عندهم عليهم بأعمالهم التى طلعوا فيها عليهم .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم: لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى أنه مرض صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فى مرضه ،وتأويل ذلك فى الباطن أن المرض فى الباطن الفساد فى الدين قال الله تعالى: «فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً»[2] فمن فسد دينه لم يجزله أن يؤم من كان صحيح الدين وكذلك لا يؤم فى الظاهر المريض الأصحاء لأن المريض لا يستطيع أن يصلى قائماً ولا يقيم ما يجب إقامته من حدود الصلاة على

---

(١) سورة النساء : ٤١ .

(٢) سورة البقرة : ١٠ .

كمالها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة من ذريته يقيمون ذلك وصلاتهم أفضل من كل صلاة، وليس يجوز لأحد أن يتقدمهم فلذلك جازت الصلاة خلفهم فى حال المريض الظاهر قد عصمهم الله من المرض الباطن الذى هو فساد الدين .

ويتلو ذلك قول محمد بن على صلى الله عليه وسلم: لا بأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه فيؤم أهله، تأويل ذلك أن العبد هاهنا مثله مثل المحرم المستفيد غير البالغ ، وقد تقدم القول بأنه إذا احتيج إلى مثله فى أخذ العهد على المستجيبين أطلق ذلك له من يجوز له إطلاق ذلك ويأخذ على أمثاله كما جاء أنه يؤم أهله .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم: أنه رخص فى الصلاة خلف الأعمى إذا سدد، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به فى أذان العبد والأعمى وأن الأعمى مثله مثل من لم يبصر شيئاً من الحق وإذا أبصر ذلك جاز أن يطلق له أن يأخذ على غيره كما ذكرنا وذلك قوله إذا سدد ، وكان أفضل من يوجد لذلك كما جاء فى ظاهر الخبر .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وقال لا يؤم الأعرابى المهاجرين ولا المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين ولا المجبوب الفحول ولا المرأة الرجال ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الأخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين، فهؤلاء لا يجوز فى الظاهر أن يؤموا من ذكر فى الصلاة الظاهرة وكذلك أمثالهم فى الباطن لا يجوز أن يكونوا دعاة لغيرهم ممن ذكر بأنه لا يجوز أن يؤم أمثالهم من الناس فالأجذم والأبرص مثلهما فى التأويل مثل من فسد دينه فساداً لا يرجى صلاحه إلا من قبل صاحب الزمان بإذن الله تعالى كقول الله لعيسى عليه الصلاة والسلام: «وإذ تبرئ الأكمه والأبرص بإذنى»[1] والمجنون هو فى التأويل من لا يعقل شيئاً مما يلقى إليه من الحكمة، والمحدود مثله فى الباطن مثل من تعدى حداً من حدود الله فألزمه ولى أمره فيه عقوبة مثله، وولد الزنا مثله مثل من أخذ عليه أو الأخذ على من لم يؤذن له فى الأخذ على الناس والأعرابى مثله فى التأويل مثل من دعى ثم انقطع عن الدعوة ولم يلتفت إلى ما أخذ عليه فيها، والمقيد مثله فى التأويل مثل المحرم الذى لم يبلغ حد إطلاقه فليس له

(١) سورة المائدة : ١١٠ .

أن يدعو من كان قد أطلق إذ احتاج إلى أن يعاد عليه العهد والمجبوب وهو الذى قطع ذكره وأنثياه ؛ مثله فى الباطن مثل من قطع أن يكون مفيداً لعلة أوجبت ذلك فيه ، والمتيمم فى التأويل هو من تقدم القول بذكره أنه من لم يجد داعياً يدعوه فاعتمد على بعض المؤمنين فأخذ عنه ، ا يجوز لمثل ذلك المؤمن أن يعطيه مثله من العلم والحكمة فليس يجوز لمثل هذا أن يدعو من قد دعاه من قد أطلقت له الدعوة إذا احتاج إلى أن تعاد الدعوة عليه .

وقوله لا تؤم المرأة الرجال هو أن المستفيد لا يجوز له أن يدعو مفيداً مطلقاً ، والخنثى مثله مثل من أشكل أمره فلم يعلم هل بلغ مبلغ المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال أو لم يبلغ ذلك كما يكون الخنثى لا يعلم ذكر هو أم أنثى ولا يحكم له بأى ذلك حتى يمتحن ، فكذلك من كانت هذه حاله لا يجوز له أن يدعو مفيداً قد أطلق له إذا احتاج إلى أن تعاد الدعوة عليه ، والأخرس وهو الأبكم مثله فى التأويل مثل من لا يحسن شيئاً من البيان فليس ينبغى أن يدعو مثله من يحسن ذلك ، والمسافر مثله فى التأويل ما قد تقدم القول به الخارج عن مكان الدعوة وقرار الداعى وجماعة المؤمنين فليس ينبغى لمن كان فى مثل حاله أن يدعو من كان بحضرة الداعى فهذا تأويل ما قد تقدم القول به ممن كره أن يكون إماماً لغيره .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله : لا تعتد بالصلاة خلف الناصب والحرورى واجعله سارية من سوارى المسجد واقرأ لنفسك كأنك وحدك ، فالناصب هو الذى نصب العداوة لأهل الحق فمن اضطر إلى الصلاة خلفه فى الظاهر لم ينبغ له أن يعتقده إماماً يأتم به ويصلى لنفسه كأنه صلى وحده بغير إمام ويركع ويسجد ويقوم ويقعد وينصرف بركوعه وسجوده وقيامه وانصرافه إذا كان فى حال تقية فإن لم يكن فى حال تقية لم يصل خلفه ، ومثل ذلك فى التأويل أن يكون دعوة باطل تضطر المرء للتقية[1] إلى الدخول مع من دخل فيها فلا يعتقد الداخل فيها إمامة من أخذت له إذا كان غيره إمام الزمان ويعتقد إمامة إمام زمانه وإن كان القائم بتلك الدعوة يظهر الدعوة إلى إمام الزمان وقد فسق عن أمره وخالفه اعتقدت الذى يؤخذ عليه إمامة إمام الزمان ولم يعتقد لذلك الداعى دعوة ولا شيئاً

---

(١) التقية (فى ح) .

مما يجب اعتقاده للداعي الحقيقي .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا خلف ناصب ، ولا كرامة له إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا أو يشار إليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً تأويله ما قد تقدم القول فيما قبله .

وقوله صلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً مثله أن تكون الدعوة أعني دعوة الحق كانت بمكان لبعض الدعاة فغير وبدل وخالف إمام زمانه وتغلب على موضعه وأظهر الدعوة إلى الإمام بحسب ما كانت وقد قبض الإمام يده عن ذلك أو تغلب على مكان ممن لم يؤذن له في الدعوة فجعل يدعوه إلى ولي الزمان فينبغي لمن خاف جانبه ممن دعي إلى دعوته أن يقبل على من يدعو إلى ولي الزمان في ذلك المكان بأمره وإن كان مستوراً فيدخل في دعوة الإمام على يديه ويعتقد ذلك ثم يدخل في جملة أهل دعوة هذا المتغلب في ظاهر أمره ولا يعتقدها دعوة حق إلا ما كان فيها من اعتقاد إمامة ولي الزمان .

ويتلو ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال : أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى؟ فقال أرى أن علي الإعادة ولا إعادة عليكم فقال له علي صلى الله عليه وسلم بل عليك الإعادة وعليهم إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين ، تأويله أن الداعي إذا سها عن شيء من أمر دعوة أو أحدث فيها حدثاً كان عليه وعلى أهل دعوته أن يتلافوا ذلك السهو وأن يصلحوا ذلك الحدث حتى يكون الأمر في ذلك على الواجب ولا يقيم ذلك الداعي ولا أحد من أهل دعوته على ما أحدثه أو سها عنه وإن تلافى هو ذلك وأصلحه لم يكن ذلك يجزي عن أهل الدعوة أن يكونوا عليه حتى يصلحوا ما تأدى إليهم عنه واتبعوه عليه من ذلك في حال سهوه وحدثه ما تلافاه هو وأصلحه لنفسه وإذا فسدت دعوته فسد بفساد ذلك ما أخذ منها أهلها عنه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة التي باطنها دعوة الحق .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : يؤمكم أكثركم

نوراً، والنور القرآن، تأويله أن ظاهر القرآن وتأويله علم علمه الله ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزله عليه ليبينه كما أخبر جل من مخبر للناس ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده؛ وباطن القرآن هو صاحب الزمان كذلك هو نور الله الذي يهدي به عباده ومن ذلك قوله تعالى: «الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم»[1] وقد مضى فيما قرئ عليكم تأويل هذه الآية وأن الله ضرب ما ذكر فيها من النور مثلا لأوليائه الذين أنار بهم دينه وهدى عباده ومن ذلك أيضاً قول أمير المؤمنين علي صلى الله عليه وسلم وقد وصف أولياء الله فقال: هم نجاة لمن تولاهم، نور لمن اهتدى بهم. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم أكثركم نوراً ظاهره أنه لا ينبغي أن يؤم القوم في صلاتهم إلا أحفظهم للقرآن وأعلمهم بالعلم، وباطنه أنه لا ينبغي أن يكون داعي القوم إلا أعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وحلال الله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهل كل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير، يعني يحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد، وظاهر ذلك أن إمام مسجد في الظاهر أحق بالصلاة بأهله فإن حضر الصلاة أمير الموضع كان أحق بالإمامة من إمام ذلك المسجد وتأويله أن داعي أهل محلة أحق بدعوتهم فإذا حضر المحلة من كان أمره بالدعوة وقدمه عليها ممن هو فوقه من كان من حدود أولياء الله لم يتقدم عليه داعي تلك المحلة ويكون المقدم في الدعوة فيها رئيسه الذي أقامه ويكون هو واقعاً تحت أمره ونهيه إلى أن ينصرف.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سناً، فصاحب المسجد أحق بمسجده، تأويل ذلك في الباطن أنه ينبغي أن يكون داعي القوم أقدمهم ولاية فإن استووا في ذلك فأسبقهم إلى الاستجابة إلى دعوة الحق فإن استووا في

---

(١) سورة النور: ٣٥.

ذلك فأعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وعلم ما فى ذلك على ما تقدم القول به .

وقوله وصاحب المسجد أحق بمسجده تأويله أن صاحب الدعوة أحق بدعوته ما لم يصرف عنها لما يوجب صرفه ، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وهداكم وأعانكم وقواكم ، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوليائه وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثامن من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحتجب عن خلقه فليس بمدرك بالأبصار ، البائن عن كيفية الأشياء فلا يكيف فى الأفكار ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الأبرار ، وإن الذى يتلو ما تقدم ذكره مما وصف وانتهى القول إليه قول الصادق صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل رجلا واحداً أقامه عن يمينه وإذا أم اثنين أو أكثر من اثنين أقاموا خلفه فهذه هى السنة فى ظاهر الصلاة ، وتأويل ذلك فى باطنها الذى هو دعوة الحق أن مثل الذى يؤم الواحد مثل الإمام يأخذ دعوة الحق وميثاق الوصية على حجته الذى تصير إليه الإمامة من بعده فيكون بذلك قرينه وتأويل قيامه عن يمينه قيامه بالإمامة من بعده وتأويل تقدم الإمام الاثنين فما هو أكثر منهما وكونهم خلفه هو ما تقدم القول به من تقدم الإمام ومن أقامه الإمام للدعوة على أهلها المستجيبين إليها .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يصلى القوم بصلاة الإمام وهم فى غير المسجد ، ظاهر ذلك أن يكون إمام المسجد يصلى بالناس فيه وقد غص بهم فلا يجد من أراد الصلاة بصلاته موضعاً من المسجد يصلى فيه فيقوم فى رحابه وفيما قرب منه إن لم يجد فى الرحاب موضعاً ويصلى بصلاة الإمام ، ومثل ذلك فى باطن الصلاة الذى هو دعوة الحق أن يكون مجلس الداعى قد غص بمن استجاب إليه لسماع الحكمة فيه فيأتى منهم من لا يجد موضعاً يتفسحون له فيه فيجلس بجانبه بحيث يسمع كلام الداعى منه .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم : إذا صليت وحدك فطول الصلاة فإنها العبادة وإذا صليت بقوم فخفف الصلاة وصل بصلاة أضعفهم وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى إذا صلى بالناس أخف صلاة فى صلاة تمام

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد كان إذا صلى وحده تطوعاً أطال القيام حتى ترم قدماه من طوله فهذا هو الواجب على من أم الناس فى ظاهر الصلاة ومن صلى وحده، وتأويل ذلك أن الداعي إذا فاتح المستجيبين إليه بالحكمة لم ينبغ له أن يحملهم من ذلك فوق احتمالهم ولا أن يطيل القول بذلك لهم فينسيهم آخره أوله ولكن ينبغي له أن يتوخّى فى ذلك ما يعلم أن أضعفهم احتمالا يحتمله ويلقن منه ما سمعه ويحفظه ومثل ذلك التوسط فى أخذ الطعام والشراب فإنه من أكثر من ذلك ضره وإنما ينبغي أن يؤخذ من ذلك ما تحتمله الطبيعة وتقوي عليه القوة ومثل إطالة من صلى وحده الصلاة الظاهرة مثل من تفكر فيما صار إليه من العلم والحكمة فى دعوة الحق ووعظ نفسه بذلك وأخذها به وتدبر ذلك ونظر فيه فمثل هذا يجب على المؤمن لزومه من أمر نفسه والمواظبة عليه والدوام والإطالة فيه .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم: لا تؤم المرأة الرجال وتؤم النساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً فيهن ويصلين بصلاتها، تأويله ما قد تقدم القول به من أن المحرم غير المطلق البالغ مثله فى الباطن مثل المرأة لأنه فى حال من يستفيد ومثل الرجل مثل المفيد المطلق فلا يجوز لمن لم يبلغ حد الإطلاق فى الدعوة أن يدعو من بلغ مع ذلك وكان قد أطلق له أن يفاتح من هو دونه إذا هو احتاج إلى أن يعاد العهد عليه أن يدعى بعد ذلك ويجوز أن يدعو من لم يبلغ من هو فى مثل حاله إذا احتيج إليه ولم يوجد لذلك أفضل منه ولا يكون فى حال الداعي البالغ المطلق الذى هو فى حد من يؤتم به ويكون فى ذلك مساوياً فى الدرجة لمن أذن له فى أن يفيدهم أو يأخذ عليهم لأنه فى مثل حدهم وحالهم لم يتجاوز ذلك فيتقدمهم فذلك مثل إمامة المرأة النساء مثلها وأنها تكون وسطاً منهن لا تتقدمهن ومعنى صلاتهن بصلاتها فى التأويل أخذ المستفيدين ممن نصب لهم ليفيدهم ممن هو فى حدهم ودرجتهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه رخص فى تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف فإن هو خطرف آية أو أكثر من آية أو خرج من سورة إلى سورة واستمر فى القراءة لم يلقن فهذا هو الذى يؤمر به ويستعمل فى ظاهر الصلاة. وتأويل ذلك فى باطنها وهو دعوة الحق أن الداعى إذا هو فاتح المستجيبين بالبيان

وكان منهم من يعرف ذلك ويقف على حدوده فإن هو خرج فى مفاتحته إياهم من حد إلى حد من قبل أن يتم بيان الحد الذى خرج منه فليس لأحد منهم أن يعارضه فى ذلك ولا ينبهه عليه كما لا يجوز ذلك فى ظاهر الصلاة للمأمومين إذا خطرف إمامهم شيئاً من القرآن وخرج من سورة إلى سورة فإن انحصر الداعى فى الذى أخذ فيه من البيان أو فى أخذ العهد على المستجيبين وارتج عليه فيه فسكت ولم يدر ما يقوله وكان بحضرته من يعرف ما يتلوها ما وقف عليه من البيان فلا بأس أن يذكره من ذلك ما نسيه وارتج فيه عليه ليستمر فيه ولا يبقى محصراً متوقفاً منقطعاً فى البيان.

ويتلو ذلك ذكر الجماعة والصفوف : أعنى جماعة المجتمعين إلى الصلاة فى جماعة مع إمام يؤمهم فيها واصطفافهم خلفه إذا أم بهم، ومثل ذلك فى الباطن مثل اجتماع المستجيبين إلى دعوة الحق عند داعيهم أو من أقيم لتربيتهم وتأدية البيان إليهم ومعنى اصطفافهم صفاً خلف صف فى ظاهر الصلاة هو مثل درجات المستجيبين فى السبق إلى دعوة الحق وسيأتى بيان ذلك وشرحه وتمام القول فيه فى هذا الباب إن شاء الله، فهذه جملة القول فى تأويل الجماعة والصفوف وباطن ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى الصلاة فى جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته، تأويل ذلك كما تقدم القول به اجتماع المؤمنين إلى مجالس الذكر والحكمة لسماع ذلك وأخذه عن أولياء الله والمؤدين ذلك عنهم، فمن شهد هذه المجالس وواظب عليها ولم يتخلف عنها إلا لعذر يحول بينه وبينها يعذر به فهو ممن يظن به الخير وتقبل شهادته إذا فعل ذلك فى الظاهر والباطن، فصلى فى الظاهر فى جماعة أهل محلته ولزم فى الباطن مجلس دعوته ولم تظهر منه جرحة تسقط شهادته.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصلاة فى جماعة أفضل من صلاة الفذ بأربع وعشرين صلاة، والفذ فى اللغة الفرد والعرب تسمى أول أسهم القداح التى يضربون بها الفذ، ويقولون كلمة فذة وفاذة إذا كانت شاذة بمعنى أنها واحدة لا نظير لها من الكلام، فصلاة الفذ فى الظاهر هى الصلاة التى يصليها الواحد لنفسه وحده بغير إمام يأتم به ومثل ذلك فى الباطن أن يكون المؤمن يتلو ماسمعه من الحكمة[1] ويتذكره فيما بينه وبين نفسه وحده، ومثل صلاة الجماعة

---

(١) البيان (فى ح).

كما ذكرنا مثل سماع العلم والحكمة والبيان ممن نصب ليسمع ذلك وتأويل قوله إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بأربع وعشرين صلاة هو فى الظاهر ما قد تقدم القول به من أن الصلاة فى جماعة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، فقوله هاهنا إنها أفضل بأربع وعشرين صلاة هو ذلك بعينه لأنها تصير بها خمساً وعشرين صلاة وتأويل الأربع والعشرين أمثال ساعات الليل والنهار، وقد تقدم بيان أمثالهم وأنهم الاثنا[1] عشر نقيباً وأبوابهم الاثنا[2] عشر ودعوة الحق بكل موضع يذكرون فيها بأمثالهم التى يجرى ذكرها فى التأويل وفضل ذلك يجمع إلى كل دعوة يذكرون فيها .

ويتلو ذلك قول أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم : وقد سئل عن الصلاة فى جماعة أفريضة هى؟ فقال الصلاة فريضة وليس الاجتماع فى الصلاة بمفروض، ولكنه سنة ومن تركه رغبة عنه وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علة فلا صلاة له، فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة، وتأويله فى باطنها الذى هو دعوة الحق أن الدخول فيها وتقلد عهدها وميثاقها مفروض ذلك على جميع الناس فإذا فعلوه كان من الواجب عليهم فيما جرت به سنة دعوة الحق اجتماعهم إلى مجلس حكمتها وسماع تأويل الكتاب وما تعبد الله به العباد من إقامة ظاهر دينه وباطنه فمن تخلف عن حضور ذلك رغبة عنه بعد أن صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها فليس من أهلها إلا أن يكون له عذر يحول بينه وبين ذلك ولا يستطيع معه أن يشهد، فمن كان كذلك فرخص له فى التخلف حتى يزول العذر المانع له من ذلك الحائل دونه فلذلك لم يكن فريضة ولو كانت فريضة لم يجز التخلف عنها وكان على من تخلف عنها أن يقضى ما تخلف عنه ولأن ذلك إنما هو زيادة فى الفضل بالترقى فى درجات العلم والحكمة لقول الله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »[3] وقد ذكرنا فيما تقدم أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها وعهد ولى الزمان فيها فعرف ما فيه وما اشتملت عليه معانيه واعتقد ذلك وصدقه وعمل به فهو مؤمن وقد أتى بما عليه من واجب الفرض ثم عليه بعد ذلك طلب العلم والترقى فى درجاته وأن لا يدع ذلك رغبة عنه وزهادة فيه لغير عذر

(١) اثنى (فى ح) . (٢) اثنى (فى ح) .

(٣) سورة المجادلة : ١١ .

يمنعه منه وهذا هو بعينه :

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم : من صلى الفجر فى جماعة رفعت صلاته فى صلاة الأبرار وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قام ذات ليلة فصلى الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ونام ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بالناس فلم يره فيمن صلى فى المسجد ، فلما انصرف أتى منزل فاطمة فقال لها أى بنية مابال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة ، فأخبرته الخبر فقال ما فاته من صلاة الغداة فى جماعة أفضل من قيام ليله كله ، فانتبه على صلى الله عليه وسلم لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا على إن من صلى الغداة فى جماعة فكأنما قام الليل كله راكعاً وساجداً ، يا على أما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه غدا على أبى الدرداء فوجده نائماً فقال له مالك ، فقال كان منى من الليل شىء فنمت ، فقال له على صلى الله عليه وسلم : أفتركت صلاة الصبح فى جماعة قال نعم فقال له يا أبا الدرداء لأن أصلى العشاء والفجر فى جماعة أحب إلى من أن أحيى ما بينهما أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وإنهما ليكفران ما بينهما ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة العشاء مثل أول الدعوة المستورة دعوة الباطن وصلاة الليل بعد ذلك كلها مثل تلك الدعوة من لدن على صلى الله عليه وسلم إلى المهدى وصلاة الفجر مثلها مثل دعوة المهدى وشهودها فى جماعة مثل شهود دعوة المهدى فى جماعة المؤمنين المستجيبين لدعوته ، فجاء فى ذلك ما جاء فيه من الأمر والفضل لفضل دعوته ولأن الله أعز بها دينه وأظهر بها أمر أوليائه وكذلك دعوة على صلى الله عليه وسلم إذ كانت أول دعوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقوله لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وكذلك جاء فى الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سمع داعينا أهل البيت فليأته ولو حبواً على الثلج والنار والحبو فى لغة العرب مثل حبو الصبى قبل أن يقوم وهو زحفه معتمداً على يديه وركبتيه ، والبعير أيضاً يحبو إذا عقلت يداه وحبا على ركبتيه وركب ذوات

الأربع فى أيديها قد تقدم القول أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة وكذلك مثل الرجلين .

وقوله ولو حبواً تأويله المسارعة إلى دعوة المهدى عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت قبل أن يقوم هو وحجته ويظهروا كذلك كانت دعوته فافهموا البيان أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، وصلى الله على محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبرار عترته الطاهرين وسلم تسليما .

المجلس التاسع من الجزء الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله البائن عن معانى جميع بريته، المتعالى عن التمثيل والتشبيه بشىء من خليقته، الذى كونهم بلطائف حكمته وتدبير مشيئته، وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة الهداة من ذريته، ثم إن الذى يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من جهينة قال له : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكون بالبادية ومعى أهلى وولدى وغلمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قال فإن الغلمة ربما اتبعوا الإبلى [1] وأبقى أنا وأهلى وولدى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن قال صلى الله عليه وسلم نعم، قال فإن بنى ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن قال نعم، قال إن المرأة ربما ذهبت فى مصلحتها فأؤذن وأقيم وأصلى وحدى أفجماعة أنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن وحده جماعة . وقد ذكرنا فيما تقدم فضل صلاة الجماعة وتضعيفها على صلاة الواحد وحده فالذى ينبغى ويؤمر به من أراد الفضل أن يصلى فى الظاهر الصلاة الظاهرة فى جامع المصر إن كان فى مصر فإن لم يكن فى مصر وخلفه عن الجامع عذر صلى فى مسجد قبيلته، فإن خافه عن ذلك عذر جمع أهله وولده فى بيته وأذن وأقام وصلى بهم فإن كان لبعضهم أو لجميعهم عذر فى التخلف عن الصلاة فى جماعة صلوا وحداناً وكان لهم مع ذلك على ظاهر هذا الخبر فضل الجماعة، إذا نووها وخلفهم العذر عنها، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل الصلاة فى الباطن كما ذكرنا مثل دعوة الحق فمن أمكنه وقدر على أن يكون الذى يدعوه إليها صاحب الزمان الذى ذكرنا أن مثله فى

---

(١) الإبل (فى ح) .

الباطن مثل المسجد الحرام أو حجته الذى مثله مثل مسجد الرسول أو باب الحجة الذى هو بابُ الأبواب ومثله مثل مسجد بيت المقدس أو أحد النقباء الذين أمثالهم أمثال جوامع الأمصار، أو أحد الدعاة الذين أمثالهم أمثال مساجد القبائل كان الفضل فى ذلك له كفضل من يدعوه من أهل هذه الطبقات على مراتبهم أولا فأولا فإن حال بينه وبين ذلك كله عذر يمنعه منه فإن الله تعالى يقبل من عباده العذر ويجعل لمن اتقاه منهم يسراً بعد العسر فينبغى له أن ينوى الدخول فى دعوة الحق متى وجد له سبيلا وأن لا يؤخر ذلك إذا وجد السبيل إليه فيكون كمن وصل إليها مادام على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. ولقوله عز وجل: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله»[1] ولما جاء فيما تقدم ذكره أن الجالس فى المسجد ينتظر الصلاة فى صلاة وقد ذكرنا تأويله وأنه فى الباطن المنتظر لدعوة الحق إذا لم يجد إليها سبيلا حتى يجدها، وذكرنا الصلاة فى السوق فى جماعة وأن مثلها فى التأويل مثل حضور مجلس من أذن له فى المفاتحة من المؤمنين، وذكرنا أن مثل الاجتماع إلى الصلاة فى الظاهر مثل الاجتماع إلى سماع الحكمة من الدعاة ومن أقاموه لسماع ذلك فى الباطن، وصلاة الرجل فى بيته بأهله وولده مثلها مثل دعوة من أطلق له أن يدعو ويسمع الحكمة قوماً بأعيانهم فهم أهل بيته وولده فى الباطن، فإذا تخلف عن حضور مجلسه منهم من خلفه العذر قام بأمر من حضره منهم وإن خلفهم العذر كلهم عنه وهو ينوى أنهم لو حضروا أسمعهم وهو فى ذلك يتذكر ويتلو ويفكر فيما عنده من العلم والحكمة فهو على ما ذكرنا كمن يفعل ما نواه وذلك قوله المؤمن وحده جماعة.

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى البيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام فى جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فأسبغ الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويله أن الظل فى لغة العرب ضد الضح والضح فى لغة العرب ضوء الشمس حيثما أضاءت بلا حائل بينه وبين الشمس، فالظل عندهم ما أظل من الشمس وهم يسمون الليل ظلاً وقال بعض أهل اللغة فى قول الله: «ألم تر إلى ربك كيف مد

---

(١) سورة النساء : ١٠٠

الظل»[1] إنه إنما عنى بالظل هاهنا الليل، ويقولون استظل الرجل بالشجرة وبالحائط وأشباه ذلك مما يظله من الشمس وأظله ذلك، ويسمون الصُّفة مظلة وظلة؛ وكذلك كل ما أظل من الشمس، والإظلال عندهم فى وجه آخر الدنو من الشىء يقولون قد أظلك فلان وأظلك أمر كذا إذا قرب منه كأنه ألقى ظله عليه ويقولون لا يجاوز ظلى ظلك يعنى الدنو والقرب، والظل أيضًا عندهم بمعنى آخر، يقولون فلان فى ظل فلان إذا كان فى حماه وكنفه ورفده وحريمه، والعرش فى اللغة سرير الملك، والعرش أيضًا فى لغتهم ما يستظل به وجمعه عروش، ويقولون للواحد من ذلك عريش، وعرش الرجل أيضًا فى لغتهم قوام أمره فإذا زال ذلك عنه قالوا ثل عرشه، وللعنق عرشان وهما لحمتان مستطيلتان فيهما الأخدعان فإذا قطعا مات الإنسان، والعرش فى ظاهر القدم ما بين العير والأصابع والعير العظم الناتئ فى ظاهر القدم فعرش القدم صدرها الذى يعتمد بأسفله على الأرض، ويقولون للرجل الذى يلجأ إليه ويستظل به على ما ذكرنا عرش فكأن جميع ما فى اللغة أنه عرش هو قوام الأمر وما به الحياة وما عليه الاعتماد وما يستظل به ويلجأ إليه، وكذلك جاء فى التأويل أن العرش دين الله الذى تضمنته دعوة الحق، والدعوة فى ذاتها عرش لأنها الدين الخالص، فدين الله هو قوام الأمر وبه تكون الحياة الدائمة فى الدار الآخرة ويستظل وإليه يلجأ، فترك المشبهون أعداء الله هذا المعروف من لسان العرب ولغتها فى العرش أن يتأولوا عليه ما ذكر الله فيه العرش فى كتابه، واقتصروا على أن العرش سرير، وأن الله جالس عليه كما يصفون المخلوقين، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

وقد جاء فى الظاهر عن الصادق صلى الله عليه وسلم أن رجلا من شيعته سأله عن قول الله عز وجل: «الرحمن على العرش استوى»[2] وقوله: «ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية» فقال له ما يقول هؤلاء الملاعين؛ قال يقولون إن الله خلق عرشه ثم استوى عليه، فضرب جبهته بيده ثم قال لا إله إلا الله من زعم أن الله يحمله شىء من خلقه فقد زعم أن الذى يحمله أقوى منه، ثم قال للسائل فما يقولون فى قوله تعالى: وكان عرشه على الماء، قال يقولون إن العرش كان على الماء والرب فوقه فقال كذبوا، عليهم لعنة الله، إن الله حمل دينه على الماء وهو عرشه، والماء العلم عرشه على أوليائه فالعرش فى التأويل ما ذكرنا وظله ما ستر المؤمنين العاملين به من عذاب الله وسخطه واستظلالهم به

---

(١) سورة الفرقان: ٤٥ .　　(٢) سورة طه: ٥ .

ركونهم إليه وكونهم فى دعوة الحق مع أهلها أولياء الله فلا يكون يوم القيامة ملجأ يلجأ إليه غيرهم .

وقوله إن فى ذلك الظل من خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائضه فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويل قول الله: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله[1]» وذلك الرجل يخرج من دعوة باطل قد كان يعتقدها ومذهب فاسد كان يذهب إليه وذلك تأويل بيته ويعتقد الدخول فى دعوة الحق واللحوق بصاحبها فهو بيت الله كما ذكرنا أن أمثالها أمثال المساجد وهى بيوت الله فيهلك قبل أن يصل إلى ذلك وهو معتقد لما كان عليه غير راجع عنه فإنه يكون من أهل دعوة الحق ويحشر مع أهلها وإن لم يكن وصل إليها ، ولذلك قيل : إن نية المؤمن أفضل من عمله، لأنه ينوى الخير فيحال بينه وبينه فلا يعمله فيكتب له ، ويعمل العمل من الخير ولا ينوى به الخير فلا يكتب له .

وقوله أسبغ الطهر وقام بعد أن هدأت كل عين، يعنى بالطهر ما تقدم ذكره من التوبة والنزوع عما كان عليه من الباطل ، وبهدوء العيون نوم الناس، والنوم كما ذكرنا مثله مثل الغفلة فكأنه انتبه لما غفل الناس عنه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إسباغ الوضوء فى المكاره ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا، فنعل هذا فى الظاهر من أفعال الخير ومما يؤمر به ويرغب فيه، تأويله فى الباطن أن إسباغ الوضوء مثله ما تقدم القول به من مثل المبالغة فى التوبة من الذنوب والنزوع عن المعاصى والطهارة من ذلك بالعلم الحقيقى والمكاره فى ذلك حمل النفس على ذلك وهى تكرهه وتستثقله لأن أفعال الخير كلها ثقيلة إلا على من خففها الله عليه، ونقل الأقدام إلى المساجد فهى فى الظاهر السعى إلى المسجد للصلاة فيها، وفى الباطن السعى إلى دعوة الحق ومجالس أهلها لسماع العلم والحكمة فيها وانتظار الصلاة بعد الصلاة مثله مثل انتظار مجلس بعد مجلس ودعوة بعد دعوة منها وقد تقدم تأويل ذلك بتمامه .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف

---

(١) سورة النساء : ١٠٠ .

الجنائز والنساء المؤخر، قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكيف ذلك، قال لأنه أستر للنساء وخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ولو تعلم أمتي ما في الصف الأول لم يصل إليه إلا من ضرب بالسهام عليه؛ تأويل ذلك أن مثل صفوف الصلاة في المسجد مثل ترتيب المؤمنين في دعوة الحق على قدر درجاتهم وسبقهم إليها أولا فأولا لأن الصف الأول في الصلاة الظاهرة إنما يقوم فيه من سبق إلى المسجد على واجب الحق في ذلك والذي ينبغي يؤمر به فإذا تم الصف الأول قام في الصف الثاني والذي يليه كذلك صفاً بعد صف من يأتي أولاً فأولا من الناس ولا ينبغي أن يقوم الرجل في صف وبين يديه صف لم يتم ولا أن يتخطى الرجل من سبقه إلى ما قدامه، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب فكان كذلك في الباطن لا ينبغي أن يخلف السابق من درجته في السبق ولا أن يقدم من تأخر عنه عليه بل ينزل كل امرئ منهم في درجة سبقه وعمله ولا يؤخر عنها إلا أن يحدث حدثاً أو يلحقه من التقصير ما يوجب تأخيره؛

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: إن خير صفوف الرجال أولها، فقد ذكرنا أن الرجال في التأويل أمثالهم أمثال المفيدين وهم درجات ولهم منازل على أقدار حدودهم فمنهم الرسل والأئمة والحجج والنقباء والدعاة والمأذونون على ما ذكرنا من تفضيل بعضهم على بعض درجات كما قال تعالى: «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض[1]» وقال «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات[2]» وقال «فليرتقوا في الأسباب[3]» وقال « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات[4]» وفي كثير من مثل ذلك جاء في القرآن وعن الرسول صلى الله عليه وسلم، فأفضل أهل كل دعوة منهم مثل أهل الصف الأول في الصلاة، ويتلوهم كذلك في الفضل والدرجات من يليهم طبقة بعد طبقة، ومثل قوله إن خير صفوف النساء آخرها، فالنساء أمثالهن أمثال المستفيدين وينبغي لهم أن يعرفوا حقوق المفيدين فلا يتعاطوا أن يقاربوهم في درجاتهم تعظيماً لهم ومعرفة بحقهم وتواضعاً لهم ومن تواضع لهم وتخلف عن أن يساويهم أو يقرب من المساوات بهم كان أفضل ممن يدل بنفسه عليهم ويقرب منهم متطارحاً عليهم كما يكون

(١) سورة البقرة : ٢٥٣ .
(٢) سورة الزخرف : ٣٢١ .
(٣) سورة ص : ١٠
(٤) سورة المجادلة : ١١ .

ذلك فى ظاهر الصلاة أن النساء إنما يصطففن فى الصلاة مع الرجال فى مؤخر المسجد خلف صفوف الرجال، قال فالصف الذى يلى صف الرجال الآخر منهم وهو أول صفوفهن يدنو من الرجال ويراهن من فيه وذلك مكروه والصف الذى يليه أستر فى ذلك وأفضل منه وكذلك الآخر فالآخر وأفضلها آخر صفوف النساء لبعدهن من الرجال، وستذكر فى صلاة الجنائز إذا انتهينا إلى ذكرها، لم كان كذلك الصف الآخر أفضلها إن شاء الله تعالى، فافهموا أيها المؤمنون مايلقى إليكم وماتسمعون، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم وأوزعكم شكر نعمته ليزيدكم من فضله ورحمته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة أبرار عترته، وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

المجلس العاشر من الجزء الرابع :

الحمد لله الذى جل عن تقدير المتوهمين، ولطف عن لطيف بحث المتوسمين، وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول الصفوف أفضلها وهو صف الملائكة وأفضل المتقدم ميامن الإمام: تأويله ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصفوف أمثال درجات المستجيبين إلى دعوة الحق على مقادير فضلهم وسبقهم، وأن أمثال الملائكة من الناس أمثال المملكين أمور العباد وهم أولياء الله من رسله وأئمة دينه ومن ملكوه شيئاً من أمور العباد وأرسلوهم له والملك والملائكة فيما ذكر أهل اللغة مشتقة أسماؤهم من الرسالة والألوك، والمألكة فى لغة العرب الرسالة وقد قال تعالى: «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس»[1] فالصف الأول من صفوف ظاهر الصلاة لا ينبغى أن يقف فيه إلا أفضل أهل المسجد من علمائهم كما قال صلى الله عليه وسلم: ليلينى منكم أولو النهى والعلم وينبغى أن يكون على يمين الإمام فى الصف من خلفه أفضلهم ومن يصلح أن يكون إماماً إن حدث به حدث يوجب خروجه من الصلاة لأن انصرافه إذا انصرف من الصلاة إنما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده ويقدمه مكانه وعلى هذا يجرى مراتب أهل الدعوة فى حدودها بأن يكون الذين يلون القائم بها فى الدرجة العالية من درجات

---

(١) سورة الحج : ٧٥ .

المؤمنين الذين هم أهلها وأن يكون أقربها منه وعن يمينه وهى أفضل درجات من يصلح لمقامه من بعده .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال سدوا فرج الصفوف ومن استطاع أن يتم الصف الأول فالذى يليه فليفعل فإن ذلك أحب إلى نبيكم وأتموا الصفوف فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال أتموا الصفوف ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً فى الصف فتم الصف الذى خلفك وإن رأيت خللا أمامك فلا يضرك أن تمشى منحرفاً حتى تسده يعنى وهو فى الصلاة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف ، فتعديل الصفوف وسد ما فيها من الفرج وتمامها واعتدال وقوف القيام فيها من واجب الصلاة وحدودها فى الظاهر ، ومثله فى الباطن اعتدال أهل الدرجات فى دعوة الحق على درجاتهم وحدودهم التى حدت لهم لا يتجاوز أحد منهم حده إلى غيره ومن رأى منهم خللا فى حد من الحدود التى فوقه أو دونه فينبغى له أن يسعى ويجتهد فيما يبلغه إلى تلك الدرجة ويوجب له سد ذلك الخلل وبأن يكون أهل كل حدود درجة قد استوت بهم الحال فيها وأوجبت لهم الأحوال والأعمال أن يكونوا متساوين فى ذلك على ما أمروا به من التساوى فيه لا يتقدم أحد منهم أحداً فى ذلك كما وجب فى ظاهر الصلاة أن يحاذى أهل كل صف منها بين مناكبهم ولا يتجاوز أحد منهم أحداً ، وإنهم وإن فعلوا ذلك اختلفوا وتخللهم الشيطان ، وتأويل ذلك أن أهل مراتب الدعوة إذا تعدى أحدهم حده وخرج عنه إلى حد غيره أوجب ذلك اختلافهم ودخل بينهم من يجب أن يختلفوا من أعداء أولياء الله الذين أمثالهم أمثال الشياطين وقد تقدم بيان ذلك :

وقوله كما يتخلل أولاد الحذف ، فالحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة تتخلل الغنم وتمشى بينها فشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم تخللها ومشيها بينها بتخلل الشياطين ومشيهم بالتضريب بين المؤمنين لما يريدونه من تقاطعهم وتدابرهم إذا وقع مثل ذلك فيهم وتنافسوا فى الرياسة بالخروج عن حدودهم التى حدت لهم وأمروا بلزومها .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تقومن فى العيكل قلت وما العيكل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصلى خلف الصفوف وحدك، فهذا مما يكره فى ظاهر[1] الصلاة أن يقف المصلى خلف الصفوف وحده وهو يجد فيها مكاناً يقوم فيه فإن لم يجد ذلك قام إلى أن يأتى من يقوم إلى جانبه أو يصلى كذلك وحده إن لم يأت أحد ولم يجد فى الصفوف موضعاً يقوم فيه، وتأويل ذلك فى الباطن من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه الصلاة والسلام عن أن يفعله فى الظاهر لأنه ليس هو وحده فى الباطن أعلى الحدود وأرفع الدرجات دون درجة النبوة فكره له أن يقوم فى الظاهر فى مكان لا يشبه مكانه فى الباطن وكذلك لا ينبغى له أن يتخلف بنفسه وأن يتواضع عن الدرجة التى جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة فقام وحده وليس معه فى الصف غيره والصف الذى بين يديه متضايق قال إذا كان كذلك صلى وحده وهو معهم .

وقال عليه الصلاة والسلام قم فى الصف ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس بذلك عليك، فهذا كما ذكرنا جائز بالقيام فى الصلاة الظاهرة لسائر الناس، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن صفوف المصلين فى الظاهر تأويلها فى الباطن مراتب أهل دعوة الحق على قدر سبقهم وأعمالهم وأحوالهم فمتى ما لحق لاحق من المستجيبين وليس له فيمن تقدمه مثل يكون فى درجته ومرتبته كان وحده فى حد مثله إلى أن يأتى من ينبغى أن يكون فى مثل حده ودرجته فيكونون كذلك فى حد واحد ودرجة واحدة .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا كان الرجل لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام ؛ فإن ذلك خير له ولا يعاند الصف فهذا فى الظاهر يفعله من جاء من المصلين إلى الجماعة وقد قاموا فى الصلاة من قدامهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم فأما من جاء من خلفهم فقد تقدم القول بأنه إذا لم يجد موضعاً فى الصفوف قام وحده خلفها إلى أن يأتى من يقوم معه أو أن يصلى كذلك إن لم يأت أحد وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل صفوف

---

(١) الظاهر (فى ع) .

الصلاة فى الظاهر مراتب أهل دعوة الحق فى الباطن وأن الصف الأول منها مثله مثل مرتبة السابقين إليها من المؤمنين الذين زكت أعمالهم وأوجبت لهم التقدمة على غيرهم ثم كذلك أمثال صفوف الصلاة فى الظاهر أمثال مراتب أهل دعوة الحق أولا فأولا وذكرنا أن مرتبة من يقوم عن يمين الإمام مرتبة حجته الذى تصير إليه الإمامة من بعده ومرتبة من يلى الإمام فى الظاهر من أهل الصف الأول مرتبة النطقاء[1] فى الباطن، فتأويل ما جاء فى هذا الخبر من قيام من يقوم بحذاء الإمام إذا لم يجد فى الصف موضعاً إنما يعنى به فى الباطن مرتبة الحجة.

وقوله ولا يعاند الصف، تأويله ألا يعاند أهل السبق بأن يدخل فى جملتهم وقد أبانه الله بالفضل بالتقدم عليهم.

ويتلو ذلك قول أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم ينبغى للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، فيكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد وأى صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام بينهم وبين الصف الذى تقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة فهذا فى ظاهر الصلاة هو الواجب ولا يجوز صلاة من صلى فى صف لا يتمكن فيه من الركوع والسجود وإذا لم يكن بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا هو سجد لم يصل أهل الصفوف إلى السجود على الأرض وإذا لم يصلوا كذلك لم تكن لهم صلاة، ومثل ذلك فى التأويل ما تقدم القول به من أن مثل الصفوف فى ظاهر الصلاة مثل مراتب أهل الدعوة، وبين كل مرتبتين منها حد الطاعة التى مثلها مثل السجود لأهل الرتبة الثانية التى تليها ومن تلك الطاعة وقوفهم عند الحدود المحدودة لهم وأنهم متى تجاوزوها[2] لم تكن لهم طاعة كما لا يصل إلى السجود من تجاوز حده من أهل الصف إلى الصف الذى بين يديه فى الصلاة الظاهرة ولا تكون له صلاة وكذلك لا يكون فى الباطن من أهل دعوة الحق من تعدى حده فيها وتجاوزه إلى غيره.

ويتلو ذلك قول محمد بن على صلى الله عليه وسلم: ليكن الذين يلون الإمام أولو النهى والأحلام فإن تعايا لقنوه.

---

(١) النجباء (فى ى).

(٢) تجاوزوهم (فى ج).

وقد جاء فى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليلنى منكم أولو النهى والعلم ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن ذلك كذلك يجب فى ظاهر الصلاة أن يكون الذين يلون الإمام إذا صلى بالناس علماءهم وأهل الفضل منهم فإن تعايا وتوقف فى القراءة لقنوه وإن سها فى الصلاة سبحوا له ليذكر ما سها فيه فيرجع إلى الواجب منه وأن ذلك فى الباطن كذلك لا يلى صاحب دعوة الحق فى الرتبة والدرجة إلا أفضل أهل تلك الدعوة فإن سها عن شيء عندهم منه علم ذكروه إياه على ما تقدم القول به .

ويتلو ذلك قول أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم إذا صلى النساء مع الرجال فمن فى آخر الصفوف لا يتقدمن رجلا ولا يحاذينه إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة ، وهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة . وتأويله ما قد تقدم القول به من أن الرجال أمثال المفيدين والنساء أمثال المستفيدين ، وأن درجة المفيدين فوق درجة المستفيدين ولا ينبغى للمستفيد أن يتجاوز حده إلى حد المفيد ولا أن يدانيه بل ينبغى كما ذكرنا أن يقع دونه ويتواضع له .

وأما قوله إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة ، تأويله أن يكون المفيد مستتراً لحال التقية فيعامل المستفيد منه فى السر ويفيده ويتقدم إليه أن لا يدل عليه شيء من إجلاله ولا التواضع له فيطرح ذلك المستفيد فى ظاهر أمر تقية على مفيده وعلى نفسه فافهموا بيان التأويل يا ذوى النهى والعقول جعلكم الله ممن يفهم ويعلم ويعمل بما علم . وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما .

تم الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن الدين من كتاب دعائم الإسلام

المجلس الأول منه :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم تقع لطائف الأفهام منه على تكييف ، ولا خلصت دقائق الفكر منه إلى تصنيف ؛ وصلى الله على محمد النبي المرسل وعلى على صلى الله عليه وسلم وصيه الطاهر المفضل وعلى الأئمة من ولده الأوصياء من نسله وعترته وعدده . ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب الدعائم :

ذكر صفات الصلاة وسننها: فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وعن أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغي للرجل أن يدخل في الصلاة حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة؛ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل النية في الباطن مثل الولاية التي لا يجزى عمل ولا يقبل إلا بعد اعتقادها كما لا يجزى كذلك عمل ولا يقبل إلا باعتقاد نية فمن صار إلى دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة في الباطن فلينو دخوله فيها بإخلاص واعتقاد وأنه لله عز وجل كما ينوى في الظاهر الدخول في الصلاة، ومن ذلك قول محمد بن علي صلى الله عليه وسلم: ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة.

ويتلو ذلك قول علي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قول الله عز وجل: «فصل لربك وانحر»[1] قال النحور رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه.

وعن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ولا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطاً ثم كبر، فهذه التكبيرة التي تكون في أول الصلاة هي تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين فيهما واجب عند أكثر الناس إلا أنهم يختلفون في منتهى حد ذلك، والثابت عن أهل البيت صلى الله عليه وسلم ما جاء في هذه الرواية عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه لا يجاوز بهما الأذنين والذي يؤمر به في ذلك أن يحاذى بأطراف الأصابع من اليدين أعلى الأذنين ويحاذى بأسفل الكفين أسفل الذقن فتكون اليدان قد حاذتا ما في الوجه من المنافذ السبعة، وهي الفم والمنخران والعينان والأذنان، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة، ومثل هذه المنافذ السبعة مثل النطقاء السبعة، فمثل رفع اليدين إلى أن يحاذيهما مثل الإقرار في أول دعوة الحق بالإمام والحجة والنطقاء السبعة أعني إمام الزمان وحجته وأن لا يفرق بين أحد منهم، ومثل قوله عند ذلك الله أكبر مثل ما قدمنا ذكره من ابتداء التكبير في الأذان وأنه شهادة وإقرار واعتقاد بأن الله أكبر وأجل وأعظم من كل شيء وأن النطقاء والأئمة والحجج وإن قرن الله طاعتهم بطاعته عباد

(١) سورة الكوثر: ٢.

من عباده مربوبون ، وأنه هو الذى أقامهم لخلقه ونصبهم للتبليغ عنه إلى عباده فيكون الذى دخل فى دعوة الحق وعرف بهم يشهد بذلك ويعتقده .

ويتلوه قول الصادق صلى الله عليه وسلم: افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير يعنى تكبيرة الافتتاح وتحليلها التسليم وهذا فى ظاهر الصلاة إجماع من المسلمين وهو أن من كبر تكبيرة الإحرام وهو ينوى الصلاة وقد استقبل القبلة وهو على طهارة فقد حرم عليه ما يحرم على المصلى فى صلاته حتى يسلم فى آخر الصلاة منها، وتأويل ذلك ماقد تقدم القول به أن دعوة الحق هى باطن الصلاة فإذا دخل الداخل فيها وأخذ عليه ميثاقها فقد أحرم كما يحرم كذلك الداخل فى الصلاة إذا دخل فيها ولا يجوز له أن يتكلم بشىء مما يلقى إليه ويطلع عليه منها ولا يزال كذلك محرماً حتى يسلم لولى أمره ما يجب عليه تسليمه إليه ويطلق له الكلام فى ذلك إذا استحقه كما لا يجوز لمن أحرم فى الصلاة الظاهرة أن يكلم أحداً حتى يسلم منها وكذلك مثل المحرم إذا أحرم بالحج وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ويتلوه قول على صلى الله عليه وسلم: إذا افتتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: وتعوذ بعد التوجه من الشيطان فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فهذا مما يؤمر به من دخل فى ظاهر الصلاة أن يفتتحها به بعد ان يكبر تكبيرة الإحرام وتأويله أن المستجيب إذا وصل إلى دعوة الحق أوقف على حدود الله وأخبر بمراتبهم وبأنهم الوسائل إلى الله وأنه تبارك اسمه نهاية النهايات وغاية الغايات وبارئ البرايا وإله من فى الأرض ومن فى السموات وفاطرهن وخالق مافيهن ومابينهن وإليه يوجه العباد قصدهم وإليه معادهم ومرجعهم وهو عالم الغيب والشهادة وإليه يدعى أهل دعوة الحق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن محياهم ومماتهم له وهو يحيى ويميت وإليه يرجعون ويوحدونه حق توحيده وكل ما يدعون إليه ويؤمرون فى دعوة الحق به فهو من توحيده ونفى الصفات عنه

لا شريك له والإقرار بألوهيته .

وقوله وجهت وجهي فالتوجه فى اللغة تولية الوجه إلى ما يولى إليه وهو الفعل اللازم والوجه مستقبل كل شيء فعنى قوله وجهت أى قصدت فى أمرى هذا من فطر السموات والأرض وهو الله رب العالمين وقوله حنيفاً يعنى مائلا عن كل شيء دونه أن أتخذه إلهاً غيره وقد تقدم ذكر الحنيف وشرحه على التمام .

وقوله مسلماً يعنى مستسلماً إليه ومسلماً لحكمه، وقوله وما أنا من المشركين يقول لا أشرك بالله أحداً وقوله إن صلاتى ونسكى يقول إن دعوتى هذه التى دعيت إليها وما أتقرب به فيها من قربة ومحياى ومماتى يعنى كونه وانتقاله لله رب العالمين لا شريك له يعنى فى ذلك ولا فى شيء من أمره وبذلك أمرت يعنى فيما دعى إليه وأنا من المسلمين يعنى من الذين أسلموا له فى ذلك واستسلموا لأمره وهذا هو من قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم الذى حكاه الله عنه بقوله « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماء والأرض وليكون من الموقنين»[1] فملكوت السموات ما ملك الله فيها ملائكته الذين اصطفاهم لرسالته وسوف يأتى ذكر ذلك فى موضعه وما أطلع الله عز وجل إبراهيم من ذلك عليه لما أراه إياه وما أطلع من قبله إدريس عليه الصلاة والسلام إذ قال: ورفعناه مكانا علياً، وما كان قبل ذلك من قصة آدم مع الملائكة وقصة إبليس وقصة عيسى عليه الصلاة والسلام فى قول الله تعالى: بل رفعه الله إليه، وقصة محمد صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى فيه « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا»[2] والإسراء به وصعوده إلى السماء وكيف كان ذلك وأما ملكوت الأرض فهو ما ملك فيها أولياؤه الذين اصطفاهم رسلا إلى عباده وأئمة لهم وما ملكوه من أقاموه من الوسائط بينهم وبين عباد الله وجعلوهم لهم حدوداً دونهم .

وقوله فلما جن عليه الليل يعنى أن إبراهيم لما اتصل فى ابتداء أمره بدعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها وأمر بالستر والكتمان وجن ذلك عليه، ومثله كما ذكرنا مثل الليل، رأى بعد ذلك داعياً من دعاة دعوة الحق رفعه إليه الذى أخذ عليه، ومثله مثل الكوكب مثل الدعاة يهتدى بهم العباد كما يهتدون بالنجوم، وكما قال الله تعالى: «وعلامات

(١) سورة الأنعام : ٧٥ . (٢) سورة الإسراء : ١ .

وبالنجم هم يهتدون، فلما سمع إبراهيم ما عند ذلك الداعى مما لم يكن سمع من الذى أخذ عليه مثله أعظمه وظن أنه هو غاية المطلب فقال هذا ربى، وقد ذكرنا أنه يقال لمالك الشىء ربه كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام لرسول الملك لما أتاه إلى السجن «ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن»(١) وإنما خاطب الله تعالى بالقرآن العرب بلغتها بحسب ما تفهمه وتعرفه منها، وهم يقولون هذا رب الثوب ورب الدار ورب المال ورب العبد لمالكه ورب الشىء لمربيه والمنعم عليه، فلما أطلعه على الحد الذى فوقه علم أنه ليس هو بالذى ظن وكذلك الثانى والثالث، وسيأتى ذكر ذلك بتمامه وشرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى، فلما وقف إبراهيم على غاية الحدود الأرضية قال: «إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» (٢) فاعترف بالوحدة لبارى البرايا وأن كل حد دونه وكل شىء فهو مخلوق مربوب وهو خالقه وربه، فصار ذلك الإقرار من الواجب على من صار إلى دعوة الحق ليعتقده ولا تدخل عليه شبهة معه فيمن يعظم فى قلبه من البشر لما يراه فيه من القوة ويجده عنده من العلم والحكمة فيجاوز به حده وجعل ذلك القول فى افتتاح ظاهر الصلاة ليدل على معناه فى باطنها ويشهد له كما ذكرنا أن كل واحد من الظاهر والباطن دليل على الآخر وشاهد له.

ويتلو ذلك التعوذ كما ذكرنا من الشيطان الرجيم وقد تقدم ذكر تأويل الشيطان وأنه من بعد من أعداء الله عن أولياء الله بعد إنكار لهم وكفر بهم فيلجأ المستجيب بعد ذلك إلى الله ويعوذ به من أن يصده صاد من الشياطين عما أخلصه له من ذلك وأقر واعترف به وعن شىء مما أمر به فى دعوة الحق التى صار إليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليضرب أحدكم ببصره فى صلاته إلى موضع سجوده، ونهى أن يطمح المصلى ببصره إلى السماء وهو فى الصلاة.

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: ولا تلتفت عن القبلة فى صلاتك فتفسد عليك فإن الله قال لنبيه : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره». واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك؛

---

(١) سورة يوسف : ٥٠ . (٢) سورة الأنعام : ٧٩ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلى وينظر إلى نواحى المسجد فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لاتصلى بعدها صلاة أبداً اضرب ببصرك موضع سجودك لاتعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم أنك بين يدى من يراك ولا تراه .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قول الله تعالى : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون» قال الخشوع غض البصر فى الصلاة وقال من التفت بالكلية فى صلاته قطعها ففعل هذا فى ظاهر الصلاة هو الواجب الذى يرمز به المصلى، تأويله أن السجود مثله مثل طاعة الإمام فتأويل إقبال المصلى على موضع سجوده ببصره إقباله على طاعة إمام زمانه وتأويل رفع المصلى ببصره إلى السماء والتفاته عن يمينه وشماله مثله مثل الإعراض عن إمام زمانه ومثل الإمام فى التأويل مثل القبلة، وتلفت المصلى عنها كإعراضه عن إمام زمانه فإن هو ولى وجهه عنها حتى يزول عن استقبالها بطلت صلاته لأن الصلاة فى الظاهر لاتجوز إلى غير القبلة إلا فيما سنذكره من بعد ونذكر تأويله إن شاء الله تعالى، فإذا أعرض من صار إلى دعوة الحق عن إمام زمانه وأقبل على غيره ونبذه وراء ظهره فقد خرج من ولايته ودعوته، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما تعبدتم بإقامته فى ظاهر أمر دينكم لتقيموا باطنه كما افترض عليكم وكل ما سمعتم من ذلك وتسمعون فقد تضمنه العهد المأخوذ عليكم والميثاق الذى واثقكم به إمام زمانكم، ولذلك كان كما قد قيل لكم فى غير مجلس إن فيه جماع أمر دينكم، جعلكم الله من الذين يوفون بعهده ولا ينقضون ميثاقه، ووفقكم إلى ما يوجب لكم رحمته ورضوانه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذى الجلال والإكرام ، والأسماء العظام والنعم السوابغ التوام والعز الذى لا يرام، وصلى الله على خير الأنام محمد نبيه وآله عليهم السلام، ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم من تأويل كتاب الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وسهم منها السجود وسهم منها الخشوع ؛ فقيل يارسول الله (صلى الله عليه وسلم):

وما الخشوع فقال: التواضع فى الصلاة وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء ولها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء وتقول حافظت على حفظك الله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت وبها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتنى ضيعك الله ويضرب بها وجهه، فهذا من الواجب فى ظاهر الصلاة أن يستعمل وفضل ذلك كما جاء فى ظاهر الخبر، وتأويله أن الصلاة كما ذكرنا باطنها دعوة الحق، وإسباغ الوضوء كما ذكرنا مثله مثل المبالغة فى التوبة وإخلاصها وترك المعاصي والذنوب بأسرها والركوع مثله مثل طاعة الحجة والسجود مثله مثل طاعة الإمام والخشوع الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه التواضع فى الصلاة هو التواضع فى دعوة الحق من كل ذى درجة فيها لمن درجته فوق درجته تواضع اعتراف له بحقه وفضله عليه والتواضع لجميع المؤمنين بطرح التكبر والاستطالة عليهم من كانوا من أهل درجات الإيمان.

فقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أن قال لبعض دعاته: تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم، وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: «واخفض جناحك للمؤمنين»[1] وقال: «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك»[2].

وقوله أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه هو إقباله على الله بأن ما يفعله فى دعوة الحق لوجهه ولما يرجوه من ثوابه وإقباله بقلبه على مربيه فيما يلقيه من العلم والحكمة إليه فإن الإقبال بالقلب على ما يستمع هو الذى يثبت فيه وما سمع بالأذن ولم يقبل القلب عليه لم يعه.

وقوله إن هذى السهام إذا أتمها المصلى صعدت صلاته إلى السماء ولها نور يتلألأ فكذلك ترتفع الصلاة ظاهرها وباطنها وأعمال العباد الصالحة كلها إلى الله وإلى أوليائه فارتفاعها فى الظاهر إلى السماء ارتفاعها إلى الله وارتفاعها فى الباطن إلى السماء ارتفاع أعمال أهل كل دعوة إلى إمام زمانهم ومثله مثل السماء كما ذكرنا وأعمال أهل كل دعوة إمام ترفع إليه فما كان منها من الأعمال الصالحة لها نور وذلك ما يجاز

---

(١) سورة الحجر: ٨٨. (٢) سورة آل عمران: ١٩٥.

به أهلها من الزيادة فى العلم والحكمة وأنها سبب ذلك ونسب[1] إليها وفتح أبواب السماء لها قبول من تجرى على أيديهم من حدود أولياء الله وهم أبوابهم الذين يأتيهم العباد من قبلهم لها .

وقوله إنها تقول حافظت على حفظك الله هو قول أسباب أولياء الله القائمين بدعوة الحق فى الثناء على من جرى ذلك لهم على أيديهم من المؤمنين والإخبار عن محافظتهم على ما استحفظوهم إياه من دين الله وسؤال أولياء الله لهم مزيد الخير.

وقوله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، تأويله ثناء من يشهد ذلك من الذين ملكهم أولياء الله أمر عباده من نقبائهم ودعاتهم على من شهد ذلك منه وسؤال أولياء الله لهم ولمزيد من فضله وكذلك يكون ذلك لهم من الملأ الأعلى فى السماء إذا ارتفع لهم ذلك إلى الله فيكون لهم البشرى كما قال الله فى الدنيا والآخرة ويسبغ الله تعالى عليهم نعمه كما أخبر سبحانه ظاهرة وباطنة إذا أقاموا ما تعبدهم به وباطنه وسوف يأتى ذكر حدود من فى السماء من الملائكة واتصال أرواح أولياء الله واستغفارهم للمؤمنين كما قال تعالى: «الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا الآية»[2] وقد تقدم ذكر تأويل العرش وحملته وذلك يجرى فى التأويل على من فى السماء ومن فى الأرض ممن أقامهم الله لحمل علمه وحكمته وتبليغ ذلك إلى عباده برسالته ونبين إن شاء الله تعالى ذلك لكم فى حده وموضعه.

وقوله إنه إذا لم يتم سهامها يعنى الصلاة صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتنى ضيعك الله ويضرب بها وجهه فكذلك يجرى فى الظاهر والباطن فى ظاهر الصلاة وباطنها على ضد ما ذكرناه لمن أكمل ذلك وأتمه .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه صلى فسقط رداءه عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت فى صلاتك وقد نهيتنا عن مثل هذا يعنى عن الصلاة بلا شيء على المنكبين من رداء أو مثله وأن لا يصلى الإنسان حاسراً غير معتم ولا مرتد وهو يجد ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك أتدرى بين يدى من كنت، شغلنى والله ذلك عن هذا أما تعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له الرجل يابن رسول الله

---

(١) ذنب (ف ح) .

(٢) سورة غافر : ٧ .

صلى الله عليه وسلم فقد هلكنا إذاً قال كلا إن الله ليتم ذلك بالنوافل، فهذا ما كان منه صلى الله عليه وسلم وهو فى ظاهر الصلاة وقد تقدم القول بما ينبغى للمصلى من الإقبال على صلاته وترك الاشتغال بغيرها عنها وتأويله الإقبال مع ذلك أيضاً على دعوة الحق وترك الاشتغال بغيرها عنها والإقبال كذلك بالقلب على الداعى إليها والمربى فيها وقد تقدم القول بذلك .

ويتلوه ما جاء عن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم من أنه كان إذا توضأ للصلاة وأخذ فى الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مرة فى ذلك فقال إنى أريد الوقوف بين يدى ملك عظيم، فهذا ما كان من على بن الحسين صلى الله عليه وسلم فى ظاهر الصلاة وينبغى لمن أراد الدخول فيها إشعار قلبه مثل ذلك من اطلاع الله على ما فى قلبه مثل ذلك مما يقصد به تلك الصلاة من ابتغاء رحمته ورضوانه والمخافة منه من أن يطلع عز وجل منه على خلاف ذلك وأن يكون معرضاً عنه فيها متهاوناً بها وكذلك ينبغى مثل ذلك فى باطن الصلاة وهى دعوة الحق من الإقبال عليها وإشعار القلوب تعظيمها والقيام بما يوجد فيه عهد الله وميثاقه منها والخوف من اطلاع الله وأوليائه على مخالفة شىء من ذلك أو نقصه وينبغى كذلك فيها التنفل بالأعمال الصالحة غير المفترضة كما يتنفل كذلك فى ظاهر الصلاة ليتم الله للمؤمنين بذلك إذا فعلوه ما فرطوا فيه من الواجب منها وأعرضوا منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر وأبى عبد الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا: إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفّت فضرب بها وجهه؛

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: وإذا أحرمت فى الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلى على صلاته، ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً: تأويله أن من أقبل على دعوة الحق بقلبه وأخلص فيها نيته أقبل الله بما أودع أولياءه من رحمته وفضله عليه فنال فيها درجة من أخلص عمله لوجهه ومن أعرض عنها أعرض الله عنه بذلك فلم ينل من ذلك الفضل إلا بقدر ما أقبل عليه منها ومن أغفلها وأعرض عنها لم يعطه الله من ذلك شيئاً .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر وأبى عبد الله صلى الله عليهما وسلم أنهما كانا

إذا قاما فى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ، ومرة صفرة ، كأنهما يناجيان شيئاً يريانه .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل فى الصلاة كان كأنه ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وأنه كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه يعنى من طول ركوعه وسجوده وهدوئه بلا حركة فيظن الطير أنه غير إنسان، قالوا ولم يطق أحد أن يحكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير على بن أبى طالب صلى الله عليه وسلم وعلى بن الحسين صلى الله عليه وسلم ، فهذا فى ظاهر الصلاة من طول الركوع والسجود، وقد تقدم القول بأنه إنما ينبغى أن يفعله من صلى وحده لنفسه وأن من صلى بالناس خفف من ذلك. وقد تقدم ذكر ذلك وذكر تأويله وجملة ذلك ما يستحب من طول التذكر والفكر فيما توجبه دعوة الخوف أخذ من كان من أهلها نفسه بذلك، وأن من فاتح بذلك ممن تجوز له المفاتحة غيره لم يفاتحه منه إلا بقدر ما يحتمله وأنه لا ينبغى له أن يطيل من ذلك عليه ما لا يستطيع حفظه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم من أنه لا بأس أن يراوح المصلى بين قدميه وأن يقدم رجلا ويؤخر أخرى ما لم يتفاحش ذلك، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين فى التأويل مثل الإمام والحجة اللذين بهما قوام العباد ولا بأس لمن فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته أن يفرد بالقول عند ذكرهما دون الآخر وأن يقدم ذكر من شاء منهما فى مفاتحته على سبيل ما يجرى فى الكلام إذا هو بين مرتبة كل واحد منهما ومقامه الذى أقامه الله تعالى له .

وقوله ما لم يتفاحش ذلك مثله ألا يطيل القول فى ذكر أحدهما ويعرض عن الآخر لأن من الواجب أن يذكرا معاً بما جعله الله من الفضل لكل واحد منهما

ويتلو ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يفرق المصلى بين قدميه فى الصلاة وقال ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن يكون به علة، فهذه هى صفة الوقوف فى الصلاة وذلك أن يقرن الرجل بين قدميه ولا يفرقهما تفريقاً يتفاحش إلى التفحج إلا من علة تكون به فإن كانت به علة لا يستطيع معها إلا ذلك فلا بأس به، وتأويله ألا يفرق أهل دعوة الحق بين إمام زمانهم وحجته ولا بين أحد ممن مضى من الأئمة والحجج

وذلك أن يقطع ما أوجبه الله لأحد منهم ويجب للأخوة ما أوجبه الله له فيفرق فى ذلك الواجب بينهما وذلك من قول الله تعالى« يقطعون ما أمر الله به أن يوصل»[١] وقوله: لا نفرق بين أحد من رسله؛ وقوله: ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومن كفر بواحد من أنبياء الله وأوليائه أو جحد حقه خرج بذلك من الإيمان والرخصة فى التفرقة بين القدمين فى الصلاة من علة، تأويله أن يفعل ذلك من أكره عليه وخاف على نفسه وقد قال تعالى« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[٢]» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«تجاوز الله لأمتى عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كنت قائماً فى الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلها إرسالا فإنه أحرى ألا تشتغل نفسك عن الصلاة، فهذه هى السنة فى ظاهر الصلاة فى قول الأئمة المهديين صلى الله عليهم وسلم أن يكون المصلى يرسل يديه إذا وقف فى الصلاة ولا يجعل أحدهما على الأخرى قبل صدره وقد قال بذلك أكثر العوام وتأويله أن لا يستر المفاتح عن من يفاتحه ممن يجوز له مفاتحته حجة زمانه بإمامه وإمامه بحجته فيظهر له أحدهما ويكتم الآخر إذا كانا قد ظهرا لأهل دعوة الحق، ومثل اليد اليمنى فى التأويل مثل الإمام، ومثل اليسرى مثل الحجة فافهموا أيها المؤمنون أمثال ظاهر دينكم فى تأويل باطنه، فإنه ليس من ذلك شىء صغر ولا كبر إلا وله ظاهر وباطن، ومن ذلك قوله تعالى «ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون»[٣] فهمكم الله من ذلك ما تسمعون، وجعلكم بطاعته وما يرضيه من العاملين. وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما.

المجلس الثالث من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا تدركه لطائف الأفهام ولا يبلغ نوافذ الأوهام إلى إدراك كيفية إنشائها وحقيقة تركيب بعوضة برأها فى قلتهما وخفى صورتهما ولا ما برأ من الأفلاك الدائرات والأرضين الساكنات وذرأ بينهما من

---

(١) سورة البقرة : ٢٧ .

(٢) سورة النحل : ١٠٦ .

(٣) سورة الذاريات : ٤٩ .

المبروءات فضلا عن البلوغ إلى علم كيفيته والإحاطته بصفته وصلى الله على أفضل بريته محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته، وبعد فإن الذى يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وغيرها فى أول كل سورة، وعن الأئمة صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقالوا يقرأ فى الصلاة فى كل ركعة بعد بسم الله الرحمن الرحيم بفاتحة الكتاب وفى الركعتين الأوليين بعد فاتحة الكتاب بسورة، وأنهم نهوا عن أن يقال آمين بعد فراغ فاتحة الكتاب كما تقول ذلك العامة، تأويل ذلك أن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفاً: بسم الله سبعة أحرف، وهى مثل النطقاء السبعة والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين، الرحمن الرحيم اثنى عشر حرفاً: مثل النقباء الاثنى عشر وفيها من البيان ما هو أكثر من ذلك، وسيأتى ذكره فى موضعه إن شاء الله فإذا صار إلى دعوة الحق من يصير إليها كان من أول ما يفاتح به بعد ما ذكرناه التوقيف على هؤلاء وأن يقربهم ويقف على حدودهم، وتأويل قراءته فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ما قد تقدم القول به من أن فاتحة الكتاب سبع آيات وأنه جاء فى التفسير أنها السبع المثانى لأنها تثنى فى كل ركعة، وأن مثلها ومثل قراءتها فى الصلاة مثل الإقرار بالسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وأن ذلك هو قول الله تعالى لمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم: «ولقد آتيناك سبعاً من المثانى»[1] وتأويله أنه جعل فى ذريته سبعة أئمة يثنى منهم أسبوع بعد أسبوع، كما يثنى أيام الجمعة إلى أن تقوم الساعة، وأنه جمع له علم النطقاء والأئمة من قبله والقرآن العظيم، ومثله فى التأويل مثل أساس دعوته وأئمته، وهو وصيه على صلى الله عليه وسلم. وأما قراءة فاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة تقرنان فيها فمثل ذلك فى التأويل مثل الإقرار فى دعوة الحق بإمام الزمان وحجته، وقول العامة بعد فراغ سورة الحمد آمين زيادة فيها، فنهى عن ذلك كما ينهى عن إدخال غير أولياء الله فى جملتهم وعن زيادة غيرهم فيهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم، عن مقدار ما يقرأ فى كل صلاة من القرآن، وأن أطول ذلك ما يقرأ فى صلاة الفجر وأوسطه ما يقرأ فى صلاة الظهر وفى العشاء الآخرة وأقصره ما يقرأ فى العصر، وفى المغرب. تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن لكل صلاة من هذه الصلوات فى الظاهر مثلا فى الباطن فى دعوة

(١) سورة الحجر : ٨٧ .

أولياء الله وطول ذلك وتوسطه وقصره بقدر ما كانت دعوتهم تلك وما يجرى فيها من ذكر الأئمة والنطقاء الذين أمثالهم أمثال القرآن وذكرهم ما يجرى من أمورهم وبيانهم وذكر ذلك مثل قراءة القرآن فى التأويل .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن من بدأ بالقراءة فى الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها ، وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقون فى صلاة الجمعة لا يقطعها إلى غيرهما ؛ وإن بدأ فيها بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة وسورة المنافقون فى صلاة الجمعة خاصة فهذا هو الواجب المستعمل فى ظاهر الصلاة. وتأويله أن المفاتح فى دعوة الحق التى مثلها مثل الصلاة إذا فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته فأخذ فى فن منها ثم بدا له أن يرجع إلى فن آخر فله ذلك ما لم يبلغ من ذلك الفن إلى أكثره وإلى موضع منه إن قطعه عنده لم يكمل ما ابتداه منه. وأما النهى من أن يقطع سورة قل هو الله أحد إذا ابتدأها إلا فى صلاة الجمعة؛ فسورة قل هو الله أحد فيها ذكر توحيد الله فإذا ابتدأ المفاتح بذكر التوحيد لم ينبغ له أن يقطعه بغيره إلا أن يكون قد جاء به فى غير موضعه كما يكون ذلك فى ظاهر الصلاة أن لا تقرأ فى صلاة الجمعة وقد حدث لصلاة الجمعة قراءة سورتين سورة الجمعة وسورة المنافقون، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل يوم الجمعة مثل محمد صلى الله عليه وسلم، ومثل صلاة الجمعة مثل دعوته وقد ذكرنا أن دعوة الأئمة من ذريته إلى أن تقوم الساعة هى دعوته صلى الله عليه وسلم لأنهم إلى شريعته يدعون ومثل قراءة سورة الجمعة فى أول ركعة منها لما فيها من الأمر فى التأويل بالسعى إلى دعوة كل إمام من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا»[1] يعنى من محمد صلى الله عليه وسلم يعنى من دعوته وهى كما ذكرنا دعوته فى وقته ودعوة أئمته من بعده فأمر الناس بالسعى إليها فى الباطن حيث ما كانت وإلى الداعى الذى يدعو إليها بكل جزيرة كما يسعون كذلك فى الظاهر يوم الجمعة بكل مصر إلى المسجد الجامع فيه مع ما فى سورة الجمعة من الأخبار عن بعث الله محمداً إلى من بعثه إليهم يتلو عليهم الكتاب والحكمة وذلك ما هو فى دعوة الحق وإلى آخرين منهم لما يلحقوا بهم

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

وهم أهل كل زمان يؤدى ذلك إليهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم إمام ذلك الزمان ومن ينصبه لأداء ذلك عنه، وأما سورة المنافقون وقراءتها يوم الجمعة مثل ذلك ما تقدمه أن يذكر فى دعوة الحق للمستجيبين من نصبه الله وأقامه لهم من أوليائه ويؤمروا بالسعى إليهم والكون معهم ويذكر لهم أحوال المنافقين عليهم والمكذبين لهم ويشهر بذلك فى الباطن عند أهل دعوة الحق كما شهروا بذكرهم فى الظاهر فى كل يوم جمعة فى قراءة الإمام سورة المنافقون، وكذلك سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقرؤها كل يوم جمعة ليبكت المنافقين بها ويحذر المؤمنين ما صاروا إليه بنفاقهم ويغبط المؤمنين بما هم فيه ويأمرهم بما أوجب الله عليهم من المسارعة إلى دعوته فى باطن القول فى ذلك .

ويتلوه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فى صلاة الفريضة بأقل من سورة وأن يبعض السور فى الفرائض ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخص ذلك فى النوافل تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل قراءة فاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة مثل الإقرار بالإمام والحجة فى دعوة الحق، فما كان منها مما هو مفترض أن يذكر ذلك فيه فى مفاتحة المستجيبين والأخذ عليهم لم يجز أن يشرك فى ذلك غيرهما ولا أن يحذف من تمام القول فى ذلك شىء وما كان منه فى نافلة من الكلام مثل ما يجرى فى المواعظ والمذاكرة فلا بأس بمثل ذلك فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قول الله : «ورتل القرآن ترتيلاً »[1] قال بينه تبييناً لا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة يعنى أن يسرع بذلك ليفرغ منها وهو فى ذلك لا يتدبر ما قرأ منها ولا يعرف معنى ما قرأه مما أريد به، فهذا هو الواجب والذى يؤمر به من قراءته القرآن فى الظاهر أن يستعمله فى قرأته إياه وكذلك ينبغى فى باطن ذلك لمن يفاتح بدعوة الحق وما يجرى فيها من يجوز له مفاتحته أن يبين لهم ما يفاتحهم به ولا يعجل بالقول فيه ولكن يتأنى به ويحرك به قلوب السامعين منه بترتيله عليهم وبيانه لهم، ولا يكن همه طلب الفراغ منه على خلاف ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الإمام إذا

(١) سورة المزمل : ٤ .

قرأ فى الصلاة هل يسمع من خلفه وإن كثروا فقال يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله ذلك فى كتابه، فقال: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»(١) فهذه هى السنة فى القراءة فى ظاهر الصلاة وتأويل ذلك أن يكون أيضاً كذلك المفاتح فى دعوة الحق لا يجهر بالمفاتحة ولا يخافت بها ويكون لفظه بذلك متوسطاً بين اللفظين وكذلك لا يظهر الدعوة صاحبها كل الإشهار ولا يخفيها كل الإخفاء ولا يبذلها كل البذل للمستحق وغير المستحق ولا يمنعها كل المنع ولا ينيلها كل الإنالة ولا يبسط فيها كل البسط ولا يقبض كل القبض بل يتوسط فى ذلك أمراً بين الأمرين وحالا بين الحالين ويتوخى لكل زمان ما يحسن فيه من ذلك وغيره وفى طبقات الناس ما يجب لكل طبقة منهم وأن الدعاة إلى دعوة الحق على تفاوت درجاتهم وحدودهم لهم أمثال كثيرة فمنهم المؤذنون كما ذكرناه والمؤذن لا يؤذن إلا فى وقت الصلاة ولو أذن فى غير الوقت لكان ذلك مما ينكر من فعله، وكذلك لا يؤذن إلا فى مسجد وفيما قرب منه إذا أذن للصلاة فيه، والديك أيضاً يضرب مثلا لبعض الدعاة والديك يؤذن فى كل وقت وحيثما مشى وعلى كل مزبلة وفوق كل جدار وفى سائر الليل والنهار ومثله مثل الداعى الذى يفعل مثل ذلك فى دعوة الحق فيخرج عن حدود الواجب فيها إلى التجاوز فى بذلها بخلاف ما جرت السنة فيها، ومنهم من مثله مثل الحمار كما قال تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة»(٢) والحمير مختلفة الأحوال فمنها الحسن الجيد النشيط السريع وهو الممدوح منها، ومثله مثل الداعى العالم العارف البليغ المقتصد فى دعوته، ومنها القبيح البايد ومثله من الدعاة المتخلف فى البيان القليل الفوائد، ومن ذلك قوله تعالى «مثل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا»(٣) والتوراة كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر، فأخبر الله أن مثل من لم يقم بالظاهر ممن حمله كمثل من لم يقم بالباطن، كذلك ممن حمله وضرب الحمار مثلا لذلك، ومثله كما ذكرنا مثل الداعى الذى حمل من العلم ما لم يقم به ولم يؤده إلى من حمله إليه حسب الواجب فى الأداء والبيان، والأسفار الكتب وعنى بها حملة أهل دعوة الحق كما قال تعالى « إنها تذكرة، فمن شاء ذكره، فى صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدى سفرة، كرام بررة»(٤) يعنى أولياء الله الذين جعل بأيديهم فضله

(١) سورة الإسراء: ١١٠.
(٢) سورة النحل: ٨.
(٣) سورة الجمعة: ٥.
(٤) سورة عبس: ١١ — ١٦.

وأقامهم خزنة لحكمته وسفراء فيما بينه وبين عباده والسفير فى اللغة المبلغ عن قوم إلى قوم ، والسفرة فى اللغة أصحاب الأسفار وهى الكتب واحدها سفر وقال المفسرون فى قول الله تعالى بأيدى سفرة قالوا هم ملائكة سماء الدنيا قالوا وهم كتبة الملائكة الذين يكتبون أعمال أهل الأرض فحاموا حول التأويل ولم يعرفوه وقد ذكرنا تأويل الملائكة وأن أسماءهم مشتقة من « المألكة »[1] وهى الرسالة وكذلك الملائكة هم رسل الله ورسل رسله وسيأتى أمرهم بتمامه فى موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك كما ذكرنا يجرى اسم الملك على كل من ملك شيئاً بالحقيقة من أمور العباد من أهل دعوة الحق وأرسل فى ذلك إليهم لأنهم يتصلون فى ذلك بالملائكة الذين هم رسل الله ويؤدون إلى العباد ما أدته الملائكة عنه بعضهم إلى بعض حتى اتصل ذلك بأنبياء الله، واتصل عن الأنبياء إلى كل قائم بذلك مرسل فيه المعنى فى ذلك يجمع جميعهم ومما تقدم ذكره من الأمر بالتوسط فى دعوة الحق قول الله تعالى : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط »[2] وقوله : «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا »[3] وقوله : « وماهو على الغيب بضنين »[4] أى شحيح وقوله : « ولا تمنن تستكثر » وغير ذلك مما أمر الله به من التوسط فى أمور الدنيا والدين .

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال دين الله بين الغالى والمقصر ، وجاء عنه أنه قال : خير الأمور أوسطها ، فهذا وما هو فى معناه يدخل ويجرى فيما ذكرناه من أمر الصادق صلى الله عليه وسلم بالتوسط بالقراءة فى الصلاة ظاهراً وباطناً . وكذلك ينبغى للمؤمن أن يتوسط فيما يأخذه من دعوة الحق ويقتصر فى ذلك على ما يلقيه إليه من الدعاة من وصفناهم بالتوسط والعدل وحسن السياسة فى ذلك ولا يترع بنفسه وابتغائه من ذلك إلى ما لم يبق إليه ولم يبلغ إلى حده فيهلك. فافهموا أيها المؤمنون واعقلوا آداب أولياء الله وإياكم والواجب عليكم فيما حملوكم ، أعانكم الله على ذلك ووفقكم منه إلى ما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من أهل بيته وسلم تسليما ؛

المجلس الرابع من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأزلى القديم لا بمجارى الأوقات ، الباقى لى

(١) الملائكة (فى ى) .

(٢) سورة بنى إسرائيل : ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٧ .

(٤) سورة التكوير : ٢٤ .

غير حد يدركه فيه الغايات، وصلى الله على محمد أفضل البرية، وعلى الأئمة من عترته الطاهرين الزكية، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من قبل قول الصادق صلى الله عليه وسلم: إن القراءة فى الصلاة سنة وليست من فرائض الصلاة فمن نسى القراءة لم تكن عليه إعادة، ومن تركها متعمداً لم تجزه صلاته لأنه لا يجزى تعمد ترك السنة قال وأدنى ما يجب فى الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد المصلى ترك شىء مما يجب عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسيها فلا شىء عليه فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة، وتأويله فى باطنها وهى دعوة الحق أن من استجاب إليها وأخذ عليه ميثاقها وعمل بما أمر به فيه فذلك مثله كما تقدم القول به مثل تكبيرة الإحرام والركوع والسجود وهما طاعة الإمام والحجة فمن استجاب لدعوة ولى الزمان وتقلد عهده وأطاعه ومن نصبه فيما يؤمن به وينهى عنه فقد استكمل واجب دعوة الحق وذلك مثل قوله وأدنى ما يجب فى الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد المصلى ترك شىء مما يجب عليه من حدود الصلاة وكذلك لا يتعمد من صار إلى دعوة الحق بعد ما ذكرناه ترك شىء من حدودها .

وقوله ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، فمثل القراءة فى ظاهر الصلاة مثل سماع حكمة دعوة الحق فى الباطن وطلب العلم فيها فذلك من حدودها ومما يؤمر به من صار إليها فمن ترك ذلك متعمداً لغير عذر فقد خرج من دعوة الحق وعليه بعد ذلك أن يعود إليها ويقيم جميع حدودها ومن خلفه عن ذلك عذراً وكان لا يحفظ ما يسمعه ولا يفهمه لتخلف فيه وتقصير فى طبعه وتركيبه وأقام ما قد ذكرناه مما أمر به فلا شىء عليه وطلب العلم والحكمة واستماعهما والسعى إلى مجلس دعوة الحق لحضور ذلك واجب على جميع المؤمنين مفروض، كما قال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة: وليس حفظ ذلك والوصول إلى علمه وحقيقته بمفروض لأن ذلك ما ليس يملكه المرء ولا يستطيعه وإنما عليه الطلب والسعى والإقبال على ذلك بقلبه فما علم من ذلك علمه وما لم يعلمه ولم يكن فى قوته واستطاعته حفظه فلا شىء عليه كما قال تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[1] وإلا ما آتاها فمن لم يجعله الله تعالى عالماً عارفاً وكان عن ذلك بالطبع والتركيب وقلة التمييز وتخلف الذهن متخلفاً فلا شىء عليه أكثر من طلب ذلك والمواظبة عليه فقد يفتح الله له

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

فى ذلك إذا واظب عليه وعلم نيته فيه كما قال تعالى : «سيجعل الله بعد عسر يسراً»[1] مع أن من أدمن ذلك واظب[2] فلا بد من أن يعلق بشىء منه وليس من كان متخلفاً عن ذلك كمن وصفناه أن ينقطع عنه ويعرض عن سماعه بل عليه أن يرغب ويطلب ويواظب ما وجد إلى ذلك سبيلا وإن لم يعلق شيئاً من العلم فإنه إن نواه وأقبل عليه كان له ثوابه وفضله بنيته وقد تقدم ... نوى شيئاً من الخير فحيل بينه وبينه فله ثواب نيته كما أنه لو عمل ... لم ينوه لم ينفعه عمله بلا نية فيكون من فعل ذلك وواظب ... من حملة ... لم يحمل منه شيئاً إذا هو طلبه ونواه .

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، فيقع ذلك على من نوى العلم وطلبه فلم ينله وعلى من علم ولم يعمل بعلمه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع مع قوله سمع الله لمن حمده ، فهذه ثلاثة حدود من حدود الصلاة يرفع اليدين فى كل حد منها ولا يرفع فى غير ذلك ، وحدود الصلاة سبعة : أولها الإحرام وقد ذكرنا مثله وأنه الدخول فى دعوة الحق يحرم مع ذلك على المستجيب المفاتحة بما سمع من البيان ويسمعه إلى أن يحل من إحرامه ويسلم من صلاته وتطلق له المفاتحة ، والحد الثانى القيام مستقبل القبلة ومثل ذلك قيام المستجيب بما يؤمر به فى دعوة الحق وإقباله على إمام زمانه ، والحد الثالث القراءة وقد ذكرنا أن مثلها مثل طلب العلم واستماعه ، والحد الرابع الركوع ومثله مثل معرفة الحجة وطاعته ، والحد الخامس السجود ومثله مثل معرفة إمام الزمان وطاعته ، والحد السادس التشهد ومثله مثل السعى والرغبة فى فكاك الرقة ، والحد السابع التسليم ومثله مثل إطلاق المحرم وهو حد البلوغ . فرفع اليدين فى التكبير إنما يكون فى حال القيام وهو حد العمل وقد تقدم ذكر مثل رفع اليدين والتكبير معه وأنه على الإقرار بالنطقاء السبعة والإمام والحجة ، ففعل ذلك عند تكبيرة الإحرام وهو حد الدخول فى الدعوة على الإقرار بما فيها وبأن الله أكبر من

---

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) عليه فى (ى وح) .

كل من يذكر بها من أوليائه هو وربهم وخالقهم والمان بما من به عليهم وغاية ما يدعون إليه وفعل ذلك عند الركوع فى حال القيام ومثل ذلك كما ذكرنا مثل حد معرفة الحجة الذى هو صاحب دعوة الحق المستورة وطاعته يجرى على مثل ذلك وفعله حين يرفع رأسه من الركوع ويستقبل السجود الذى مثله كما ذكرنا مثل معرفة إمام الزمان وطاعته يجرى على مثل ذلك أيضاً وتقدمت معرفة الحجة ومعرفة الإمام لأنه كذلك تكون المعرفة بالمأذون، فالمأذون يدل على الداعى ويعرف به والداعى يدل على الحجة ويعرف به ، والحجة يدل على الإمام ويعرف به ، والإمام يدل على الناطق الذى هو صاحب الشريعة ويعرف به والناطق يدل على الله ويعرف بما جاء عنه ويؤخذ ذلك عن كل واحد منهم كما يؤخذ الحديث المرفوع بإسناده عن واحد بعد واحد، والخبر بذلك الواحد الذى يؤديه إلى السامع فهذه الثلاثة الحدود التى تكون معها التكبير وذكر الله ، ورفع اليدين فى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقوله سمع الله لمن حمده ترفع الأيدى معها لأنها تكون فى حال القيام الذى هو حد العمل وهى أعمال التكبيرة التى يسجد بها إنما تكون فى حال الانحطاط والسجود فلا يرفع اليدين فيها ولا فيما بعدها من التكبير لأن ذلك فى غير القيام الذى حده حد العمل ، ومن أطال القيام بعد الرفع من الركوع كما يفعل من يطيل الصلاة وكبر للسجود وهو قائم رفع يديه والمستعمل فى الناس هو الأول وأن تكون تكبيرة السجود مع الانحطاط إليه وتقطع فى حال السجود .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم إنه قال : وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك أى لا تمده ولا تصوبه ؛ وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر ، وقال فرج أصابعك على ركبتيك فى الركوع وابلغ بأطراف الأصابع عيون الركبتين ، فهذا إنما يؤمر به فى الركوع فى ظاهر الصلاة وهو التمكن فيه والاعتدال ، وكذلك ينبغى التمكن فى باطنه الذى هو طاعة الحجة وأن يبالغ المؤمن فى ذلك باعتدال منه فيه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام وقل فى الركوع سبحان ربى العظيم[1] ثلاث مرات ، تأويل ذلك أن الركوع فى الظاهر هو الانحناء والتطامن فى اللغة يقولون لمن حنا ظهره قد ركع وهو فى المعنى عندهم الطاعة قال بعض أهل اللغة الراكع

(١) العظيم وبحمده (فى ع) .

الخاشع المطيع ويقولون للرجل إذا افتقر بعد أن كان غنياً قد ركع بمعنى أنه تواضع لفقره بعد الرفعة بالغنى ، وسميت كل قومة من الصلاة ركعة لمعنيين أحدهما أنها طاعة وتواضع وحد من حدود ذلك ، والثانى لأنه إنما يكون فى كل قومة من الصلاة ركعة واحدة ولم يقولوا سجدة لأن فيها سجدتين ، فظاهر الركوع فى الصلاة يراد به الطاعة والخشوع لله وذلك هو الذى يعتقد فيه وينوى به ويجوز أن يسمى الركوع سجوداً إلا أن ذلك لم يستعمل . وقد جاء فى قول الله تعالى حكاية عن داود قوله : « وخر راكعاً وأناب »[1] وكان منه سجوداً .

وجاء فى الخبر أنه بكى على الخطيئة وهو ساجد حتى بل الأرض بدموعه وأنبتت لذلك نباتاً ، وكذلك قد فرق الله بين الركوع والسجود بقوله اركعوا واسجدوا ، فكان الركوع شيئاً والسجود غيره ، وذلك لا يكون إلا لله كما قال سبحانه : « ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً »[2] وقال : « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون »[3] فالركوع والسجود لا يكونان إلا لله ولا يراد بهما غيره ، ومعناهما الذى هو الطاعة على ما ذكرنا يكون لله ولمن أمر بطاعته بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[4] فكان لذلك كما ذكرنا فى التأويل مثل الركوع الذى هو دون السجود فى التواضع والتذلل مثل طاعة الحجج ، ومثل السجود الذى هو أبلغ فى التواضع والتذلل مثل طاعة الأئمة وليس ذلك على أنه يراد أحد منهم أو يعنى بالركوع والسجود فى ظاهر الصلاة ولكنه إنما يراد ويعنى بذلك مثل معناهما الذى هو الطاعة فى باطنها الذى هو دعوة الحق . وقول الراكع فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات ، فسبحان فى اللغة فيما ذكره أهلها اسم والتسبيح المصدر وتأويلها فى المعنى عندهم البراءة والتنزيه ، فإذا قال القائل سبحان الله فإنما هو عندهم فى مذهب الكلام براءة الله وتنزيهه من قول أهل الباطل فيه عز وجل ، فكان قول الراكع فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات تنزيهاً لله أن يقاس أو يمثل أو يشبه بشىء من خلقه ، وإن ذلك الركوع والسجود وإن كانا فى التأويل مثلهما مثل طاعة صاحب الزمان التى قرنها الله بطاعته فإن الله يبرأ وينزه ويجل ويعظم عن أن يكون له فى ذلك شبه أو شريك أو مثل فإنه إنما افترض طاعته

(١) سورة ص : ٢٤ .
(٢) سورة الرعد : ١٥ .
(٣) سورة فصلت : ٣٧ .
(٤) سورة النساء : ٥٩ .

من عباده فيما أمر أن يطاع فيه هو سبحانه فهي طاعته لا شريك له، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وقوله ربى العظيم يعنى البارى لأنه كما ذكرنا يجوز على مجاز اللغة أن يقال لمالك الشيء ولمربيه والمنعم عليه ربه فبين أنه إنما أراد بالتنزيه والتعظيم هاهنا الرب العظيم وهو الله رب العالمين وقول ذلك ثلاث مرات يراد به تعظيمه وتنزيهه عن أن يكون له فى ذلك شريك من النطقاء ولا من الأئمة ولا من الحجج الذين هم أجل الخلق فضلا عمن دونهم ومن أمثالهم من جميع الخلق.

ويتلو ذلك أنه جاء فى القول فى الركوع وفى السجود وجوه من القول مع ما تقدم يطول ذكرها، وإن من ذلك ماروى عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الثلاث التسبيحات المذكورات فى الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلت قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخضوع لك والتذلل لطاعتك، فهذا يثبت ما تقدم القول به من الإخلاص لله بالخشوع والخنوع والخضوع والطاعة وأن ما يكون من ذلك لمن أوجب طاعته وفضله والخضوع له فإنما ذلك له سبحانه وكل من أوجب ذلك له من عباده فهم أشد الخلق خضوعاً وخنوعاً[1] وخشوعاً وطاعة له لمعرفتهم به عز وجل وقد افترض عليهم من الفرائض والعبادات ما افترضه على سائر الخلق، فهم أقوم الخلق بذلك فلو كان شيء من ذلك يراد به أحد منهم كما زعم المحرفون للتأويل المفترون على الله وعلى أوليائه الكذب لسقط عنه فرضه بل تلك الفرائض عليهم آكد وهم بها أقوم وبما يجب لله فيها أعلم. وتأويل قوله سجد لك سمعى وبصرى وغير ذلك مما ذكره إخبار وإقرار بأن جميع الحدود والذين هم بين الله وبين عباده من ملائكته ورسله وأئمة دينه وحدودهم وغيرهم من سائر ما خلق ظاهراً وباطناً له خاضعون مذعنون بالعبادة والطاعة، ومن ذلك قوله تعالى: «ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب»[2]، ولهذه الأشياء أمثال فى التأويل قد تقدم ذكرها؛ فافهموا أيها المؤمنون وحدة الله بارئكم جل وعز وتنزيهه عن أن يقاس إلى شيء من مخلوقاته

(١) تجوعا (فى ح). (٢) سورة الحج : ١٨.

أو أن يعبد أحد من دونه فإنما نصب أولياءه ليدلوا عباده على عبادته ولم يجعل لأحد منهم فى ذلك شركاء معه ومن ذلك قوله « ولا تتخذوا من دونه أولياء » يعنى اتخاذهم أرباباً وآلهة من دونه تعالى الله عن أن يكون معه إله أو أن يتخذ من دونه رب معبود. فأما ولاية الحق بحسب ما جعلها الله فقد افترضها على عباده وبينها فى كتابه فقال: « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة »(١) يعنى إقامة ظاهرها للناس وباطنها وهى دعوة الحق ، ويؤتون الزكاة يعنى قبضهم إياها من أهلها وإيتاءها من أوجب الله له أخذها وهم راكعون أى مطيعون لله ، فهؤلاء هم الأئمة صلى الله عليهم وسلم فإياكم أن تعدلوا بهم عن مقاماتهم التى أقامهم الله لها بقول المبطلين وتحريف تأويل الجاهلين ، أعاذكم الله من ذلك أجمعين . وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين ، وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يتقدمه وقت فيكون مقدماً قبله ، ولا له نهاية آخر فيبقى شيء بعده ، وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى الأئمة الهادين من ولده ، وبعد فإن الذى يتلو ما تقدم من البيان ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال : فإذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول يعنى سراً غير جهر ربنا لك الحمد ، وكذلك يقول من خلف الإمام فى ظاهر الصلاة إذا قال سمع الله لمن حمده قالوا سراً ربنا لك الحمد ، إلا من يؤدى عن الإمام إذ كثر من يصلى خلفه وأقام منهم من يسمعهم عنه فإنه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح ، وتأويل ذلك هو أن من صار إلى دعوة الحق وجب عليه حمد الله على ما أصاره من فضله إليه وأطلعه من أمر أوليائه عليه فيأمر الداعى بذلك من دعاه ويخبرهم أن الله يسمع حمدهم ويطلع على اعتقادهم فى ذلك فإن كانوا قبلوه حق القبول واغتبطوا به كما تجب الغبطة ، وحمدوا الله على ما هداهم إليه منه فيحمدوا الله كما أمرهم ويحمده عز وجل هو معهم على ما أولاه من الفضل ، وإن أقامه مقام من يدعو إليه وذلك قوله ؛ وقولهم ربنا لك الحمد ، وسيأتى ذكر تأويل الحمد ومعناه فى الحقيقة فى موضعه إن شاء الله تعالى . ويقول ذلك من صلى وحده وهو كما ذكرنا مثل من تذكر من أهل دعوة الحق ما دعى إليه وأخذ عليه فيها ووعظ

---

(١) المائدة : ٥٥ .

بذلك نفسه فيذكر نفسه الحمد ويحمد الله على ما وهب له من فضله .

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم فى القول بعد الركوع وإن فى ذلك وجوهاً كثيرة منها أن يقول بعد قوله: ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى فإنى لما أنزلت إلى من خير فقير ، فمثل هذا يستحب أن يقال بعد الركوع فى ظاهر الصلاة ويستحب كذلك للمستجيب إذا صار إلى مثل هذا الحد من دعوة الحق وهو اطلاعه على حجة ولى زمانه أن يسأل ويرغب فى المزيد من الفضل بعد أن يحمد الله ويشكره ومن أجرى له ذلك على يده على ما قد صار إليه ويسأل المزيد من ذلك الفضل ويخبر عن فقره وحاجته إليه وذلك لقوله تعالى [1] : «واسألوا الله من فضله» ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الترغيب فى الدعاء والمواظبة عليه وقوله : وما من عبد يدمن قرع باب إلا أوشك أن يفتح له ، فينبغى للمؤمن إدمان السؤال والرغبة والطلب لما يرقى به فى درجات المعالى .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله: وإذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض ، تأويله ما قد تقدم القول به من أن السجود مثله مثل الطاعة والاعتماد فيه على التدين ، مثله مثل الإمام والحجة والاعتماد عليهما .

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام : إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض واجعل أطراف أصابعك وخذ أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير واجنح بمرفقيك ولا تفترش ذراعيك وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض وأخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ما تصلى عليه ولا تسجد على كور العمامة واحسره عن جبهتك وأقل ما يجزى أن تصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم ، فهذا مما يجب استعماله فى ظاهر الصلاة لما فيه من التمكن فى السجود وإتمامه ، وتأويله أنه يجب مثل ذلك فى السجود الباطن وهو كما ذكرنا طاعة الإمام ، فيجب على المؤمن المبالغة فيها وتمكينها من قلبه وجميع جوارحه واعتقادها واستعمالها فى كل أمر يأمر به ويدعو إليه إمامه فأما مثل بسط الكفين حذاء الوجه وكون أطراف الأصابع حذاء أطراف الأذنين فقد ذكرنا أن ذلك كذلك يكون فى رفع اليدين عند التكبير

---

(١) فسألوا (ى ح) .

وأن مثل ذلك الإقرار بالإمام والحجة والنطقاء السبعة إذ كان مثل اليدين مثل الإمام والحجة ومثل السبعة المنافذ التى فى الوجه وهى العينان والأذنان والمنخران والفم مثل السبعة النطقاء فكذلك يجب فى طاعة إمام الزمان الإقرار بهم وغير ذلك من الذى تقدم ذكره فمعناه التمكن فى الطاعة كما ذكرناه .

ويتلو ذلك أنه يقول[1] فى السجود : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وأنه قد جاء بعد ذلك من القول عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم ما جاء من وجوه كثيرة من ذلك قوله : اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى وإلهى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين .

ومما جاء أن يقال بين السجدتين : اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وأن يعتمد عند القيام على اليدين وهما مبسوطتان ويقول اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد فهذا مما يؤمر به فى ظاهر الصلاة ، وتأويله فى باطنها دعوة الحق وقد تقدم فى ذكر الركوع وما يقال فيه وبعده والاعتماد على اليدين عند السجود وذلك مثل هذا سواء.

ويتلو ذلك ما جاء عنه فى التشهد فى الصلاة وتأويله ما قد تقدم القول به ، وأنه سؤال من وصل إلى حدود دعوة الحق التى إذا وصل إليها المستجيب وكان ممن يستحق الإطلاق أطلق له فى المفاتحة وحل من الإحرام فيسأل فى ذلك ولى أمره ويرغب إليه فيه ومن ذلك ما يقال فى التشهد ، التحيات لله ، والتحيات جمع تحية والتحية فى لغة العرب الملك فعرض المصلى فى تشهده بذكر ذلك إذ كان مراده بالمسألة أن يملكه الله أمر نفسه وأمر غيره بإطلاقه من الإحرام وأن يصير إلى حد من يدعو غيره إلى مثل ما دعا إليه وذلك من الملك . وقيل إن التشهد خطبة الصلاة ، وفى اللغة إن خطبة الرجل المرأة هى مصدر الخاطب يقولون فلان يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة أى يطلب ذلك ، فكذلك تأويل التشهد فى الصلاة طلب الدرجة التى تقدم ذكرها .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتأويل ذلك أن تسليمه عن يمينه مثله مثل التسليم للأئمة والسلام عليهم ، ومثل تسليمه

---

(١) قوله (فى ز) .

عن شماله مثل تسليمه للحجج والسلام عليهم وإقراره بالجميع وبما أتوا به من الظاهر والباطن. ويتلو ذلك :

ذكر الرغائب فى الدعاء بعد الصلاة : وذلك ما أمر به فى ظاهر الصلاة من قول الأئمة وذكروا فضله والرغائب فيه فى كلام طويل، وذلك أن يكون المصلى يجلس فى مصلاه بعد أن يسلم من صلاته فيدعو الله وذكروا عليهم الصلاة والسلام أن ذلك من العبادة وأنه من قول الله: «فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب»[1] وتأويل ذلك أن المؤمن إذا هو قضى ما عليه فى حدود دعوة الحق وحل من إحرامه وجب عليه أن يدعو غيره إلى مثل ما دعى إليه، فإن أطلق داعياً دعا وإن جعل مأذوناً سعى فى مثل ما يسعى فيه المأذون وإن لم يؤذن له فى شىء من ذلك دعا الناس بحسن عمله وامتثاله ما أمر به فإذا رآه من يراه على ذلك علم أنه على خير وأن الذى صار إليه فيه الفضل فيسارع إليه ومن ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم لبعض أشياعه من المؤمنين : كونوا لنا دعاة صامتين، فقالوا كيف ندعو ونحن صموت فقال تعملون بأعمال الخير وتجتنبون الفواحش والشر، فإذا رأى الناس ما أنتم عليه علموا فضل ما عندنا فسارعوا إليه، ومنه قوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا» والصيد فى التأويل استمالة العوام الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافرة لنفارهم عن أولياء الله بالكسر عليهم والتلطف بهم والبيان لمن أطلق له البيان والكسر فمن أجاب منهم كان مثله مثل ما صيد من الوحوش لأن الوحوش لا تسكن إلى أرباب يملكونها كما تسكن الأنعام إلى ذلك التى أمثالها أمثال المؤمنين وأسبابهم على ما تقدم من القول فى ذلك من أمثالهم، فهذه جملة القول فى تأويل الدعائم بعد الصلاة . ومن ذلك ما جاء فى هذا الباب فى كتاب الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جلس فى مصلاه ثانياً رجليه يذكر الله تعالى وكل الله به ملكاً يقول ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى ينصرف، فهذا ما يجرى القول فيه فى ظاهر الصلاة، وتأويله فى باطنها أن من قضى كما ذكرنا ما وجب عليه فى حدود دعوة الحق إلى أن بلغ حد البلوغ وحل من الإحرام ولم يطلق له أن يدعو غيره أقام على ما أمر به فى دعوة الحق وذلك مثل جلوسه فى مصلاه وهو مقامه فى جملة أهل دعوة الحق من أمثاله فى حده ذلك ه

---

(١) سورة الشرح : ٧ .

وقوله ثانياً رجله اليسرى فذلك فى الظاهر أن المصلى إذا جلس فى الصلاة ثنى رجله اليسرى وأقام رجله اليمنى وذلك مثل إقامته للطاعة لإمام زمانه واعتقاده إمامته ومثله مثل الرجل اليمنى كما تقدم بذلك البيان فى التأويل ومثل تثنية رجله اليسرى واعتماده عليها مثل اعتماده على حجة صاحب الزمان ولأن حجة الإمام كذلك يتواضع للإمام وينحط دونه كما تكون الرجل اليمنى فى جلوس المصلى قائمة منتصبة واليسرى منحطة دونها منخفضة مثنية، وتأويل ذكره الله تذكر ما تأدى إليه سمعه من الحكمة فى دعوة الحق وتعاهده أن لا ينساه وقيامه به وعمله بواجب العمل فيه وتأويل قوله: وكل الله به ملكاً يقول له ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات، فالملك هاهنا على ما تقدم القول به من تأويل الملائكة مالكه الذى ضم إليه ومالك أمره إذا رآه على حالته هذه الحسنة أغبطه بها وعرفه ما له من الثواب عليها، ومن ذلك قول أبى جعفر صلى الله عليه وسلم: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، فذلك كذلك فى ظاهر الصلاة وتأويله فى باطنها أن الصلاة تنفلا هاهنا مثلها مثل قيام المؤمن بأمر نفسه وتعاهده إياها بالتذكرة والموعظة وتذكار ما سمعه فى دعوة الحق والعمل به ولذلك لم تكن الصلاة تنفلا فى الظاهر فى جماعة ومعنى الدعاء كما ذكرنا فى التأويل الدعاء إلى دعوة الحق لمن أطلق له ذلك فهو أفضل مما تقدم ذكره من تعاهد المؤمن أمر نفسه وحده بالموعظة .

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله أنه قال: والذى نفس محمد بيده لدعاء الرجل من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس نجح فى الحاجات من الضارب بما له فى الأرض وقال من قعد فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له حج بيت الله الحرام، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدى عليه الصلاة والسلام قبل ظهوره، ومثل طلوع الشمس مثل ظهوره. فعنى فى التأويل بالدعاء من لدن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من كان يدعو إليه من صالحى دعاته قبل ظهوره إلى أن ظهر عليه الصلاة والسلام وأن الدعوة إليه أفضل من النفقة فيها وعنى بالذى يجلس فى مصلاه بعد صلاة الفجر الذى صلاها فيه يذكر الله إلى أن تطلع الشمس الذين حلوا من حرامهم فى دعوته قبل ظهوره ولم يطلقوا وأقاموا على ما عاهدوا الله عليه إلى أن ظهر لهم فذلك لهم ثوابه كالهجرة

إليه والكون معه لأنهم كذلك كانوا بنياتهم لو وجدوا سبيلا إليه، وقد ذكرنا فيما تقدم ما توجبه النيات من مثل ذلك وفى هذا الباب أخبار كثيرة توافق ما ذكرنا منه[1] حذفنا ذكرها اختصاراً لما كانت من معنى ما ذكرناه وفيه وجوه من الدعاء كثيرة ، وتأويل الدعاء كما قدمنا ذكره الدعاء إلى دعوة الحق والدعاة فى ذلك يختلف معانيهم فيما يعاملون به المستجيبين من لفظهم بقدر ما فيهم من البلاغة والتقصير والتخلف ، وذلك تأويل اختلاف وجوه الدعاء فى الظاهر والمراد بجميعه السؤال والطلب والرغبة إلى الله فى وجوه ما يسأله من يدعوه وكذلك المراد بدعوة الحق وإن اختلفت معانى الدعوة فيها التقرب إلى الله والتوسل إلى فضله بها كما يتوسل بالدعاء إليه من يدعوه فى الظاهر ، فافهموا التأويل أيها المؤمنون فتح الله لكم فى فهمه وعلمه والعمل به بفضل رحمته وأمنه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أبرار عترته وسلم تسليما .

المجلس السادس من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأزلى بلا حد فى الأزلية محدود، والباقى إلى غير نهاية أمد فى البقاء معدود، وصلى الله على أفضل البرية، محمد نبيه والأئمة من عترته المرضية، وإن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة : الكلام فى ظاهر الصلاة بغير ما حد فيها من التكبير والتسبيح والقراءة والدعاء لا يجوز وكذلك لا يجوز فيها من الأعمال إلا ما يقام بها حدودها ، وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أنه لا يجوز فى باطنها التى هى دعوة الحق من استجاب إليها وأخذ عليه ميثاقها أن يتكلم بشىء مما سمعه من سرها الذى أمر بكتمانه حتى يؤذن له فى ذلك وكذلك لا يعمل فيها عملا إلا ما يقيم به حدودها التى أمر بإقامتها فهذه جملة القول فى ظاهر الكلام والأعمال فى ظاهر الصلاة وباطنها .

ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكلم فى صلاته أعاد ، فهذا هو الحكم فى ظاهر الصلاة أن من تكلم بعد أن أحرم فيها قطعها واستقبل الصلاة من أولها ، وتأويل ذلك أن من دخل فى دعوة الحق المستورة التى

---

(١) فيه (ز ح) .

مثلها مثل باطن الصلاة فهو ممنوع من الكلام بما يسمعه من سرها ما دام محرماً على ما تقدم ذكره فإن هو فعل ذلك فقد قطع ما وصله من أمر دعوته وخرج منها وعليه أن يبتدئ ذلك بعد التوبة منه .

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد صلى الله عليه وسلم : ما كلم العبد به ربه فى الصلاة فليس بكلام ، فظاهر ذلك أن المصلى إذا دعا الله فى ظاهر الصلاة وسبح وقرأ وكبر وتكلم بما هو فى حدود الصلاة من الكلام المباح فيها لم يكن ذلك كلاماً يقطع صلاته كما يقطعها من الكلام غيره ، وتأويله أن لذى كلم به المستجيب مربيه وداعيه ومن يفيده مما سمعه منه أو من غيره أو تأدى إليه أو استفهم عن ذلك أو كان ذلك المفيد سأله عنه ليمتحن ما عنده فيه وكلمه فى ذلك لم يكن ذلك مما يلزمه فيه شيء كما يلزمه لو قد تكلم بذلك غيره ، وليس ذلك من الكلام المحظور عليه المنهى عنه :

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم على قيل ذهب فقال إنى كنت أصلى وإنه أتانى جبرئيل فقال انه أمتك أن يردوا السلام فى الصلاة .

وقال عليه الصلاة السلام : كنت إذا جئت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت فإن كان يصلى سبح فعلمت ذلك فدخلت وإن لم يكن يصلى أذن لى فدخلت .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة قال : يسبح ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة أن لا يتكلم المصلى فيها ورد السلام من الكلام والسلام مما تنقطع به الصلاة وقد تقدم القول بذلك وبتأويله وأنه لا يجوز من الكلام فى الصلاة فى الظاهر إلا ما خاطب به العبد ربه ، وذكرنا تأويل ذلك والذى جاء من رد المصلى على من يكلمه أو الأمر الذى يريده بأن يسبح ، فذلك لأن التسبيح مما يذكر فى حدود الصلاة وهو تنزيه الله عن الأشباه والأمثال وعن كل ما يليق به وعن جميع صفات خلقه ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فإن سبح المصلى فى ظاهر صلاته لم يقطع ذلك صلاته ، وكذلك تأويل التسبيح الذى ذكرنا أنه تنزيه الله وتوحيده فليس على المستجيب المحرم وغير المحرم من القول به وذكره لمن

يخاطبه شيء ويخاطب بذلك من شاء من الناس وليس ذلك مما أخذ عليه فى كتمانه بل توحيد الله وتنزيهه عن الصفات أحق ما أعلن وجهر به .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : الضحك يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها وما جاء بعد ذلك من أن يوقر العبد صلاته من ذلك إذا قدر عليه أفضل والضحك من التلاعب والاستهزاء والتبسم هو الرمز بذلك والإشارة إليه وذلك ما لا ينبغي أن يتعمد فى ظاهر الصلاة ولا فى باطنها ولا يفعل ذلك مقبل على صلاته مشتغل بها كما جاء الأمر بذلك وإنما يعترى مثل ذلك فى ظاهر الصلاة وفى باطنها من ترك الإقبال عليها وصرف وهمه إلى ما يوجب ذلك من غيرها فإن تفاحش ذلك حتى يكون ضحكاً فى الظاهر أو ما هو مثله من الاستهزاء والتلاعب والعبث فى دعوة الحق التى هى باطن الصلاة خرج بذلك منها وقطعها وإن كان ذلك رمزاً خفياً وإشارة فليس يقطعها ذلك فى الظاهر ولا فى الباطن وليس فعل ذلك بمحمود وتركه والتحفظ منه واجب على المصلى فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة أن يسبح أو يشير أو يومئ برأسه وإذا أرادت المرأة الحاجة وهى فى الصلاة صفقت بيدها ، تأويله أن الرجل كما ذكرنا مثله فى الباطن مثل المفيد ، والمرأة مثلها مثل المستفيد ، فإذا أراد المفيد أن يتكلم بحضرة المستفيدين منه بأمر لم يبلغوا إلى حده فلا بأس أن يومئ إلى ذلك ويرمز فيه والرمز والإشارة والإيماء غير الكلام ، قال تعالى لزكريا عليه الصلاة والسلام : « آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً »[1] ثم قال : « فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً » [2] والوحى هاهنا فى اللغة الإشارة ، وقال حكاية عن مريم عليها الصلاة والسلام : « فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً »[3] ثم قال فأشارت إليه ، وسيأتى شرح هذا وما قبله بتمامه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، ومثل تصفيق المرأة إذا أرادت الحاجة وهى فى الصلاة مثل تنبيه المحرم من أراد تنبيهه من أمثاله وغيرهم على ما يريد أن ينبههم عليه من الحق بمعاريض الكلام ومن غير أن يومئ ولا يشير ولا يلفظ بشيء من سر الدعوة المستورة فى ذلك .

---

(١) سورة مريم : ١٠ . (٢) سورة مريم : ١١ .

(٣) سورة مريم : ٢٦ .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن النفخ فى الصلاة . :

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينفخ الرجل فى موضع سجوده فى الصلاة ؛ وأن ذلك مما ينهى عنه فى ظاهر الصلاة وأن ذلك مما ينهى عنه ليس مما يقطعها ، وتأويل ذلك أن النفخ ريح تخرج من فم النافخ ، فمثل ذلك فى التأويل مثل الكلام الفاسد الذى لا يعبر عن معنى صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر عن شىء وكذلك ما ذكر الله بقوله : « واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون »[1] فاللهث هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق وضرب[2] الله هذا مثلا لرجل كان قد أوتى حظاً من علم أولياء الله فانسلخ منهم أى فارقهم وأتبعه مفارق لهم أيضاً فأغواه ثم أخبر عز وجل بأنه لا يبين عن حجة حتى أن نوظر أو ترك ومثل هذين مثل من كان ويكون فى هذه الأمة من المنافقين المكذبين بأولياء الله فكذلك لا يجوز أن يكون فى دعوة الحق ولا يجرى فيها كلام فاسد وإن كان ذلك فيها لم يقطعها وإنما تلحق تباعته وإثمه ووزره من أدخله فيها ، دعوة الحق على ما هى عليه لا يضرها ولا ينقصها إدخال من أدخل فيها ما ليس منها .

ويتلو ذلك قول أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم : « إذا تنخم الرجل وهو فى الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة وإلا فليحفر لها ويدفنها تحت رجليه » .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النخامة فى القبلة وأنه نظر إلى نخامة فى القبلة فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته وكان غائباً فجاءت إلى القبلة فحكت النخامة منها وجعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فأخبره بما كان من المرأة فأثنى عليها خيراً ، وقد تقدم فى أبواب المسجد ذكر تأويل النخامة والقبلة فى كلام طويل فمن آثر علم ذلك وجده فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه رخص لمن أكله جلده

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٥ — ١٧٦ .

(٢) فضرب (فى س) .

أن يحكه وهو فى الصلاة : تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الجلد فى التأويل مثل الظاهر فمن أحس فى ظاهر أمر دينه فساداً وهو فى دعوة الحق فله أن يأخذ فى إصلاح ذلك من نفسه بما يزيل ذلك عنه .

ويتلو ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن تنقيض الأصابع فى الصلاة وأنه قال من نظر فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاة انتقضت صلاته وهذا فى ظاهر الصلاة مما ينهى عنه ولا ينبغى للمصلى أن يفعله فيدع صلاته والإقبال عليها وينظر فى مثل ذلك ويتشاغل به عنها فإن فعل ذلك قطعها وعليه أن يستقبلها من أولها وكذلك إذا عرض المستجيب عن دعوة الحق وتشاغل عما أمر به فيها بغيره ورفضه وأعرض عنه فقد قطعها وعليه أن يستقبلها من أولها وأن يقبل على ما أمر بالإقبال عليه منها .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى أنه يلقيها عنه ويدفنها تأويل ذلك اعتراض سفلة الناس وأوباشهم على المؤمن فيما هو فيه من دعوة الحق وأنه ينبغى له أن يلقى ذلك عن نفسه ويعرض عنه ولا يذكره وذلك مثل الدفن .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو فى الصلاة قال يقتلها : تأويله أن المطلق الذى مثله مثل الرجل كما ذكرنا من أهل دعوة الحق له أن يحتج على مخالفيها وأعدائها بما يقطعهم به من حجة الحق وذلك مثل القتل : وهم أمثال الحيات والعقارب وغيرهما مما يؤذى الناس فى الظاهر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه نظر إلى رجل يصلى وهو يعبث بلحيته فقال أما إن هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه : وقال صلى الله عليه وسلم إن الله كره لكم ستاً . العبث فى الصلاة والمن فى الصدقة والرفث فى الصيام والضحك فى القبور وإدخال الأعين فى الدور بغير إذن صاحبها والجلوس فى المساجد وأنتم جنب : وقد ذكرنا تأويل بعض هذه الست الخصال فيما تقدم ونذكر تأويل باقيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . وتأويل العبث فى الصلاة العبث فى دعوة الحق وذلك الخروج عن حدود ما أمر به فيها والتهاون بها .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال نهانى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن تقليب الحصا فى الصلاة وأن أصلى وأنا عاقص رأسى من خلفى وأن أحتجم وأنا صائم وأن أخص يوم الجمعة بصوم، تأويل ذلك مع إقامته فى الظاهر أن لا يتشاغل أهل دعوة الحق كما تقدم القول بذلك بخلاف ما أمروا به فيها عما أمروا به، وعقص الشعر فى التأويل مثاه مثل قبض الظاهر، لأن الشعر كما تقدم القول به مثله مثل الظاهر فليس ينبغى قبض شىء منه فى دعوة الحق بل يجب إرسال ذلك والقول به على ما يؤثر فيها وإقامته مع إقامة الباطن .

وقوله: وأن أحتجم وأنا صائم، فمثل الحجامة وهى إخراج الدم فى التأويل مثل المفاتحة بعلم الباطن، ومثله مثل الدم وما فسد منه فمثله مثل ما فسد من العلم لما تداخله من الباطن كما يتداخل الدم الفاسد غيره فيفسده ويحيله، ولأن الحياة إنما تكون بالدم كذلك حياة الدين إنما تكون بالعلم، والصوم مثاه مثل كتمان سر الدعوة المستورة من دعوة الحق فلا ينبغى إطلاق القول به لمن استكتمه حتى يؤذن له فى ذلك .

وقوله وأن أخص يوم الجمعة بصوم تأويله أن لا يخص بستر سر الدعوة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها بل ذلك واجب فى دعوة كل إمام من بعده :

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصادق صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عدد الآى فى الصلاة، وأنه قال ذلك من إحصاء القرآن، تأويله ذكر المحرم من أهل دعوة الحق أولياء الله أئمته الذين هم آيات الله تعالى فيما بينه وبين نفسه كما يعد كذلك المصلى فى ظاهر الصلاة الآى سرًّا فى نفسه ولا ينبغى له أن يجهر بالقول بذلك العدد . فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم به متعبدون، واعملوا بتنزيل ذلك وتأويله واعتقدوا ذلك وصدقوا به، أعانكم الله عليه وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما :

المجلس السابع من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الظاهر من غير اجتنان: والباطن بلا استتار ولا اكتنان: وصلى الله على محمد نبيه مبين البيان: وعلى الأئمة من ذريته أهل الطول والامتنان، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شدة التثاؤب [1] فى الصلاة: وذلك منهى عنه فى ظاهر الصلاة: والتثاؤب إنما يحدث عن

---

(١) التثوب فى (ح) .

الكسل وينبغي للمصلي أن لا يكسل في صلاته وأن يقبل عليها باجتهاد منه ونية فيها، وكذلك يجب الإقبال على باطنها وهي دعوة الحق بالنية والاجتهاد ورفض الكسل والعجز في ذلك، والتثاؤب في الظاهر فغر الفم وحشو الريح به وإخراجه بعد ذلك من قبل الصدر وذلك كاللهث الذي ذكرنا أن مثله مثل الكلام الفاسد وذلك منهي عنه في دعوة الحق كما ذكرنا .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد صلى الله عليه وسلم من كراهة التثاؤب والتمطي في الصلاة، فالتمطي أيضاً في الصلاة الظاهرة من التهاون بها والكسل فيها وليس من أعمالها، فكذلك لا ينبغي التهاون بدعوة الحق ولا العمل بغير أعمالها وقيل هذا ما جاء عن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة فإنها عوية الشيطان وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلاة، والعطاس لا يكون إلا عن يقظة في الظاهر ونشاط فاستحب ذلك في الصلاة الظاهرة، ومثله في الباطن مثل قبول العلم عند وروده .

ومن ذلك ما جاء في الحديث أن آدم عليه الصلاة والسلام لما نفخ الله فيه الروح عطس ، فقال الحمد لله ، فقالت الملائكة رحمك الله فصار ذلك سنة في الناس ، ومنه أن المولود إذا ولد واستنشق الهواء عطس .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعطاس الهرة رويداً يعني أنه يخفض بذلك صوته ما أمكنه، وكذلك يجب استعمال ذلك إذا عرض العطاس في ظاهر الصلاة وتأويل ذلك أن قبول العلم عند وروده إنما يكون بالقلب والنية ؛ والقول بذلك باللسان إذا لم يكن معه اعتقاد لم ينفع شيئاً وقيل ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تثاءب وهو في الصلاة ردها بيمينه، وهكذا يجب لمن اعتراه التثاؤب في ظاهر الصلاة أن يضع يده اليمنى على فيه ويرد ذلك ويخفيه ما قدر عليه، ومثله في الباطن أن من عرض له كلام فاسد في دعوة الحق بادر إلى قطعه بما قدر عليه وأمكنه من علم الإمام ومثله مثل اليمنى .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال : من عطس في الصلاة فليحمد الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه، تأويل ذلك أنه من أفيد

علماً فقبله فليعتقد فى نيته حمد الله وشكره على ذلك فى دعوة الحق .

ويتلو ذلك ما جاء أنه رخص فى مسح الجبهة من التراب فى الصلاة تأويله إزالة المستجيب فى دعوة الحق بعد اعتقاده طاعة إمامه التى مثلها مثل السجود عن نفسه شيئاً تعلق به فى ذلك من قبل أحد من المؤمنين الذين أمثالهم أمثال التراب إن فاتحوه فيه وأن لا يقبل من ذلك إلا ما فاتحه به من أمر بمفاتحته .

ويتلو ذلك نهيه عن تغميض الرجل عينيه وهو فى الصلاة وتأويل ذلك إعراض المفيد عن النظر فى أمر دعوة الحق بما أمر به من النظر فيها .

ويتلوه ما جاء عنه من النهى عن التورك فى الصلاة وذلك أن يجعل المصلى يده على وركه ،وهو قائم فى الصلاة ،تأويله النهى عن وضع المؤمن إمامه أو حجته فى دعوة الحق ومثلها مثل التدين فى غير موضعهما الذى وضعهما الله به إذ ليس الورك بموضع اليدين فى الظاهر ،فهذا وكل ما تسمعوه وتسمعونه من التأويل فهو تأويل ما جاء فى الظاهر مما ذكر القول فيه والواجب إقامة ظاهر ذلك على ما جاء فيه من غير ما نقص منه ولا زيادة عليه وإقامة ما ذكر من تأويله على حسب ماجاء البيان فيه فافهموا ذلك واعملوا به ، أعانكم الله على العمل بطاعته . ويتلو ذلك :

ذكر اللباس فى الصلاة وما يسجد عليه المصلى :

اللباس كما تقدم القول بالبيان فيه مثله فى التأويل مثل الظاهر . فما ستر منه الجسد فمثله مثل ظاهر من أقام ظاهر دينه كما أوجب الله ذلك عليه ولم يبد من باطنه ما أمر بستره وبأن لا يبديه ، وما كان منه لا يستر ما تحته من الجسد ويشف عنه ويظهر الجسد من تحته فمثله مثل من كان ظاهر دينه سخيفاً وكان يبدى ما أمر بستره من باطنه بدءاً خفياً ومن لم يكن عليه لباس فمثله مثل من كان لا ظاهر له قد أبدى عورته وكشف سوءته باطراحه ما أمر الله به وهتك بالمعصية ستره ؛ فهذا جماع القول فى اللباس ؛ ومنه قول الله يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير »[1] يعنى ظاهر الدين ؛ وأنه خير من ظاهر اللباس ؛ ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يعنى من قبل أولياء الله .

ومن ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) سورة الأعراف : ٢٦ .

أخبرنى من رأى الحسين بن على صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فى ثوب واحد، وحدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد، قال أبو جعفر وحدثنى جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد، وصلى بنا جابر فى بيته فى ثوب واحد، وإن إلى جانبه مشجباً عليه ثياب لوشاء أن يتناول منها ثوباً لتناوله .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال صلى بنا محمد بن على (ص) فى ثوب واحد قد توشح به :

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى الثوب الواحد إذا كان واسعاً توشح وإن كان ضيقاً اتزر به فهذا يجزى كما جاء القول فيه فى ظاهر الصلاة أن يصلى المصلى فى ثوب واحد إذا كان يستر عورته، وكذلك يجزى فى باطن الصلاة وهى دعوة الحق إقامة المؤمن فيها من ظاهر دينه ما يستر به باطنه الذى أمر بستره ويقيمه كذلك مع ظاهره كما تقدم القول بذلك وتكرر .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أن أبا الجارود ذكر له أن المغيرة يقول لا يصلى الرجل إلا بإزار ولو بعقال يربط به وسطه، فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الجارود هذا فعل اليهود فهذا ما لا يجوز أن يفعل فى الصلاة الظاهرة، ولا فى الباطنة أن يتحزم المصلى فى صلاته بحزام، وإنما ذلك سنة أهل الكتاب كما قال أبو جعفر أمروا بذلك ليكونوا فى هيئة العبيد وزيهم متهيئين لبعث محمد صلى الله عليه وسلم إليهم، وكذلك أمروا فى شريعة عيسى التى تتلوها شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بأن لا يحملوا السلاح ولا يقاتلوا أحداً ولا يدفعوا عن أنفسهم لأن الله علم أنه يبعث محمداً بالسيف فتقدم إليهم أن لا يقتلوه وأن يأتوه أذلة مذعنين فى زى العبيد المطيعين، ولم يفترض ذلك على أمته لأنه لا يبعث نبياً بعده إكراماً له ولشريعته من أن تنسخها شريعة أو ينسخ ما جاء به رسول يتلوه وجعل الإمامة فى ذريته الدعوة منهم إلى شريعته إلى انقضاء الدنيا .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا بأس بالصلاة فى القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه يعنى المصلى، ومعنى ذلك لئلا يكون إذا ركع بدت سوءته من طوقه وقد تقدم تأويل ذلك .

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليهما وسلم أنه لا بأس فى الصلاة فى الإزار وفى السراويل إذا رمى على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحى الخطاف ، يعنى من ثوب يلقيه على ظهره ويرد طرفيه على كتفيه إذا كان لا يجد غير ذلك ، وكذلك جاء القول فيه فأما إن وجده فليس ينبغى له أن يتهاون مثل هذا التهاون باللباس فى ظاهر الصلاة .

وجاء فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اتّى على ثوبه من صلاته فليس لله اكتساؤه ، والذى تقدم ذكره فى الرخصة فى الصلاة فى السراويل والإزار إذا ألقى على الكتفين ثوب وإن بدا سائر الجسد فإنما يجوز ذلك للرجل لأن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وليس سائر بدنه بعورة ، والمرأة بدنها كله عورة فعليها ستر بدنها كله فى الصلاة ؛ وسيأتى ذكر ذلك وتأويله أن المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال فى التأويل يظهرون فى دعوة الحق أكثر الباطن للمستفيدين فى دعوة الحق المستورة كما يجوز كذلك للرجال إظهار أبدانهم فى ظاهر الصلاة خلا عوراتهم ، ومثلها مثل ما لا يجوز للمفيدين إظهاره مما عندهم من سر الدعوة المستورة ولا يجوز أن يطلع عليه غيرهم وغير من أبيح لهم إظهار ذلك إليه من أزواجهم وهم فى التأويل أقرب المستجيبين لهم كالنقباء من الحجج والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة وأهل كل طبقة من الحدود مع من دونهم من طبقاتهم ، ومثل ستر النساء أبدانهم فى ظاهر الصلاة وأنه لا يجوز لهن فيها أن يبدين شيئاً منها مثل ستر المستجيبين الذين أمثالهم كما ذكرنا أمثال النساء سر دعوة الباطن وأنه ليس لهم إظهار شىء من ذلك حتى يؤذن لهم فيه ويصيروا فى حدود المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال .

ويتلو ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما وأن يصلى فيها وذلك أن يشتمل الرجل فى الثوب الواحد يجعل وسطه على رأسه أو على منكبيه ويضم طرفه بيده اليسرى إلى جسده ويدير طرفه الذى عن يمينه إلى يساره من خلفه ويجمعه بيمينه فيصير محيطاً به ويداه جميعاً تحته ، فإذا صلى على هذه الصفة لم يتمكن من الصلاة ولم يباشر بكفيه الأرض كما يجب ذلك : ولم يتمكن من الركوع ولا من السجود ولا خاص إلى رفع يديه فكانت صلاته كذلك غير تامة ولا مجزية عنه ، فنهى عن اشتمال الصما من أجل ذلك والذى يؤمر به من صلى به فى الظاهر فى ثوب واحد أن يتوشح

فليجعل وسطه على رأسه وإن شاء فعلى منكبيه ويرخى طرفيه مع يديه ، ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من طرفى الثوب على عاتقه الأيسر وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ويخرج يديه ويصلى فيتمكن بذلك من الركوع والسجود ورفع اليدين ومباشرة الأرض بهما ، ومن حدود الصلاة كلها ، فهذا هو الواجب على من صلى فى ثوب واحد من الرجال ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه ليس ينبغى للمفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال كما ذكرنا أن يستروا الباطن فى الدعوة المستورة دعوة الحق كله عن المستفيدين ومتى فعلوا ذلك لم يتمكنوا فى دعوة الحق كما يكون المصلى باشتمال الصما لا يتمكن فى الصلاة ويكون قد ستر بدنه كله فأما النساء اللواتى أمثالهن أمثال المستفيدين فإنما يصلين فى المروط التى تستر أبدانهن وغيرها ، وسنذكر ذلك ومثله كما ذكرنا تحصين كشف الباطن عليهم حتى يؤذن لهم فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى البرنس .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : البرنس كالرداء ، والبرنس إذا كان كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم كالرداء وذلك أن يكون واسعاً متفرجاً تخرج منه اليدان ويتمكن فيه من الصلاة ، فسبيله فى الظاهر والباطن سبيل التوشح بالثوب وإن كانت فروجه تبدى العورة لم تجز الصلاة فيه إلا من فوق قميص . وقد تقدم ذكر ما يوجب ذلك فى ظاهر الصلاة ومثله فى الباطن .

ويتلوه ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه خرج على قوم فى المسجد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال ما بالكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود فى بيعهم إياكم والسدل ، فالسدل أن يجعل الرجل حاشية الثوب من وسطه على رأسه أو على منكبيه ويرخى طرفه من غير أن يرتدى به ولا يتوشح كما جاءت السنة بذلك ، وأن يجعل الرداء على العاتقين . ومثل السدل فى التأويل فى الصلاة مثل التهاون فى دعوة الحق بالظاهر أن يعتقد ويصلح من كان فى دعوة الحق أمر ظاهره ويعدله كما يصلح ويعدل المرتدى والمتوشح ثوبه فى الصلاة ولا يلقى ذلك ويتهاون به كما يلقى المسدل رداءه على ظهره من غير أن يجمعه على نفسه كما ينبغى وذلك لأنه إذا أسدله لم يلبث أن يسقط عنه ، كذلك من لم يعتقد أمر ظاهر دينه ويضبطه أوشك أن يزول

عنه وينسلخ منه والثياب كما ذكرنا أمثالها أمثال ظاهر الدين، فافهموا البيان والتأويل والظاهر والتنزيل معشر المؤمنين، وأقيموا ظاهر دينكم وباطنه واحفظوا فرائضه وسننه، وحافظوا على جميع ذلك، جعلكم الله ممن يحافظ على ما استحفظه من أمر دينه، ويرعى ما استرعاه منه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليما .

المجلس الثامن من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالى بلا افتراق الدانى بلا التصاق وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليما أفضل البشر؛ وبعد فإن الذى يتلو ما قد تقدم ذكره قول الصادق صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الصلاة فى السيف فقال: السيف فى الصلاة كالرداء؛ يعنى إذا تقلد به المصلى وصلى به كان بمنزلة الرداء منه وتأويل ذلك فى الباطن أن الرداء كما ذكرنا والثياب كلها مثلها مثل ظاهر الدعوة، والصلاة مثلها مثل باطنها فظاهر الدعوة إلى الإسلام يقام بالسيف والجهاد، وباطنها دعوة بلا قتال وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فكان تقلد السيف فى الصلاة فى الظاهر مثل الدعاء إلى ظاهر الدعوة بالسيف ولذلك كان فى الواجب فى صلاة الجمعة وصلاة العيدين على الإمام أن يصلى فيه ويخطب به كذلك وكان الفضل فى الجهاد أن يصلى المجاهدون بسيوفهم. وأخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن تقلده فى الصلاة بمنزلة التردى بالرداء، فذلك فى التأويل أن السيف لا يستعمل فى دعوة الحق المستورة، وأنه فيها بمنزلة الرداء: لا يضرب به فيها ولا يجاهد من تخلف عنها ولا يجبر أحد عليها كما يجاهد الناس ويجبرون على الدخول فى ظاهر دعوة الإسلام وسيف دعوة الحق المستورة لسان الحجة البالغة على من خالفها فيه يجاهد أهلها الذين أمروا بذلك وأذن لهم فيه كما يجاهد بالسيف من أذن له فى الجهاد فى ظاهر دعوة الإسلام .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم: إن المرأة تصلى فى الدرع والخمار إذا كانا كثيفين وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها؛ وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال صل فى خفيك وفى نعليك إن شئت، تأويل ذلك أن الخفين مثلهما مثل الباطن لأن الرجلين فيهما باطنتان والنعلين مثلهما مثل الظاهر

لأن الرجلين فيهما ظاهرتان، ومن ذلك قيل لموسى : «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى»[1] هو أنه لما صار إلى دعوة الحق أمر بخلع ما كان عليه من ظاهر أهل الباطل والدخول فى ظاهر الحق وباطنه، ولذلك لم يجز الدخول فى المجالس والجلوس فيها بالنعلين وجاز ذلك بالخفين .

وقول باقر العلم : صل فى خفيك وفى نعليك إن شئت، فإنما قال ذلك لبعض أوليائه تأويل ذلك كونه فى دعوة الحق على ظاهر أولياء الله وباطنهم .

ويتلوه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثياب اليهود والنصارى والمجوس، تأويله النهى فى دعوة الحق المستورة عن الدخول فيها بظاهر اليهود والنصارى والمجوس ولا بظاهر الذين هم فى التأويل أمثالهم وقد ذكرناهم فيما تقدم ولا يدخل فى دعوة الحق إلا بظاهر أولياء الله المنقول فيهم عن رسول الله الذى آثروه عنه دون ما قال فيه المبطلون بآرائهم وأهوائهم .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم : إن المرأة تصلى فى الدرع والخمار إذا كانا كثيفين وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها، تأويله ما قد تقدم القول به بأن مثل المرأة فى التأويل مثل المستفيد المحرم فلا يجوز له أن يظهر شيئاً من الباطن كما ذكرنا حتى يؤذن له فى أن يفيد غيره فيصير إلى أمثال الرجال فلذلك لم يجز للمرأة فى ظاهر الصلاة أن تبدى شيئاً من بدنها فيها وكلما سترته كان أفضل لها .

ويتلوه ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولا يجزى للحرة أن تصلى بغير خمار أو قناع » .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر » .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : كان أبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى أمة تصلى وعليها مقنعة ضربها لتعرف الحرة من الأمة وقال الأمة لا تقنع رأسها فى الصلاة وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل كل مستفيد يستفيد ممن هو فوقه مثل الأنثى ومثل المفيد مثل الذكر، وأن ذلك يجرى على جميع الحدود مما دون الإمام والناطق إلى الداعى والمأذون فى كل مفيد وأن من دونهم من المستجيبين كلهم

---

(١) سورة طه : ١٢ .

أمثال الإناث، فمثل الحرائر من النساء مثل المفيدين لمن دونهم مع المفيدين لهم الذين فوقهم والناطق مثل الذكر والأساس مثل الأنثى، وكذلك الإمام والحجة والنقباء أمثال النساء مع الحجج، والحجج لهم أمثال الذكور والدعاة الذين هم دون النقباء أمثالهم مع النقباء الذين يطلقونهم للدعوة أمثال النساء، وأمثال النقباء معهم أمثال الرجال وأمثال المستجيبين المحرمين غير المطلقين كلهم أمثال الإماء[1] والحرائر من النساء أمثالهن المأذونون فمن فوقهم من الحدود التي ذكرناها لأنهم قد حرروا وأطلقوا وأخرجوا من حد المحرمين وصاروا إلى حدود المحلين، وإنما يكونون في أمثال الإناث مع من فوقهم من المفيدين لهم وهم مع من دونهم من المستفيدين منهم أمثال الرجال والإماء من النساء أمثالهن أمثال المستجيبين المحرمين الذين لم يطلقوا بعدُ ولم يؤذن لهم في المفاتحة فهم في المنع والملكة محكوم عليهم فمن أجل ذلك حرم على الرجل أن يجمع أكثر من أربع حرائر وله أن يتخذ من الإماء ما شاء بلا توقيت عدد، تأويل ذلك أن الداعي لا يجوز أن يكون له من المأذونين أكثر من أربعة، وإن شاء اقتصر على مأذون واحد، وذلك كما يكون ذلك للرجل إن شاء تزوج حرة واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، وليس له أن يزيد على الأربع وكذلك الإمام لا يدعو ويستخلص من الحجج إلا أربعة، ومن ذلك قول الله لإبراهيم: «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك»[2] وقد ذكرنا فيما تقدم شرح ذلك وبيانه مستقصى وللناطق في وقته وللإمام في عصره أن يقيم كل واحد منهما اثنى عشر حجة في كل جزيرة حجة كما ذكرنا وشرحنا فيما تقدم، وللناطق وهو النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من النساء اثنتي عشرة امرأة يجمعهن، وكذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة حرة جمعهن وليس للإمام أن يجمع من الحرائر أكثر من أربع، مثل الأربعة من الحجج الذين هم أكابر النقباء والحرائر اللواتي جمعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة عليها الصلاة والسلام لأنه لم يتزوج عليها وإنما تزوج غيرها بعد أن ماتت فتزوج بعدها ثم جمع بينهن اثنتي عشرة امرأة فأولهن سودة بنت زمعة وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر ثم تزوج زينب بنت خزيمة فماتت في حياته فليست تعد فيمن جمع هي ولا خديجة ثم تزوج زينب بنت

---

(١) النساء (في ع).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٠.

جحش وهي بنت عمته وكانت عند زيد بن حارثة فطلقها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أول من ماتت بعده من نسائه، ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وماتت فى آخر أيام معاوية، ثم تزوج أم سلمة بنت أمية بن المغيرة، وبقيت بعده ثم تزوج ميمونة بنت الحارث من ولد عبد الله بن الهلال بن عامر بن صعصعة وبقيت بعده، وأعتق صفية بنت حيي بن أخطب تزوجها وأعتق أيضاً جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق وتزوجها وتزوج أميمة بنت النعمان بن شراحيل وطلقها وتزوج خولة بنت حكيم السلمى وهي التى وهبت له نفسها وقيل هى أم شريك الأزدية وتزوج عمرة من بنى بكر بن كلاب وطلقها قبل أن يدخل بها فاللواتى جمع بينهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح من الحرائر اثنتى عشرة امرأة سودة وعائشة وحفصة وزينب وأم حبيبة وأم سلمة وميمونة وصفية وجويرة وأميمة وخولة وعمرة فهذا تأويل أمثال الحرائر والإماء من الناس، فأما تأويل صلاة الحرة مقنعة وأن الأمة لا تصلى كذلك وتمنع منه فمثل ذلك أن الداعى فهو كل من ذكرنا أن مثله مثل الحرة لا تدعو إلا فى سر وستر لأن ذلك هو السنة فى الأخذ على المستجيبين فى الدعوة المستورة، وقد روت العامة أن عدى بن حاتم لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قال يا رسول الله البيعة وكان وجه قومه وسيدهم فأخذ صلى الله عليه وسلم بيده وخلا به فأخذ عليه البيعة، وكذلك بايع من بايعه فجرت بذلك السنة والمستجيبون الذين أمثالهم أمثال الإماء ليس لهم أن يأخذوا على أحد، فلذلك لم يكن للأمة أن تتقنع فى الصلاة لئلا تتشبه بالحرة كذلك لا يخلو أحد من المستجيبين بخبره مستتراً فيفاوضه فى شيء من أمور الدعوة أو يأخذ عليه ولم يؤذن له فى ذلك فإن فعل ذلك عوقب كما جاء أن أبا جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم كان يضرب من الإماء من رآها تصلى بقناع لئلا تتشبه بالحرائر، وليست بحرة وكذلك لا يتشبه المحرم بالمطلقين بأن يخلو بمن يفاتحه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره للمرأة أن تصلى بلا حلى، وقال لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى أدناه خرص، فما فوقه ولا تصلى إلا وهى مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحنا بخلوق .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال لى رسول الله صلى عليه وسلم مر

نساءك لا يصلين معطلات ، فإن لم يجدن فليعقدن فى أعناقهن ولو اليسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل أكف الرجال فهذا هو الذى يؤمر به النساء لأنه زينتهن ، وفرق بينهن وبين الرجال وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء ، والمتشبهين بالنساء من الرجال ، والحلى والحناء للنساء زينة وللرجال شين ونقيصة ، وتأويل ذلك أن لا يتشبه أحد من المستفيدين بالمفيدين ، ولا أحد من المفيدين بالمستفيدين ، وأن يتحلى أهل كل طبقة بحليتهم ويتزينوا بما يزينهم ويليق بهم دون ما يشين ولا يليق ، وتأويل الحلى والخضاب وما يتزين به النساء فى الظاهر لأزواجهن هو تحلى المستفيدين بصالح الأعمال وتزينهم بها للمفيدين ليعلموا ما هم عليه من امتثال ما أمروهم به فيزيدوهم من المفاتحة بالعلم كما تريد المرأة بالزينة لزوجها أن يستحسن ذلك منها فيجامعها وقال الله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »[1] .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الأرض بكم برة تتيممون منها وتصلون عليها فى الحياة وهى لكم كفات فى الممات وذلك من نعمة الله له الحمد ، وكذلك الأرض فى الظاهر يتيمم منها ويصلى عليها ، وهى كفات للأحياء والأموات كما قال الله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً »[2] والكف فى اللغة الضم أى تضم حماء على ظهرها بما يأوون إليه منها وما يتعيشون به من نباتها ومنافعها وتضم الأموات إذا دفنوا فيها فتواريهم وتسترهم ويقال للمقابر كفات الأموات وللمنازل كفات الأحياء ، فى لغة العرب كفت فلان فلاناً إذا ضمه إليه كذلك وتأويل ذلك أن الأرض كما تقدم القول مثلها مثل حجة الإمام ، وهو الذى ينصبه فى حياته لإقامة الدعوة المستورة ، ويكون إماماً من بعده فهو يضم المؤمنين إليه فى حياتهم ومماتهم وهو يربيهم وعنه يصير إليهم طهارتهم فى دينهم وهو يقيم لهم صلاتهم التى هى دعوة الحق لأن أمر دعوة الحق المستورة إليه كما ذكرناه .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم وينبغى للمصلى أن يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل لله تعالى والإكبار له وتأويل ذلك أن السجود كما ذكرنا مثله مثل طاعة الإمام وسجود المصلى على الأرض مثله مثل إقباله على طاعة إمامه من قبل الحجة الذى هو ولى أمر دعوته المستورة التى ذكرنا

(١) سورة التوبة : ١٠٥ .   (٢) سورة المرسلات : ٢٥ — ٢٦ .

أن مثلها فى التأويل مثل باطن الصلاة ؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من تأويل ما افترضه الله عليكم لتقيموا ظاهر ذلك وباطنه ، كما تعبدكم به ، جعلكم الله ممن يقيم ذلك كما افترض عليه ويرعاه حق رعايته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته عترته وسلم تسليما .

المجلس التاسع من الجزء الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى علا فانحسرت دونه الأبصار ، ودنا فشهد نجوى القلوب والأسرار ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الأخيار ، وبعد فإن الذى يتلو ما تقدم قبل هذا من البيان قول جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلافى وأشباهها .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حصير .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا بأس بالصلاة على الخمرة .

وعن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على مسح شعر .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه رخص فى الصلاة على ثياب الصوف وإن كل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه ؛ تأويل ذلك أن الخمرة فى اللغة منسوج يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فويق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكفى بدنه كله فهو حصير ، ومثل السجود على ما ينبت على الأرض مثل الطاعة للإمام بواسطة فيما بين المطيع وبينه يطيعه لطاعة الإمام إذ هو أمر بطاعته كما يطاع الله تعالى بطاعة الرسول وبطاعة ولاة الأمر طاعة لله ولرسوله إذ كان الله قد أمر بطاعة أولى الأمور والرسول صلى الله عليه وسلم جاء بذلك الأمر عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من نهى المصلى عن السجود على كم الثوب الذى يصلى فيه وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو على ما يصلى عليه فوقها .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه يعنى

الذى هو يصلى فيه أو على كمه أو على كور عمامته فذلك ظاهر الصلاة لا ينبغى كما تقدم القول به من الأمر بإخراج المصلى كفيه من كميه ومباشرته بباطنهما وبجبهته ما يسجد عليه وأن ذلك من حدود الصلاة وباطن الكفين من المساجد فتأويل ذلك هو أن لا يجعل المطيع لإمامه طاعة أحد يستعمل طاعته من دونه من قبل نفسه كما يكون الكم الذى يسجد عليه المصلى والثوب الذى يصلى فيه والعمامة التى يسجد على كورها من ذاته ومما يستعمله فى صلاته يقوم به ويقصد ويركع به ويسجد ويتشهد وليس ذلك بمنزلة ما هو بائن عنه مما يسجد عليه من البسط والثياب وغير ذلك وإنما يجب طاعته من أمر الإمام بطاعته لا من يقيمه المطيع من ذاته وكور العمامة ما دار منها على الرأس يقال منه كور الرجل عمامته إذا لاثها على رأسه أى أدارها عليه فإذا أدار ذلك على جبهته حتى يكون إذا سجد لم يصب منها ما يسجد عليه شىء وغطت ذلك العمامة لم يجز ذلك فى ظاهر الصلاة وكذلك لا يجوز فى باطنها وتأويله على ما ذكرناه وكان مثل الساجد على كمه أو بعض ثوبه الذى يصلى فيه وعلى كور عمامته كمثل من اتخذ وليًّا من دون الله ودون أوليائه أوجب طاعته على نفسه وذلك مثل السجود على ذلك :

ويتلو ذلك ما جاء عن سؤال السائل جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال عليه الصلاة والسلام لا يصلى على شىء من الطعام إنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطئوه ولا تستهينوا به فإن قومًا ممن كان قبلكم وسع الله عليهم فى أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقى أمثال الأفهار فجعلوا يستنجون بها فابتلاهم الله بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به من ذلك الخبز فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية : «وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون»[1] فالطعام كما جاء فى هذا الباب وقد تقدم القول بذلك مما لا يجب الوقوف عليه ولا الصلاة ولا السجود عليه ومثل الطعام فى التأويل مثل العلم والحكمة لأن الطعام فى الظاهر به حياة الأجسام الظاهرة وبه تتغذى وتنمو وكذلك بالعلم والحكمة تحيا النفوس وتنمو فليس ينبغى أن يستهان بظاهر ذلك وباطنه لأن ظاهره وباطنه نعمة من نعم الله وفضل من فضله يجب على المؤمنين تعظيم ذلك وإجلاله

(١) سورة النحل : ١١٢ .

وحمد الله وشكره عليه ، والوقوف على ذلك بالقدمين مثل الإعراض عنه والتهاون به ولذلك يقول القائل اجعل أمر كذا وكذا تحت قدميك إذا أمره بالإعراض عنه ورفضه وتركه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى صلى الله عليه وسلم وقد بعثه إلى ناحية من نواحي العرب ليصلح أمرهم : اجعل أمر الجاهلية من دم أو ثأر تحت قدميك وكما قال يوم فتح مكة وقد خطب الناس ألا إن كل شيء كان فى الجاهلية من دم أو ثأر فهو تحت قدمى هذه ، وقد ذكرنا مثل ما يسجد عليه المصلى ويقف فى صلاته عليه وأن ذلك إنما يكون على الأرض التى مثلها مثل الحجة أو على ما جعل عليها من نباتها غير الطعام وأن ذلك مثل طاعة الإمام عن أمر من أقامه ونصبه للأمر بطاعته ممن جعل حجته ستراً لذلك دونه . ويتلو ذلك :

ذكر صلاة الجمعة : قد تقدم البيان بجملة القول فى تأويل صلاة الجمعة ، وأنها مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وأن دعوة كل إمام من بعده من أئمته مضافة إلى دعوته لأنهم إلى شريعته يدعون ، وبأمره يقومون وإحياء شريعته وسنته وما جاء به بذلك يطلبون فدعوته صلى الله عليه وسلم ودعوتهم كلهم صلى الله عليهم وسلم دعوة واحدة فهذه جملة من القول فى تأويل صلاة الجمعة .

ويتلو ذلك مما جاء فى هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً والحاج ، تأويل ذلك أن قوله يستأنفون العمل يعنى أنه قد غفر لهم ما تقدم من ذنوبهم لأن ذلك محصنها ، فأما ما عملوه قبل ذلك من خير فهو موفر لهم مع ما اكتسبوه فى ذلك الوقت ويكتسبونه فيما بعده ، فإنما أراد بما يستأنفون ما يستأنفونه مما قد غفر لهم ما تقدم منه من الخطايا أن يستأنفوا ذلك لأن الله يقول : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»[1] وقال : «وما كان الله ليضيع إيمانكم»[2] وقال : «وتوفى كل نفس ما كسبت»[3] فى آى كثيرة من مثل ذلك والذى جاء فى هذا الخبر من ثواب المرض وشهود الجمعة وإسلام المشرك والحج فذلك فى الظاهر واجب وفضله ثابت وهو من صالح الأعمال وكذلك باطنه ، وتأويل الانصراف من الجمعة فى الباطن الانصراف من دعوة الحق بعد الدخول فيها واعتقاد ذلك والعمل به إلى دعوة الحق المستورة وتأويل البرء من المرض التوبة من الشرك والمعاصى واعتقاد كل منهى عن اعتقاده

(١) سورة الزلزلة : ٧ . (٢) سورة البقرة : ٢٠ . (٣) سورة آل عمران : ١٦١ .

قال الله تعالى: «فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً» والشرك يقتضى وجوهاً كثيرة أعظمها الشرك بالله غيره فى شىء من الأشياء وأخفاها التدين بما لم يأمر به فى قليل الأشياء وكثيرها، يرى من يدين بذلك أنه عن أمر الله وليس هو عنه فيعتقد أن الذى أضل ذلك هو إلٰهه وهو غير الله جل وعز ذكره وأن يشرك أحداً مع من أفرده الله بأمر ما كان ومن ذلك جاء: أن الشرك أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود فى الليلة الظلماء، والإسلام من الشرك التسليم لأولياء الله فيما أمروا به ونهوا عنه واتباع أمرهم والوقوف عند نهيهم وتأويل الحج الوصول إلى معرفة صاحب الزمان والكون فى جملة أوليائه، وسيأتى بيان ذلك وشرحه على الواجب فيه عند ذكر الحج إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثروا من الصلوات على يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال.

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله يبعث ليلة كل جمعة ملائكته فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا الصلوات على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه وسلم حتى تغرب الشمس.

وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلوات والصدقة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به فيما قد سمعتموه فيما قبل هذا الحد من حد الرضاع الباطن من تأويل الصلوات على محمد صلى الله عليه وسلم بتمام القول فى ذلك وبيانه والشواهد له وجملة القول فى ذلك أن المصلى فى اللغة عند العرب هو الفرس الذى يتلو السابق فى الحلبة إذا سابقوا بين الخيل فتأويل الصلوات على محمد صلى الله عليه وسلم الإقرار بمن يتلوه من أئمته واعتقاد إمامتهم والدعاء إلى الله بأن يصلى أمرهم كذلك وذلك قول القائل: اللهم صل على محمد تأويله تابع الإمامة بعده فى ذريته وصلها فيه وقول الله: «يا أيها الذين آمنو صلوا عليه»[1] يقول أقيموا من أقامه الله لتتلوه من أئمته واحداً بعد واحد لذلك قيل وعلى آل محمد يعنى الأئمة من ذريته أن يتلو كذلك كل واحد منهم من مضى قبله ولو كان معنى ذلك ما يقوله العامة لكان رداً على الله لأنه قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» فإذا كان جواب ذلك الأمر أن يقولوا صل على محمد فهو رد على الله وذلك كقول القائل لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

افعله أنت ، وقد بينا فى الموضع الذى ذكرناه فيما تقدم تأويل ذلك ما ذكرنا الآن جملته وشرحناه شرحاً كافياً وإن كنا قد اختصرناه وأفردناه فى تأويل الصلوات على النبى صلى الله عليه وسلم وآله كتاباً جامعاً للقول فى ذلك وقد قرئ على بعضكم وسمع ما فيه وجملة القول فى ذلك باختصار ما أثبتناه فى هذا الموضع .

ويتلو ذلك قول أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم : ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر وإن مات يوم الجمعة عتق من النار ، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تستعر فيه.

وعنه وعن أبى عبد الله أنهما قالا : إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادى من أول الليل إلى آخره هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر ، فيوم الجمعة وليلتها فى الظاهر لهما فضل على سائر الأيام والليالى ويجرى من هذا القول فى ظاهرهما ما يجرى فى باطنهما وتأويل باطنهما أن يوم الجمعة كما ذكرنا مثل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصلاة فيه مثل لدعوته ، وذلك لأن الله قد جمع له فضل من تقدم من الأنبياء وعلمهم وزاده من الفضل والعلم ما خصه به فبذلك سميت الجمعة ، ومثل ليلة الجمعة مثل وصيه على عليه الصلاة والسلام ومثل الصلاة فيها مثل لدعوته كما ذكرنا أن النهار مثله مثل الناطق ودعوته والليل مثل الحجة ودعوته ، فقوله ليلة الجمعة غراء ، الغرة فى لغة العرب بياض يكون فى وجه الفرس إذا زاد على قدر الدرهم ، وما كان مثل الدرهم فما دونه فهو قرحة ، والغرة فى الخيل عندهم محمودة ويستحبونها والأغر فى لغتهم أيضاً الأبيض ، ويقولون فلان غرة قومه إذا كان أفضلهم وأشرفهم ، ورجل أغر وامرأة غراء إذا كانا كذلك ، وكذلك يقولون هذه غرة المتاع وغرة الشيء لأفضله ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا خير النبيين وعلى خير الوصيين ، فذلك تأويله قوله ليلة الجمعة غراء يعنى مثلها فى الباطن وهى فى الظاهر أيضاً أفضل الليالى وتأويله قوله ويومها أزهر يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأزهر فى اللغة المنير ، والزهور تلألؤ القمر والسراج وما له نور ، وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها ، والزهور يوصف به كل شيء أبيض له نور كالدرة الزهراء فوصف بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فضله الله وأبانه به

من العلم والحكمة، وذلك كما ذكرنا مثل النور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلم نور يجعله الله فى قلب من يشاء من عباده، وقد تقدم ذكر تأويل النور بتمامه وإن أولياء الله نور من نوره أقامه لعباده، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشرفهم وأفضلهم وأعلاهم نوراً.

وأما قوله إن من مات ليلة الجمعة يعنى من المؤمنين عوفى من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار، فسنذكر عند ذكر الجنائز معنى موت المؤمنين بتمامه وجملة القول فى ذلك أنه انتقاله من حال إلى حال من الخير فمن انتقل كذلك فى ظاهر دعوة الحق أو فى باطنها عوفى من العذاب فى الدنيا والآخرة، وتأويل قوله إنه لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تستعر فيه، وسنذكر بتمامه عند ذكر الأوقات المنهى عن الصلوات فيها ونداء الملك ليلة الجمعة تأويله دعاء الداعى إلى دعوة الحق المستورة والترغيب فيها بما جاء فى ذلك من الترغيب، فافهموا أيها المؤمنون من البيان والتأويل ما تسمعون، فهمكم الله ذلك ونفعكم به، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما.

المجلس العاشر من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى علا فلم ينأ فى علوه بمفارقة ولا زوال، وقرب فلم يدن بقربه بتصرف ولا انتقال، وصلى الله على محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته أفضل من مضى ومن غبر. إن الذى يتلو ما تقدم من شرح التأويل قول على صلى الله عليه وسلم: يوشك أحدكم أن يبتدئ حتى لا يأتى المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتى الجمعة إلا مرة ويدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المساجد فى الباطن أمثال مجالس الدعاة إلى دعوة الحق والمواظبة على شهودها مما يؤمر به ومما فيه الفضل كما ذلك فى حضور المساجد فى الظاهر للصلاة فيها فإذا تخلف المستجيب عنها حتى لا يأتيها إلا يوماً فى الجمعة وهو يجدها كل يوم فترك شهودها لغير عذر كان مضيعاً لذلك مفرطاً فإن جاء جمعة وتأخر أخرى كان ذلك كذلك أعظم تفريطاً وتضييعاً فإن تركها لغير علة ولا عذر طبع الله على قلبه فلا يعى علماً ولا حكمة إذا هو انقطع عن سماها.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فذلك في الظاهر كذلك وتأويله أن صلاة الجمعة كما ذكرنا مثلها مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وهي دعوة الأئمة من ذريته لأنهم كما ذكرنا إلى دعوته يدعون فإقامتها على أئمة العدل فرض عليهم واجتماع الناس إليها إذا أقامها الإمام فريضة عليهم.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: فمن ترك ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذر ولا علة إلا منافق، فذلك في الظاهر كذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ترك السعي إلى مجالس الحكمة وحضورها.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: يوم الجمعة من السنة فلا تدعه، وليكن غسلك قبل وقت الزوال الغسل، فهذا في الظاهر يستحب وليس بفرض واجب وتأويله أنه يستحب للمؤمن أن يتطهر بالتوبة وأفعال الخير في دعوة الحق وإن كان طاهراً من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله، فالتطيب يوم الجمعة في الظاهر مستحب ومثله في الباطن مثل العلم، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل القلب الذي فيه إيمان بلا علم مثل التمرة طيب طعمها لا رائحة لها، ومثل القلب الذي لا علم فيه ولا إيمان مثل الحنظلة خبيث ريحها ومر طعمها، ومثل القلب الذي فيه علم بلا إيمان مثل الآس طيب ريحه خبيث طعمه، ومثل القلب الذي فيه علم وإيمان مثل الأترجة طيب طعمها وطيب ريحها ومثل جراب المسك طيب إن أوكيته طيب إن فتحته فمثل الطيب بالعلم، وتأويل قوله ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله طلب علم ظاهر الشريعة المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا أن مثله مثل يوم الجمعة ولو أن يأخذ ذلك إذا كان ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم من المستفيدين منه الذين هم مثل أهله في الباطن مما وعوه عن أولياء الله وأثروه عنهم وجمعوه ذلك مثل القارورة لأن الطيب فيها يجمع وهي وعاؤه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك فهذا مما يجب استعماله في الظاهر، وتأويل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل العلم الباطن ومثل الثياب مثل الظاهر

فالواجب استعمال ما أمر الله به من ظاهر ما تعبد العباد به وباطنه فى دعوة الحق.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: فى يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وهذا خبر تأثره العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو جعفر محمد صلى الله عليه وسلم: وهى من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة، تأويل ذلك أن النهار اثنتا عشرة ساعة ومثل النهار كما تقدم القول بذلك مثل الظاهر ومثل ساعاته مثل مأذونى النقباء الاثنى عشر الذين يكاسرون لهم أهل الظاهر بالظاهر، فهم أمثال ساعات النهار والنقباء أمثال ساعات الليل كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، والساعات أيضاً أمثالها فى وجه آخر أمثال الأئمة قال تعالى: «وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندرى ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين»[1] وقال: «هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة»[2] والساعة ها هنا فى التأويل قائم القيامة، وهو خاتم الأئمة عليهم الصلاة والسلام آخرهم والذى جاء فى الخبر المتقدم ذكره من أن فى يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وهى من حين تزول الشمس إلى أن ينادى بالصلاة فهذه الساعة هى الساعة السابعة من ساعات يوم الجمعة، وهى فى الظاهر يرجى فيها قبول الدعاء ولذلك كانت الخطبة يوم الجمعة فيها لما يرجى فيها من قبول الدعاء الذى يكون فى الخطبة.

وقد جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: لو علم الله أن فى يوم الجمعة ساعة أفضل منها لجعل فيها صلاة الجمعة، ومثلها فى التأويل مثل سابع الأئمة وقد ذكرنا فيما تقدم منزلته وفضله وأنه هو النهاية منهم والذى يرجى وينتظر المؤمنون فيه بلوغ آمالهم وما وعدوه فذلك قوله لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وذلك عند تمام أمر أولياء الله وقد مضى دور أسبوع الأئمة وظهر فى سابعه من القوة والتأييد والقيام بأمر الدعوة وبث الدعاة فى أقطار الأرض ما قد ظهر ذلك وانتشر عنه حتى نسب أهله هذا الأمر إليه وسموا باسمه، وأنتم الآن أيها المؤمنون قد استكملتم دور أسبوع ثان، وصرتم مع سابع الأئمة فيه المنتظر لبلوغ آمال المؤمنين معه وتمام أمر الله بحوله وقوته على يديه فاعرفوا الوقت الذى أنتم فيه وما خصكم الله به وأبانكم به

(١) سورة الجاثية : ٣٢ .
(٢) سورة الزخرف : ٦٦ .

من فضله بأن جعلكم من أهله واستنجزوا وعد الله وانتظروه وادعوه وارغبوا إليه بأن يبلغكم إياه .

وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: انتظار الفرج عبادة يعنى لمن أخلص يقينه فى ذلك وصدقه وحبس نفسه عليه منتظراً له وعاملا بما أوجبه الله عليه مستشعراً طاعته وتقواه ، جعلكم الله من أهل ذلك ووفقكم إليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسافر جمعة ولا تشريق إلا فى جامع المصر، فهذا القول الواجب فى الظاهر وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول أن الجوامع أمثالها أمثال كبار الدعاة الذين يقيمون الدعوة المستورة وإقامتها فى الأمصار دون البوادي والبراري والأسفار مثل لسترها على ما جرت به السنة فيها وقد تقدم القول بذلك .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بخمس وثلاثين صلاة فى كل سبعة أيام، منها صلاة لا يسع أحد أن يتخلف عنها إلا خمسة، المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك، يعنى بتلك الصلاة صلاة الجمعة مع الإمام العدل

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزت عنهما يعنى من صلاة الظهر، تأويل ذلك أن المرأة والمملوك والصبي كما تقدم القول بذلك مثلهم مثل من استجاب إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها ولم يبلغ مبلغ الإطلاق فهو بمنزلة من لم يبلغ فى الظاهر و بمنزلة المحرم المستفيد كاستفادة المرأة من الرجل ، وهو مملوك غير مطلق فمن كانت هذه حاله وكان قد أخذ عليه ثم صار إلى موضع دعوة قائمة غير الدعوة التى أخذ عليه ميثاقها فليس عليه فرض أن يدخل فى جملة أهل الدعوة التى صار إليها وحل بين أهلها إذا كان متمسكاً بما أخذ عليه فى غيرها وإن فعل ذلك لم يكن عليه فيه شيء وأما المسافر فقد ذكرنا أن مثله مثل المنقطع عن أهل دعوته، وليس عليه إذا كان قد استجاب لدعوة موضعه وأخذ عليه فيها ثم صار إلى غيرها أن يأتيها وهو بمنزلة من تقدم ذكره وأما المريض فقد ذكرنا فيما تقدم أنه الذى تداخله الشك والفساد فى دينه وهذا ليس عليه أن يأتى الدعوة فيعيدها إذا كان قد أخذ عليه ميثاقها وإنما عليه أن يأتى داعيه أو من يجب عليه أن يأتيه ممن قد نصب لإفادة مثله وطهارته ومعالجة دائه فيعالجه ذلك حتى

يبرئه منه ويطهره مما تداخله من غير أن يحتاج إلى أن يعيد عليه إلا أن يأتى ما يوجب ذلك عليه وسنذكر التشريق وتأويله فى أبواب الحج إن شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلا ، تأويل ذلك أن دعوة الحق إذا كانت بجزيرة أو كورة فعلى من قرب منها أن يأتيها إذا لم يكن لهم من يدعوهم وقد مضى فيما تقدم أن الصلاة فى المسجد تجب على جار المسجد .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم ، تأويله ما قد تقدم القول به أن الإمام إذا تهيأ له وجود أربعة يرتضيهم ولى بنفسه دعوتهم وأقام الدعوة لهم وذلك قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً»[1] وقد تقدم ذكر تأويل ذلك بتمامه ، وكذلك لا تقوم صلاة الجمعة فى الظاهر إلا أن يجتمع فى جامع المصر صلاتها خمسة ، أحدهم الإمام وقد جاء كذلك نصاً عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم فإذا لم يجتمع هذا العدد صلوا الظهر أربعاً بلا خطبة كذلك إذا لم يتم للإمام أربعة يقيم بهم الدعوة المستورة أقام على ظاهر الدعوة إلى أن يجد ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتى ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة الحق ، ومثل الحج مثل الهجرة إلى إمام الزمان ، فمن استجاب لدعوته ممن نأت عنه داره ولا يستطيع الهجرة فاستجابته لدعوته كالهجرة إليه .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»[2] قال ليس السعى الاشتداد ولكن يمشون إليها مشياً ، تأويل ذلك ظاهر القول فيه أنه ليس على من أتى إلى دعوة الحق المستورة أن يشتد جرياً إليها ، ولكن يمشى على رجله وعلى دابته حينما يمشى فى غير ذلك ، وتأويل ذكر الله كما تقدم القول فيه بذلك هو ولى الزمان فهو ذكر الله الذى يذكر به ويدعو إليه ويذكر العباد به وتأويل السعى إليه السعى فيما يقرب منه من العمل الصالح والسعى فى اللغة عدو دون العدو الشديد ، والسعى فيها

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ . (٢) سورة الجمعة : ٩ .

أيضًا كل عمل من خير أو شر قال الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى »[١] وقال : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد »[٢] والمراد بقول الله فاسعوا إلى ذكر الله السعى فى الخير لأنه أمر من الله والله سبحانه لا يأمر بالسوء كما قال جل من قائل : « إن الله لا يأمر بالفحشاء »[٣] .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا مشى إلى الجمعة مشى حافيًا وعلق نعليه بيده اليسرى ، تأويل ذلك والذى يشار به إليه فى الباطن أن يكون الداخل إلى دعوة الحق غير مستعمل الظاهر ما كان عليه ولا مطروحًا له ولكنه يتمسك به إلى أن يؤمر ما يعمل عليه كما ذكرنا فيما مضى أن مثل النعل فى التأويل مثل الظاهر ، وأن منه قول الله تعالى فى قصة موسى : « اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى »[٤] فافهموا التأويل أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون وجعلكم به من العاملين وصلى الله على محمد النبى وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما .

تم الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين ويتلوه الجزء السادس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن الدين

المجلس الأول من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الفضل والحمد والنعمة ، وولى الطول والجود والإحسان والمواهب الجمة ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة ، وعلى على وصيه والصفوة ، من ذريته الأئمة ، ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب الدعائم ما جاء عن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية ولا يعتد[٥] بها ويصلى الظهر لنفسه .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود[٦] ولا الجمعة إلا بإمام ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وأنها كذلك مثل دعوة الأئمة من ذريته لأنهم إلى دعوته يدعون

---

(١) سورة طه : ١٢ .
(٢) سورة النجم : ٣٩ — ٤٠ — ٤١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٠٥ .
(٤) سورة الأعراف : ٢٨ .
(٥) يعتقد (فى ع) .
(٦) المحدود (فى ع) .

فلا يقيم دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا الأئمة العدل الذين هم أوصياؤه والأئمة من ذريته ومن تعاطى أن يقوم مقامهم من غيرهم فيدعو إلى هذه الدعوة وليس من أهل ذلك لم يجز أن يتبع ولا أن يستجاب له إلا فى حال التقية ، كما جاء ذلك عن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم فى ظاهر صلاة الجمعة ، وكذلك لاتجزى صلاة الجمعة مع المتغلبين ولا مع من أقاموه لإقامتها إلا فى حال التقية منهم ولا يعتد بها ويصلى من صلاها معهم تقية ويصلى الظهر بعد ذلك، فهكذا يجرى الأمر كذلك فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : الناس فى إتيان الجمعة ثلاثة ، رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها ، ورجل جاء والإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات وسكوت حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت فهى له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : لأن أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى إذا قام الإمام جئت أتخطى رقاب الناس ، فهذا فى الظاهر هو الذى يؤمر به ويجب أن يأتى إلى الجمعة إذا نودى إليها كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » ومن جاء قبل النداء أو جلس فى المسجد ينتظر الصلاة فله ثواب ذلك كما ذكرنا فيما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجالس فى المسجد ينتظر الصلاة فى صلاة ما لم يحدث ، وكذلك ينبغى فى الباطن أن يكون المؤمن منتظراً لقيام دعوة الحق قبل قيام الداعى إليها كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم لبعض أوليائه : انتظروا أمرنا وقيام الداعى إلينا فإن انتظار الفرج عبادة ، وإذا قام الداعى يدعو إلى دعوة الحق كان الواجب السعى إليها والمبادرة والمسارعة وترك التخلف عنها فقد قال تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون »[2] ولا ينبغى التخلف عنها إلى أن يصل الناس إليها فيأتى المتخلف يريد أن يتخطى من سبقه ويتجاوز مرتبته ، وقد ذكرنا الواجب فى ذلك عند ذكر الصفوف فى الصلاة فهذا تأويل ما جاء من ذكر المبادرة إلى صلاة الجمعة وأما ذكر

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٠ . (٢) سورة الواقعة : ١٠ — ١١ .

من حضرها باللغو والمراء وأن ذلك هو حظه منها فثل ذلك مثل من يريد الدخول فى دعوة الحق ليمارى بذلك وبما يفيده فيها الناس ويستطيل به عليهم وأن ذلك هو حظه منها إذا كان إليه قصده وهو نيته كما قال صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، قال صلى الله عليه وسلم : من طلب العلم ليكاثر به العلماء ويمارى به السفهاء فهو حظه منه ، وإنما الواجب أن يراد بالدخول فى دعوة الحق وجه الله والدار الآخرة وألا يقصد بذلك ولا ينوى فيه عرضاً من أعراض الدنيا ، وقوله إن فعل ذلك كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى يليها ، تأويله تكفير ذنوب المؤمن مما كان على ذلك مدة الدعوة التى أخذ عليه فيها إلى أن تقوم الدعوة التى تليها إن عاش إلى ذلك وإلى مدة ثلاثة أيام إلى أن يستجيب لها .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم من قوله : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت ، تأويله أن الداعى إذا قام لأخذ العهد على المستجيبين وجب عليهم الصمت والاستماع لما يؤخذ عليهم ، وكذلك إذا أسمعهم الحكمة كما يجب ذلك على من شهد الخطبة فى الظاهر وحضر قراءة القرآن لقول الله تعالى : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام الإمام يخطب حرم الكلام ، وكان من شهد الخطبة فى صلاة .

ويتلو ذلك قول على صلى الله عليه وسلم : لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل فى الصلاة ، .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم قال : لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها تكلموا إن شاءوا ما بينهم وبين افتتاح الصلاة ويستقبل الناس عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر ، فهى كالصلاة ولا يحل فيها إلا ما يحل فى الصلاة ، فهذا كالذى تقدمه كذلك يجرى ويجب فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : يبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة ، وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب

خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون بالصلاة فنزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

وعن على صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس ، فهذا هو الواجب فى ظاهر صلاة الجمعة وتأويله أن ارتقاءه على المنبر مثله مثل استشراف الداعى وعلوه على من يدعوه وأن درجته ومكانه فوق درجاتهم ومثل جلوسه على المنبر إذا ارتقاه مثل انتصاب الداعى إذا بين وأظهر نفسه للناس ، ومثل أذان المؤذنين بين يدى الخطيب مثل دعاء المأذونين للداعى الناس ليأتوه فإذا أذنوا أقبل الناس بوجوههم على الخطيب وأصغوا إليه ذلك مثل استجابة المستجيبين وإقبالهم على من يدعوهم ، ومثل قيام الخطيب وخطبته الأولى بالموعظة مثل افتتاح الدعوة بإقامة ظاهر الشريعة وأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام فيما يأخذه على المستجيبين وترغيبه إياهم فى ذلك وتحذيره لهم من تركه وموعظتهم إياهم فى ذلك وهذه الخطبة مثل لإقامة الدعوة الظاهرة التى يقوم بها الناطق وجلوس الخطيب بعدها جلسة خفيفة مثلها مثل ما يكون من قيام الناطق بدعوة الحق الظاهرة وما يقوم به من غيرها إلى أن يتهيأ له وجود من يقيمه حجة له للدعوة الباطنة المستورة ، وأنه لا ينبغى له أن يطيل ذلك إذا وجد من يقيمه وأراه الله دلائل وجوب ذلك ومخايله فيه ، ومثل الخطبة الثانية التى فيها الدعاء مثل الدعوة المستورة فيها الدعاء إلى أولياء الله ، ويقوم بها الحجة بإقامة الإمام إياه المدلك إذا أقامه ، ويقيمها الإمام كما ذكرنا من قبل ذلك إذا لم يتهيأ له وجود الحجة كما يكون فى الخطبة الأولى مع الموعظة الدعاء والصلاة على النبي وعلى آله حسب ما يكون فى الثانية ، وكذلك صلاة الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مثل لقيام الإمام وقيام الحجة والجهر بالقراءة فيهما مثل لبيان ما بيناه من العلم والحكمة فى الظاهر والباطن ومثل سلام الخطيب إذا صعد المنبر على الناس مثل اختصاص الداعى المستجيبين له بما يختصهم به من الفضل ويبتدئهم به من الخير .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم من أنه ينبغى للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم ، فهذا هو الواجب فى ظاهر صلاة الجمعة ، وتأويله فى الباطن ما قد ذكرناه أن الطيب مثله مثل العلم واللباس مثله مثل الظاهر ، فينبغى لمن قام بدعوة الحق أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من يدعوه

من العلم والحكمة حسن الظاهر قائمًا به لا يطرح شيئًا منه ولا يتهاون به : ومثل العمامة التي يعتمها مثل إقامة ظاهر رئيسه وتحسين أمره ، وذلك يكون مثلا لصاحب الشريعة والأساس والإمام والحجة ولمن هو فوق حده ممن يقوم بالدعوة من الرؤساء فعليه أن يقيم ظاهرهم ويسترهم فى حال التقية عليهم ويزين أمرهم بما ينسبه إليهم ويحكيه عنهم وبأفعاله هو إذ هو اختيارهم .

ويتلو ذلك قول الصادق صلى الله عليه وسلم : إن السنة أن يقرأ الإمام فى أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقون . وأن يقنت الإمام بعد فراغ القراءة فى الركعة الثانية وقبل الركوع فهذا هو الواجب فى ظاهر صلاة الجمعة ، وتأويله فى الباطن ما قد ذكرنا من أن مثل الركعة الأولى من صلاة الجمعة مثل دعوة الناطق إلى ظاهر الشريعة ، ومثل الركعة الثانية منها مثل دعوة الحجة إلى باطنها ، وأن صلاة الجمعة مثلها مثل عودة الناطق محمد صلى الله عليه وسلم التى قام بها ويقوم بها الأئمة عليهم الصلاة والسلام بعده من ذريته صلى الله عليه وسلم ، وفى سورة الجمعة الأمر بإقامتها والمسارعة إليها فى عصره وبعده صلى الله عليه وسلم لقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »(١) إلى آخر السورة فجرى الأمر بذلك فى السعى إليه وإلى من يكون منه من الأئمة من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقبل ذلك بإجماع تأويل ما فى الجمعة يعنى به الناطق وذلك قوله : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم »(٢) فالأميون هم المستجيبون لدعوة الأئمة والرسول منهم هو الناطق وهو الرسول فى عصره ، والإمام من بعده فى زمنه فى كل عصر « يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ، وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »(٣) يعنى اللاحقين من الآخرين الذين هم أتباع الأئمة فى كل عصر وزمان لم يلحقوا الرسول ولا من كان فى عصره وقوله : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ففضله هاهنا هو الإمام . وقوله « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها »(٤) يعنى أهل الظاهر ، والتوراة كما تقدم القول مثلها مثل الظاهر وقوله

(١) سورة الجمعة : ٩ .
(٢) سورة الجمعة : ٢ .
(٣) سورة الجمعة : ٤ .
(٤) سورة الجمعة : ٥

كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والحمار هاهنا مثله مثل عالم أهل الظاهر عندهم ، والأسفار علمه الذى يأخذه من الكتب المستنبطة بآرائهم وقوله : «قل يا أيها الذين هادوا» يعنى الراجعين عن اتباع الأئمة والهائد الراجع عن الشىء ومن ذلك قيل للتائب هائد لأنه رجع عما كان عليه ، وقد تقدم القول بمثل اليهود ومن يجرى مجراهم ، وقوله : فتمنوا الموت يعنى القائم صاحب القيامة ، ومثله مثل الموت لأنه يقضى على الأشياء كما يقضى الموت على الأحياء ، فهم لما قدموا من الذنوب لا يتمنون القائم لأن عقابهم يجرى على يديه ، وكل ما جرى ذكره فى سورة الجمعة فإنما جرى فى ذكر الناطق الذى ذكرنا أن مثل دعوته مثل الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولذلك يقرأ فيها بسورة الجمعة وأما قراءة سورة المنافقون فى الركعة الثانية فلأنها كما ذكرنا مثل دعوة الحجة التى هى الدعوة المستورة ، وإنما يكون النفاق من أجل التكذيب بها وبالحجة صاحبها ولذلك قال الله تعالى : «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله» فشهدوا له بالرسالة ولم يشهدوا لوصيه بالخلافة والإمامة ، فجرى ذكرهم وما أنزل الله فيهم فى هذه السورة ولذلك يقرأ بها فى الركعة الثانية والقنوت الدعاء عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء من اعتماد الخطيب يوم الجمعة إذا قام فى الخطبة بيده اليمنى على قائمة المنبر ، وبيده اليسرى على قائم السيف ، وهو متقلد به ويصلى به ، مثل ذلك فى الباطن أن القائم بدعوة الحق يعتمد على الدعاء بظاهر الحكمة والموعظة الحسنة كما أمر تعالى بالدعاء بذلك إلى سبيله وذلك مثل اعتماد الخطيب على قائمة المنبر وهى أعلى رتبته ومن ذلك أن من لم يجب إلى ظاهر دعوة الحق جوهد بالسيف ، وذلك مثل اعتماده على السيف ولذلك كانت الخطبة والصلاة به .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معاً صلى الظهر وحده أربعاً ، مثله فى التأويل أن من أدرك دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ومن دخل فى الدعوة المستورة من قبل الحجة فقد دخل فى دعوة الإمام لا فى باطنها وكان ينتحل الإسلام فهو على ظاهر دعوة الشريعة وذلك مثل من لم يدرك صلاة الجمعة أنه يصلى الظهر وهى كما ذكرنا مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهرة فافهموا تأويل ما به تعبدكم ربكم ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم ، وصلى الله

على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما .

المجلس الثانى من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أعطى وأجزل فى عطائه ونعمه، ورضى الشكر على ذلك عوضاً من خلقه لفضله وكرمه، وصلى الله على أفضل أنبيائه ورسله، محمد نبيه، وعلى الأئمة الهداة من نسله، وإن الذى يتلو ما تقدم من البيان :

ذكر صلاة العيدين: الأعياد ثلاثة فمنها الجمعة وقد تقدم ذكرها وتأويلها فى الباطن ومثلها، ثم الفطر ثم الأضحى وقد ذكرنا أن مثل صلاة الجمعة مثل الدعوة إلى الأئمة صلى الله عليهم وسلم وهى دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنهم عليهم الصلاة والسلام إلى دعوته يدعون، فصلاة الجمعة أمثال دعوات الأئمة المستورة من لدن على أمير المؤمنين إلى المهدى صلى الله عليه وسلم، والصيام مثل الكتمان والستر والفطر مثل المهدى صلى الله عليه وسلم فإذا قام أظهر الدعوة المستورة من قبله وأعلن بها وأقامها وأزال سترها والكتمان عنها الذى مثله مثل الصوم وكان قيامه وإظهار دعوته سرور المؤمنين وكشف البلاء والمحنة عنهم كما قد كان ذلك بحمد الله ومثل ذلك مثل سرور المفطرين بالفطر بعد الصوم واستبشارهم بالعيد وذلك مثل استبشار المؤمنين بالمهدى عليه الصلاة والسلام. وبين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعة وستون يوماً، وأيام التشريق بعد الأضحى ثلاثة أيام فذلك سبعون يوماً؛ وهى أيام الحج قال تعالى: «الحجّ أشهر معلومات» فقيل إنها شوال وذو القعدة وأيام الحج من ذى الحجة ومثل هذه الأيام فى التأويل الباطن مثل الحدود التى يقيمها الأئمة عليهم الصلاة والسلام فيما بين المهدى وقائم القيامة ومثله مثل عيد الأضحى وذلك أن شوال تسعة وعشرون يوماً يوم الفطر منها فيبقى منها ثمانية وعشرون، وذو القعدة ثلاثون يوماً وتسعة أيام قبل يوم الأضحى من ذى الحجة فذلك سبعة وستون يوماً وبعد يوم الأضحى ثلاثة أيام التشريق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام أكل وشرب وبعال وهى الأيام التى يستقر الحاج فيها بمنى بعد فراغهم من الحج وعمله، ومثله مثل راحة المؤمنين بعد قائم القيامة وبعد هلاك أعدائهم وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله. فهذا جماع القول فى تأويل باطن الأعياد .

ويتلو ذلك ما جاء فى أول هذا الباب من كتاب الدعائم عن على صلى الله

عليه وسلم أنه قال : يعجبنى أن يفرغ المرء نفسه فى السنة أربع ليال ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب يعنى صلى الله عليه وسلم للصلاة وذكر الله وهذا ينبغى ويستحب فعله فى الظاهر، والباطن أن الليالى كما ذكرنا أمثال الحجج للنطقاء وهى كذلك أمثال الأبواب للحجج والنقباء والمأذونين للدعاة فمثل ليلة الفطر مثل حجة المهدى صلى الله عليه وسلم ، ومثل ليلة الأضحى مثل حجة القائم صلى الله عليه وسلم ، ورجب أحد الشهور الحرم الأربعة وشعبان أحد الشهور الثمانية وقد ذكرنا أمثال هذه الشهور وأنها فى باطن التأويل أمثال الاثنى عشر فينبغى للمؤمنين أن يفرغوا نفوسهم بصالح الأعمال لحجج أوليائهم وأبوابهم وأن يخص هؤلاء بذلك لفضلهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس يوم النحر فقال هذا يوم الثج والعج ، فالثج ما تهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب ، والعج الدعاء فعجوا إلى الله فوالذى نفس محمد (صلى الله عليه وسلم) بيده لا ينصرف أحد من هذا الموضع إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها. فهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لفضل يوم النحر والأضاحى وما ينبغى فيه من ذلك الدعاء إلى الله والرغبة إليه ، وعلى مثل ذلك هو فى باطن التأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم النحر مثل القائم سلام الله على ذكره ومثل إراقة دماء الأضاحى فيه مثل إراقة دماء أعدائه الكفار المنافقين الذين يقتلهم الله على يده وينتقم به حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد منهم ، ويكون الدين كما قال تعالى كله لله ، وهم أمثال الأضاحى فرؤساؤهم أمثال البدن واللاحقون بهم أمثال البقر وأتباعهم أمثال الغنم وسفلتهم وشرارهم أمثال المعز ، ولذلك يلى الإمام نحر البدن يوم النحر لأن القائم عليه الصلاة والسلام يومئذ يقتل بيده رؤساءهم ، وجاء الفضل فى الضحايا فى أن ذبح المرء أضحيته بيده مثلا ودليلا على الفضل لمن يلى يومئذ قتلهم من المؤمنين بيده ، وسنذكر القول فى ذلك بتمامه عند ذكر الأضاحى إن شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك ما ذكر من استحباب الغسل للعيدين ومثل ذلك فى التأويل ما يستحب من الطهارة من الذنوب والتنظف للمؤمنين فى عصر المهدى وعصر القائم

عليه الصلاة والسلام وإن كان يجب وينبغى فى كل عصر وزمان كما الغسل والتنظف والطهارة كذلك يستحب فى الظاهر فى كل وقت ولكن جاء ذلك فى العيدين ومثلهما مذكوراً لفضلهما فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج على تمرات أو زبيبات .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى .

وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : من استطاع أن يأكل ويشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ويضحى ، فهذه من السنة وما يستعمل فى الأكل فى يوم العيدين فى الظاهر . وتأويل ذلك فى الباطن أن الصوم كما ذكرنا مثله مثل الستر والكتمان ومثل الفطر مثل المهدى صلى الله عليه وسلم ، ومثل صلاة عيد الفطر مثل دعوته . وقد ذكرنا أن الإمام الذى كان قبله قد كشف أمره وصرح بذكره قبل أن تصير الإمامة إليه وقبل أن تقام دعوته وبذلك تقدم الأمر إليه ولذلك كان المأمور به أن يطعم الناس يوم الفطر قبل الخروج والمصلى شيئاً يسيراً ؛ وذلك مثل ما صرح الإمام الذى كان قبل المهدى به من ذكره ورمز به من أمره .

وأما ما جاء من الأمر بترك الطعام يوم الأضحى حتى يصلى صلاة الأضحى ويضحى ، فقد ذكرنا أن مثل يوم الأضحى مثل القائم عليه الصلاة والسلام ، وصلاة الأضحى مثل دعوته وأن حجته يقوم من قبله يدعو إليه ، ويكون أمر لدعوة المستورة بحالها لا يكشف شىء منها حتى يقوم القائم ويظهر على أعدائه ويقتلهم كما ذكرنا وأن الأضاحى أمثالهم فإذا كان ذلك أظهر باطن التأويل وكشفه وذلك مثل الإمساك عن الطعام يوم الأضحى حتى يصلى صلاة العيد ويضحى وذلك فى التأويل كما ذكرنا مثل قيام دعوة القائم وقتل أعدائه والأكل والشرب بعد ذلك كشف الباطن ومنه قول الله عز وجل «يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون»[1] وقوله : «هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت

---

(١) سورة القلم : ٤٢ .

رسل ربنا بالحق»[1] وقوله: «يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً»[2] فيرفع العمل حينئذ ولا يقبل وتقوم القيامة وتكون النقلة إلى الدار الآخرة ويجزى العباد بما قدموا وأسلفوا من خير أو شر.

ويتلو ذلك ما جاء من الدعاء فى الجمعة والعيدين وقد ذكرنا أمثالهما ومثل الدعاء فيها مثل الدعوة إلى أمثالم وقد ذكرناهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: ينبغى لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبة، وأنه قال فى قوله تعالى: «يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين»[3] قال ذلك فى العيدين والجمعة، تأويل ذلك ما تقدم ذكره أن الجمعة مثلها مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، والفطر مثله مثل المهدى صلى الله عليه وسلم، والأضحى مثله مثل القائم عليه الصلاة والسلام. وأن الطيب مثله مثل العلم، واللباس مثله مثل الظاهر، فينبغى للمؤمن أن يكون عالماً حسن الظاهر فى دعوة الحق فى كل ذلك.

ويتلوه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيد برداء وأن يعتم شاتياً كان أو صائفاً، وقد تقدم تأويل اللباس والعمامة.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إخراج السلاح للعيدين إذا حضرا العيد، وتأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل العيدين مثل المهدى والقائم عليه الصلاة والسلام، ومثل إخراج السلاح فى العيدين مثل ما يقومان به من جهاد الأعداء وقهرهم بالسيف، وأن المهدى عليه الصلاة والسلام أول قائم بذلك ومثله مثل الفطر كما ذكر، والقائم خاتمة الأئمة قاتل الأعداء ومبيدهم أجمعين كما قدمنا. فلذلك كان إخراج السلاح فى اليومين اللذين هما مثل لهما ولذلك كانت الصلاة والخطبة فيهما فى الجبانة والبراز من الأرض كما يكون لقاء العدو، ولذلك كانت الخطبة فيهما فيها تغليظ وتوبيخ كما يكون منهما عليه الصلاة والسلام مثل ذلك للناس على الإيمان.

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشى فى خمسة مواطن حافياً ويعلو نعليه بيده اليسرى، وكان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة

(١) سورة الأعراف: ٥٣. (٢) سورة الأنعام: ١٥٨.
(٣) سورة الأعراف: ٣١.

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل النعل مثل الظاهر وأنه لا ينبغي اطراحه لمن صار إلى دعوة الحق وأن يكون متمسكاً به غير مستعمل له حتى يوقف على حقيقة ما يصح ويستعمل منه؛ وقد ذكرنا مثل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر فذلك كذلك يجب وينبغي لمن دخل فى دعوتهم ومنه قوله تعالى لموسى لما صار إلى دعوة الحق: «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى»[1] تأويله أنه لا يستعمل ما كان يعرفه من الظاهر حتى يوقف على صحيح ما يستعمله منه ولم يقل له ألقهما ولا ارم بهما، وذكرنا ذلك أن المريض الشاك وعيادته مثلها مثل تقويمه واستصلاح حاله وذلك أيضاً ينبغي لمن يستعمله أن يتمسك فيه بالظاهر ويوقف عليه من يريد تقويمه من الشكاك[2]؛ والجنازة مثلها كما قلنا ونبينه فيما بعد إن شاء الله مثل نقلة المؤمن من حد إلى حد فوقه ومن ولى ذلك منه وأرقاه فهو مثل من يلى غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فينبغي أن يكون فى ذلك متمسكاً بظاهر الدين غير مطرح له، وهذه الحدود والمراتب إنما يستعمل فيها القيام بالتأويل الباطن لتقويمه من يستعمل ذلك فيه وليس فى ذلك من العمل بالظاهر شىء ولكن الواجب فى ذلك التمسك به وألا يطرح فمن ذلك ترك على صلى الله عليه وسلم استعمال النعل ولباسها الذى[3] مثلها مثل الظاهر ولم يطرحها إذ لم يستعملها ولا تركها بل تمسك بها إشارة ودلالة إلى ما ذكرناه ليشهد الظاهر للباطن والباطن للظاهر فى ذلك وغيره من كل شىء كما قال الله تعالى: «ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون»[4] فكل شىء خلقه زوجين لعلكم تذكرون: أوجبه الله وافترضه على عباده أو سنه رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله هو أو أحد أئمة دين الله فلم يكن إيجاب ذلك وافتراضه واستنانه والعمل به فى الظاهر عبثاً ولا أمراً عارياً من علة ودلالة تدل على غيره ويشهد له ويطابقه من باطن ما أمر الله به وافترضه وسنه رسول الله صلى الله عليه سلم فى باطن دينه الذى أنزل ذلك منه فى كتابه.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزلت على آية من القرآن إلا ولها

---

(١) سورة طه: ١٢.
(٢) الشاك (فى س).
(٣) التى (فى ى).
(٤) سورة الذاريات: ٤٩

ظهر وبطن، ولولا ذلك لكانت أكثر العبادات المفترضات لا معانى لها إذا تدبرها ومثلها المتعبدون بها بل كل ذلك أمر به وسن وفعله أولياء الله بحكمة بالغة عن الله عز وجل وعلم مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبان الله به على ألسنة أوليائه ما أخبر فى كتابه من إسباغ النعم على عباده ظاهرة وباطنة كما قال تعالى بما تعبدهم به من إقامة دينه ظاهراً وباطناً وهو من أعظم ما أنعم به عليهم وليعلموا ما أمرهم به من اجتناب ظاهراً الإثم وباطنه والفواحش ما ظهر منها وما بطن كما نص على ذلك فى كتابه فمن لم يعرف باطن النعم وقد أوجب الشكر عليها سبحانه فكيف يشكره على ما لا يعرفه، ومن لم يعلم باطن الإثم والفواحش وقد افترض اجتنابها فكيف يجتنب ما لا يعرفه، فافهموا أيها المؤمنون واعلموا واعملوا بما فهمتموه وعلمتموه فتح الله لكم فى علم ذلك وفهمه والعمل بما افترض عليكم العمل به واجتناب ما أمركم باجتنابه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما .

المجلس الثالث من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحمود بعوائد إحسانه ونعمائه وفضله، المشكور بفوائد الأئمة ومننه وطوله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام :

عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يصلى فى العيدين فى السقائف ولا فى البيوت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يا أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم : لو أمرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد فقال إنى أكره أن أستن سنة لم يستنها رسول لله صلى الله عليه وسلم .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروج النساء العواتق للعيدين ليتعرضن[1] للرزق يعنى النكاح. تأويل

---

(١) للعرض (فى ع) .

ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل العيدين مثل المهدى والقائم عليه الصلاة والسلام، وأن مثل الخروج للصلاة فيهما إلى البراز وإخراج السلاح مثل لما يقومان به من جهاد من خالفهما وأن المهدى أول قائم بذلك. ومثله مثل عيد الفطر والقائم عليه الصلاة والسلام خاتم الأئمة ومثله مثل عيد الأضحى، ومثل الخروج إلى البراز مثل الخروج لجهاد الأعداء، وأن ذلك لا يكون إلا هناك ولا يكون فى البيوت ولا فى المساجد، والعواتق من النساء أمثالهن أمثال من لم يصل إلى دعوة الحق فيزاوج المفيد على نحو ما قدمنا شرحه والبيان فيه فرخص لهم أن يشهدوا جموع المؤمنين فى غير مفاتحة لما فى ذلك مما يدعوهم إلى الإيمان لمشاهدتهم أحوال المؤمنين.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد وينصتون، تأويله ما قد تقدم القول به أن مثل الخطيب مثل داعى دعوة الحق وكذلك يكون مقبلا على أهل دعوته إذا أسمعهم بوجهه وهم مقبلون كذلك بوجوههم عليه منصتون له مستمعون لما يقوله.

ويتلوه ما جاء عنه أنه قال: ليس فى العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة، ويبدأ فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة، وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الخروج إلى العيدين مثل الخروج إلى جهاد الأعداء وأن مثل الأذان مثل الدعوة والخروج إلى العدو وليست تقام له دعوة إذ تقدم فى دعوة الحق الأمر به وإنما يلزم الناس أن ينفروا ويخرجوا إليه كما أوجب الله ذلك عليهم فى كتابه. ومعنى البدء فى الصلاة يوم العيدين قبل الخطبة خلاف الجمعة أن الخروج إلى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخروج إلى جهاد العدو، واستقبال القبلة فى الصلاة مثل استقبال الإمام بالطاعة والسمع له، ومن ذلك ما جاء فى بعض التأويل أن مثل الدعوة مثل الطاعة وذكرنا أن مثل الخطبة من الخطيب مثل التوقيف من الداعى من يدعوه على ما يأمره به فكان مثل الإبداء بالصلاة فى العيدين مثل إقبال الخارجين إلى جهاد الأعداء فى حين خروجهم على إمامهم والسمع منهم والطاعة لما به يأمرهم وما عليه يرتبهم ويقيمهم فى مقاماتهم، فذلك مثل الصلاة وبه يبتدئ ومثل الخطبة بعد ذلك مثل تحريض الإمام المؤمنين على الجهاد وأمره ونهيه إياهم فى ذلك بما يأمرهم به وينهاهم عنه ولذلك كان فى خطبة

العيدين الأمر بالجهاد وبطاعة الإمام والتوبيخ على التقصير فى العمل كما يوبخ الإمام من قصر عن الجهاد فى مقامه فيه، ومعنى صلاة العيد أنها ركعتان مثل الإمام والحجة وأن بهما يكون كمال الجهاد والجهر بالقراءة، وفى بعض الروايات أنه يسمع من يليه هو جهر الإمام ومن يقيمه للدعوة والجهاد بالعلم والحكمة لمن يسمعه ذلك وإسماعه من يليه إسماع الإمام ذلك حجته وكل ذى مرتبة من يليه من الحدود من دونه . ويتلو ذلك قوله : التكبير فى صلاة العيدين أن يبدأ بتكبيرة ويفتتح بها القراءة وهى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به فى صفات باب الصلاة فى تأويل التكبير والركوع والسجود والتشهد والسلام فقد تقدم شرح ذلك فى كلام طويل، فأما التكبير الزائد فى صلاة العيدين وذلك خمس تكبيرات فى الركعة الأولى وهى مثل للخمسة أولى العزم من الرسل وأن الله أكبر منهم وأعظم وأنهم له عباد مربوبون وخلق من خلقه مخلوقون وعباد من عباده . ومثل الأربع التكبيرات الزائدة فى الركعة الثانية مثل الأربعة النقباء الذين هم أكبر النقباء وقد تقدم ذكرهم وبيانهم فى غير موضع ، وأن الله أكبر منهم وأنهم كذلك خلق من خلقه وعباد من عباده افترض عليهم طاعته وطاعة من أقامه من أوليائه؛ وأما القنوت بين كل تكبيرتين فمثله مثل الدعاء على أعداء من ذكرنا أن مثلهم مثل هذا التكبير وبين كل اثنين منهم والبراءة من هؤلاء الأعداء لأولياء الله ، وأما القراءة بسورتى الشمس والغاشية فذلك لما فيهما من ذكر أولياء الله فى الباطن وهو فى الظاهر ما فيهما وذكر أعدائهم وما أصابوه منهم وما ينالهم من عذاب الله وأنه ليس فيهما من الخير غير ذلك وكانت القراءة بهما إذ كان كما ذكرنا تأويل ذلك المقام جهاد من خالف الأئمة وتقريعهم وتكبيتهم فى صلاة العيدين لذلك والتغليظ عليهم وكان ذلك لهذا المعنى .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه؛ تأويل ذلك أن الخروج

إلى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخارج (١) إلى جهاد المخالفين والانصراف إلى الأهل والمنازل على خلاف ذلك، لأن الخروج خروج إلى الأعداء والانصراف انصراف إلى أولياء الله فخولف بين الطريقين لاختلاف القصدين وتباعد المقصودين.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يشهد العيد هل عليه أن يصلى فى بيته قال نعم، ولا صلاة إلا مع إمام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات فى بيته ؛ ركعتين للعيد وركعتين للخطبة. وتأويل ذلك أن من لم يشهد الجهاد مع أئمة العدل إذا جاهدوا فعليه لزوم دعوة الحق والعمل بما فيها التى مثلها مثل الصلاة وإنما ذلك إذا كان للمتخلف عذر فى التخلف .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل البوادى إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلى أربع ركعات قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة، تأويل ذلك أن أهل البوادى والمسافرين أمثالهم أمثال من بعد عن حضرة الإمام من المؤمنين فإذا خرج الإمام إلى الجهاد ولم يعلموا بخروجه أو كان لهم عذر فى التخلف عنه كان عليهم أن يلزموا دعوة الحق ولم يكن عليهم شىء فى التخلف عن الجهاد مع الإمام إذ ليس الجهاد بواجب على كافة الناس أن يخرجوا إليه إلا أن يدهمهم أمر يحتاجون فيه إلى ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام عدل فى مصر فعليهم أن يجمعوا للجمعة (٢) والعيدين، تأويل ذلك أن الله قد جمع للخلق جماع أمر دينهم بالخمسة أولى العزم من رسله، فإذا اجتمع مثل عددهم وجب أن يجمعوا كذلك للجمعة والعيدين وكذلك جمع سبحانه جميع مصالح الدين والدنيا بالخمس الأصابع التى هى فى الكف، فأعمال الدنيا تدرك بها وأمور الدين تكمل بأمثالها وهى نبى ناطق ووصيه وإمام قائم وحجته وداع يدعو إلى دعوة الحق، وقد تقدم بيان ذلك وشرحه على الكمال فما اجتمع به وبمثله صلاح الدين والدنيا وجب أن يجمع بمثل عدده ما ذكرناه .

---

(١) الخروج (فى س) .

(٢) الجمعة (فى س) .

ومن ذلك أيضاً ما قد تقدم من البيان فى ذكر صلاة الجمعة أن الإمام إذا دعا فى ابتداء أمره الأربعة الذين ذكرنا بأن أمثالهم أمثال الشهور الأربعة الحرم والطير الأربعة التى أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم بأخذهم أن يقيم الدعوة بهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع فى خلافته عيدان فى يوم واحد جمعة وعيد، وصلى بالناس صلاة العيد ثم قال أذنت لمن كان مكانه قاصياً يعنى أهل البوادى أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس فى المسجد، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومثل دعوة الأئمة من ذريته صلى الله عليه وسلم لأنهم إلى دعوته يدعون وأن مثل صلاة العيدين مثل دعوة المهدى ودعوة القائم عليه الصلاة والسلام فإذا قام من يقوم منهما بدعوته قام كذلك بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك مثل إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد فى يوم واحد إذا اتفقا فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال التكبير أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق .

وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء .

وعن أبى عبد الله جعفر صلى الله عليه وسلم أنه قال: التكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام قال ويكبر الإمام إذا صلى فى جماعة، فإذا سكت كبر من خلفه ويجهر ويجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده ومن سبقه الإمام ببعض الصلوة لم يكبر حتى يقضى ما فاته ثم يسلم، ويكبر بعد ذلك إذا سلم، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر مثل الزمان الذى يكون فى أيام القائم عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من قتل أعدائه واجتماع الأرض على طاعته وقرار المؤمنين أتباعه واستراحتهم ورفع نصب الأعمال عنهم إذ لا ينفع حينئذ شىء من العمل إلا ما قد تقدم كما أخبر تعالى فى كتابه مثل ذلك استراحة الحجيج فى هذه الأيام بمنى، وهى أيام منى بعد أن حجوا وفرغوا

من أعماله ونحروا هديهم واستقروا مستريحين بمنى أن ينفروا يوم النفر إلى بلدانهم وذلك مثل يوم القيامة وحشر الخلائق إلى دار قرارهم فى الآخرة والتكبير أيام التشريق إكبار المؤمنين فى ذلك الوقت الله ربهم وتوحيده وحمده وشكره على ما وهب لهم وأعطاهم من فضله وأذهب عنهم من الخوف والتعب والنصب الذى كانوا فيه وإخلاصهم واعتقادهم بأن الله أكبر وأجل وأعظم من ولى زمانهم الذى نالوا به ما نالوه وأنه عبد من عباده مربوب كما ذكرنا أن ذلك هو معنى التكبير وتأويله فى كل حد يجرى ذلك .

ويتلو ذلك ذكر السهو فى الصلاة: السهو فى الصلاة الظاهرة مثله مثل الغفلة فى دعوة الحق التى مثلها كما ذكرنا مثل الصلاة فمن أغفل شيئاً من حدودها أو سها عنه أو ضيعه فعليه أن يتلافى ذلك بقضاء ما فاته منه كما يقضى من سها عن شىء من الصلاة فى الظاهر ما سها عنه، فهذا جماع القول فى تأويل السهو فى الصلاة .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر صلى الله عليه وسلم أنه قال: من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل تكبيرة الإحرام مثل الإخلاص والإقرار بالألوهية لله وأنه أعظم وأجل من كل شىء ومن ولى الزمان يدعو إليه، وبأنه عبد من عباده مربوب وخلق من خلقه مخلوق وأن تكبيرة الإحرام مثلها مثل اعتقاد ذلك فى أول الدخول فى دعوة الحق فمن لم يعتقد ذلك حينئذ وظن أو توهم أن الإمام الذى دعا إلى الدعوة والدخول فى دعوته على خلاف ذلك كما يقوله هو فيه أو يتهمه الملحدون الضالون ودخل دعوة الحق على مثل هذا الاعتقاد لم يجزه ذلك من دخول دعوة الحق وكان عليه الرجوع عما اعتقده من فاسد اعتقاده والرجوع إلى الدخول فى دعوة الحق بيقين وإخلاص بما تقدم ذكره ولا يجزيه التمادى على فاسد انتحاله ولا المقام على دعوة قد دخلها بمثل ذلك حتى يبتدئ الدخول فيها على ما يجب وينبغى .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن شك فى الركوع وهو قائم فى الصلاة قال: يركع ثم يسجد سجدتى السهو، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الإمام،

فمن شك فى طاعة حجة زمانه فعليه أن يعتقدها ويطيعه فيما يأمره به ويطيع إمامه بعد ذلك كما جاء الترتيب فى الركوع قبل السجود وإنما كان ذلك لأن الإمام إذا نصب حجته كان بابه الذى يؤتى منه ويبتدئ به أهل الدخول فى دعوته ومن قبله يعرفون إمامهم وما يجب عليهم من طاعته إذا هم أطاعوه وجعل الركوع فى كل ركعة مرة واحدة والسجود مرتين لأن طاعة الإمام تجب على من عرفه فيما يجب طاعته فيه وفيما تجب فيه طاعة الحجة فيكون أمر الإمام نافذاً فى ذلك وأمر الحجة لا يعدو ما يجب له وليس له أن يأمر وينهى فيما يجب للإمام. فافهموا تأويل دينكم وما تعبدكم به ربكم، فهمكم الله وعلمكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته .

المجلس الرابع من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأول من غير عدد ، والآخر بلا أمد ، وصلى الله على محمد سيد الأبرار ، وعلى الأئمة من ذريته الطيبين الأخيار .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم من القول ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يصلى فيشك فى واحد هو أم فى اثنين ، قال إن كان قد جلس وتشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم ويصلى الثانية وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين وعليه فى ذلك سجدتا السهو ، فهذا هو الحكم والواجب فى ظاهر الصلاة والحكم والواجب فى باطنها أن من شك فلم يدر هل اعتقد عند دخوله فى دعوة الحق ولفظ بالإقرار بحجة ولى الزمان أم لم يعتقد ذلك ويلفظ به فإن كان الشك تداخله فى ذلك بعد أن انقضى القول بذلك وخرج من حده لم يكن عليه شىء إلا أن يستيقن أنه لم يقل ذلك ولم يعتقده فإن استيقن ذلك كان عليه القول[1] به واعتقاده وإن لم يكن انقضى القول بذلك ولا خرج من حده كان عليه القول به واعتقاده وعليه فى ذلك كله طاعة إمام زمانه .

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام فيمن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فإنه يبنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الاثنتين أو الثلاث وإن شك فلم يدر أثلاثاً صلى

---

(١) شىء (ق ح) .

أم أربعاً، فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة فأتم الصلاة أربعاً وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً تشهد وسلم وصلى ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانت هاتان الركعتان نافلة وإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وعليه فى كل شيء من هذا أن يسجد سجدتى السهو بعد السلام، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً ويسلم، فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة والواجب فى باطنها التى هى دعوة الحق ما قد تقدم القول به من اعتقاد طاعة الإمام والحجة فيما تجب الطاعة فيه لكل واحد منهما . وقد تقدم القول بأن مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الإمام ومثل ما كان من الصلاة ركعتين مثل الطاعة كذلك للإمام والحجة كل ركعة مثل الواحد منهما وما كان منهما أربع ركعات فمثل الاثنتين الأوليين مثل ما يجب للإمام ومثل الاثنتين الأخريين مثل ما يجب للحجة وما كان منهما ثلاث ركعات كانت هاتان الركعتان الأوليان مثل ما يجب للإمام والركعة الثالثة ما يجب للحجة فما سها عنه من ذلك أو شك فيه وجب عليه إعادته على سبيل ما ذكر فيه وكما جرى التأويل به فيما ذكر قبله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة ومن سها عن السجود يسجد بعد ما يسلم حين يذكر وإن سها عن التشهد سجد سجدتى السهو ومن سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد إذا قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول من أن مثل الركوع مثل طاعة الحجة، ومثل السجود مثل طاعة الإمام والحجة كما ذكرنا السبب إلى الإمام وبابه التى يؤتى منه فمن عصاه ولم يطعه لم يصل إلى طاعة الإمام وعليه أن يبتدئ الدخول فى دعوة الحق بطاعة الحجة القائم بها فإذا فعل ذلك ثم دخل فى معصية الإمام كان عليه التوبة والاستغفار من ذلك ولزوم طاعته وقد تقدم القول بذكر تأويل السلام .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من سها عن القراءة فى بعض الصلاة قرأ فيما بقى منها وأجزاه ذلك فإن نسى القراءة فيها كلها وأتم الركوع

والسجود والتكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلاة الظاهرة فهذه هو الواجب والحكم فى ظاهر الصلاة الظاهرة، والواجب والحكم فى باطنها الذى هو دعوة الحق من تأويل ذلك وباطنه أن مثل القراءة كما ذكرنا ممن يؤم الناس فى الصلاة مثل مفاتحة الداعى أهل دعوته بالعلم والحكمة ومثل ذلك ممن يصلى وحده لنفسه مثل تذكره ما سمعه من ذلك لئلا ينساه وتعاهده إياه لحفظه والعمل بما فيه فمن سها عن شيء من ذلك وجاء بباقيه فلا شيء فى ذلك عليه وكذلك إن سها عن الجميع فلا شيء عليه فى ذلك ويستقبل ذلك فيما بعد ومن ترك ذلك متعمداً فقد ترك واجباً عليه وتهاون به ورفضه وإذا كان كذلك لم يكن فى شيء مما دخل فيه من دعوة الحق وعليه أن يبتدئ الدخول فيها وهو الواجب. ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إن من نسى أن يجلس للتشهد الأول وقام فى الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد فإذا سلم سجد سجدتى السهو وإن لم يذكر إلا بعد أن يركع مضى فى صلاته وسجد سجدتى السهو بعد السلام، وتأويل ذلك أن التشهد الثناء على الله بما هو أهله والصلاة على رسوله وأئمة دينه والدعاء مثل ذلك مثل سماع العلم والحكمة وتذكر ما سمع وحفظ منها لئلا ينسى وليعمل به كما تقدم القول بمثل ذلك من تأويل القراءة، والفرق بين ذلك وبين القراءة أن مثل ما يكون من ذلك فى القراءة مثل ما يكون منه فى حال وقت الدعوة وما يكون منه فى التشهد مثل ما يكون بعد ذلك إلى انقضاء أخذ العهد فمن أغفل ذلك أو سها عنه أجزاه ما يعتقده ويقوم به من طاعة إمامه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن المصلى يسهو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة الظاهرة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وما ذاك قال إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أحقاً ما قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة على من نسى فسلم قبل أن يتم صلاته أن يتمها ثم يسجد سجدتى السهو بعد السلام، تأويل ذلك أن من نقص

من واجب دعوة الحق ساهياً شيئاً مما فرض فيها كان عليه أن يأتى بذلك ويستعمل بعده طاعة إمام زمان .

ويتلوه ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن نسى فزاد فى صلاته قال إن كان جلس فى الرابعة وتشهد يعنى التشهد الذى كان ينبغى له أن يسلم منه فقد تمت صلاته ويسجد سجدتى السهو وإن كان لم يجلس فى الرابعة استقبل الصلاة يعنى إذا هو زاد فى صلاته من غير أن يكون أكملها على سبيل الواجب فيها ، تأويل ذلك أن من أكمل دعوة الحق على سبيل الواجب من حدودها ثم سها فزاد شيئاً مما يجرى فيها من الحدود ثم علم ذلك لم يكن عليه شىء فى ذلك غير طاعة إمامه ، فإن هو لم يأت بها على واجب حدودها وتعدى ذلك وزاد فيها متعمداً أو ناسياً فقد بطلت عليه إذ جاء بها على خلاف الواجب فيها وعليه استقبالها من أولها كما ابتدأها .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سها فلم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها سجد سجدتى السهو ، تأويله أن من سها فيما يلزمه من إقامة واجب دعوة الحق فلم يدر أزاد فى ذلك أم نقص منه لم يكن عليه فى ذلك شىء حتى يتيقن أنه زاد أو نقص والذى عليه لزوم طاعة إمام زمانه .

ويتلوه قوله من شك فى شىء من صلاته بعد أن خرج منه مضى فى صلاته إذا شك فى التكبير بعد أن ركع مضى وإن شك فى الركوع بعد ما سجد مضى وإن شك فى السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى وإن شك فى شىء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة وهذا كله إذا شك ولم يتيقن شيئاً ، فأما إن تيقن شيئاً لم يمض على الخطأ فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة ، ومثله فى باطنها الذى هو دعوة الحق أنه من شك فى أنه لم يقم شيئاً من حدودها أو أنه أقامها وهو فى ذلك الحد لم يخرج منه إلى غيره كان عليه أن يأتى به على ما لا يشك فيه لأن الله لا يعبد بالشك فإن هو خرج منه وصار إلى حد غيره ثم شك فى الحد الذى خرج منه فلا شىء عليه ويمضى فى الحد الذى هو فيه لأنه قد مضى ما خرج عنه ولم يتيقن أنه بقى عليه شىء منه .

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام إن من سها خلف الإمام فلا شىء عليه

وإن من سها فى نافلة فلا شىء عليه فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة، ومثله فى باطنها الذى هو دعوة الحق أن من كان يأتم بإمام زمانه فأتى شيئاً مما نهى عنه ناسياً فلا شىء عليه .

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجاوز الله لأمتى عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه ، ومثل من سها فى نافلة مثل من سها فى شىء لا يجب عليه من أمر دعوة الحق فلا شىء عليه فى ذلك لأنه إنما يجب قضاء المفروض فأما غير المفروض فليس يلزم قضاؤه .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من الأنصار قال له يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة فى صلاتى حتى إنى ما أعقل ما صليت من زيادة ولا نقصان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمت فى الصلاة فاطعن فى فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره ويطرده، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى شيئاً مما شك فيه وهذا كالذى تقدم فيمن شك فلم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها وقد مضى القول فيه وتأويله فى الباطن .

ويتلوه ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يشك فى صلاته قال يعيد، قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك قال يمضى فى شكه وقال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه فهذا كالذى تقدمه من أمر ظاهره وباطنه ، والذى ذكر فى ذلك من وسوسة الشيطان مثله فى الباطن ما يوسوسه فى قلوب المؤمنين المخالفون والمنافقون بما يلقونه من الشبهات فمن أصابه ذلك فليستعذ بالله من شرهم وليفزع إلى ولى أمره فيما اشتبه عليه ووسوس له من ذلك .

ويتلو ذلك ذكر قطع الصلاة، مثل قطع الصلاة الظاهرة فى الظاهر مثل قطع دعوة الحق التى هى باطنها فى الباطن فمن ذلك ما جاء :

عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الرجل يكون فى الصلاة فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد

شيئاً أو نحو هذا إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك متحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك، ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة، فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة الظاهرة فى الظاهر، ومثله فى باطنها الذى هو دعوة الحق فى الباطن أن من كان فى حد من حدود دعوة الحق مقبلا عليه كما أمر بالإقبال على ذلك لم ينبغ له قطع الإقبال عليه كما لا ينبغى للمصلى أن يقطع صلاته فى الظاهر فإن هو رأى شيئاً يخاف من أجله هلاك مؤمن أو إتلاف ماله أو فساد شىء لا يجب فساده فليس له أن يقبل على ما هو عليه ويعرض عن ذلك ولكن إن أمكنه أن يدرأ عن ذلك وهو مقبل على ما كان عليه فعل وإن لم يستطع ذلك إلا بقطع ما كان عليه قطعه فدرأ عن ذلك ثم عاد إلى ما كان عليه وهذا كمن كان يفيد مفيداً أو يتذكر بينه وبين نفسه ما ذكره من العلم والحكمة فرأى مؤمناً يريد أن يزل أو فاسقاً يريد أخذ ماله، أو مفسداً يريد فساد ما لا يجب إفساده وهو يقدر على صرف ذلك صرفه إن استطاع وهو مقبل على ما كان فيه أو قطع ذلك إن لم يمكنه صرف ذلك إلا بقطعه ثم عاد إليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحدث فى صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم يبتدئ الصلاة ولا ينصرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن يقيناً أنه كان منـــه .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه رعف وهو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم انصرف فغسل الدم وصلى لنفسه فهذا هو الواجب فى ظاهر الصلاة. ومثله فى باطنها والذى يجب فيه أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها ثم أحدث فيها حدثاً فقد فسد عليه ما صار منها إليه، وقد تقدم القول بذلك وشرحه فى باب الطهارة، وعلى من أحدث حدثاً فى دينه أن يتطهر منه بالعلم والحكمة كما ذكرنا فى باب الطهارة .

وقد جاء أن من أحدث فى صلاته فأمكنه أن يتطهر وألا يصرف وجهه عن القبلة فعل وبنى على صلاته وإن هو صرف وجهه عن القبلة ابتدأ الصلاة، وتأويل

ذلك أن من أحدث حدثاً فى دعوة الحق بعد أن صار إليها ولم يعدل عن إمام زمانه إلى غيره وكان متمسكاً بولايته تطهر من ذلك الحدث بالعلم والحكمة كما ذكرنا وأقام على ما كان عليه ، فإن هو خرج من ولاية إمام زمانه ثم تاب من ذلك لم يكن له بد من ابتداء الدعوة وأخذ العهد عليه فإن اعترض الشك على المؤمن فى أنه أحدث ولم يتيقن ذلك فلا شيء عليه وإن كان الذى أحدث مفيداً لغيره لم يفد أحداً حتى يتطهر مما أحدثه ويؤذن له فى ذلك .

ويتلوه ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكلم فى صلاته أعادها فهذا هو الحكم فى ظاهر الصلاة وقد تقدم بيان ذلك وتأويله فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة .

ويتلو ذلك ما سئل عنه عليه الصلاة والسلام من المرور بين يدى المصلى فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته .

وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة وهو يصلى ، فلما انصرف قال رأيتم الذى رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم ، مثل ذلك فى التأويل اعتراض من يعترض على المؤمن وهو فى دعوة الحق أن ذلك لا يخرجه منها ولا يفسدها عليه ، ولكن يدرأ ذلك عن نفسه ما استطاع ؛ فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ما تسمعون ، وجعلكم لأنعمه من الشاكرين ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذى النعم والآلاء والإفضال ، والجود والإحسان والمن والنوال ، وصلى الله وسلم على محمد النبى ، وعلى على وصيه الطاهر الزكى ، وعلى الأئمة من ذريته المهديين الراشدين ، الهداة البررة الطاهرين . ثم إن الذى يتلو ما تقدم من البيان ، ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة : وذلك من أتى جماعة يصلون مع إمام فدخل فى صلاتهم وقد صلوا بعضها . ومثله فى التأويل الباطن مثل من أتى جماعة من المستفيدين يستفيدون من مفيد لهم فليس له أن يقطع

كلام المفيد عنهم ويرده إلى أول ما جاء به من القول ، بل يستمع منه من حيث انتهى به القول إليه حتى إذا أتم ما افتتحه لهم من ذلك الحد استفهمه عما فاته منه ففاتحه به ، ومن ظاهر ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين على صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما مضى ، إذا دخل الرجل مع الإمام فى صلاة العشاء الآخرة وسبقه بركعة فأدرك القراءة فى الثانية فقام الإمام فى الثالثة قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ الثانية واعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هى التى بقيت عليه .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل دخل مع قوم فى صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال : يقوم معهم فى الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فإذا قاموا فى الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رءوسهم من السجود فليجلس شيئاً بقدر ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم ليقم حتى يستوى الصفوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه فى صلاته جلس بعد كل ركعة يعنى أنه إذا جلس الإمام فى الثانية وهى للمسبوق واحدة جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الإمام ويجلس فى الثالثة وهى للذى سبق ثانية فليجلس معه ويتشهد بالتشهد الأول ويقرأ فى التى خافت فيها الإمام لنفسه مخافتة وهى للمسبوق ثانية فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهى له ثالثة ثم يجلس فيتشهد التشهد الثانى ويسلم وينصرف .

وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : وإذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام وما أدركت أن تقرأ واجعل ذلك أول صلاتك واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثانى ، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول وتشهد

فيه بما يتشهد به فى التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل ركعتين إن كانت الظهر والعصر والعشاء الآخرة أو ركعة واحدة إن كانت المغرب، تقرأ فى كل ركعة من ذلك بفاتحة الكتاب، ثم تتشهد التشهد الثانى وتسلم وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلاتك، فإذا جلس للتشهد فاجلس معه غير متمكن ولا تتشهد. فإذا سلم فقم فابن على الركعة التى أدركت حتى تقضى صلاتك، فكل هذا هو المأمور به فى الصلاة الظاهرة من سبق ببعضها أن يفعله، ومعنى ذلك كله ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول، وجملة القول فى ذلك أن من سبق فى دعوة الحق بدرجة من درجاتها أو حد من حدودها ودخل بعد ذلك مع من سبقه فيما يستفيدونه جعل ما أدرك من ذلك أول حده وبنى عليه ما يتلوه فإذا انقضى المجلس فإن كان ما مضى قد عرفه قبل ذلك تذكره ليتم ما تم لأصحابه وإن لم يكن عرفه سأل المفيد تعريفه إياه ليكمل له من الاستفادة ما قد كمل لأصحابه كما يكون ذلك فى ظاهر الصلاة .

ويتلو ذلك قول أبى جعفر وأبى عبد الله صلى الله عليه وسلم: إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو فى الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أدرك الإمام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها، وتأويل ذلك أن من أدرك المفيد يفيد قوماً وقد أخذ فى ذكر الواجب من طاعة حجة الزمان وكان ذلك من شرط واجب ذلك المجلس أو كان فى أخذ العهد لم يضره ما لم يسمعه قبل ذلك إذا سمع الواجب للحجة الذى هو المدخل كما قدمنا القول إلى الإمام وبابه ويسمع ما يجب للإمام بعد ذلك مع ما ينبغى لذلك من الشرائط واللوازم والمعرفة وإن لم يدرك المفيد إلا بعد أن فرغ من ذكر الواجب للحجة لم يعتد بذلك المجلس أو بذلك العهد وكان عليه أن يبتدىء شهود مثله والأخذ فيه عليه إن كان مما يؤخذ فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال فى رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم وانصرف مع الناس،

قال : يصلى الركعة التى فاتته وحده ويتشهد ويسلم وينصرف ، تأويل ذلك فى الباطن أن من سبق على ما قدمنا ذكره فى حد من حدود دعوة الحق فلما انقضى حد الإفادة نسى أن يتذكر ما سبق به إن كان قد عرفه أو أن يستفيده إن كان لم يعرفه ثم ذكر ذلك فعليه أن يفعل ما نسيه من ذلك أو غفله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام فى صلاته فقدمه قال : إذا أتم صلاة الإمام أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو فأتم ما بقى عليه من صلاته من غير إعلان بالتكبير ، وتأويله فى الباطن أن من دخل مع جماعة فى مجلس مفيد يفيدهم فأحدث ذلك المفيد حدثاً يوجب عليه قطع الإفادة وأن يقدم مكانه من يكمل ما ابتدأه فقدم ذلك الداخل فإنه يبنى على كلام المفيد فإذا فرغ من الحد الذى كان ينبغى للمفيد أن يأتى به أشار إلى القوم أن ينصرفوا وأقبل هو على تذكر ما قد فاته من المجلس حتى يأتى عليه ، ومثل هذا لا يقوم فى مثل ذلك إلا وهو ممن يفهم ويعلم ما يجرى فى حدود دعوة الحق ومن ذلك لم ينبغ فى الظاهر أن يلى الإمام فى الصلاة الظاهرة إلا الفقهاء فإن سها قوموه أو تعايا لقنوه وإن أحدث قدم منهم من يخلفه وكذلك يجب مثل ذلك فى الباطن .

ويتلوه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ينبغى للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلاة ما فاته ، تأويل ذلك فى الباطن أن المفيد إذا أتم مجلسه لم ينبغ له أن يقوم من فوره فينصرف ، بل يجلس قليلا ليتذكر من فاته من كلامه شيء ما فاته منه إن كان يعلم ذلك أو سأله عنه إن كان لا يعلمه .

ويتلو ذلك :

ذكر الوقت الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا ، أمثال الصبيان فى الباطن من كان منهم فى حال الطفولية وحال من لا يكاد مثله أن يفهم ولا يعقل حقائق الأمور أمثال المولودين على الفطرة المتمسكين بظاهر الشريعة فى أى سن كانوا ما لم يبلغوا إلى الوصول إلى دعوة الحق ومثل من هو فوق هذه السن ممن يعقل ويفهم حقائق ذلك ممن قارب المراهقة أو راهق الحلم أمثال الواصلين إلى دعوة الحق المأخوذ عليهم عهد إمام الزمان ما لم يبلغوا حد البلوغ فى الدين فإذا بلغوه وبلغوا صاروا

أمثال الرجال ، ومن ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق، تأويل ذلك فى الباطن أنه يؤمر من عقل من أهل دعوة الإسلام الظاهرة بالدخول فى الدعوة المستورة دعوة الحق ويدعى إليها فإن أجاب كلف ما فيها وأخذ عليه ميثاقها ثم حمل من سرها ما يطيق كتمانه وذلك مثل قوله وبالصوم إذا أطاق .

ويتلوه ما جاء عن على بن الحسين صلى الله عليه وسلم أنه يأخذ من عنده من الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر فى وقت واحد والمغرب والعشاء فى وقت واحد، فقيل له فى ذلك فقال: هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها وينا.وا عنها ويستثقلوها وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول إذ أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة، تأويل ذلك فى الباطن أن يكون المفيد يتوخى الضعفاء المستفيدين منه اختصار القول فيما يفيدهم ويجمع لهم ذكر دعوة محمد صلى الله عليه وسلم والقائم صلى الله عليه وسلم اللذين مثلهما مثل صلاة الظهر والعصر، وذكر دعوة الأساس والأئمة من بعده صلى الله عليهم وسلم وذلك مثل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ويجمل ذلك والقول فيه ويختصره لهم لئلا يطول عليهم فيملوه ويستثقلوه .

ويتلوه ما جاء عن محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها وأطاقوها، فقيل له ومتى يكون ذلك فقال إذا كانوا أبناء ست سنين، تأويل ذلك بلوغ المحرمين إذا جاوزوا ستة حدود من حدود الدين، وذلك أخذ العهد عليهم والتوقيف بعد ذلك على حدود الواجب فيه والوصايا والمواعظ وحد الرضاع الباطن وتربية الدين وقد يعطى الله من أوليائه ذلك من يشاء أن يعطيه دون هذه الحدود أو دون بعضها كما أخبر الله أن عيسى عليه السلام كلم الناس فى المهد، تأويل ذلك أنه فاتح المستجيبين قبل أن يبلغ حدود الدعوة وذكر يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام فقال فيه « وآتيناه الحكم صبياً »[1] تأويل ذلك أنه رقى إلى حد الدعاة قبل أن يبلغ ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم أن ذلك يجوز إذا احتيج

---

(١) سورة مريم : ١٢ .

إليه ، وفيه فضل ولذلك مدح الله من مدح من أوليائه .

ويتلوه قول الصادق صلى الله عليه وسلم: إنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين .

وروى عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، وفرقوا بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشراً، وهذا هو الذى يؤمر به فى ظاهر الأمر، وتأويله فى الباطن أن قوله إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين أن ذلك مثل السبعة الحدود وقد ذكرنا الستة منها والحد السابع حد البلوغ وجعل حد البلوغ فى الظاهر فى أسبوعين من السنين وجعل حد البلوغ فى الباطن مثله فى الظاهر حداً من ذلك للباطن وحداً للظاهر .

ويتلوه ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر الصبي بالصوم فى شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر، وجاء أن ذلك كله من أمر الصبيان بالصلاة والصوم قبل البلوغ أمر ترغيب ليأنسوا به ويستمروا عليه ولئلا يأتيهم دفعة واحدة من غير أنس به فيثقل عليهم وأن فرض ذلك لا يلزمهم إلا فى وقت البلوغ وذلك إذا احتلموا، ومثل ذلك فى التأويل ما قد تقدم القول به من أن إرقاء من لم يبلغ حدود الدعوة إليها إنما يكون ذلك خصوصاً وأن ذلك لمن يعطاه فضل ورفعة فمن أجل ذلك كان الأمر به ومن الترغيب فى ذلك الفضل والمنزلة التى يرقى به إليها والأمر بذلك فى الظاهر معناه وتأويله فى الباطن الأمر بالأعمال التى يوجب ذلك لمن حملها من السعى المحمود والعمل الزكى الذى يوجب ذلك ويستحق به هذه المنزلة والكرامة التى اختص الله عز وجل بها من اختصه من أوليائه وذكر فضل ذلك الاختصاص فيهم وأبنائهم فى كتابه بذكره وشرفهم به على من سواهم إذ أبانهم به عنهم واختصهم به دونهم وهو فضله كما قال الله عز وجل: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[1] فأما حد البلوغ فى الظاهر وأنه إنما يكون بوجود الاحتلام، فمثل ذلك فى الباطن أن البالغ فيه هو حد الإطلاق فى الدعوة وقد تقدم القول بأن مثل المفاتحة بالباطن مثل المجامعة فى الظاهر ،

---

(١) سورة الجمعة : ٤ .

وأن مثل المفيد فى ذلك مثل الذكر، ومثل المستفيد مثل الأنثى، ومثل اللسان مثل الذكر ومثل الأذن مثل الفرج، ومثل العلم مثل الماء، فالعلم الذى يكون عند المفاتحة بالباطن مثله مثل الماء الدافق الذى يكون كذلك عند المجامعة فى الظاهر، ولا يكون ذلك إلا من بالغ فى الظاهر، كذلك لا تكون المفاتحة فى الباطن إلا من بالغ إلا من اختص كما ذكرنا بذلك من غير البالغين فكان ذلك فيه من الآيات والمعجزات، كما أن الله تعالى قد خلق خاتماً كذلك من غير ماء دافق كما أخبر فى كتابه عن ذلك بقوله: «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون»(١) والتراب كما ذكرنا مثله مثل المؤمن وفى هذا كلام يطول شرحه سيأتى فى موضعه إن شاء الله لأنه لكل حدٌّ وكلام وبيان بقدر ما يجرى فيه ويحتمله أهله ولكنه متى مر شيء يجرى ذكر شيء منه فيه ذكر منه ما يؤيده ويبينه، فافهموا أيها المؤمنون ما به تخاطبون من البيان والتأويل، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم والوفاء بما أخذ فيه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما.

المجلس السادس من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى رضى الحمد شكراً لعظيم آلائه، وعوضاً من جزيل ما أنعم به فأسبغه من نعمائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أوليائه. ثم إن الذى يتلو ما مضى من هذا الكتاب:

ذكر صلاة المسافر: مثل المسافر كما قدمنا فى التأويل مثل من خرج عن موضع دعوة الحق إلى موضع لا دعوة فيه يضرب فى الأرض إما طالباً للدين يلتمس دعوة الحق أو طالباً للدنيا يبتغى الرزق فهذه جملة القول فى ظاهر السفر والمسافر وفى باطنه فى التأويل الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء فى كتاب الدعائم من أن للمسافر إذا سافر سفراً يقصر فى مثله الصلاة فى بر أو بحر أن يقصر الصلوات فى ثلاث صلوات فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فيصلى كل صلاة منها ركعتين وليس فى المغرب ولا فى الفجر تقصير.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتى

---

(١) سورة آل عمران: ٥٩.

هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله لنا. قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ذاك ، قال الإفطار وتقصير الصلاة فى السفر فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قصر الصلاة فى السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله وكملت صلاته .

وعن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة فى السفر كيف هى وكم هى قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ، قال فالتقصير فى السفر واجب كوجوب التمام فى الحضر ، قيل يابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال تعالى : فليس عليكم جناح ولم يقل أقصروا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال أوليس قد قال عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أفلا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله تعالى ذكرهما بهذا فى كتابه وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك التقصير فى السفر ذكره الله تعالى هكذا فى كتابه وصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتم الصلاة فى السفر .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم قال : أنا برئ ممن يصلى أربعاً فى السفر .

وعن أبى جعفر محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى أربعاً فى السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ الآية عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان فى كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل السفر مثل المكان الذى لا دعوة فيه ومثل المسافر مثل من كان فى ذلك المكان وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة مثل دعوة الحق وهى دعوة ظاهرة ودعوة مستورة ، فمثل الظاهر هاهنا مثل الركعتين الأوليين من الصلاة ، ولذلك يجهر فيهما بالقراءة فيما يجب الجهر فيه ، ومثل المستورة مثل الركعتين الأخيرتين ولذلك لا يجهر فيهما بالقراءة فيما يسر فيه ولا فيما يجهر ، فإذا كان الإنسان فى أرض لا دعوة فيها

إلا الدعوة المستورة ولا قائم بها فيها لم يكن له أن يستعملها علمها أو لم يعلمها ويستعمل ظاهر الدعوة ، فذلك تأويل صلاة المسافر ركعتان فيما فرضه أربع ركعات ، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ومثل ذلك أيضاً أن أعداد ركعات هذه الثلاث الصلوات اثنتا عشرة ركعة ، وأمثالها أمثال الحجج الاثنى عشر ، وعدد ركعات صلاة المغرب وصلاة الفجر اللتين فيهما خمس ركعات ، وأمثالها أمثال الخمسة أولى العزم من الرسل أصحاب الشرائع . وقد تقدم ذكرهم . فالتقصير في معرفة الحجج الاثنى عشر يسع من قصر فيها ولا يسعه التقصير في معرفة أولى العزم من الرسل لأن الإقرار بهم فرض عليهم . فقد تقدم القول مع ذلك بأن مثل صلاة المغرب مثل دعوة على صلى الله عليه وسلم وهي أول صلاة الليل وبعدها صلاة العشاء الآخرة ومثلها مثل دعوة الأئمة المستورين للتقية وذلك مثل الليل وستره وأن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدى صلى الله عليه وسلم وهي في أول النهار وهي أول دعوة ظهرت للأئمة صلى الله عليهم وسلم ، فمن كان في زمن دعوة على صلى الله عليه وسلم أو في زمن دعوة المهدى صلى الله عليه وسلم لم ينبغ له أن يكون متمسكاً بالظاهر والباطن ، ومن كان في زمن غيرهما إنما هو متعلق بظاهر دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فليس معه غير ظاهر علم الشريعة وكذلك من كان عالماً بأمر القائم عليه الصلاة والسلام فليس يجوز له إلا التمسك بظاهر الشريعة حتى يقوم القائم ويكشف للناس باطنها على ما قدمنا ذكره ، وليس لأحد كشف ذلك دونه سلام الله عليه ، فإذا وصل الضارب في أرض لا دعوة فيها إلى أرض فيها دعوة قائمة فاستجاب إليها أو كان قد استجاب قبل ذلك تمسك بظاهرها وباطنها ، كما يكون كذلك المسافر في الظاهر إذا صار إلى مكان واحد يستقر فيه أتم الصلاة وصام ، معنى الفطر في السفر في التأويل أن الصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان ومثل المسافر في الباطن الذى هو في أرض لا دعوة فيها بمنزلة من لم يستكتم شيئاً ألقى إليه إذ لا يلقى إليه هناك شيء يؤمر [ا] بكتمانه من ستر الدعوة فهو بمنزلة من هو ليس بصائم ، وكان الفرض على الكائن في أرض لا دعوة فيها استعمال الظاهر الذى لا كتمان فيه وترك الباطن المقيد بالكتمان [ا] الذى مثله مثل الصوم أن يستعمله أو يأتى بشيء منه .

[ا]

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ليس عليك فى السفر فى النهار صلاة إلا الفريضة ، ولك فيه أن تصلى إن شئت من أول الليل إلى آخره ، تأويل ذلك أن الضارب فى أرض لا دعوة فيها إذا كان ممن استجاب للدعوة الحق فليس له أن يظهر شيئاً من الدعوة المستورة هناك وذلك مثل تركه للنافلة فى النهار وله أن يعتقد ذلك ويفاوض فيما يجب المفاوضة فيه فى الستر من يجب مفاوضته وذلك مثل صلاة النافلة فى الليل .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إذا خرج المسافر إلى سفر يقصر فى مثله الصلاة قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته ، تأويله أن مثل المصر والقرية فى التأويل الباطن مثل الدعوة فإذا خرج الخارج من حدها استعمل ما ذكرنا أن مثله مثل التقصير والإفطار .

ويتلوه قوله صلى الله عليه وسلم : إن الصلاة تقصر [1] فى بريدين ذاهباً وراجعاً والبريد هو اثنا عشر ميلا ، ومثل ذلك مثل الحجج الاثنى عشر فمن خرج عن حد الدعوة التى فيها ذكرهم فقد خرج إلى السفر وما كان منها فى حد يذكر ذلك فيه لم يخرج من حدها .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سبعة لا يقصرون الصلاة : الأمير يدور فى إمارته والجابى يدور فى جبايته والتاجر يدور فى تجارته وصاحب الصيد والمحارب والبدوى يدور فى طلب القطر والزارع [2] ، تأويل ذلك أن الأمير مثله مثل الإمام فإذا خرج عن حد له فيه دعوة إلى غيره فله أن يظهر دعوته ويدعو من حل به وليس عليه كتمان ذلك كما هو على من قدمنا ذكره ، ومثل الجابى مثل من يقبض أعمال المؤمنين إن هو خرج عن حد الدعوة وأصاب هناك مؤمنين فله أن يقبض منهم أعمالهم ولا يستر نفسه عنهم ، ومثل التاجر مثل الداعى ومثل صاحب الصيد مثل المأذون الذى يصيد بالكسر المخالفين فيدخلهم إلى دعوة الحق ، والمحارب مثله مثل من يحتج على المخالفين ، والبدوى الذى يدور فى طلب القطر مثله مثل من أبدى نفسه لطلاب العلم والزارع مثل من يبث العلم والحكمة ممن أذن فى ذلك له فكل هؤلاء ليس ينبغى لهم إذا إتوا مستجيباً بموضع ليس فيه دعوة أن يخفوا

---

(١) يقصر (ق ى ، ح) .

(٢) الزراع (ذ ح) .

أنفسهم عنه ولا يستر وأيما عندهم دونه مما يجب لهم إظهاره إليه .

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نزل المسافر مكاناً ينوى فيه مقام عشرة أيام ، صام وأتم الصلاة وإن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر وهو فى حال السفر وإن لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر ما بينه وبين شهر ثم أتم ، معنى ذلك فى الظاهر أن من سافر فى الظاهر فنزل منزلا ينوى فيه مقام عشرة أيام ولم ينو ذلك فأقام شهراً أنه فى حال المقيم وذلك فى التأويل يكون مثل من هو فى محل دعوة الحق .

ويتلوه ما جاء عنهما صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : ولا ينبغي للمسافر أن يصلى بمقيم ولا يأتم به ، وإن أم مقيمين سلم من ركعتين وأتموا هم ، وأن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين ، وتأويله أن من خرج عن موضع دعوة الحق لم ينبغ له أن يفيد أحداً ولا أن يستفيد من أحد ما كان كذلك فإن أفاد أحداً لم يفده غير الظاهر وذلك مثل انصرافه من ركعتين وإن استفاد من أحد لم يستفد منه غير الظاهر وذلك مثل انصرافه من الركعتين وقد بينا ذلك فيما تقدمه .

ويتلوه ما جاء عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر قضى صلاة مسافر ، وإن نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر قضى صلاة مقيم ، تأويل ذلك أن من نسى شيئاً من حدود دعوة الحق وهو فى دار الدعوة فلم يذكره حتى خرج عن الدار قضاه كما يمكنه ويستطيعه حيثما ذكر ذلك كما كان يجب عليه فى دار الدعوة ، ومن نسى شيئاً من حدود ما يجب عليه فى غير دار الدعوة فلم يذكر ذلك إلا وهو فى دار الدعوة قضى ذلك كما كان يجب عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على صلى الله عليه وسلم وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام : فى الرخصة للمسافر أن يصلى النافلة على دابته راكباً حيثما توجهت به نحو القبلة وغيرها أن يومئ إيماء برأسه للركوع والسجود ويجعل الإيماء فى السجود أخفض منه فى الركوع ، فإذا كانت الفريضة لم يصل[1] إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة وأن ذلك إجماع الخاص والعام ،

---

(١) لم تصل (فى ع) .

تأويله أن الصلاة النافلة كما ذكرنا فيما تقدم مثلها فى الباطن مثل دعوة الحجة والمسافر كما ذكرنا مثله فى الباطن مثل الخارج عن دار الدعوة فليس يلزمه إذا كان كذلك إقامة دعوة الحجة والدلالة عليه باستبقاله والإشارة إليه وله أن يتوجه كذلك إلى حيث شاء إذا نوى طاعته وإثباته وذلك مثل الصلاة والتوجه فيها كما ذكرنا مثله مثل الإقبال على الحجة فى النافلة وعلى الإمام فى الفريضة .

ومن ذلك قول الله : « فأينما تولوا فثم وجه الله »[1] وإن أقبل على ذلك فحسن كما يكون كذلك مستقبل القبلة فى السفر فى صلاة النافلة مصيباً ، وكذلك يلزم فى الفريضة فى السفر وغيره ألا يصلى إلا على الأرض مستقبل القبلة ، تأويله أن ظاهر الشريعة يقام فى دار الدعوة وغيرها ولا يجب تركه والإعراض عن الناطق المقيم له .

ويتلوه ما جاء عن أهل البيت صلى الله عليه وسلم أن من فى السفينة وهى تدور يتحرى فى وقت الإحرام التوجه إلى القبلة فإذا دارت السفينة دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلى جالساً ويسجد على القار إن شاء ، فمثل السفينة فى التأويل مثل دعوة الحق فى حين غلبة أهل الباطل ينجو فيها من ركبها وصار إليها من غرق الباطل كما ينجو فى السفينة فى الظاهر من ركبها من الغرق الظاهر ، وكما نجا فى سفينة نوح صلى الله عليه وسلم من نجا وهى مثل دعوته وعطب السفينة مثله مثل هلاك الدعوة ، وخرقها مثله مثل الحدث يحدث فيها وذلك قول الله تعالى : « حتى إذا ركبا فى السفينة خرقها » وقول العبد الصالح : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً » فإنما أحدث فى دعوة من بها حدثاً يوهم من رآها أنها ليست صالحة لئلا يشعر ذلك الملك المتغلب بها فيأخذ أهلها غصباً كما وصف ، ودوران السفينة مثله مثل اضطراب أمر الدعوة فى حين ابتدائها أو لتغلب أهل الباطل عليها فلا يعرف أهلها حقيقة أمر الإمام لتواريه واستتاره من أهل الباطل فينبغى لمن عرفه استقباله بالطاعة وأن يدور معه حيث دار ، ويتوجه إليه حيث صار كما يفعل ذلك من صلى فى السفينة فى الظاهر وإن لم يستطع القيام بأمر ما كانه منها وإظهاره أقامه خفياً وذلك مثل صلاة الجالس فى السفينة إذا اضطربت وذلك اضطراب دعوة الحق لغلبة أهل الباطل والسجود على

---

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

القار وهو مما يخرج من الأرض مثل اعتماد المؤمن على من يقيمه الحجة إذا ستر أمره للتقية .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم من النهى عن الصلاة على جادة الطريق ، ومثل ذلك فى الباطن أن الطريق كما تقدم القول به مثله مثل الإمام وحد إقامة الدعوة غير حده إلا أن يكون لم يقم ذلك فأقامها بنفسه ، وكذلك من لم يجد موضعاً يصلى عليه غير الطريق صلى عليه .

ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلى فيه صلى جالساً يومئ إيماء ، ومثل ذلك فى التأويل أن مثل الغريق مثله مثل الكائن فى ملك المتغلبين وخائض الماء كذلك إلا أنه دونه فى حال التغلب عليه فيجزيهما الإيماء والإشارة فى إقامة ما يلزمهما إقامته من دعوة الحق فى استتار بلا تصريح ، والعريان مثله مثل من لم يعلم ظاهر دعوة الحق فيستعمله أو لم يستطع استعماله فيقيم دعوة الحق مختفياً كذلك ويومئ فيها إلى إقامة حدودها إيماء فى استتار ، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم ، وصلى الله على محمد النبي خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما .

المجلس السابع من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العظيم الكبير المتعال ، العزيز القوى الشديد المحال ، وصلى الله على محمد النبي الأمى وعلى وصيه الطاهر الزكى وعلى الأئمة من نسلهما والخلفاء الطاهرين من عقبهما . ثم إن الذى يتلو ما تقدم من جملة هذا الكتاب :

ذكر صلاة العليل : مثل العليل فى باطن التأويل كما قدمنا ذلك وبيناه مثل من أصابته علة فى دينه كما تصيب العلة فى الظاهر من تصيبه فى بدنه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صلاة العليل فقال : يصلى قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً ، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتى يصلى جالساً قال إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من

ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلى القبلة، يومئ إيماء. تأويل ذلك أن من دخلت عليه علة فى دينه أفسدت منه شيئاً عليه تحول فيما بينه وبين قضاء الواجب فيه فليس له أن يدع ذلك كما ليس للعليل فى الظاهر أن يترك الصلاة الظاهرة، ولكنه يقيم ما يجب إقامته من ذلك عليه بحسب ما يمكنه ويستطيعه من إظهاره وستره كما يصلى العليل فى الظاهر إذا استطاع القيام صلى قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، وإن لم يستطع الجلوس صلى مضجعاً وإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أصابه رعاف لا يرقأ صلى إيماء، مثل ذلك فى الباطن وتأويله ما قدمنا ذكره وأن مثل الدم مثل العلم ما كان فى الجسد، وذلك ما يكون منه معتدلا ويكون به الصحة والحياة كما يكون ذلك فى الباطن بالعلم الحقيقى الصحيح، وما خرج من الجسد من الدم الفاسد فمثله مثل العلم الفاسد، فمن أبدى ذلك وأظهره عن غير تعمد ولا اختيار كما يكون الرعاف من الراعف من غير اختيار منه ولا قصد إليه، لم ينبغ له أن يقيم به حدود ما وجب عليه فى دعوة الحق وإن لم يعتقده فيفسد ذلك ظاهره كما أن الراعف فى الصلاة لو ركع وسجد فى حال رعافه لأفسد بالدم ثيابه، وذلك مثل الظاهر كما قدمنا ولكن عليه أن يعتقد وينوى ما هو عليه ويومئ إلى الواجب فيه ما دام على ذلك، فإذا انقضى ذلك عنه غسل أثره وأتم حدود الواجب عليه فى دعوة الحق وغسل أثر ذلك يكون بما يزيله من العلم الحقيقى كما يغسل الراعف إذا انقطع رعافه أثر الدم الفاسد بالماء الذى مثله مثل العلم الحقيقى فى الباطن ويكمل الصلاة فيما يستقبل.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المريض إذا ثقل وترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة؛ تأويله أن من ترك أن يقيم حدود الواجب عليه فى دعوة الحق لعلة عرضت له، أعاد ذلك إذا زالت تلك العلة المانعة له من ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلاة تأويل ذلك أن السكران فى الظاهر هو الذى تناول من

الشراب المسكر ما أسكره وحال فيما بينه وبين الفهم، ومثله فى الباطن مثل من تناول من العلم ما لا تحتمله[1] قوته فغلب ذلك عليه فأسكره وحيره عن أن يفهم شيئاً يلقى إليه فيما ألقى من العلم الحقيقى، وهو على تلك السبيل أو أقامه هو من حدود دعوة الحق وهو كذلك لم يجزه، وعليه أن يعيد ذلك حتى يفهمه بلا حائل بينه وبين الفهم له :

ويتلوه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من صلى جالساً تربع فى حال القيام وثنى رجله فى حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك، تأويل ذلك أن من منعته علة لم يستطع معها إكمال الواجب عليه من حدود دعوة الحق أنه يقيم ذلك بحسب ما يستطيعه كما ذكرنا ومثل القيام فى الصلاة مثل القيام بواجب الإمام والحجة لأنه يقرأ فى قيامه فاتحة الكتاب وسورة، وذلك مثل علم الإمام وعلم الحجة ومثل قيامه على رجليه مثل قيامه بواجب حديهما وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الرجل اليمنى مثل الإمام ومثل الرجل اليسرى مثل الحجة، ومثل السعى عليهما مثل الاعتماد فى السيرة سيرة الحق على الإمام والحجة، وإن لم يكن الحجة قد ظهر فإن الواجب اعتقاده ولا بد من ذكره فى عهد دعوة الحق المستورة، والتربيع فى الصلاة مكان القيام إذا منعت منه علة مثله فى الباطن مثله ستر الإمام والحجة إذا عرضت علة توجب ذلك وأن يقيم المؤمن ما وجب عليه إقامته من حدود دينه مع ذلك كما يصلى كذلك العليل، ومعنى إقامة الرجل اليمنى وثنى اليسرى فى الجلوس والسجود وأن ذلك يكون كذلك فى الركوع فى صلاة الجالس هو إقامة الإمام فى الظاهر وإقامة ظاهره وستر الحجة إذا كان مستوراً وحطه إن كان ظاهراً دون منزلة الإمام ولا يقام كما يقام الإمام إلا بعد نقلة الإمام .

ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : يجزى المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب فى الفريضة ويجزيه أن يسبح فى الركوع والسجود تسبيحة واحدة؛ تأويل ذلك أن من منعته علة من العلل حالت بينه وبين أن يقيم الواجب لحجة زمانه فأقام الواجب لإمامه أجزاه ذلك، وذلك مثل ما يجزيه من قراءة فاتحة الكتاب، ومثل ما يجزيه من تسبيحة واحدة فى ركوعه وسجوده أن إخلاصه تنزيه الإمام والحجة مرة واحدة يجزيه إذا منعته علة من تكرار ذلك .

---

(١) يحتمله (فى ع) .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أن المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة، تأويل ذلك أن المغمى عليه فى حال النائم ومثله كما قدمنا القول بذلك مثل الغافل فمن غفل عن حدود دينه ثم انتبه من غفلته فعليه أن يقضى ما فاته منها كما يقضى النائم والمغمى عليه ما فاتهما من الصلاة الظاهرة.

ذكر صلاة الخوف: صلاة الخوف فى الظاهر هى الصلاة عند مواقفة العدو وقد ذكرنا أن مثل الصلاة فى الباطن مثل دعوة الحق، فكذلك يكون العمل فى دعوة الحق فهذه جملة القول فى تأويل صلاة الخوف.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة المسافر أتقصران جميعاً قال نعم وصلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة فى السفر ليس فيها خوف، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن تقصير الصلاة فى السفر أن تأويل السفر الخروج عن دار دعوة الحق، وأن مثل تقصير الصلاة فى السفر فى الظاهر مثل التمسك فى غير دار دعوة الحق بظاهر الشريعة دون إظهار باطنها هناك وما يكون فى الدعوة المستورة منها وكذلك يكون ذلك فى حال الخوف من المتغلبين ولذلك قال الصادق صلى الله عليه وسلم: إن صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة السفر ليس فيها خوف، وكذلك يكون ذلك فى الباطن أن الاقتصار على ظاهر الشريعة دون باطنها أن يظهر أو يستعمل ظاهراً فى حين الخوف من المتغلبين أحق من ذلك فى دار لا دعوة فيها ولا خوف من المتغلبين

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف يعنى فى الظاهر بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وصلى الذين خلفه ركعة أخرى وسلم بعضهم على بعض وخرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم وقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم صلى الله عليه وسلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ثم سلم بعضهم على بعض.

قال الصادق صلى الله عليه وسلم: فصلاة الخوف هكذا وإن صلى بهم المغرب

صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، والثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة ، تأويل ذلك فى الباطن أن الإمام إذا كان فى زمن تغلب أهل الباطن والخوف والتقية منهم فأقام دعوة الحق لم يعمّ هو ولا من يقيمه للدعاء إليه جميع المستجيبين بها بحضرة أعدائهم ولكنه يخص بذلك فرقة منهم ويدع فرقة يستتر بها من عدوه ليرى أنهم فى غير دعوته ويتوارى عن العدو بمن يخصه لذلك فإذا عرفهم ما يجب فى حدود الدعوة للإمام صرفهم منه فأقامهم للتستر مقام الذين تستر بهم أولا ودعا أولئك فعرفهم مثل ذلك مقتصراً للطائفتين على حدود واجب الأئمة دون واجب الحجج وإقامة ظاهر الشريعة دون تعريفهم حدود الحجة ولا أن يظهر لهم أمره ولا ما فى الدعوة المستورة فى حين الخوف والتقية من العد ولما فى ذلك لو فعله من الخوف عليه وعليهم وعلى حجته إن كان قد أقامه وذلك فى وقت المحنة نعوذ بالله منها ، ومن الكون فى وقتها ، فذلك مثل صلاة الخوف وباطنها والتقصير فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة عند شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يومئون إيماء على دوابهم ووقوفاً على أقدامهم وتلا قول الله عز وجل : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » فإن لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة ، تأويله أنه إذا عظمت المحنة والعياذ بالله واشتدت التقية لغلبة أهل الباطل وظهورهم على أهل الحق كان الفرض على المؤمنين ومن يقيم لهم دعوة الحق من الدعاة أن يستروها ولا يظهروا شيئاً منها ولا يصرحوا به لمن يأخذون فيه عليه ويومئون إلى ذلك لهم إيماء منهم ويشيرون إليه لهم إشارة يفهمون بها عنهم مرادهم فإن لم يمكنهم ذلك جعلوا مكانه تنزيه الله عز وجل وتعظيمه عن جميع خلقه فكانت دعوتهم بتوحيد الله عز وجل مما لا ينكره ولا يدفعه من سمعه فذلك تأويل ما جاء من التكبير لمن لم يستطع الإيماء فى صلاة الخوف . ويتلو ذلك :

ذكر صلاة الكسوف : الكسوف الظاهر يكون فى الشمس وفى القمر ، وذلك أن يحول دونهما ساتر يسترهما ، وقد تقدم القول أن مثل الشمس فى التأويل الباطن مثل الإمام ، ومثل القمر مثل الحجة ، فمتى عرض لأحدهما أمر يستتر عن المؤمنين من أجله فذلك مثل الكسوف ، فهذه جملة القول فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: انكسف القمر وجبرئيل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما إنه أطوع لله عز وجل منكم أما إنه لم يعص ربه قط منذ خلقه وهذه آية وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينبغي عندها وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت قال الصلاة وقراءة القرآن، تأويل ذلك أنه متى عرضت محنة توجب استتار الإمام والحجة عن المؤمنين كان أفضل ما يعملون عند ذلك لزوم حدود دعوة الحق وإقامة ما يجب عليهم إقامته منها، وذكر ما أمروا بذكره فيها.

ويتلوه قول الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس أو القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم»، تأويله فى الباطن أنه متى عرضت محنة يستتر لها الإمام والحجة عن أهل دعوة الحق كان عليهم السعي إلى دعاتهم والاعتصام بهم، والأخذ عنهم. وقد تقدم القول بأن المساجد أمثال الدعاة.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الكسوف فى الشمس والقمر وعند الآيات واحدة، وهى عشر ركعات فى أربع سجدات أن يفتتح الصلاة بتكبيرة ويقرأ بفاتحة وسورة طويلة يجهر فيها شيئاً بالقراءة يسمع من يليه ثم يركع فيلبث راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الثانية فأقام راكعاً بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله أكبر وكرر ذلك كذلك حتى يركع خمس ركعات على مثل هذا، فإذا رفع رأسه من الركعة الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين يطيل السجود فيهما بقدر ما ركع ثم يقوم ويصلى ركعة ثانية على مثل ذلك يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد ويطيل التشهد ويسلم ويقنت بعد كل ركعتين، تأويل ذلك أن الركوع كما ذكرنا مثله مثل طاعة الحجج، فضوعف فى صلاة الكسوف خمس مرات لما استتر حجة الزمان أو إمامه، وإذا استتر الإمام لم يظهر حجته كما لا يظهر القمر عند كسوف الشمس، لأنها لا تنكسف إلا لليلة تبقى من الشهر وليس يظهر القمر حينئذ فيكون من يقيم الدعوة المستورة عند هذه المحنة يقيمها بذكر حجج الخمسة من الرسل أولى العزم.

وواجب طاعتهم ليدل بذلك أنه لا بد من حجة لصاحب كل زمان ويكنى بذلك عن حجة زمانه لاستتاره ، ولئلا يدل بذلك عليه ويطيل حدود الدعوة لما يرجو بذلك من زوال المحنة ، وطول التسبيح فيها معناه طول التنزه عن المعاصي قال تعالى فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام : «فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون» وذلك فى حين استتاره ومحنته ، وكان الذى سبق له من التسبيح الذى هو التنزيه سبب خلاصه من المحنة التى وقع فيها ، فذلك أمر فى ظاهر صلاة الكسوف بكثرة التسبيح وفى باطنها بالإخلاص الموجب للتنزه عن محارم الله تعالى وطول القيام بحدود دينه وكثرة ذكره وطول الطاعة لأوليائه ومثل ذلك طول الركوع والسجود فى صلاة الكسوف فى الظاهر ليجليه الله عز وجل ، كذلك يكون ذلك من المؤمنين إذا وقعت بهم المحنة واستتر عنهم أولياء أمرهم ليجلى الله ذلك بفضله وبما يطلع عليه من إخلاصهم عنهم . فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وبصركم وعلمكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما .

المجلس الثامن من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المطلع على خفيات الغيوب وغوامض الأسرار ، فسواء عنده كما قال تعالى من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، وصلى الله على أفضل المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين .

ثم إن الذى يتلو ما مضى من ذكر تأويل صلاة الكسوف ما قد سمعتموه أن من قرأ فى صلاة الكسوف بطول المفصل ورتل القراءة فقد أحسن وإن قرأ من المثانى وما دونها من السور أجزاه ، وإن عليا صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة من المثانى وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها ، والمثانى سور أولها البقرة وآخرها براءة وليس فى هذا شيء موقت .

وعن الصادق أنه رخص فى تبعيض السور فى صلاة الكسوف وذلك أن يقرأ بعض السورة ثم يركع ثم يرجع إلى الموضع الذى قرأ منه وقال عليه الصلاة والسلام فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا فى أولها ولأن يقرأ سورة فى كل ركعة

أفضل تأويل ذلك قد تقدم القول به من أن تأويل القراءة فى صلاة الظاهر المفاتحة بالعلم والحكمة فى دعوة الحق وتذكار ذلك وتعاهده ألا ينسى الواجب أن يقام ذلك فى حدوده على إكماله وإن بعّض على الحدود أجزاه ذلك إذا جاء من التبعيض بما يتم به القول ويكون فيه كفاية منه .

ويتلوه ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلى، فجلس فى مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت؛ تأويل ذلك ماينبغى من الإقبال على حدود دعوة الحق وتذكار ما فيها والإخلاص فى ذلك وترك الإعراض عنه ما دامت المحنة قائمة بالرغبة إلى الله فى كشفها حتى ينجلى، فيحمد الله عز وجل حينئذ على ذلك ويشكر بما هو أهله .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال: فيمن وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة مكتوبة قال يؤخرها ويمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة. وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف ؛ تأويل ذلك أنه إذا كانت المحنة نعوذ بالله منها وكان أهل الدعوة فى إقبال على الله بالرغبة إليه فى كشفها والدعوة بذلك متصلة فحضرت دعوة أخرى كان الذى هم فيه من الإقبال عليه فى دعوة الحق أولى بهم ما لم يخشوا فوات الدعوة التى دخلت عليهم ، فإذا خافوا ذلك بادروا إليها فإذا حدثت المحنة فى حين افتتاح دعوة كان على من بلغته الدعوة أن يأتيها ثم يأخذ فى الرغبة إلى الله فى كشف المحنة وتقام الدعوة بها حسب ما ذكرنا مثل صلاة الكسوف .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فى وقت تكره فيه الصلاة قال: يصلى أى وقت كان الكسوف. تأويل ذلك أن الرغبة والإقبال إلى الله على الرسول والدعاء فى حين المحنة يجب أن يكون فى أى حال كان ذلك فى حين إقامة الدعوة وفى حين ارتفاعها ولا ينبغى الإعراض عن ذلك وإن كانت الدعوة مرفوعة والدعاة موقوفين .

ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن كسوف أصاب قوماً وهم فى سفر فلم يصلوا له قال ينبغى لهم أن يصلوا له، تأويل ذلك أن المحنة متى أصابت

قوماً خارجين عن حدود دار الدعوة فعليهم من الدعاء والإخلاص والإقبال على حدود دعوتهم مثل ما على المقيمين بدار الدعوة .

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : الصلاة فى كسوف الشمس والقمر واحدة إلا أن الصلاة فى كسوف الشمس أطول ، تأويل ذلك أن إقامة ما تقدم ذكره من الرغبة والدعاء والمسألة والتضرع والإقبال على حدود دعوة الحق وعند استتار الإمام وعند استتار الحجة واحد إلا أن ذلك يكون عند استتار الإمام أطول وآكد وأشد اجتهاداً فيه بمقدار قدر الإمام وارتفاعه عن قدر الحجة .

ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : تصلى فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان من مثل ذلك كما يصلى فى صلاة كسوف الشمس والقمر سواء ، تأويل ذلك أنه ما حدث فى المؤمنين من أمر يقلقهم أو يخافون منه على أنفسهم من أى وجه كان فالواجب عليهم الإقبال على الله بالدعاء والتضرع والمسألة ، ولزوم حدود الدعوة إذا امتحنوا بذلك كما يجب ذلك عليهم إذا امتحنوا باستتار إمامهم أو حجة زمانهم .

ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم ولم يدر به أو اشتغل عن الصلاة فى وقته هل عليه أن يقضيها قال لا قضاء فى ذلك وإنما الصلاة فى وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة : تأويل ذلك أن تكون المحنة ونعوذ بالله منها بمثل ما ذكرنا من مثل الكسوف فيغفل الغافل الذى مثله كما ذكرنا مثل النائم أو يدع المشتغل بقدر الواجب فى ذلك فلا يقيمان الواجب فيه على ما ذكرناه حتى ينجلى ذلك ويزول فليس عليهما إعادة ذلك لأنه إنما هو كما ذكرنا إخلاص ورغبة ودعاء وإقبال على الله بالمسألة وفى كشف ما حل منه ونزل فإذا كشف الله ذلك بفضله فليس للسؤال فى كشفه شىء معنى وإنما الواجب عند ذلك الحمد والشكر .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون فقال : ما أحب إلا أن تصلى فى البراز ليطيل المصلى الصلاة على طول قدر الكسوف . والسنة أن يصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعة ؛ تأويل ذلك أن يكون الإقبال والرغبة والدعاء والمسألة فى حين المحنة بحيث يعلم من يفعل ذلك وقت كشفها ، فيحمد الله على ذلك ولا يكون ذلك بموضع ينقطع فيه انكشاف ذلك ما يكون منه

عن موضع قيامه به فيبقى فى عمى وحيرة منه، والسنة أن يكون ذلك مع الدعاة وفى مجالسهم التى ذكرنا أن أمثالها وأمثالهم أمثال المساجد فى الظاهر، ومن لم يستطع ذلك ولم يجده أقام الواجب عليه فيه حيث وجده كما يفعل ذلك من لم تمكنه صلاة الكسوف فى الظاهر فى جماعة ولا حضور المسجد لها . ويتلو ذلك :

ذكر صلاة الاستسقاء : والاستسقاء فى الظاهر هو سؤال الله عز وجل والرغبة إليه فى نزول الغيث إذا قحط الناس واحتبس الغيث عنهم فى حين أوان نزوله والانتفاع به ، ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به أن مثل الغيث النازل من السماء إلى الأرض مثل العلم والحكمة وما يمد الإمام حجته ومن أقامه لدعوته به من ذلك ، فمتى كان ذلك وجاء فى وقته كانت به حياة المؤمنين فى أديانهم كما يكون بنزول الغيث فى الظاهر حياة أبدانهم إذ بما يكون عنه من النبات نموهم وحياتهم ومعاشهم فإذا احتبس ذلك عنهم وجب عليهم السؤال والرغبة والتضرع والطلب بإخلاص من نياتهم واعتقاد طوياتهم كذلك فهذه جملة القول فى تأويل الاستسقاء فى الباطن .

ويتلوه من كتاب الدعائم قول الله عز وجل : «وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً قد علم كل أناس مشربهم»[١] وتأويله فى الباطن أن موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله لقومه إقامة دعوة الحق فيهم بما يحييهم من العلم والحكمة فأمر الله تعالى بأن يأمر حجته هارون حينئذ وهو مثل عصاه أن يأمر بابه المقصود للوصول إليه منه وهو داعى الدعاة وباب الأبواب بإقامة النقباء الاثنى عشر ، وقد تقدم البيان عنهم وهم أمثال [العيون] المتفجرة هاهنا لما تفجر منهم من العلم والحكمة ، والحجر مثله مثل النبات الذى أقامهم وأوصل عن الحجة ما أوصله من العلم والحكمة إليهم وكان تفجر ذلك منه وأقام لكل سبط من أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام ، وكانوا اثنى عشر سبطاً منهم نقيباً من النقباء الاثنى عشر فعلم كل سبط منهم صاحبهم الذى يأخذون عنه علم دينهم وذلك قول الله عز وجل : « قد علم كل أناس مشربهم » .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ، ففعل ذلك فى الظاهر (صلى الله عليه وسلم) استسقاء للغيث الظاهر ، ومثل

---

(١) سورة البقرة : ٦٠ .

ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به وقد استسقى فى الباطن لأمته كما استسقى موسى لقومه فى الباطن بحسب ما قدمنا ذكره وأقام لهم مثل ما أقامه موسى عليه الصلاة والسلام لقومه .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يكون الاستسقاء إلا فى براز من الأرض يخرج الإمام فى سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس فيستسقى لهم، قال وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلى ركعتين ويكبر فيهما كما يكبر فى صلاة العيدين، ثم يرقى المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه. كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صلى الله عليه وسلم وهى السنة ثم يكبر الله رافعاً صوته ويحمده بما هو أهله ويسبحه ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل صلاة العيدين، ويستسقى الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ويلتفت عن يمينه وعن شماله ويعظ الناس ويكثر من الاستغفار ويأمر الناس به ، قال ويستحب أن يكون الخروج إلى ذلك يوم الاثنين ويخرج الناس كما يخرجون للعيدين ، تأويل ذلك فى مثل صلاة الاستسقاء وأنها مثل صلاة العيدين مثل ما تقدم القول فى تأويل صلاة العيدين وكذلك الخطبة والمنبر وقد تقدم بيان تأويل ذلك فى صلاة الجمعة وصلاة العيدين وأما تحويل الرداء فمثله فى التأويل إلقاء ظاهر الإمام على ظاهر الحجة، وظاهر الحجة على ظاهر الإمام، وذلك إخبار عن أن ظاهرهما واحد لا اختلاف فيه ورمز بالأمر بستر الباطن بالظاهر كما يستر الرداء ما تحته ولأن مثل الشق الأيمن من اليدين مثل الإمام ومثل الأيسر مثل الحجة ، وقد تقدم ذكر تأويل التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار والخروج إلى البراز من الأرض فأغنى ذلك عن إعادته . ويتلوه :

ذكر تأويل الوتر وركعتى الفجر والقنوت :

قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الوتر وهو ثلاث ركعات مثل دعوة النبى وعلى والمهدى صلى الله عليه وسلم ، فمثل الركعة الأولى مثل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الركعة الثانية مثل على صلى الله عليه وسلم يتلوه من بعده ثم التشهد بعدهما والتسليم منهما وذلك مثل انقطاع إظهار الدعوة المستورة دعوة الباطن بعد على عليه السلام

باستتار الأئمة للتقية من المتغلبين ، ومثل الركعة الثالثة من الوتر مثل المهدى صلى الله عليه وسلم ، ومثل القنوت فيها بعد الركوع مثل إظهار دعوته المستورة بعد أن أقام حجته وكان إقامته إياه فى وقت ظهوره صلى الله عليه وسلم ، ومثل ركعتى الفجر كما تقدم القول بذلك مثل إقامة إمام الزمان قبل المهدى صلى الله عليه وسلم الدعوة فى حياته للمهدى صلى الله عليه وسلم ، فركعتا الفجر مثلهما مثل الدعوة إليه قبل ظهوره ، وصلاة الفجر مثلها مثل دعوته ، والقنوت فيها قبل الركوع ، مثله مثل تقديم الدعوة المذكورة إليه قبل أن يقيم حجته ، فهذه جملة القول فى الوتر وركعتى الفجر والقنوت .

ويتلو ذلك فى كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوتر .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه كان يشدد فيه ولا يرخص فى تركه وأنه قال من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الوتر وهو ثلاث ركعات مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ودعوة على صلى الله عليه وسلم وصيه ، ودعوة المهدى ولده عليهم أفضل السلام ، فإجابة هذه الثلاث الدعوات واجب ، ولذلك أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص على صلى الله عليه وسلم فى تركه وأمر من فات أن يقضيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم : أنه رخص فى صلاة الوتر فى المحمل .

وعن على صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصلاة ركعتى الفجر فى السفر والحضر ، تأويل ذلك أن إقامة هذه الدعوات الثلاث كما ذكرنا من الواجب فى الحضر والسفر ، وفى دار الدعوات وفى غيرها ظاهراً وباطناً ، وتأويل الرخصة فى صلاة الوتر فى المحمل إقامتها مع المقيدين بحدود دين الله الذين أمثالهم وأمثال ما يحملون العباد عليه فى ذلك أمثال المحامل وما يحملها من الإبل والدواب وقد تقدم شرح ذلك بتمامه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قول الله تعالى : «وإدبار النجوم» إن ذلك فى ركعتى الفجر وفى قول الله تعالى «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر . تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من مثل ركعتى الفجر مثل الدعوة إلى المهدى صلى الله عليه وسلم فى حياة الإمام قبله صلى الله عليه وسلم ، ومثل صلاة الفجر مثل دعوته بعد ظهوره ، وقرآن الفجر

مثله هو فى ذاته، والقرآن مثله مثل الإمام والقراءة به مثلها مثل دعوته والمفاتحة بها، والنجوم كما ذكرنا فيما تقدم أمثال الدعاة وإدبارها عنى بها أواخرها، وذلك ظهور دعوة المهدى عليه الصلاة والسلام فى آخر قيام الدعاة بالدعوة المستورة إلى الأئمة المستورين من قبله .

ويتلو ذلك ذكر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما فاتته صلاة الفجر صلى ركعتى الفجر ثم صلى صلاة الفجر بعدهما وأن عليًّا عليه الصلاة والسلام قال من فاتته صلاة ركعتى الفجر فلا قضاء عليه، وأن ذلك مما علم به أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر لما فاتته صلاة الفجر إنما كان تطوعاً بهما منه عليه الصلاة والسلام، وتأويل ذلك أن من كانت الدعوة إلى المهدى صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره قد فاتته فليس عليه أن يقضيها إذا هو صار إلى دعوته بعد ظهوره.

ويتلوه ماجاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى: «ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم» قال هو الوتر فى آخر الليل، وقد تقدم فى مثل هذا ما جاء عن على صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن ذلك فى ركعتى الفجر وأنه قال فى قول الله تعالى: «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر، ذكرنا أن مثل الركعة الآخرة من الوتر مثل المهدى صلى الله عليه وسلم، وأن مثل ركعتى الفجر مثل إقامة الدعوة له قبل قيامه وذلك فى حياة الإمام من قبله ولذلك كان عليه الصلاة والسلام أقام الدعوة فى حياته ونص عليه وأخبر بأنه المهدى المنتظر وسلم الأمر إليه وهو حى فالمعنى فيما جاء عن على صلى الله عليه وسلم وعن الصادق صلى الله عليه وسلم فى تأويل الآيتين فيه صلى الله عليه وسلم فأما قول الله تعالى: وإدبار النجوم، فتأويله ماقد تقدم القول به من أن أمثال النجوم الدعاة وإدبارهم هاهنا إدبارهم عن الدعاء إلى من تقدم من الأئمة قبل المهدى صلى الله عليه وسلم وإقبالهم بها عليه وكذلك كان الأمر فى أيام حياة الإمام قبله عليه الصلاة والسلام أنه لما نص عليه فى حياته ونصبه قامت الدعوة باسمه وأقبلت الدعاة عليه وأدبروا عن الإمام الذى كان فى عصره بالدعوة التى كانت إليه لما ظهر المنتظر الذى وقع النص عليه؛ فافهموا معشر الأولياء علم ما فضلكم الله بعلمه، واحمدوا الله عليه ووفقكم الله لما يحبه ويرضيه؛ وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما.

المجلس التاسع من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى فطر الخلق بقدرته، ودل بما خلق على ألوهيته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم من ذكر صلاة الوتر وركعتى الفجر ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم : أن رجلا من صالحى مواليه شكا إليه مايلقاه من النوم ، وقال إنى أريد القيام لصلاة الليل فتغلبنى عيناى حتى أصبح ، فربما قضيت صلاة الليل فتغلبنى عيناى حتى أصبح ، فربما قضيت صلاة الليل فى الشهر المتتابع والشهرين.

فقال أبو عبد الله : قرة عين له والله ، ولم يرخص له فى الوتر فى أول الليل ، وقال الوتر قبل الفجر ، وجاء فيه أن الوتر فى آخر الليل المندوب إليه والمستحب والمرغب فيه ، وأنه قد جاء فى باب المواقيت فيما تقدم أنه يصلى فى أول الليل بعد صلاة العشاء الآخرة. وتأويل ذلك أن الوتر كما تقدم القول به فى التأويل مثاله مثل دعوة النبى ودعوة الوصى ودعوة المهدى ، والليل مثله مثل الستر والكتمان ، فذلك مثل مدة ما بين على والمهدى عليه الصلاة والسلام لاستتار الأئمة أيام تلك المدة للتقية من عدوهم وإقامة الدعوة بذكر النبى صلى الله عليه وسلم والوصى والمهدى إذ قد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وذكر قيامه وما يكشفه الله عز وجل من المحنة به ويعيده من الدين غضًّا طريًّا على يديه ويحيى به من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يجرى بالمفاتحة فيها من لدن على صلى الله عليه وسلم وعلى الأئمة من ولده إليه عليه الصلاة والسلام ، وذلك مثل إقامة الوتر فى الليل كله من أوله إلى آخره وأوجب ما أقيم ذلك فيه وذكر قيام المهدى صلى الله عليه وسلم فى آخر ذلك ، وتقرب قيامه كما جاء أن أفضل ما يقام فيه الوتر آخر الليل .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قول الله تعالى : «والشفع والوتر»[1] قال الشفع ركعتان والوتر الواحدة التى يقنت فيها بعد الركوع ، وقال يسلم من الركعتين ويأمر إن شاء وينهى ويتكلم بحاجته وينصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت فيها بعد الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلى بعد

---

(١) سورة الفجر : ٣ .

ذلك ركعتين جالساً ولا يصلي بعدهما صلاة حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ، تأويل ذلك أن الشفع هما الركعتان الأوليان من الوتر ، مثلهما مثل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل الوتر وهي الركعة الثالثة مثل دعوة المهدي صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك أيضاً أمثالهم في ذاتهم ، فأقسم الله بهم وبأمثالهم في الظاهر والباطن ، وقد تقدم البيان في تأويل جملة صلاة الوتر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة التي يقنت فيها بقل هو الله أحد ، تأويل ذلك أن هذه الثلاث السور جمع فيها تسبيح الله وهو تنزيهه عن جميع ما ألحد فيه الملحدون ، والأمر بتذكرة عباده ما أمر بأن يذكروه به جل وعز ، والبراءة ممن كفر به ومما عبدوه من دونه وإخلاص توحيده لا إله إلا هو وهذا هو جماع ما قد جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بنيت عليه شريعته واشتملت عليه دعوته ، وهي كما ذكرنا دعوة الأئمة من بعده ، فكان ذلك مما أمر بأن يقرأ به في الوتر الذي هو مثل لهم على ما قدمنا ذكره .

ويتلوه قول أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وسلم : اقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يعني بعد فاتحة الكتاب ، تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن ركعتي الفجر مثلهما مثل الدعوة إلى المهدي عليه الصلاة والسلام قبل قيامه في حياة الإمام من قبله ، وقل يا أيها الكافرون براءة من الشرك ، وقل هو الله أحد إخلاص بالتوحيد وذلك جماع أصل دعوة الحق ودعوة المهدي عليه الصلاة والسلام التي مثلها مثل ركعتي الفجر على ما ذكرنا ، فمن أجل ذلك قرئ فيهما بهاتين السورتين .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنها دون وجهك وتدعو ، تأويل القنوت مثله مثل المفاتحة بالدعوة والركوع مثله مثل طاعة الحجة ، والركعة الثالثة من الوتر مثلها مثل المهدي عليه الصلاة والسلام ، فإذا هو نصب حجته أمر الدعاة بالمفاتحة له بالدعوة وكذلك كان الأمر وعليه يجري ما يجري مجراه .

---

(١) إذ (في ى) .

ويتلو ذلك ماجاء من دعاء القنوت وأن[1] ليس فيه توقيت ، كذلك المفاتحة بدعوة الحق لا توقيت للكلام فيها وإنما يكون ذلك على قدر فهم السامع وما ينبغى أن يربى مثله به . ويتلو ذلك :

ذكر صلاة السنة والنافلة : الصلاة على ثلاثة أوجه ، فمنها فريضة وهى السبع عشرة ركعة فى كل يوم وليلة ، ومثلها فى الجملة مثل دعوة الإسلام الظاهرة المكشوفة وهى دعوة الناطق ، وصلاة السنة وهى التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصليها بعد الفريضة وقبلها وهى مثلا الفريضة أربع وثلاثون ركعة فى اليوم والليلة مع كل صلاة فريضة سنة ، ومثلها فى الجملة مثل الدعوة الباطنة المستورة وهى دعوة الحجة. ومثل أنها تكون مثلى الفريضة ، لأن فيها الأمر بإقامة الظاهر والباطن والدعوة الظاهرة إنما فيها إقامة الظاهر وحده ، والوجه الثالث من الصلاة صلاة النافلة وهى التطوع ، ومثلها فى الجملة مثل الدعاء إلى الحق والتواصى بالخير والبر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والأمر بفعل الخير والنهى عن الفواحش مما يتواصى به ويتحاض عليه المؤمنون ويأخذون به أنفسهم ، وليس فى ذلك توقيت ولا هو من الفروض الواجبة اللازمة لجميع الناس كوجوب الصلاة وغيرها من الفرائض ، ولكنه مما يؤمر به ويستحب فعله لمن يجب له أن يفعله وفيما يجب ذلك فيه ، وليس على كل إنسان أن يأمر بذلك كل من لقيه ويأخذه به . وكذلك الصلاة النافلة ليس هى من الفرائض الموجبة[1] ولكن فيها ثواب لمن فعلها ولا فيها توقيت عدد معلوم كما ليس فى ذلك حد من القول لا يتجاوز ولا يقتصر دونه ، فهذا جماع القول فى وجوه الصلاة من مفروضها ومسنونها وتطوعها .

وقد جاء فى هذا الباب من كتاب الدعائم نحو ما ذكرناه من الفرض فى ذلك والسنة والتطوع .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت صلاة السنة وقاية لصلاة الفريضة فما نقصه العبد أو أغفله أو أسهى عنه من الفريضة أتمه بالسنة ، تأويل ذلك أن الدعوة المستورة التى مثلها مثل صلاة السنة فيها البيان والتأويل وتفسير المجمل فى دعوة الظاهر فمن أغفل شيئاً من الواجب كان عليه فى الدعوة الظاهرة

---

(١) الموجوبة (فى ع) .

علمه فى الدعوة المستورة ومن نقص شيئاً عن ذلك أو سها عنه فى ظاهر دينه كان المأخوذ عليه فى الدعوة المستورة فيه العهد والميثاق فى الوفاء بما أمر به من إكمال ما افترض عليه مما يوجب عليه فى الدعوة المستورة ويدعوه إلى إتمام ذلك وإكماله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة السنة مع الفريضة كيف هى وكم هى، قال ست ركعات قبل صلاة الظهر، وهى صلاة الزوال وصلاة الأوابين وذلك عند زوال الشمس قبل صلاة الفريضة وأربع بعد الفريضة وأربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة ولا صلاة بعدها إلى غروب الشمس ويبدأ فى المغرب بالفريضة ثم يصلى السنة بعدها ست ركعات وأربع ركعات قبل العشاء وأربع ركعات بعدها وهى صلاة الليل وثلاث ركعات للوتر وركعتان من جلوس بعدها يحسبان بركعة واحدة وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلك أربع وثلاثون ركعة، وذلك مثلا الفريضة . تأويل ذلك أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت قبلها دعوة وبعدها دعوة، فلذلك كانت صلاة السنة التى مثلها مثل الدعوة المستورة كما ذكرنا قبلها وبعدها، ومثل صلاة العصر مثل دعوة قائم القيامة من آل محمد الذى هو خاتم أوصيائه قبله دعوة وليس بعده دعوة، لأن الدنيا تنقطع بانتقاله وتقوم القيامة، ومثل صلاة المغرب مثل دعوة على صلى الله عليه وسلم هو أول أوصياء محمد صلى الله عليه وسلم هو أساسهم وأول قائم بدعوة الحق المستورة فى الشريعة، وكذلك صلاة المغرب ليس قبلها صلاة سنة ولكن بعدها كما كانت كذلك الدعوة بعد على صلى الله عليه وسلم ومثل صلاة العشاء الآخرة مثل دعوة الأئمة المستورين بعد على صلى الله عليه وسلم بعدها دعوة وقبلها دعوة فأما التى بعدها فدعوة المهدى كذلك قبل صلاة العشاء الآخرة وبعدها صلاة سنة، وصلاة الفجر مثلها مثل دعوة المهدى صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة ولا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس، كذلك كانت الدعوة قبله عليه الصلاة والسلام مستورة أعنى دعوة الأئمة المستورين والدعوة التى أقامها له الإمام المستور من قبله وذلك مثل ما قبل صلاة الفجر من الصلاة وكانت دعوته عليه السلام بعد أن قام بالدعوة التى هى مثل صلاة الفجر بعد ذلك فى الأسفار وقد تقدم القول بمثل ذلك ولم تكن بعده دعوة إلا بعد أن أظهر أمره وأعلن ذكره وذلك مثل أنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس،

ومثل طلوعها مثل قيامه وظهوره صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس تطلع من مغربها على رأس الثلاثمائة سنة . ويتلو ذلك :

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الزوال صلاة الأوابين يعني صلاة السنة التي قبل صلاة الظهر ، وقد ذكرنا أن مثلها مثل الدعوة التي قبل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم أعني الدعوة المستورة التي كانت في آخر دعوة عيسى عليه السلام ، والأوابون هم الراجعون في اللغة يقال آب الرجل من سفره ، إذا رجع منه وآب إلى الحق إذا رجع إليه . كذلك أهل هذه الدعوة رجعوا عما كانوا عليه من الدعوة إلى المسيح إلى الدعوة إلى محمد صلى الله عليه وسلم لما ابتعثه جل ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قول الله : «وأدبار السجود» قال هي السنة بعد صلاة المغرب ، تأويل ذلك أن مثل السنة بعد صلاة المغرب مثل دعوة الحسن بن علي صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المغرب مثلها كما ذكرنا مثل دعوة علي صلى الله عليه وسلم ، وذكرنا أن مثل السجود مثل الطاعة ، وإدبار السجود إدبار الطاعة ، كذلك أدبرت عن الحسن صلى الله عليه وسلم وصار ظاهرها لمعاوية المتغلب عليه .

ويتلو ذلك من الفضائل والرغائب في صلاة الليل ، وقد ذكرنا أن مثلها مثل دعوة الأئمة المستورين في حين تغلب أئمة الجور عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن النهي عن صلاة السنة وصلاة التطوع في جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن صلاة السنة مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة وهي الدعوة المستورة وأن مثل الصلاة النافلة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالبر والخير ، والحجة الذي إليه الدعوة المستورة والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر دون الأئمة ليسوا بأئمة . وقد ذكرنا أن مثل الجماعة في الصلاة مع إمام يؤمهم فيها مثل اجتماع دعوة الحق إلى إمامهم ، وأن الإمام الذي يؤمهم في الصلاة مثله مثل الإمام الحقيقي في بعض التأويل ولا يجب أن يؤم إلا بإمام الزمان ولا يكون الحجة إماماً إلا بعد انقراض الإمام الذي هو حجته إلا ما ذكرنا من إمامة المهدي صلى الله عليه لأنه كان منتظراً . وقد

ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاة الفطر يجمع فيها وهى صلاة السنة وكذلك دعوة القائم التى ذكرنا أن مثلها مثل صلاة الأضحى ، وأن حجته يقوم قبله ، ومثل ما ذكرنا فى صلاة الكسوف وأنها مثل الدعوة عند استتار الإمام وصلاة الاستسقاء ، فهذه الصلاة[١] التى يجمع فيها للعلل التى ذكرناها ، ولا تصلى صلاة سنة غيرها فى جماعة كذلك لا يؤتم بأحد من الناس فيجعل إماماً إلا صاحب الزمان وحده ، فن أجل ذلك لم ينبغ أن يصلى صلاة السنة ولا صلاة النافلة فى جماعة .

وجاء فى ذلك ما جاء فى هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع فى شهر رمضان وفى غيره فى صلاة إلا الصلاة المكتوبة ، وبأن لا تصلى نافلة ولا سنة فى جماعة .

وجاء ذلك عن الأئمة ونهوا عنه أشد النهى ، لأن مثل ذلك فى التأويل كما ذكرنا مثل إقامة الحجة ومن يقوم من دونه بالأمر والنهى مقام الأئمة صلى الله عليهم وسلم الذين كانت الصلاة فى جماعة مثلا لإمامتهم ، ولا يجوز أن يتمثل بذلك غيرهم. فافهموا فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم من القيام بفرائض دينه وسننه ، وظاهره وباطنه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس العاشر من الجزء السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ساطح الأرض المهاد ورافع السموات السبع الشداد بأيد وحكمة على غير عماد . وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أئمة العباد .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره مما هو فى كتاب دعائم الإسلام :

ذكر سجود القرآن : والقرآن كما تقدم فى البيان تأويله صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام ، لأنه هو القائم به وببيانه وأحكامه وحلاله وحرامه وصاحبه وأليفه وشبيهه ونظيره ، والمعبر عما فيه والمترجم لمعانيه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى يعنى الأئمة

(١) الصلوات (فى ى) .

من ذريته صلى الله عليه وسلم فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، حبل ممدود من السماء إليكم طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم وهو الحبل الذى أمر الله بالاعتصام به فقال: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»[1] وهو أيضاً مثل ما قيل إن سلسلة كانت مدلاة من السماء إلى الأرض لا يلحقها فيتمسك بطرفها إلا من كان على الحق. وذلك مثل مضروب لأولياء الله، فالسلسلة حلق مدخول بعضها فى بعض والحبل قوى مفتول، بعضها على بعض. كذلك أولياء الله والأسباب المتصلة بهم عن الله عز وجل بعضهم متمسك ببعض كل واحد منهم يأخذ عمن فوقه ومن تقدمه وأصل ذلك بيد الله، وهو الذى أوصله إليهم، وطرفه الذى بأيدى الناس هو صاحب كل زمان فيهم وهو كما ذكرنا مثل القرآن لأنه مقارنه وأليفه على ما قدمنا ذكره، واللغة توجب أن يسمى الشىء باسم ما صحبه ولاءمه وقارنه، والسجود كما ذكرنا مثله فى التأويل مثل الطاعة .

وجاء فى كتاب الدعائم أن السجدات التى يسجدها قارئ القرآن والمستمع إليه عند قراءته خمس عشرة سجدة، وذلك مثل الطاعة للإمام والحجة والباب والنقباء الاثنى عشر، وقد تقدم ذكر البيان عنهم، فهذه جملة القول فى تأويل جملة السجود فى القرآن، وقد ذكرنا أن مثل قراءة القرآن مثل الفاتحة بدعوة الحق من المفاتح بها، وأن استماع قراءة القرآن من قارئه مثل المفاتحين بدعوة الحق ممن يفاتحهم بها .

فأول سجدات القرآن آخر الأعراف، وذلك قول الله عز وجل: « واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » فهذه السجدة تأويلها طاعة الله إذ قد أمر عندها عباده بذكره وخيفته وتسبيحه ونهى عن الغفلة عن ذلك وأخبر أن الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته وأنهم يسبحونه ويسجدون له وذلك طاعتهم له سبحانه، وكان السجود عند ذلك مثله مثل طاعة الله عز وجل .

والسجدة الثانية فى سورة الرعد عند قول الله عز وجل: « وهو الذى يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال» فذكر عز وجل فى هذه الآيات عظيم قدرته ظاهراً وباطناً وخوف المستكبرين عن طاعته وطاعة أوليائه بعذابه وسطواته والذين يدعون أولياء من دونه وأنهم لا يغنون عنهم شيئاً ولا يجدون عندهم علما وأن دعاءهم إياهم فى ضلال، وأن من فى السموات والأرض يطيعه ويطيع أولياءه الذين أمر بطاعتهم طوعاً وكرهاً وعداً منه بذلك وهو منجزه وموفيه . وكانت هذه السجدة مثل طاعة أوليائه الذين أمر عباده بطاعتهم .

والسجدة الثالثة فى النحل: «ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون»(١) فأخبر عز وجل بطاعة جميع خلقه من الروحانيين والجسمانيين له ولمن يأمرهم بطاعته طائعين ومكرهين كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وهو مثله .

والسجدة الرابعة فى سورة بنى إسرائيل قوله : «وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً(٢)» تأويل ذلك أن قوله وما أرسلناك إلا مبشراً يعنى بوصيه القائم من بعده وبالأئمة من ولده ونذيراً لمن عند عنهم، ثم قال وقرآناً فرقناه وقد ذكرنا أن مثل القرآن مثل صاحب الزمان، وقوله فرقناه يعنى أنه فرق مثل ذلك فى الأئمة لتقرأه على الناس على مكث أى يقوم به الأئمة لقرن بعد قرن الذين هم أمثاله على ماقدمنا ذكره. ثم قال قل آمنوا به يعنى بوصيه الذى أقامه أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله يعنى من أوليائه(٣) الذين تقدموه واتباعهم إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان أى كانوا إذا ذكر لهم أقروا

---

(١) سورة النحل : ..

(٢) سورة الفرقان : ..

(٣) أولياء الله (ذ ح)

بطاعته « ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا »[1] وذلك تصديقهم بأن ما وعد الله عز وجل رسوله به من إثبات أمر وصيه والأئمة من ذريته هو الكائن لا يشكون فيه .

ومن هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث الله نبيًّا قبلي إلا وقد أخبره الله بي وبعلي وصيي وأمره بأن يأخذ البيعة لي وله على أهل ملته والأئمة من ذريته[2] ويبشرهم بنا .

والسجدة الخامسة في سورة كهيعص وذلك قوله من أول السورة إلى قوله : «أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذريته إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيًّا»[3] تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل آيات الله أولياؤه كما قال : «وجعلنا ابن مريم وأمه آية » فأخبر بأن من سماه في هذه الآيات من الأنبياء والأوصياء والأئمة وأتباعهم قد أوجبوا ولاية أوليائهم وطاعتهم وذلك بحسب ما تقدم القول به في ذكر السجدة التي قبل هذه :

والسجدة السادسة في سورة الحج وهو قوله عز وجل : «ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء»[4] تأويل ذلك أن الله يطيعه من في السموات ومن في الأرض من الإطاعة إلا من حق عليه عذابه من الناس ، ويطيعه الأئمة ، وهم أمثال الشمس ، والحجج وهم أمثال القمر ، والدعاة وهم أمثال النجوم والجبال ، وأتباعهم من المؤمنين وهم أمثال الشجر والدواب نص عليهم بهذا القول بعد أن أجمل ذكرهم فيما قبله .

والسجدة السابعة في سورة الحج أيضًا وهو قوله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»[5] تأويل ذلك أنه أمر

---

(١) سورة الإسراء : ١٠٨ .

(٢) ذريتي (ف ح) .

(٣) سورة مريم : ٨٥ .

(٤) سورة الحج : ١٨ .

(٥) سورة الحج : ٧٧ .

جميع المؤمنين وهو اسم جامع لجميع أهل طاعته أن يطيعوه .

والسجدة الثامنة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل: «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً»[1] تأويل ذلك أن الكفار إذا أمروا بطاعة الله عز وجل وطاعة أوليائه استكبروا عنهم .

والسجدة التاسعة في سورة النمل في ذكر قصة سليمان في قوله: «وتفقد الطير»[2] إلى قوله: «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم» وفي ذلك ما أخبر عن عرش ملكة[3] سبأ وهو في التأويل دعوة حجة كان لهم وأنهم كانوا يسجدون للشمس من دون الله تعالى، وذلك في التأويل طاعتهم لصاحب زمانهم الذي كان فيهم من دون الله تعالى ثم قال ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض يقول ألا يطيعوا الله عز وجل، والخبء فيما قال بعض أهل اللغة من العامة المستتر قالوا وهو من خبأت الشيء إذا سترته، وقال بعضهم خبء السموات المطر وخبء الأرض النبات، فحاموا بآرائهم حول الحق في الظاهر فيما لم يعرفوه من تأويل الباطن، وذلك هو سر الله المستودع عند أوليائه الذين هم أمثال السموات والأرضين ولا يعلم ذلك إلا هو عز وجل، ومن علمه إياه من أوليائه وخبأه فيهم لأتباعهم من المؤمنين .

والسجدة العاشرة في سورة تنزيل السجدة وذلك قوله عز وجل: «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون»[4] تأويل ذلك أن آيات الله عز وجل كما ذكرنا في الباطن أولياؤه الذين تعبد العباد بطاعتهم، وأخبر هاهنا أن حقيقة الإيمان بهم إنما تكون بطاعتهم وترك الاستكبار عنهم .

والسجدة الحادية عشرة في سورة ص وذلك قوله عز وجل: «وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب»[5] وتأويل قصة داود في هذا الموضع، وكيف كان أمره في ذلك في الباطن يأتي في موضعه في غير هذا الموضع فيما بعده، وفي حد ذلك

---

(١) سورة الفرقان : ٦٠ .
(٢) سورة النمل : ٢٠ .
(٣) عملكة (في ى) .
(٤) سورة السجدة : ١٥ .
(٥) سورة ص : ٢٤ .

بعد التوقيف على ما يجب التوقيف عليه من بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

والسجدة الثانية عشرة فى سورة حم السجدة وذلك قول الله عز وجل : «ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون»[1] تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الشمس فى الباطن الإمام ، ومثل القمر الحجة ومثل السجود الطاعة وقد أمر الله بطاعة الأئمة ومن أمروا بطاعته وقال هاهنا لا تسجدوا للشمس ولا للقمر يعنى لا تطيعوهما فكان المراد بذلك لا تطيعوهما من دون الله ولكن أطيعوهما لطاعة الله الذى أمر بطاعتهما وخلقهما ولا ترفعوهما فوق ما رفعهما الله فتتخذوهما إلهين من دونه .

والسجدة الثالثة عشرة فى سورة النجم وذلك قول الله : « فاسجدوا لله واعبدوا » يقول أطيعوا الله فى كل ما أمر به واعبدوه حق عبادته .

والسجدة الرابعة عشرة فى سورة « إذا السماء انشقت »[2] وهو قوله : «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»[3] تأويل ذلك ما قدمنا ذكره أن مثل قراءة القرآن المفاتحة بدعوة الحق ، يقول إنهم إذا فوتحوا بما يؤمرون به فيها لم يطيعوا .

والسجدة الخامسة عشرة فى سورة اقرأ باسم ربك وهو قوله : «كلا لا تطعه واسجد واقترب»[4] يقول لا تطع عدو الله وأطع وليه واقترب[5] بالعمل الصالح إليه ، فأمر قارئ القرآن ومستمعه منه فى الظاهر بالسجود الظاهر عند قراءة هذه الآيات ، وأمر المفاتح بدعوة الحق ومن يستمع منه بطاعة من أمر الله بطاعته فيها واستعمال ذلك ظاهراً وباطناً من الواجب فيه وفى جميع ما أمر الله أولياءه صلى الله عليهم وسلم به .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وسلم أنه قال : العزائم من سجود القرآن أربع وهى التى فى تنزيل السجدة وفى حم وفى النجم واقرأ باسم ربك ، يعنى بالعزيمة الأمر بالسجود لأن هذه الأربع سجدات فيها الأمر به وباقيهن خبر ، فالتى فى تنزيل السجدة قوله : «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها

---

(١) سورة فصلت : ٤١ .

(٢) سورة الانشقاق : ١ .

(٣) سورة الانشقاق : ٢١ .

(٤) سورة العلق : ١٩ .

(٥) واقترب (فى ح) .

خروا سجداً» فأخبر بذلك أن من لم يفعل ذلك غير مؤمن بآياته والتى فى حكم قوله «واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون» [1] أمر، والتى فى النجم فاسجدوا لله واعبدوا أمر أيضاً والتى فى اقرأ باسم ربك واسجد واقترب أمر، ثم قال عليه الصلاة والسلام فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وأنت فى غيرها بالخيار فإن شئت فاسجد، وإن شئت فلا تسجد.

وقال كان أبى على بن الحسين يعجبه السجود فيهن كلهن.

تأويل ذلك مثل ما تقدم من القول فى أن الصلاة منها فريضة ومنها سنة ومنها نافلة، والسجود من الصلاة فهذه أربع سجدات مفترضات، وباقيهن سنن ونوافل وهى من أعمال الخيرات، فينبغى أن يعمل بها ولا يتهاون بشىء منها.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو فى صلاة فريضة من غير الإمام أومأ برأسه، وإن قرأها فى الصلاة يسجد وإن كان إماماً سجد وسجد معه من يصلى بصلاته، ولا ينبغى للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة فى صلاة فريضة قال ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أى وقت كان ذلك مما يجوز فيه الصلاة أو لا يجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم وليس فى ذلك غير السجود ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء، وإذا قرأ سجدة فى الصلاة انحط فسجد لها ثم ابتدأ من حيث وقف يعنى بالقراءة، وإن كانت فى آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ثم [2] يتم صلاته.

وعن أبى جعفر محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى النافلة، فكان صلى الله عليه وسلم يومئ إلى السجود برأسه والقبلة خلفه. قال وذلك من قول الله عز وجل: «فأينما تولوا فثم وجه الله» [3] تأويل ذلك كله ما قد تقدم

---

(١) سورة فصلت: ٣٧.

(٢) حتى (ف ى).

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

القول به، أن مثل السجود مثل الطاعة لولى الزمان فما جاء من ذلك أمراً وجب به طاعته فيما أمر به وما جاء منه خبراً وجب بسماعه اعتقاد طاعته، وقد تقدم التأويل فى مثل هذه الأحوال المذكورة التى جاء ذكر السجود فيها فما كان من ذلك فى الصلاة فهو كذلك فى سجود القرآن. وهذا آخر القول فى تأويل حدود الصلاة قد سمعتموه وسمعتم فى غير موضع منه فيما تقدم أن ذلك يجرى حكمه ويجب العمل به واعتقاده فى الظاهر، كما افترض وأوجب وفى الباطن كما شرح وبين، فأقيموا رحمكم الله ذلك واعملوا كما أمركم الله عز وجل به ظاهراً و باطناً وسراً وإعلاناً، أعانكم الله على إقامته وزادكم من فضله ورحمته

وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة أبرار عترته، وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم:

تمت الأجزاء الستة من كتاب تربية المؤمنين بحمد الله وعونه وكان الفراغ من هذ الكتاب فى اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية فى سنة خمسين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية سلام الله على صاحبها بخط محمد حسن بن إمداد على مباركفورى الأعظمى. كتبت فى الدرس السيفى. (الجامعة الفاطمية) بالهند

وكتب النسخة الرابعة الناقصة محمد بن إبراهيم بن آدم بن أحمد يوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ست وثمانين بعد الألف من هجرة النبـ صلوات الله على صاحبها :

الفهرس

صفحة

الإهـداء ٥
رموز النسخ الأصلية ٧
مقدمة المؤلف ٩
الكتب الهامة الفاطمية ١٦
بعض الاصطلاحات الفاطمية ٢٠

الجزء الأول

المجلس الأول : فى باب الولاية ٤٧
المجلس الثانى : فى باب الولاية ٥٣
المجلس الثالث : فى باب الولاية ٥٩
المجلس الرابع : فى باب الولاية ٦٥
المجلس الخامس : فى ذكر الطهارة ٧٢
المجلس السادس : فى ذكر الأحداث ٧٧
الفصل السابع : فى باب صفات الوضوء ٨٤
المجلس الثامن : فى ذكر صفات الوضوء ٩١
المجلس التاسع : فى باب صفات الوضوء ٩٩
المجلس العاشر : فى ذكر المياه ١٠٥

الجزء الثانى

المجلس الأول : فى ذكر طهارات الأبدان ١٠٩
المجلس الثانى : فى ذكر السواك ١١٤
المجلس الثالث : فى ذكر التيمم ١١٨
المجلس الرابع : فى ذكر التيمم ١٢٣
المجلس الخامس : فى ذكر التيمم ١٢٨
المجلس السادس : فى ذكر طهارات الأطعمة ١٣٣
المجلس السابع : فى ذكر التنظف ١٣٧

صفحة

المجلس الثامن : فى ذكر التنظف ١٤٢
المجلس التاسع : فى ذكر التنظف ١٤٦
المجلس العاشر : فى ذكر التنظف ١٥٢

الجزء الثالث

المجلس الأول : فى ذكر طهارات الجلود ١٥٧
المجلس الثانى : فى ذكر الحيض ١٦٢
المجلس الثالث : فى ذكر الاستبراء ١٦٧
المجلس الرابع : فى ذكر الاستبراء ١٧٢
المجلس الخامس : فى ذكر الصلاة ١٧٦
المجلس السادس : فى ذكر الصلاة ١٨١
المجلس السابع : فى ذكر الرغائب فى الصلاة ١٨٦
المجلس الثامن : فى ذكر الرغائب ١٩٢
المجلس التاسع : فى ذكر مواقيت الصلاة ١٩٧
المجلس العاشر : فى ذكر مواقيت الصلاة ٢٠٢

الجزء الرابع

المجلس الأول : فى ذكر الأذان والإمامة ٢٠٨
المجلس الثانى : فى ذكر الأذان ٢١٣
المجلس الثالث : فى ذكر الأذان والإقامة ٢١٨
المجلس الرابع : فى ذكر المساجد ٢٢٣
المجلس الخامس : فى ذكر المساجد ٢٢٨
المجلس السادس : فى ذكر المساجد ٢٣٣
المجلس السابع : فى ذكر الإمامة ٢٣٩
المجلس الثامن : فى ذكر الجماعة ٢٤٤
المجلس التاسع : فى ذكر الجماعة والصفوف ٢٤٩
المجلس العاشر : فى ذكر الجماعة ٢٥٤

الجزء الخامس

صفحة

المجلس الأول : في ذكر صفات الصلاة ٢٥٨
المجلس الثاني : في صفات الصلاة ٢٦٣
المجلس الثالث : في صفات الصلاة وسننها ٢٦٨
المجلس الرابع : في صفات الصلاة ٢٧٣
المجلس الخامس : في ذكر الرغائب في الدعاء ٢٧٩
المجلس السادس : في ذكر الكلام ٢٨٤
المجلس السابع : في ذكر اللباس في الصلاة ٢٨٩
المجلس الثامن : في ذكر اللباس ٢٩٥
المجلس التاسع : في ذكر صلاة الجمعة ٣٠٠
المجلس العاشر : في صلاة الجمعة ٣٠٥

الجزء السادس

المجلس الأول : في ذكر صلاة الجمعة ٣١٠
المجلس الثاني : في ذكر صلاة العيدين ٣١٦
المجلس الثالث : في ذكر السهو ٣٢١
المجلس الرابع : في ذكر قطع الصلاة ٣٢٧
المجلس الخامس : في ذكر صلاة المسبوق ٣٣٣
المجلس السادس : في ذكر صلاة المسافر ٣٣٩
المجلس السابع : في ذكر صلاة العليل ٣٤٥
المجلس الثامن : ذكر صلاة الاستسقاء ٣٥١
المجلس التاسع : في ذكر صلاة السنة ٣٥٨
المجلس العاشر : ذكر سجود القرآن ٣٦٣